شرح المطالع للقطب الرازي في المنطق

1

المقدمة تطلق على معان ثلاثة بالاشتراك اولها هو ما يتوقف عليه الشروع في المباحث الآتية التي هي المقصودة بالذات وثانيها
وهو كل قضية جعلت جزء قياس كقولنا الجسم مؤلف وكل مؤلف حادث والمقدمة بهذا المعنى اخص من القضية لان كل مقدمة قضية ولا
ينعكس وثالثها وهو ما يتوقف عليه صحة الدليل كاختلاف المقدمتين بالكيف مع كلية الكبرى في القياس من الشكل الثاني فان صحة كونه حجة
موقوفة عليه وبينهما ... الاول اعم من الثاني مطلقا لاستلزام الثاني اياه من غير عكس اما الاول فلان النتيجة موقوفة على القياس كما
ان القياس يتوقف على المقدمات فيصدق عليه المقدمة بالمعنى الاول واما الثاني فلان المقدمة بالمعنى الاول لما يستعمل في الحدود
ولا يصدق عليه المقدمة بالمعنى الثاني وفي الثالث تباينهما والمراد من المقدمة ههنا هو المعنى الاول لانها تشتمل على البحث عن ماهية المنطق
وبيان الحاجة اليه ولا شك في ان الشروع في المسائل المنطقية موقوف على تصور المنطق والغرض منه بناء على ان الطالب لما توجه
الى تحصيل شيء فلا بد وان يكون ذلك الشيء معلوما له باعتبار ومجهولا باعتبار آخر لانه لو لم يكن كذلك لكان اما مجهولا من جميع الاعتبارات
والحيثيات او معلوما من جميعها فان كان الاول لزم ان يكون مجهولا باعتبار وجوده وامكانه ايضا وحينئذ يستحيل طلبه لان
طلب شيء غير متصور بوجه ما من المستحيلات وان كان الثاني فيلزم ان يكون حاصلا وحينئذ يمتنع طلبه لان الطلب هو التحصيل وتحصيل الحاصل
باطل ويجب عليه ايضا ان يكون سعيه عبثا والمقدمة لما كانت مشتملة على هذين المعنيين كان المراد منها هو المعنى الاول ه

لانه لعدم الموضوع وجه المعدولة والصدق على الوجود

قوله فالموجبة والسالبة تتساويان فيه نظر لان التساوي بين الموجبة المحصلة والسالبة انما يكون اذا وجد الموضوع
والسالبة معدولة وههنا ليس سالبة معدولة بل محصلة ويمكن ان يجاب عنه بان السالبة المحصلة في قوة السالبة
المعدولة وهي مستلزمة للموجبة تأمل

اعلم ان مطلب ما اما بحسب الاسم وهو السؤال عن مفهوم الشيء كما تقول ما العنقاء واما بحسب الحقيقة وهو السؤال عن
حقيقة الشيء كما تقول الانسان ما هو ومطلب هل اما بسيط وهو السؤال عن وجود الشيء فقط كما تقول هل العنقاء موجود
ام لا واما مركب وهو السؤال عن وجود الشيء على صفة كما تقول هل الانسان يوجد على صفة الكتابة ام لا واذا
تقرر هذا فالشروع في العلم موقوف على تصور حقيقة الشيء وهي عبارة عن الماهية بحسب الحقيقة لكن تصور الحقيقة
موقوف على التصديق بوجوده الذي هو عبارة عن هل البسيطة لان السؤال عن حقيقته انما هو موقوف على العلم بوجوده
لان المعدومات لا حقيقة لها فثبت توقف تصور الحقيقة على التصديق بالوجود والتصديق بالوجود موقوف
على بيان الاحتياج لانه اذا ثبت ان الناس يحتاجون في اكتساب الكمالات الى هذا الفن ولا شك ان الكمالات
ثابتة وما يتوقف عليه وجود الشيء الموجود فبالاحرى ان يكون موجودا فيكون المنطق موجودا وهو التصديق
بالوجود لكن بيان الحاجة موقوف على هذه التصديقات التي تعدد في اوائل الكتب المنطقية من قولهم العلم
اما تصور واما تصديق الى قولهم ودهموه ولهذا اورد هذه التصديقات في اوائل الكتب والا فلا حاجة اليها ه

قوله العلوم اما نظرية غير آلية الخ وانما قال العلم اما نظري غير آلي واما عملي آلي لان الشيخ قسم العلم باديه
الى النظري والعملي واراد بالنظري العلم بالاشياء الموجودة لا باختيارنا وبالعملي العلم بالاشياء الموجودة باختيارنا
ولغيره قسمة اليهما واراد بهما معنى آخر وهو ان النظري ما لا يكون آلة لغيره والعملي ما يكون آلة لغيره وايضا قسمه
الى الآلي وغير الآلي اشار المصنف بتقسيمه المذكور الى التقسيمين اللذين ذكرهما الشيخ ه

حاصل الجواب ان السؤال الذي اورده بعض الافاضل على حصر المأخوذ من ... وهو ان التقسيم غير حاصر لوجود قسم آخر غايته انه خرج
عن احد شقي الترديد ودخل في الشق الآخر بانه ان العرض الذي يلحق الشيء لا بواسطة ... او بلا وسط محمول على ... الذي
ذكره الشيخ للوسط لا يجب ان يكون عارضا لما هو ... حتى يكون اوليا لجواز ان يكون بسبب امر مباين فان ... المحمول يمكن ان يكون
بائنا لكل من ... ويمكن ان يكون بائنا احد طرفيه والعرض الذي يلحق لا بواسطة لاحقه او بلا وسط محمول ... لا يكون
بينهما واسطة اصلا فيكون عرضا اوليا او يكون لكن غير لاحقه او غير محمول له فيكون عرضا غريبا كاللاحق بواسطة امر ...

تنگ دوست که دشمن نشود آخر کار بسیار بجستیم ولی کم دیدیم

قُل للذين اذا دَاَوناها بوا واذا خلَوْا قالوا الخنا واغتابوا
لا تطمعوا ان تلحقونا في العلى نحن الرؤوس وانتم الاذنابُ

قوله افعال المقاربة ما وضع لدنو الخبر رجاء او حصولا او اخذا فيه اقول وبالله التوفيق
هذه الافعال موضوعة لتدل على قرب وقوع اخبارها اما على سبيل الرجاء او الحصول او الاخذ فيه
وطريق الضبط ان يقول الحكم بقرب وقوع تلك الافعال اعني التي تقع اخبارا اما ان يكون مطنونا او محققا
والثاني اما ان يكون جزء من اجزاء ذلك الفعل قد وجد او لم يوجد فما كان قرب وقوع خبره مطنونا
هو الموضوع لدنو الخبر رجاء اي لتدل على رجاء دنو الخبر وما كان قرب وقوع خبره معلوما
ولم يوجد جزء من اجزاء الخبر هو الموضوع لدنو الخبر حصولا اي لتدل على حصول دنو الخبر وما كان
قرب وقوع خبره معلوما ووجد جزء من اجزاء ذلك الخبر هو الموضوع لدنو الخبر اخذا فيه اي حال
كون الخبر ماخوذا فيه اي مشروعا فيه او نقول قرب وقوع الخبر اما ان يكون متوقعا او واقعا
وما كان قرب وقوعه واقعا فاما ان يكون الجزء الاول منه واقع او لم يقع فالاول هو الاول والثاني
هو الثالث والثالث هو الثاني ان قيل كيف يتصور قرب وقوع الخبر مع وقوع جزء منه والحال
ان قرب وقوعه ينافي وقوعه قلت وقوع الخبر عبارة عن وقوع جميع اجزائه ووقوع الجزء الاول
يدل على قرب وقوع سائر الاجزاء ضرورة اذا عرفت ذلك فاعلم ان قوله رجاء او حصولا او
اخذا فيه اما ان يكون تميزا او حالا فان كان تميزا فاما ان يكون تميزا عن النسبة من وضع دنو الخبر
او عن النسبة بين الدنو والخبر وان كان حالا فاما ان يكون حالا عن دنو الخبر او عن الخبر اما قوله او
اخذا فيه فلا يجوز ان يكون تميزا اما عن النسبة الاولى فلانه يكون تقديره حينئذ ما وضع للاخذ في دنو الخبر
ولا معنى له واما عن النسبة الثانية فلان تقديره حينئذ ما وضع لدنو الاخذ في الخبر وعلى هذا لا يكون
بينه وبين القسم الثاني فرق فتعين ان يكون حالا ولا يجوز ان يكون حالا عن الدنو لكون تقديره حال كون
الدنو ماخوذا فيه لانه لا معنى له فتعين ان يكون حالا من الخبر فيكون تقديره ما وضع لدنو الخبر حال كون
الخبر ماخوذا فيه فيستقيم المعنى واما رجاء او حصولا فلا يجوز ان يكونا حالين من الخبر حتى يكون التقدير
ما وضع لدنو الخبر حال كون الخبر مرجوا او حاصلا لان هذا التقدير وان صح في الاول فانه لا يصح
في الثاني اذ الحاصل ليس هو الخبر بل دنو الخبر ولا ان يكونا تميزين عن النسبة الثانية حتى يكون التقدير ما وضع
لدنو رجاء الخبر او لدنو حصول الخبر لان هذا التقدير وان استقام في الثاني فلا يستقيم في الاول لان عسى
انما يدل على رجاء دنو الخبر على ما صرح به المصنف في الشرح لا على دنو رجاء الخبر والا يلزم ان لا يكون
الرجاء حاصلا في الحال وليس كذلك فتعين ان يكونا حالين عن الدنو حتى يكون التقدير ما وضع لدنو الخبر
حال كون الدنو مرجوا او حاصلا او تميزين عن النسبة الاولى حتى يكون التقدير وضع لرجاء دنو الخبر
او لحصول دنو الخبر فيستقيم المعنى لكن يكون في عطف الثالث على الاول نظر على ما عرف والله اعلم

في حفظ الله [illegible]



2

من شرح عيون الحكمة للامام رحمه الله اما الفرق بين الكل والكلي وبين الجزء والجزئي
فالحكماء ذكروه في العلم الالهي مثبتة من وجوه فقالوا الكل من حيث هو كل
موجود في الاعيان اما الكلي من حيث هو كلي فليس موجودا في الاعيان لانه
من المحال ان يوجد شيء بعينه في الاعيان ثم انه يكون مشتركا فيه بين كثيرين
وان الكل يتعدد باجزائه ويكون كل جزء داخلا في قوامه واما الكلي فانه لا يتعدد
بجزئياته ولا ايضا الجزئيات داخلة في قوام الكلي وان طبيعة الكل لا
تتقوم بالاجزاء التي فيه بل تتقوم بها واما طبيعة الكلي فانها تتقوم الجزئيات
ويكون جزءا من اجزاء ماهياتها والدليل عليه ان الانواع متقومة من طبائع
الاجناس والفصول والاشخاص متقومة من الطبيعة النوعية مع الاعراض
الخارجية المشخصة وان الكل لا يكون محمولا على كل واحد من الاجزاء والكلي
يكون محمولا على كل جزئي وان اجزاء الكل متناهية وجزئيات الكلي غير متناهية
وان الكل تحصره اجزاؤه والكلي لا تحصره جزئياته واما الفرق بين الكل و
كل واحد واحد فهو ان الكل عبارة عن المجموع من حيث انه مجموع وكل واحد
عبارة عن كل واحد من الاحاد التي منها تركب ذلك المجموع واما الفرق
بين الكلي وبين كل واحد واحد فهو ان كل واحد عبارة عن الجزئي والفرق
الذي ذكرناه بين الكلي وبين الجزئي هو بعينه فرق بين الكلي وبين كل واحد
واحد والله اعلم

نيستش روی نقش ز معنی جهان افکنده
خویش نهان و شور در جهان افکنده
در نهاد بلبل فریاد خوان افکنده
پرده بردار ای که خلق در گمان افکنده
در زبان عام و خاص انداز آن افکنده
نخه روز آز ما با ناتوان افکنده
چون سعدی بر آستان افکنده

پروانه ای ... بمیرد پروانه
که کشته سر زلف مسلسل ...
صید خوبان دل ... کمند
که مرا باد کرین وصل بود با بوند

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله فياض ذوارف العوارف وملهم حقائق المعارف واهب حياة العالمين و رافع درجات العالمين والصلوة على خير بريته وخليفته في خليقته محمد واله خير آل ما ظهر لامع آل او خطر معنى ببال وبعد فان العلوم وان تشعبت فنونها وتكثرت شجونها ارفع المطالب وانفع المآرب وعلم المنطق من بينها ابينها تبيانا واحسنها شانا اذ له منقبة تجلت في الشرف والبها ومرتبة جلت عن الفضل والسنا فيه شفا للاسقام ونجاة عن الآلام واشارات الى كنوز التحقيق وتنبيهات على رموز التدقيق وكشف للاسرار وتبيان لعويصات الافكار بل انوار الهداية ومطالعها وسبائل الدراية وذرائعها ومباحث كاشفة عن الحقائق ومقاصد جامعة للدقائق من رام اخبار العلوم فهو عينها او رغب في انتقاد نقود المعارف فهو نقدها وعينها لا يؤمن من الاغاليط وتمويهات الاوهام الابه ولا يهتدى الى سواء السبيل الا بدرك مطالبه ولولاه لما اتضح الخطأ عن الصواب ولم تتميز الشراب من لامع السراب وانه لمعيار النظر والاعتبار وميزان التامل والافكار فكل نظر لا يتزن بهذا الميزان يبرز في معرض البطلان وكل فكر لا يعتبر بهذا المعيار فهو لا يكون الا فاسد العيار فيه معالم للهدى ومصابيح تجلو الدجى وصبائل الاذهان ولامرما اصبح العلماء الراسخون الذين تلألأ في ظلم الليالي انوار قرائحهم الوقادة واستنار على صفحات الايام آثار خواطرهم النقادة يحكمون بوجوب معرفته ويفرطون في اطرائه ومدحته حتى ان الشيخ ابا علي بن سينا لما حاول التنبيه على جلالة قواعده و فضلها قال المنطق نعم العون على ادراك العلوم كلها وابا نصر الفارابي وهو الفيلسوف الذي لم يظهر مثله في تحقيق المعاني وتشييد المباني وترقي امره الى حيث لقب بالمعلم الثاني رآه كالعلة الفاعلية واذا قاسه بالعلوم الاخرى احله منها محل الرئيس وكم زهرت اعراقه ظهرت انواره بهرت في ظلمة الليل واني كنت فيما مضى من الزمان الى هذا الآن مشعوفا بتحصيله منفشا عن اجماله وتفصيله شاخصا على قطوف التامل في الشروط ناضلا بنبال اللجج عن قوس الفرط وانتقاء في اشتباكه تصدق بهمة تلتطم امواجها الى المطلب وجودة قريحة تسوق حاديها الى المآرب لم ار عالما من علماء الزمان مشارا اليه في البيان بالبنان الا وقد استطلعته طلع بدائع اشكاله وسالته الكشف عن مواقع اشكاله ولا بقي كتاب فيه بيان لشانه او ترغب في انتهاج سنن ميدانه الا وقد تصفحت سمينه وغثه وتعرفت غثه وسمينه لا سيما كتاب الشفا الذي لا يطلع على مقاصده الا واحد بعد واحد من الاذكياء ولا يهتدي الى دقائقه الا وارد بعد وارد من الفضلاء فلكم صعدت نظري فيه وصوبت وكم نقرت عن معضلاته ونقبت حتى وجدت في اكثر ما نقل عنه المتاخرون خللا بينا والعيب في جل ما اعترضوا عليه زللا مبينا ما قدروا على افتراع ابكار معانيه فهي بعد تحت الالفاظ مستورة ولا قشروا لب مبانيه و ازاهيرها من وراء الاكمام زاهرة منظورة اذا لم يكن للمرء عين صحيحة فلا غرو ان يرتاب والصبح مسفر فتخالج قلبي ان ارتب في هذا الفن كتابا انتقد فيه الافكار واوضح

الاسرار اذ حقق ما غفل عنه الفهم عن تحقيقه وابين ما يطرق الشبهة في طريقه كاشفا عن وجه اللبس ممتازا بين السهى والشمس لا بل اشيد قواعد الكلام بما يسطع صبح الحق عن افق بيانه واوشح معاقد الايام بما ينظم النثر المجرد من لآلي تبيانه واجمع عقائد بعد شتاته بعد ما جنها والوسع والوسع مبذول فكم عزمت فانتقض العزم وتقدمت فتاخر النهم اذ انا في زمان صار الجهل فيه مشهورا والعلم كان لم يكن شيئا مذكورا درست وعفت آثارها وارتفعت المجاهل وانطفت نارها العالم فيه مطروح على الطرق والجاهل محمول على الحدق لو قلت عميت اعين الزمان لما كذبت او عبرت ادوار الفلك الدوار عن سمت الصواب لما جنبت ولكني عذرت دهري وبذت فعلته ورا اظهري حيث عاينت حسنة كبرى من حسناته وشاهدت آية عظمى من آياته فهي التي تغطي على جميع السيئات بمكانها بل لا تكترث بشان الزمان وحوادث تكون في دائرة حدثانها وما هي الا دولة الصاحب الذي بصاحبه الاقبال والمجد والكرم المخدوم الاعظم دستور اعاظم الامراء في العالم مالك زمام احكام العرب والعجم رافع مراتب العلم الى الغاية القصوى معلي كلمة الله العليا المخصوص بالنفس القدسية المكرم بالرياسة الانسية ناظر دواوين الوزارة عين اعيان الامارة الفائز من قداح الفضل بالمعلى المشهود له في المعارف باليد الطولى كاشف استار الحقائق بفكره الصائب منور اسرار الدقائق برائه الثاقب لما بدت منه محامد جمة في الناس سمي بالامير محمد الصاحب المفضال منصور اللوى الماجد الندب الكريم الاوحد راى لو كالبدر يشرق في الدجى ويريك احوال الخلائق في الغد ماس بسائلنا عن الغايات ان فكرت فيه فهو غاية مقصد ما ان مدحت محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد غياث الحق والدنيا والدين شيد الاسلام ومرشد المسلمين ظل الله على الخلائق اجمعين لعمرى الله آثار معاليه على صفحات الايام وربط اطناب دولته باوتاد الخلود والدوام ولا زال ركن الدين بلطائف اعتنائه ركينا ومتن العلم بعواطف اشفاقه متينا ويرحم الله عبدا قال امينا فهو الذي رايات ايالة الملك والدين بارائه وانتشرت آيات الحق المبين باعمائه تلالأت سرادقات جلاله انوار السعادة الابدية وازهرت في حدائق كماله اشجار الكرامة السرمدية شمل ارباب الفضل افضاله واستنزل الدهر عن طباعه اقباله وصار عود الامل عن سحب اياديه تغدق اسافله ويورق عاليه ان شبهته بالشمس المنيرة كذبت او مثلته بالسحب المطيرة لما اصبت كم ابن للشمس وقانون معان يبهر الالباب وجلائل عبارات تنثر الفضل اللباب واني للسحاب من الانعام ما يعم جمهور الانام ودام مدى الليالي والايام ولما قصدت شكر نعمه التي ينظاهر آثارها علي وهممت ذكر شيء من فواضله التي سطع انوارها بين يدي نهضت وسنا من اعين الزمان وسنا في ما جبر الحدثان فصرت العزيمة على نقض العلائق والاشغال تدبير الا ان فلا حظت الكتب المصنفة في الفن المشار اليه واخترت كتاب المطالع

منها معرّجا عليه لما رأيت الأصحاب يهتمون ببحثه ودرسه ويستكشفون عن مطالبه وبيانه
أن أشرحه شرحا يرفع مناره ويوضح أسراره ملحّين في ذلك غاية الإلحاح متعرضين لي بشوافع
الاقتراح فأخذت في شرح له يكشف عن وجوه فوائده نقابها ويذلل عن مسالك شعابه صعابها
ولم أقتصر على حل تراكيبه والإفصاح عن نكت أساليبه بل حققت أصول قواعد الفن وبيّنت
مقاصد القوم وبالغت في نقد الكلام وإبراز ما سنح لي عن الرد والقبول والنقض والإبرام
ثم قد لقطت من بحر الفكر فرائد الجواهر ونظمتها في سمط العبارات الزواهر وسميتها لوامع
الأسرار في شرح مطالع الأنوار وخدمت بها حضرته العلية وسدته السنية لا زالت
مدى الفضائل والمآثر ومحط رحال الأفاضل والأكابر وتمنيت بعروة خدمته الاستمساك
وفي سلك ذوي الاختصاص به الانسلاك لعلي أظفر من نفحات ألطافه بنفحة وتسفر لي الليل البهيم
عن صبح صادق فأحسن عنايته عادية الزمان الخوّان متنشطا بلطف إعزازه عن عقال الهوان
فإن روّج ذلك الزيف فما قد طبعه القوم ولاحظني بعين إنعامه العميم فشعشعه من ذكاء
تميط ليلا أدهم بل تشتته أعرفها من لقوم وها أنا أفيض في شرح الكتاب والله الموفق
للصواب **قال** اللهم إنا نحمدك والحمد من آلائك **أقول** الحمد هو الوصف بالجميل على
جهة التعظيم والتبجيل وهو باللسان وحده والشكر على النعمة خاصة لكن مورده يعم اللسان
والجنان والأركان فبينهما عموم وخصوص من وجه لأن الحمد قد يترتب على الفضائل
والشكر يختص بالفواضل والآلاء هي النعم الظاهرة والنعماء النعم الباطنة كالحواس مثلا
وخص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء لاختصاصه بالظاهر وعدم اختصاص الشكر به وتحقيق
ما بينهما أن الحمد ليس عبارة عن قول القائل الحمد لله بل هو فعل يشعر بتعظيم المنعم بسبب
كونه منعما وذلك الفعل إما فعل القلب أعني الاعتقاد باتصافه بصفات الكمال والجلال
أو فعل اللسان أعني ذكر ما يدل عليه أو فعل الجوارح وهو الإتيان بأفعال دالة على ذلك والشكر
كذلك ليس قول القائل الشكر لله بل صرف العبد جميع ما أنعم الله عليه من البصر والسمع
وغيرهما إلى ما خلق وأعطاه لأجله كصرفه النظر إلى مطالعة مصنوعاته والسمع إلى
تلقي ما ينبئ عن مرضاته والاجتناب عن منهياته وعلى هذا يكون الحمد أعم من الشكر
مطلقا لعمومه النعم الواصلة إلى الحامد وغيره واختصاص الشكر بما يصل إلى الشاكر
والهداية الدلالة على ما يوصل إلى المطلوب والغباوة عدم الفطنة والغواية
سلوك طريق لا يوصل إلى المطلوب والإلهام إلقاء معنى في القلب بطريق الفيض
والحق حال القول أو العقد المطابق للواقع بقياسه إليه أعني كونه مطابقا للأمر
الواقع وإذا قيس إلى الواقع فهو الصدق أي كونه مطابقا له إذا تمهد هذا التصوير
فنقول للنفس الناطقة قوة باعتبار نظرية وعمليته ويمكن حمل قرائن هذه الخطبة على مراتبها في
كل واحدة منهما أما مراتب القوة النظرية فلأن النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم
كلها لكنها مستعدة لها [illegible] اتصافها بها وحينئذ عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى
الأولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم إذا استعملت الآلات أعني الحواس

الظاهرة والباطنة حصل لها علوم أولية واستعدت لاكتساب النظريات وحينئذ
تسمى عقلا بالملكة لأنها حصل لها بسبب تلك الأوليات ملكة الانتقال إلى النظريات ثم إذا
رتبت العلوم الأولية وأدركت النظريات مشاهدة إياها سميت بالعقل المستفاد
لاستفادتها من العقل الفعال وإذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها ملكة الاستحضار
متى شاءت من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل ولما كان للإنسان في مبدأ
الفطرة المرتبة الأولى والآلات تحصيل المرتبة الباقية أعني المشاعر الظاهرة و
الباطنة وهي كلها نعم يجب الحمد والشكر عليها حمد الله تعالى على عطائه إياهما إشارة
إلى المرتبتين **قوله** ونسألك هداية الهداية إشارة إلى المرتبة الثالثة فإن تحصيل
المطالب النظرية من مباديها يتوقف على هداية الله تعالى إلى سواء الطريق إذ الطرق
متعددة والتمييز بين الخطأ والصواب لا يتم بمجرد الطاقة البشرية ولما كانت
الهداية وإن اقتضت حصول المطالب غير كافية بل لا بد معها من ارتفاع الموانع
كالغباوة والغواية استعاذ به عنهما **قوله** ونبتغي منك إعلام الحق وإلهام الصدق
إشارة إلى المرتبة الرابعة لأن ملكة الاستحضار لا تحصل إلا بعد إعلامات متتالية
وإلهامات متوالية وفيه إشعار بأن المبدأ الفياض للصور العقلية فإنه حافظ
لها على ما تقرر في الحكمة ثم كرر الإشارة إلى المراتب الأربع بأن رتب أربع قرائن
بإزاء كل مرتبة واحدة تعليلا لما رسم فيها وكأنه قال إنما حمدتك على المرتبة الأولى
لأن مستعد العلوم ليس إلا من حضرتك وعلى المرتبة الثانية لأن دراية العلوم
الأولية فيها المعدة نحو اكتساب الثواني يمتنع حصولها إلا بإلهامك وإنما سألتك
الهداية في تحصيل النظريات لانحصار العلم والحكمة فيك وإعلام الحق وإلهام الصدق
لأنك الجواد الحق المطلق وأما مراتب القوة العاملة فأولها تهذيب الظاهر
باستعمال الشرائع النبوية والنواميس الإلهية المشتمل على جلها بل على كلها معنى الحمد
والشكر حسب ما حققناه وثانيتها تهذيب الباطن عن الملكات الردية ونفض
آثار شواغله عن عالم الغيب وذلك إنما يتم بهداية الله تعالى وصرفه النفس عن
الغواية وثالثتها ما يحصل بعد الاتصال بعالم الغيب وهو تحلي النفس بالصور
القدسية ولا يكون ذلك إلا بإعلام الحق وإلهام الصدق ورابعتها ما يتجلى عقيب
اكتساب ملكة الاتصال أو الانفصال عن نفسه بالكلية وهو ملاحظة جمال الله تعالى
وجلاله وقصر النظر على كماله حتى يرى كل قدرة مضمحلة في جنب قدرته الكاملة و
كل علم مستغرقا في علمه الشامل بل كل وجود وكمال إنما هو فائض من جنابه وإلى هذه
المرتبة أشار بحصر العلم والحكمة والجودية **قال** ونبتهل إليك في أن تصلي على محمد سيد
المرسلين **أقول** من القضايا المذكورة في العلوم الحقيقية أن استفادة القابل من
المبدأ يتوقف على مناسبة بينهما وكثيرا ما يستعملها الحكماء في كتبهم منها أنهم قالوا في
المزاج إن انكسار الكيفيات المتضادة واستقرارها على كيفية متوسطة وحدانية
يوجب أن يكون لها نسبة إلى مبدئها الواحد بسببها تستحق أن تفيض على الممتزج صورة

او نفس كما كان المزاج اعدل اي الى الوحدة الحقيقية اميل كانت النفس الفائضة عليه
عبدا اتم اشبه ومنها قولهم ان النفوس الفلكية تستخرج بسبب حركاتها الاوضاع
الممكنة من القوة الى الفعل فتحصل لها بواسطة ذلك مناسبات الى المبادي العالية
التي هي بالفعل من جميع الوجوه فتفيض عليها من تلك المبادي الكمالات اللائقة بها
الى غير ذلك من المواضع ولما تمثل في المواد الجزئية لا تكاد تنحصر ولما كانت النفس
الانسانية منغمسة في العلائق البدنية مكدرة بالكدورات الطبيعية وذات المفيض
تعز اسمه في غاية التنزه عنها لاجرم وجب الاستعانة في استفاضة الكمالات من تلك
الحضرة بمتوسط يكون ذا جهتي التجرد والتعلق حتى يقبل الفيض من المبدا الفياض
بتلك الجهة الروحانية ويفيض منه بهذه الجهة فلذلك وقع التوسل في استحصال الكمالات
العملية والعلمية الى المؤيد بالرياسة تين تلك ازمة الامور في الخافقين بافضل الوسائل
اعني الصلوة والثنا عليه بما هو اهله ومستحقه **قال وبعد** فهذا مختصر في العلوم الحقيقية
اقول والمعارف الالهية اراد بالعلم ههنا ادراك المركبات وبالمعرفة ادراك البسائط
وهذا الاصطلاح مناسب لما تسمعه من ائمة اللغة ان العلم يتعدى الى مفعولين والمعرفة
الى واحد فلذلك خص المعارف بالالهية والعلوم بالحقيقية وسمى هذا المختصر بمطالع
الانوار لان مسائل هذه الفنون تظهر بها للقوة العقلية حقائق الاشياء ظهور المحسوس
لدى الحواس بالاضواء والانوار فهذا الكتاب مظاهر تلك المسائل واسرارها كما
ان المطالع مظاهر الكواكب وانوارها ورتبه على طرفين لان المنطق مقصود بالغير و
الحكمة مقصودة بالذات فكان ادرك من يجعل في طرف وما هو منه في طرف وقسم الطرف
الثاني اربعة اقسام لان الحكمة علم باحث عن احوال اعيان الموجودات على ما هي
عليه في نفس الامر بقدر الطاقة الانسانية والموجود اما واجب او ممكن والممكن
اما جوهر او عرض والبحث عن احوال الموجودات اما عن احوال المختص بواحد من هذه
الاقسام او عن احوال المشتركة بين قسمين منها او بين الثلاثة فان كان عن الاحوال
المشتركة فهي الامور العامة وان كان عن الاحوال المختصة بالجواهر فهو قسم الجواهر
او بالاعراض فهو قسمها او بالواجب فهو العلم الالهي وقسم الطرف الاول الى المنطق
اله لتحصيل العلوم الحكمية والآلة متقدمة بالطبع ولما كانت الحاجة اليه لتحصيل
المجهولات وهي اما ان تطلب تصورها او تطلب التصديق بما يجب فيها من نفي
او اثبات لاجرم حصره في قسمين احدهما لاكتساب التصورات اي المجهولات من
جهة التصور وثانيهما لاكتساب التصديقات اي المجهولات من جهة التصديق
وبوب القسم الاول على بابين فرقا بين المقصود بالذات في هذا القسم وبين ما يكون
توطئة له ووضع الباب الاول لذكر المقدمات وعنى بالمقدمة ههنا ما يتوقف عليه الشروع
في العلم وكان الانسب تصديرها على القسمين لعدم اختصاصها بهذا القسم وجعل مباحث
الالفاظ منها وان عدها بعضهم من ابواب المنطق تنبيها على انها ليست جزءا منها لما
سيجي بيانه **قال** الفصل الاول في الحاجة الى المنطق **اقول** العلوم اما نظرية غير الية

واما غاية الية وغاية العلوم الغير الالية حصولها انفسها وغاية العلوم الالية حصول غيرها
ولما كان المنطق علما اليا تكون له غاية والغاية متقدمة في التصور على تحصيل ذي الغاية فلا بد
من تقديم معرفة غاية المنطق على تحصيله وكان ان غاية المنطق من مقدمات الشروع فيه
كذلك معرفة حقيقته ليكون الشارع على بصيرة في طلبه لكن تصور حقيقته موقوف على معرفة
ثبوته لان هلية الشي البسيطة متقدمة على ماهيته بحسب الحقيقة فيجب بيان هلية المنطق
حتى يمكن بيان حقيقته فلذلك بين احتياج الناس الى المنطق في اكتساب الكمالات لانه
اذا ثبت ان الناس يحتاجون اليه في اكتسابها ولا شك ان الكمالات ثابتة وما لا
يتم الشي الثابت الا به فهو ثابت يلزم ان يكون المنطق ثابتا ولما اشتمل بيان الحاجة
على هذه الامور الثلاثة اما على غاية المنطق فلانه اذا علم ان الاحتياج اليه لاي سبب
كان ذلك السبب غايته واما على حقيقته فلان البحث بالاخرة ينساق اليه واما على الاحتياج
فظاهر عنون الفصل ببيان الحاجة الى المنطق اشارا للاختصار وايضا لما كان الغرض
ما يتحل اليه المقاصد قدمه وسم الفصل به واذ قد توقف بيان الحاجة على معرفة التصور
والتصديق صدر الفصل بهما فقال العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا واما تصديق
ان كان معه الحكم بنفي او اثبات اي العلم اما ادراك يحصل مع الحكم او ادراك لا يحصل
معه فان كان ادراكا يحصل مع الحكم فهو التصديق والا فهو التصور وتوضيحه انا اذا
تصورنا زوايا المثلث وتصورنا التساوي بقائمتين والنسبة بينهما فلا خفاء في انا نشك
فيها قبل قيام البرهان الهندسي ثم اذا اوقفنا عليه جزمنا بها فيحصل لنا حالة ادراكية
مغايرة للحالات السابقة فهذه الكيفية الادراكية الحاصلة مع الحكم سميت تصديقا
وتقييد الحكم بالنفي والاثبات لاخراج التقييدي فيهما ايضا لانك لا تستند عن المقام
ايرادها وحلها احدهما ان هذا التوجيه لا يكاد يستقيم لان التصديق ان كان نفس الحكم لا يصدق
عليه انه ادراك يحصل مع الحكم وان كان هو المجموع المركب من التصورات الثلث
والحكم فكذلك لان الحكم حينئذ يكون سابقا عليه فلا يكون معه وجوابه ان المصنف اختار
ان التصديق مجموع الادراكات الاربعة ولما كان الحكم جزءا اخيرا للتصديق فحال
حصول الحكم يحصل التصديق فيكون ادراكا يحصل مع الحكم معية زمانية وتقدم الحكم عليه
بالذات لا ينافي ذلك وكان النزاع في انه الحكم او المجموع انما نشأ من هذا المقام
وثانيهما ان التصديق اما نفس الحكم فلانه عبارة عن ايقاع وهو من مقولة الفعل فلا يدخل
تحت العلم الذي هو من مقولة الكيف او الانفعال واما اذا كان التصديق هو المجموع
فلان الحكم ليس بعلم والمجموع المركب من العلم وما ليس بعلم لا يكون علما وجوابه ان
الحكم وايقاع النسبة والاسناد كلها عبارات والفاظ والتحقيق انه ليس للنفس هناك
تاثير وفعل بل اذعان وقبول للنسبة وادراك ان النسبة واقعة او ليست بواقعة وهو من
مقولة الكيف وكيف لا وقد ثبت في الحكمة ان الافكار موجدة للنتائج بل هي معدات
للنفس لقبول صورها العقلية عن واهب الصور ولولا ان الحكم صورة ادراكية لما صح
ذلك وثالثها ان التقسيم فاسد لان احد الامرين لازم وهو اما تقسيم الشي الى نفسه و

الى غيره واما امتناع التصور في التصديق فذلك لان المراد بالادراك الساذج اما مطلق الادراك والادراك الذي اعتبر فيه عدم الحكم فان كان المراد مطلق الادراك يلزم الامر الاول وهو ظاهر وان كان المراد الادراك مع عدم الحكم يلزم الامر الثاني لانه لو كان التصور معتبرا في التصديق وعدم الحكم معتبر في التصور فيكون عدم الحكم معتبرا في التصديق فيلزم اما تقوم الشيء بالنقيض او اشتراط الشيء بنقيضه وكلاهما محال لان وجواب ان اردتم بقولكم التصور معتبر في التصديق ان مفهوم التصور معتبر فيه فلا نم ومن البين انه ليس بمعتبر فيه فكم من مصدق لم يعرف مفهوم التصور وان اردتم ان ما صدق عليه معتبر في التصديق فسلم لكن لا نسلم ان عدم الحكم معتبرا في التصديق وانما يلزم ان لو كان مفهوم التصور ذاتيا لما تحته وانه ممنوع ورابعها ان التصور والتصديق ينقسمان الى العلم والجهل فلو انقسم العلم اليهما يلزم انقسام الشيء الى نفسه والى قسيمه وانه محال وجواب ان العلم ههنا عبارة عن الصورة الحاصلة من الشيء عند الذات المجردة وهو اعم من ان يكون مطابقا او لا يكون وخامسها ان قوله العلم اما تصور ان كان ادراكا ساذجا جملة شرطية قدم الجزاء فيها على الشرط وذلك غير جائز وعلى تقدير جوازه يكون محصل الكلام ان العلم ان كان ادراكا ساذجا فهو اما تصور وان كان ادراكا مع الحكم فهو اما تصديق ولكن البين فساد هذه العبارة اذ قد اورد فيها كلمة اما بدون اخيها وجواب ان الشرط ههنا وقع حالا والاحتياج الى الجزاء واعلم ان مختار المصنف في التصديق منظور فيه من وجوه الاول انه يستلزم ان التصديق وهو ما يكتسب من القول الشارح والتصور من الحجة اما الاول فلان الحكم فيه اذا كان غنيا عن الاكتساب ويكون تصور احد طرفيه كسبيا كان التصديق كسبيا على ما اختاره وسيأتيك بيانه وحينئذ يكون اكتسابه بالقول الشارح واما الثاني فلان الحكم لا بد ان يكون تصورا عنده واكتسابه من الحجة الثاني ان التصور مقابل للتصديق ولا شيء من احد المتقابلين بجزء للمقابل الاخر واما الواحد والكثير فلا تقابل بينهما على ما تسمعه من ائمة الحكمة الثالث ان الادراكات الاربعة علوم متعددة فلا تندرج تحت العلم الواحد فعلى هذا طريق القسمة ان يقال العلم اما حكم او غيره والاول التصديق والثاني التصور وهو مطابق لما ذكره الشيخ وغيره من محققي هذا الفن في كتبهم لا يقال الشيخ ما قسم العلم الى التصور والتصديق بل الى التصور الساذج والى التصور مع التصديق فانه قال في الاشارات الشيء قد يعلم تصورا ساذجا مثل علمنا بمعنى اسم المثلث وقد يعلم تصورا معه تصديق مثل علمنا بان كل مثلث فان زواياه مساوية لقائمتين وذكر في الشفاء ان الشيء يعلم على وجهين احدهما ان يتصور فقط كما اذا كان له اسم فنطق به تمثل معناه في الذهن وان لم يكن هناك صدق او كذب كما اذا قيل انسان او قيل افعل كذا فانك اذا وقفت على معنى ما تخاطب به من ذلك كنت تصورته والثاني ان يكون مع التصور تصديق كما اذا قيل لك مثلا ان كل بياض عرض لم يحصل لك من هذا القول تصور معنى هذا القول فقط بل صدقت انه كذلك

اما اذا شككت انه كذلك او ليس كذلك فقد تصورت ما تقال فانك لا تشك فيما لا تتصوره ولا تفهمه لكن لم تصدق به فكل تصديق يكون معه تصور ولا ينعكس فالتصور في هذا المعنى يفيدك ان تحدث في الذهن صورة هذا التأليف وما يؤلف منه كالبياض والعرض والتصديق هو ان يحصل في الذهن نسبة هذه الصورة الى الاشياء انفسها انها مطابقة لها والتكذيب يخالف ذلك هذه عبارة الشيخ وهي مصرحة بما ذكرنا لانا نقول ليس المراد ان العلم ينقسم الى التصور مع الالم يكن القسمة حاصرة فان التصديق عنده علم على مقتضى تعريفه وهو ليس شيئا منهما بل المراد ان العلم يحصل على الوجهين وحصوله على وجه لغرضنا في ذلك على ان كتب الشيخ مشحون بتقسيم العلم الى التصور والتصديق فانه ذكر في مفتتح المقالة الاولى من الفن الخامس من منطق الشفاء ان العلم المكتسب بالفكر والحاصل بغير اكتساب فكري قسمان احدهما التصديق والاخر التصور وقال في الموجز الكبير في الفصل الاول من المقالة الثالثة العلم على وجهين تصور وتصديق وفي اول فصل من فصول كتاب النجاة كل معرفة وعلم اما تصور واما تصديق الى غير ذلك من مواضع كلامه هذا ولو الكلام المختصر اللائق بشرح الكتاب ومن اراد الكلام المشبع الطويل الذيل فعليه بمطالعة رسالتنا المعمولة في التصور والتصديق **قال** وليس الكل من كل منهما ضروريا **اقول** ليس كل واحد من كل من التصور والتصديق ضروريا وليس كل واحد من كل منهما كسبيا وقبل الخوض في البرهان لا بد من تحرير الدعوى فلذلك اشار اولا الى تعريف الضروري والنظري بان ذكر انهما بمعرفتيهما وضعا على سبيل الكشف وتعريف النظر لتوقفهما عليه فالعلم اما ضروري ونظري الضروري ما لا يحتاج في حصوله الى نظر كتصور الوجود والشيء والتصديق بان الكل اعظم من الجزء والنظري ما يحتاج في حصوله الى النظر كتصور حقيقة الملك والروح والتصديق بحدوث العالم لا يقال التقسيم والتعريف فاسدان اما التقسيم فلان مورد القسمة علم وكل علم اما ضروري او نظري فان كان ضروريا لا يشمل النظري وبالعكس فلا يكون مورد القسمة شاملا للقسمين وهكذا نقول في قسمة العلم الى التصور والتصديق بل في كل قسمة واما التعريف فلان التصديق الضروري قد يحتاج الى النظر لانه معتبر فيما يكون تصور طرفيه وان كان بالكسب كما في جزم العقل بالنسبة بينهما وحينئذ لا يكون تعريف الضروري جامعا ولا تعريف النظري مانعا لانا نجيب عن الاول بعد المساعدة على المقدمتين بانا لا نسلم انهما تنتجان شيئا فان الحكم في الكبرى على ما ثبت له العلم ومورد القسمة مفهوم العلم فلا اندراج للاصغر تحت الاوسط سلمناه لكن لم قلتم انه لو كان مورد القسمة ضروريا لم يشمل النظري وانما يكون كذلك لو لم يكن ضروريا في بعض الصور ونظريا في بعضها فان طبيعة الاعم ممكن ان يحصل اتصافها بالامور المتقابلة لتحققها في الصور المتعددة وعن الثاني بان تعريف التصديق البديهي يختلف فيه كما اختلف في ماهية التصديق فان التصديق عند الامام لما كان عبارة عن

مجموع الإدراكات الأربعة فإنما يكون بديهيا إذا كان المجموع بديهيا وإنما يكون
ذلك المجموع بديهيا إذا كان كل واحد من أجزائه بديهيا ومن ههنا تراه في كتبه
الحكمية يستدل ببداهة التصديقات على بداهة التصورات وأما عند الحكيم فمناط
البداهة والكسب هو نفس الحكم فقط فإن لم يحتج في حصوله إلى نظر يكون بديهيا
وإن كان طرفاه بالكسب لا يقال حصول الحكم مفتقر إلى تصور الطرفين فلو كان
أحدهما يحتاج إلى النظر يلزم احتياج الحكم إليه فلا يكون بديهيا لأنا نقول الاحتياج
المنفي هو الاحتياج بالذات وثبوت الاحتياج بواسطة لا ينافي ذلك على أن
التفسير المذكور ليس للتصديق الضروري بل للأولي فإن التجربيات والمتواترات
والحدسيات ضرورية وليس تصورات أطرافها كافية في جزم العقل بالنسبة بينها
ولو اصطلحنا ههنا على ذلك لم يتم البرهان على امتناع كسبية التصديقات كلها
ولم ينحصر الموصل إلى التصديق في الحجة لجواز أن يكون الموصل هو الحدس أو التواتر
أو غير ذلك والنظر ترتيب أمور حاصلة يتوصل بها إلى تحصيل غير الحاصل فالترتيب
في اللغة وضع كل شيء في رتبته وهو قريب من مفهومه الاصطلاحي أعني جعل الأشياء
الكثيرة بحيث يطلق عليها الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر
وهو أخص من التأليف إذ لا اعتبار لنسبة التقدم والتأخر فيه وإنما قال
أمور لأن الترتيب لا يتصور في أمر واحد والمراد بها ما فوق الواحد سواء كانت
متكثرة أو لا وهي أعم من الأمور التصورية والتصديقية وقيدها بالحاصلة لامتناع
الترتيب فيها بدون كونها حاصلة ويندرج فيه مواد جميع الأقيسة وهو أولى
من المعلومة لأن العلم وإن جاز أخذه أعم إلا أنه مشترك والاحتراز عن استعمال
الألفاظ المشتركة واجب في صناعة التعريف واعتبر في المطلوب أن يكون غير حاصل
لامتناع تحصيل الحاصل وهذا تعريف بالعلل الأربع كما هو المشهور ورسم لاعتبار
الخارج فيه والإشكال الذي استصعبه قوم بأنه لا يتناول التعريف بالفصل وحده
ولا بالخاصة وحدها مع أنه يصح التعريف بأحدهما على رأي المتأخرين حتى غيروا التعريف
إلى تحصيل أمر أو ترتيب أمور فليس من تلك الصعوبة في شيء أما أولا فلأن التعريف
بالمفردات إنما يكون بالمشتقات كالناطق والضاحك والمشتق وإن كان في اللفظ
مفردا إلا أن معناه شيء له المشتق منه فيكون من حيث المعنى مركبا وأما ثانيا فلأن الفصل
والخاصة لا يدلان على المطلوب إلا بالالتزام عقلية موجبة لانتقال الذهن إليه فالمركب
لازم وأما ثالثا فلأن التعريف بالعلل تعريف بالمباين مجازا إذ معناه ليس أن العلل أنفسها
معرفات للماهية بل الماهية تحصل لها باعتبار نسبتها إلى العلل أمور لا تباينها و
تحمل عليها فربما تحصل لها بالقياس إلى كل علة محمول وربما تحصل لها بالقياس إلى
علتين وأكثر فتعريف الماهية بتلك الأمور المحمولة عليها فيكون هي معرفة لها من حيث
القياس إلى العلل ويمكن أن يقال أيضا العلل المذكورة في تعريف الفكر ليست عللا
بالحقيقة بل قيل إنها علل على سبيل التشبيه والمجاز وهذا التعريف إنما هو على

رأي من زعم أن الفكر مغاير للانتقال أما من جعله نفسه فقد عرفه بأنه حركة ذهن
الإنسان نحو المبادئ والرجوع عنها إلى المطالب فإنه الحركة الأولى المطلوب
المشعور به من وجه وما فيه الصور العقلية المخزونة عند العقل والنفس وبالحد
الأوسط والذاتي والعرضي أنه الحركة الثانية وما فيه الحدود والذاتيات والعرضيات
لترتب ترتيبا خاصا وما إليه تصور المطلوب أو التصديق به فالحركة الأولى
تحصل المادة والثانية تحصل الصورة وحينئذ تم الفكر وبإزائه الحدس إذ لا حركة
فيه أصلا وهو يختلف في الكم كما أن الفكر يختلف في الكيف وينتهي إلى القوة القدسية
الغنية عن الفكر إذا تقرر هذا على صحائف الأذهان فلنشرع في تقرير البرهان فنقول
أما الدعوى الأولى فلأن كل واحد من كل واحد من التصور والتصديق لو كان ضروريا
لم يحتج في تحصيل شيء منها إلى نظر والتالي باطل ضرورة احتياجنا في بعض التصورات
والتصديقات إليه وهذا أولى مما قيل لو كان لما جهلنا شيئا لأن الجهل لا ينافي الضرورة
فإن كثيرا من الضروريات كالتجربيات وما لم يتوجه إليه العقل يجهل ثم يعقل وأما
الدعوى الثانية فلأنه لو كان كل من كل منهما نظريا لم يتعذر علينا اكتساب شيء منهما و
فساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة أن اكتساب النظري إنما يكون بعلم
نظري واكتسابه أيضا يكون بآخر وهلم جرا فإن عاد سلسلة الاكتساب يلزم الدور
أو ذهبت إلى غير النهاية يلزم التسلسل وهما يستلزمان امتناع القدرة على الاكتساب
أما الدور فلأنه يفضي إلى توقف المطلوب على نفسه وحصوله قبل حصوله وأما التسلسل
فلتوقف حصوله حينئذ على استحضار ما لا نهاية له وأنه محال وقد يتوجه ههنا اعتراض
الأول أن أريد بالتصور التصور بوجه ما فلا نسلم أنا نحتاج في حصول شيء منها إلى نظر
ومن البين أنه ليس كذلك إذ كل شيء يتوجه إليه العقل فهو متصور بوجه ما وإن أريد
به التصور بكنه الحقيقة فلا نسلم أن الكل لو كان نظريا دار أو تسلسل وإنما يلزم
ذلك لو لم تنته سلسلة الاكتساب إلى التصور بوجه ما والجواب من وجهين الأول
أن الاكتساب إما أن ينتهي إلى التصور بوجه ما أو لا ينتهي وأيا ما كان يلزم الدور أو
التسلسل أما إن لم ينته فظاهر وأما إن انتهى فلأن ذلك الوجه إما أن كان متصورا
بالكنه فكذلك وإن كان متصورا بوجه آخر ننقل الكلام إليه حتى يلزم التسلسل في تصورات
الوجوه الثاني أن المراد بالتصور مطلق التصور أعم من أن يكون بوجه ما أو بكنه الحقيقة
لا يقال العام لا يتحقق إلا في ضمن الخاص وقد تبين بطلانه لأنا نقول فرق بين إرادة
مفهوم العام وبين تحققه ولا يلزم من عدم تحققه إلا في ضمن الخاص عدم إرادته إلا في
ضمنه الثاني أن قولكم لو كان الكل نظريا يلزم الدور أو التسلسل والقضايا التي ذكرتم
في بيانها نظرية على هذا التقدير فلا يمكن الاستدلال بها وإلا يلزم الدور أو التسلسل
وهذا الشك إن ورد بطريق النقض بأن يقال ما ذكرتم من الدليل لا يتم بجميع مقدماته
فإنه لو أريد إتمامه يلزم الدور أو التسلسل لأن القضايا المذكورة فيه كسبية على ذلك
التقدير فيحتاج إلى كاسب ويعود الكلام فيه فيدور أو يتسلسل فالجواب عنه أنا لا

نسلم ان تلك القضايا كسبية على ذلك التقدير بل بديهية غاية ما في الباب استحالة ذلك

التقدير سلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت كسبية على ذلك التقدير لاحتاجت الى كاسب و

انما يلزم لو كانت كسبية في نفس الامر وهو ممنوع وان اورد على سبيل المناقضة فان منع

بداهة القضايا باعلا لكاد يتوجه لان المعلل ما ادعى بداهتها بل صحتها في نفس الامر وان منع

صدقها فلا يخلو اما ان يمنع صدقها في نفس الامر او على ذلك التقدير وظاهر انه لا يمكن

المنضي عن المنع الاول بل الجام المعلل لازم واما المنع على التقدير فان يقال لا نسلم صدق

تلك القضايا على ذلك التقدير وحينئذ توجيه المنع بانها كسبية على ذلك التقدير والكسبي

يمكن تطرق المنع اليه او يقال لم لا يجوز ان تكون تلك القضايا معلولة الصدق في نفس الامر لكن لا

نسلم انها معلولة على ذلك التقدير وكيف تكون معلولة على ذلك التقدير وهي كسبية على

ذلك التقدير فلو كانت معلولة يلزم الدور او التسلسل فهو منع مندفع بالترديد فان

تلك القضايا لما كانت صادقة في نفس الامر فلا يخلو اما ان تكون صادقة على التقدير فلم تم

الدليل سالما عن المنع المذكور واما اذا لم تكن صادقة فلكون التقدير منافيا للواقع حينئذ

ومنافي الواقع منتف في الواقع الثالث ان لزوم التسلسل مبني على ان التصور

لا يمكن اكتسابه من التصديق وبالعكس فالاولى ان يقول ليس كل من كل منهما نظريا لانا

نعلم بالضرورة بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة والتصديق

بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان او يقول لو كان العلوم التصورية او

التصديقية نظرية لامتنع حصول علم هو اول العلوم والتالي باطل اما الملازمة فلان كل

علم فرض لا بد ان يتقدمه علم آخر على ذلك التقدير فلا يكون اول العلوم واما بطلان التالي

فلان الانسان في مبدأ الفطرة خال عن سائر العلوم ثم يحصل له التصور والتصديق

وهو علم اول قال بل البعض من كل منهما نظري اقول لما ابطل ان كل واحد من التصورات

والتصديقات ضروري ونظري لزم ان يكون البعض من كل منهما ضروريا والبعض

الآخر نظريا فان قلت كذب الموجبتين الكليتين لا يستلزم الا صدق السالبتين الجزئيتين

وهما اعم من الموجبتين الجزئيتين وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص قلنا ان التصورات

والتصديقات فالموجبة والسالبة متساويان اذا تقرر هذا فنقول اما ان لا يمكن اكتساب

النظريات من الضروريات او يمكن والاول باطل لان من علم لزوم شيء لشيء ثم علم

وجود الملزوم او عدم اللازم علم بالضرورة من ذلك وجود اللازم ومن هذا عدم

الملزوم وايضا من حصل عنده ان كل ج ب وكل ب أ فلا بد ان يحصل عنده ان كل ج أ

فتعين ان اكتساب النظريات من الضروريات ممكن في الجملة سواء كان بالذات او

بواسطة فلا يخلو اما ان يتأدى كل مطلوب من كل ضروري وهو اولي البطلان او يكون لكل

واحد من المطالب ضروريات مخصوصة وطرق معينة مثل الحد والرسم في التصورات

والقياس والتمثيل في التصديقات وحينئذ اما ان يحصل المطلوب من تلك الضروريات

والطرق كيف ما وقعت وهو ظاهر الاستحالة او لا يحصل الا اذا كانت على شرائط و

اوضاع مخصوصة كمساواة المعرف وتقدمه وكونه اجلى في التصور وايجاب صغرى

الشكل الاول كلية كبراه في التصديقات حينئذ اما ان يعلم وجود تلك الطرق الشرائط
وصحتها بالضرورة اولا والاول باطل والا لم يعرض الغلط في انظار ولم يتنوع الضلال
لاراء العلماء لكن بعض العقلاء يناقض بعضا في مقتضى الافكار بل الانسان الواحد نفسه
بحسب اختلاف الافكار فمست الحاجة الى علم يتعرف منه تلك الطرق والشرائط
وهو المنطق لا يقال لا نسلم انها لو كانت ضرورية لم يقع الغلط في الافكار وانما يلزم
ذلك لو كان وقوع الغلط من جهة الاخلال بها وهو ممنوع لجواز ان يكون وقوعه
لاجل فساد المادة لانا نقول تلك الطرق والشرائط تراعي جانب المادة رعايتها
جانب الصورة فلو كانت معلومة بالضرورة لم يقع الغلط لا في الصورة ولا في
المادة او نقول وقوع الغلط اما من جهة الصورة او من جهة المادة واياما كان
تم الكلام اما اذا كان من جهة الصورة فظاهر واما اذا كان من جهة المادة فلان
الغلط من جهة المادة ينتهي بالآخرة الى الغلط من جهة الصورة لان المبادي الاول
بديهية فلا يقع الغلط فيها فلو كانت صحيحة الصورة كانت المبادي الثواني
ايضا صحيحة وهلم جرا فلا يقع الغلط اصلا فقد بان ان وقوع الغلط في الفكر لا بد
وان يكون لفساد صورة في سلسلة الاكتساب المنتهية الى المبادي الضرورية
نعم يتجه ان يقال عدم وقوع الغلط انما يلزم لو كانت معلومة وضرورتها لا يلزم
ذلك وعلى تقدير العلم بها انما لم يقع الغلط اذا روعيت والعلم بها لا يوجب رعايتها
والجواب ان هذه المقدمة مستدركة في البيان لان اثبات الاحتياج الى المنطق لا
يتوقف على ذلك نعم اثبات الاحتياج الى تعلمه موقوف عليه لكن المدعى ليس ذلك
وكذلك تقسيم العلم الى التصور والتصديق مستدرك اذ يكفي ان يقال العلوم ليست
باسرها ضرورية ولا نظرية الى اخر البيان **قال** فاحتيج الى قانون يفيد هذا اشارة
الى تعريف المنطق فالقانون لفظ سرياني وقيل رومي انه اسم المسطر بلغتهم وفي الاصطلاح
مرادف للاصل والقاعدة وهو امر كلي منطبق على جزئياته عند تعرف احكامها منه
وبالتفصيل تقدمة كلية تصلح ان تكون كبرى لصغرى سهلة الحصول حتى تخرج الفرع
من القوة الى الفعل ولا خفاء في ان المنطق كذلك لانطباقه على جميع المطالب الجزئية
عند الرجوع اليه والمعلومات يتناول الضرورية والنظرية والمجهولات التصورية
والتصديقية وانما لم نقل معرفة طرق الانتقال من الضروريات الى النظريات كما
ذكره صاحب الكشف لئلا توهم بالانتقال الذاتي على ما يتبادر اليه الفهم من تلك
العبارة فصرح بالمقصود جريا على وتيرة الصناعة والمراد بقوله يحث لا يعرض
الغلط في الفكر عدم عروضه عند رعاية القانون على ما لا يخفى فان المنطقي ربما يخطئ
في الفكر بسبب الاهمال هذا مفهوم التعريف واما احترازاته فالقانون كالجنس
تشمل سائر العلوم الكلية واحترز به عن الجزئيات وباقي القيود كالفصل احترز به عن
العلوم التي لا تعصم في الانتقال كالنحو والهندسة وهذا التعريف مشتمل على العلل
الاربع فان القانون اشارة الى مادة المنطق فان مادته هي القوانين الكلية وقوله

بنفسه معرفة طرق الانتقال اشارة الى العلة الصورية لانه المخصص للقانون بالمنطق والى العلة
الفاعلية بالالتزام وهي العارف العالم بتلك القوانين وقوله بحيث لا يعرض الغلط
اشارة الى العلة الغائية وانما عرفه بالعلل الاربع لان المراد بيان حقيقة المنطق
والتعريف بها تعريف بحقيقة المعرف فان وجود المعلول من لوازمها فاذا وجدت
في الذهن يلزم وجود حقيقته فيه لا يقال التعريف فاسد لوجهين الاول انه تعريف
بالمباين اما اولا فلان المنطق علم والقانون من المعلومات واما ثانيا فلانه قوانين
متعددة فلا يصدق عليه القانون الثاني ان التعريف دوري لان معرفة طرق الاكتساب
جزء من المنطق فتتوقف حقيقته على معرفة طرق الاكتساب فلو كانت معرفتها مستفادة
من المنطق تتوقف عليه فيلزم الدور لانا نجيب عن الاول بان المنطق قد يطلق
ويراد به معلوماته كما يقال فلان يعلم المنطق فقد يطلق ويراد به نفس العلم والمراد ههنا
المعلوم فاندفع الاشكال وعن الثاني بان المراد بالقانون القوانين المتعددة الا
لما اشترك في مفهوم القانون كان المقصود تعريف المنطق من حيث انه علم واحد
عبر به عنها وعن الثالث بانا لا نسلم ان معرفة طرق الاكتساب جزء المنطق وانما
يكون ان لو لم يكن المراد بها جزئياتها المتعلقة بالمواد على ما هي مستعملة في سائر
العلوم والمنبهة على ذلك استعمال المعرفة في ادراك الجزئيات وقوله الا نادرا
لا دخل له في التعريف فقيل انه متعلق بجملة لا يعرض الغلط واعترض بان المفكر ان راعى
القوانين المنطقية لم يقع الغلط اصلا والا فغلطه يكون اكثريا لا نادرا وقيل انه متعلق
بقوله فاحتيج فان بعض الناس كالمؤيد بالقوة القدسية لا يحتاج اليه واورد بانه
لم يتوجه السؤال الثاني ويمكن ان يوجه القول بحيث لا يرد الاعتراض اما الاول
فلان تحصيل العلوم مراتب متفاوتة كمالا ونقصانا وكما انه ينتهي في الكمال الى
حد لا يقع الخطأ اصلا كذلك في جانب النقصان ينتهي الى حد تنبت جميع افكار
الشخص عن مطالبه كما اذا كان منهمكا في البلادة حتى لو قدر انه قد وقف على
جميع القوانين المنطقية وعرض افكاره عليها اخطأ لبلادته وكان المصنف قد
اومأ الى هذا المعنى في اول قسم المنطق من هذا الكتاب فليطالع ثمة واما الثاني فلان
العلوم النظرية على قسمين ما يتطرق فيها الغلط وما ليس من شأنها ذلك وهي العلوم
المستفادة المنتظمة التي ينساق الاذهان اليها من غير كلفة ومشقة كالهندسيات و
الحسابيات ولا احتياج لها الى المنطق انما الحاجة اليه للقسم الاول ولما كانت
تلك العلوم قليلة بالقياس الى العلوم التي من القسم الاول استثناها بقوله الا نادرا
على معنى ان الناس يحتاجون في اكتساب العلوم النظرية الى المنطق الا نادرا في
بعض العلوم لا لبعض الناس حتى يرد ما ذكروا اعتمادا على قاعدة التقريب وقد اشار
اليها صاحب الكتاب في تحرير السؤال الاول حتى يتطرق فيها لان تلك العلوم انما
كانت نظرية فهي تحتاج الى النظر والنظر مجموع حركتين حركة لتحصيل المبادي وحركة لترتيبها
ولا شك ان تحصيل المواد وترتيبها يحتاجان الى القوانين المنطقية وعدم وقوع

الخطأ

الخطأ فيها لانا في ذلك وانما سمي هذا الفن منطقا لان النطق يطلق على النطق الخارجي
الذي هو اللفظ وعلى الداخل وهو ادراك الكليات وعلى مصدر ذلك الفعل ومظهر هذا
الانفعال لما كان هذا الفن يقوى الاول ويسلك بالثاني مسلك السداد ويحصل بسببه
كمالات الثالث لا جرم اشتق له منه اسم وهو المنطق قال فان قيل قد عورض في ان
المنطق يحتاج اليه في اكتساب العلوم النظرية وتقريره ان يقال لا نسلم ان ذكرتم وان دل
على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وذلك من وجهين الاول لو افتقر العلوم النظرية الى
المنطق لزم الدور او التسلسل واللازم محال بيان الملازمة ان المنطق نظري يعرض
فيه الغلط لانه لو كان ضروريا او نظريا لا يعرض فيه الغلط لم يقع فيه خلاف بين
ارباب الصناعة وحينئذ يفتقر اكتسابه الى قانون اخر وننقل الكلام اليه مرة
بعد اخرى فان تناهت القوانين دار والا تسلسل ولما استلزم الدور والتسلسل
اقتصر عليه هذا توجيهه على محاذاة ما في الكتاب والاحسن ان يقال المنطق ليس ضروريا
والا لامتنع عروض الغلط في الافكار لان المبادي لاول ضرورية فلو كان العلم بجميع
طرق الانتقال ضروريا لم يمكن وقوع الغلط اصلا فهو نظري فيحتاج اكتسابه
قانون اخر فان وجد في سلسلة الاكتساب ما يفتقر الى ما يفتقر اليه لزم الدور والا
لزم التسلسل لانا نقول لا نسلم لزوم التسلسل لجواز الانتهاء الى قانون ضروري
لانا نقول المنطق هو العلم بجميع طرق الانتقال الى النظريات فانها ان كانت تصورية
نظرية الانتقال اليها القول الشارح وان كانت تصديقية فطرق الانتقال
اليها الحجة فلا طرق انتقال الا وهو من المنطق فلو كان نظريا فاي طرق يعرض للانتقال
يكون نظريا والا لزم خلاف المقدر الثاني لو كان المنطق محتاجا اليه في اكتساب
العلوم النظرية لما حصل الاكتساب بدونه والتالي باطل لان كثيرا من العلماء والنظار
مجردون عن هذه الالة يكتسبون العلوم والمعارف مصيبين في الافكار والمراد
بالعلوم ههنا التصديقات وبالمعارف التصورات بناء على ما سبق من ان المعرفة
ادراك البسيط والعلم ادراك المركب وتقرير الجواب عن الاول انا لا نسلم ان
المنطق لو كان نظريا يعرض فيه الغلط لزم التسلسل وانما يلزم لو كان نظريا بجميع اجزائه
وهو ممنوع بل بعضه ضروري وبعضه نظري يستفاد من الضروري كالضروري
يكتسب غير البين من الاشكال الاربعة من البين منها وهو الشكل الاول بطرق شتى
كالخلف والافتراض والعكس فان الخلف يرجع الى القياس الاستثنائي والعكس و
الافتراض الى قياس منتظم من الشكل الاول فانه يقال في العكس مثلا متى صدق الموجبة
صدق صغراها مع عكس الكبرى وكلما صدقا صدق النتيجة ينتج انه متى صدقت
القرينة صدقت النتيجة وكذلك في الافتراض على ما ستطلع ان شاء الله تعالى وربما
تقرر الجواب بان المنطق قسمان ضروري ونظري وهو ثلثة اقسام اصطلاحات
تنبه عليها بتغيير الفاظ وعبارات كالكلي والجزئي والجنس والفصل وما ينساق
اليه الذهن لكونه من قبيل العلوم المستفادة المنتظمة وكلاهما لا يحتاج اكتسابهما الى المنطق

او ما من شانه ان يتطرق اليه الغلط وهو قليل جدا فبعضها من الضروري بطريق ضروري
وهذا انسب بجواب السؤال على الوجه الذي قرره المصنف والتقرير الاول كما
ذكرنا فان قيل القسم الضروري مع الطريق الضروري ان كان كافيا في اكتساب
القسم النظري لكن في سائر العلوم فلا حاجة الى المنطق والا فيفتقر اكتسابه الى قانون
قلنا لا نسلم انه لو لم يكف في الاكتساب في المنطق يلزم ان يكون كافيا في اكتساب
جميع العلوم وانما يلزم لو كانت الافكار باسرها واردة على القسم الضروري و
ليس كذلك لانا نقول العلوم اما ان تتعلق بالقسم الضروري او النظري فاما ما كان
يلزم ان يكون القسم الضروري كافيا في اكتسابها اما ان تعلقت بالقسم الضروري
فظاهر واما ان تعلقت بالنظري فلان القسم النظري كاف في اكتساب العلوم و
النظري بان الضروري كاف في اكتسابه والكافي في الكافي في الشيء كاف في ذلك
الشيء فيكون الضروري كافيا في تلك العلوم ايضا لانا نقول ثبت ان القسم الضروري
كاف في سائر العلوم الا ان الاحاطة بجميع الطرق صونا للذهن عن الخطأ المتعذرة
حينئذ على التمييز بين الصحيح والفاسد منها على اي ترتيب وقع ولا معنى للافتقار
الى المنطق الا هذا التعذر لانا نقول القسم الضروري اما ان يستقل باكتساب المجهولات
بحيث لا يعرض الغلط في الفكر البتة فاستغنى عن المنطق اذ لم يستقل فيحتاج الى قانون
لقوله قلنا لا نسلم ان القسم الضروري مع الطريق الضروري ان لم يكف في سائر العلوم
لم يفتقر الى المنطق اذ معنى الكفاية ان الضروري مع طريقه اذا حصل لاحد تمكن من
اكتساب النظري من غير احتياج الى ضميمة واذا حصلا تمكن من اكتساب سائر
العلوم بواسطتهما وهذا لا ينافي الاحتياج اليهما بل يوجبه على ان الكافي في
الكافي في الشيء لا يجب ان يكون كافيا فيه لاحتياجه الى الواسطة ايضا وعلى اصل
الشبهة منع لقوله وهو انا لا نسلم ان المنطق لو كان ضروريا لم يعرض الغلط و
انما يكون لو كان معلوما مراعى لكن لما لم يكن هذا الشيء فعلا لم يتعرض له وتقرير
الجواب عن الثاني ان المدعى كون المنطق محتاجا اليه في الجملة وتمكن بعض الناس
من الاكتساب بدونه لا ينفي الحاجة اليه في الجملة ضرورة ان استغناء البعض عنه
لا يوجب استغناء الكل كما ان استغناء الشاعر بالطبع عن علم العروض والبدوي
عن علم النحو لا يقتضي استغناء غيرهما عنهما والتحقيق ان تحصيل العلوم بالنظر لا يتم بدون
المنطق كما سبقت الاشارة اليه واما المؤيد من عند الله بالقوة القدسية فهو لا
يحصل العلوم بالنظر بل بالحدس فهي بالقياس اليه ليست نظرية والكلام في احتياج
المطالب النظرية واعلم ان المجهولات تحصل معلومة اما بالحدس او بالعقل اذا توجه
اليها او مع الاستغناء عنه كما تحصل في الذهن عند حضورها او بقوة لقرب ظاهرة كما
في المحسوسات والمجربات والمتواترات او باطنة كالوجدانيات والوهميات
او بالحدس وهو ان تسنح المبادي المترتبة للذهن دفعة او بالنظر فيكون هناك مطلوب
تتحرك النفس منه طلبا لمباديه ثم ترجع منها اليه او بالتعلم فلا يكون المبادي حاصلة

بنظر او بسنوح من السماع عما من معلم قلت لا بد ان يكون هناك فكر لان النفس يتحرك
عند السماع فيتخيل المعلم اذا اورد مقدمة فتصور المتعلم اطرافها فان لم تشك
فيها تبع التصديق التصور وان شك فيها فاما ان يتفكر في نفسه فيحصل لا بطريق التعليم
او تفيده المعلم بالقياس فالعلم انما هو مع القياس لا فكر له فيه فان الفكر حركة
للنفس تنتقل بها من شيء الى شيء طالبا لا واجدا وليس في التعلم هذه الحركة فالمحتاج
الى المنطق انما هو تحصيل العلوم بالنظر لا بطريق التعلم ولما كانت العلوم بالقياس الى
الاذهان متفاوتة الحصول كان الاحتياج الى المنطق متفاوتا بحسب ذلك قال
الفصل الثاني اقول من تقدمات الشروع في العلم ان يعلم موضوعه لان تمايز العلوم
بحسب تمايز الموضوعات فاذا علم ان اي شيء هو موضوع العلم تميز ذلك العلم عند
الطالب فضل تميز حتى كانه احاط بجميع ابوابه احاطة ما ولما كان التصديق بموضوعية الموضوع
مسبوقا بالتصور وجب تصدير الكلام بتعريف موضوع العلم فموضوع كل علم ما
يبحث في ذلك العلم عن عوارضه الذاتية كبدن الانسان لعلم الطب فانه باحث
عن احواله من جهة ما يصح ويزول عن الصحة وكافعال المكلفين لعلم الفقه فانه ناظر
فيها من حيث تحل وتحرم وتصح وتفسد وهذا التعريف لا يتضح حق الاتضاح الا
ببيان امور فالاول العرض وهو المحمول على الشيء الخارج عنه الثاني العرض الذاتي
وهو الذي يلحق الشيء لما هو هو اي لذاته كلحوق ادراك الامور الغريبة للانسان
بالقوة او يلحقه بواسطة جزئه سواء كان اعم كلحوقه التحيز لكونه جسما او مساويا
كلحوقه التكلم لكونه ناطقا او يلحقه بواسطة امر خارج كلحوقه التعجب لادراكه الامور
المستغربة واما ما يلحق بواسطة امر اخص كلحوق الضحك للحيوان لكونه انسانا او بواسطة
امر اعم خارج كلحوق الحركة للابيض لانه جسم فلا يسمى عرضا ذاتيا بل غريبا فهذه اقسام
خمسة للعرض حصره المتأخرون فيها وبينوا الحصر بان العرض اما ان يعرض الشيء اولا
وبالذات او بوسط والوسط اما داخل فيه او خارج والخارج اما اعم منه او
اخص او مساو وزاد بعض الافاضل قسما سادسا وهو الذي عده من الاعراض الغريبة
اولى وهو ان يكون بواسطة امر مباين كالحرارة للجسم المسخن بالنار وشعاع الشمس
والصواب ما ذكره فانه قبل تحرير تقسيم العرض هكذا المراد بلحوق الشيء لا بواسطة
لحوق شيء آخر او بتوسطه والوسط اما ان يكون داخلا او خارجا الى آخر القسمة
وحينئذ لا يمكن ان يكون الوسط مباينا لان المباين لا يلحق الشيء وايضا الوسط
على ما عرفه الشيخ ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا فلا بد من اعتبار الحمل
والمباين لا يكون محمولا قلنا السؤال باق لان العرض الذي يلحق الشيء بلا توسط
لحوق شيء آخر او بلا وسط على ذلك التفسير لا يجب ان يكون عارضا لما هو هو
لجواز ان يكون لامر مباين بل الذي كان للشيء ولم يكن لآخر ولا يكون للآخر الا وقد
كان له فهو للشيء اولا وبالذات وما لم يكن كذلك بل يكون لسبب انه كان
لشيء آخر فهو له ثانيا وبواسطة سواء لم تباينه او باينته كما يقال جسم ابيض سطح

ابيض فالسطح ابيض بذاته والجسم ابيض لان السطح ابيض كما ان الحركة زمانية وكذا الجسم
لكن الزمان له ثانيا ولو كان المراد بيننا كما ذكروه لم يكن اثبات الاعراض الاولية
من المطالب العلمية ضرورة ان الذي بلا وسط بذلك المعنى بين الثبوت والشبهة انما
نشأت عن عدم الفرق بين الوسط في التصديق وبين الواسطة في الثبوت والشيخ صرح
بذلك في كتاب البرهان من منطق الشفاء مرارا وقال فرق بين المقدمة الاولية وبين
مقدمة محمولها اولي لان المقدمة الاولية ما لا يحتاج الى ان يكون بين موضوعها ومحمولها
واسطة في التصديق واما الذي يحمل فيه فكثيرا ما يحتاج الى وسائط وفي تعريف العرض
الذاتي على ما ذكروه نظر لانهم عدوا ما يلحق الشيء لجزئه الاعم منه وليس كذلك لان
الاعراض التي تعم الموضوع خارجة عن ان يفيده اثرا من الاثار المطلوبة له اذ تلك الاثار
انما هي توجد خارجة عنه او لا ترى ان علم الحساب انما جعل علما على حدة لان له موضوعا
على حدة وهو العدد وينظر صاحبه فيما يعرض له من جهة ما هو عدد فلو كان الحاسب ينظر في
العدد من جهة ما هو كم لكان موضوعه الكم لا العدد فالاولى ان يقال العرض الذاتي
ما يلحق الشيء لما هو هو او بواسطة امر يساويه كالفصل والعرض الاولي او يقال ما يختص
بذات الشيء ويشمل افراده اما على الاطلاق كالمثلث من تساوي الزوايا الثلث
لقائمتين او على سبيل التقابل كالخط من الاستقامة والانحناء مما يحمل على كلية الموضوع
لكن لا يكون ذلك الحمل لامر اعم ومنه ما لا يكون كذلك لكن لا يحتاج في عروضه الى ان يصير نوعا
معينا متهيئا لقبوله كما لا يحتاج الجسم في ان يكون متحركا او ساكنا الى ان يصير انسانا بخلاف
الضحك فانه يحتاج الى ان يصير انسانا وايضا منه ما هو لازم مثل قوة الضحك للانسان
ومنه ما هو مفارق كالضحك بالفعل ووجه التسمية اختصاصه بذات الشيء وما لا يختص
بالشيء بل يعرض له لامر اعم او مباين واخص ولا يشمله بل يكون عارضا له لامر اخص يسمى
عرضا غريبا لما فيه الغرابة بالقياس الى ذات الشيء الثالث البحث عن الاعراض
الذاتية والمراد منه حملها اما على موضوع العلم او انواعه او اعراضه الذاتية او انواعها
كما يقال في علم الحساب على العدد ذا الثلثة والفرد وزوج الزوج فهي من حيث هي
يقع البحث فيها تسمى مباحث ومن حيث يسأل عنها مسائل ومن حيث تطلب حصولها
مطالب ومن حيث تستخرج من البراهين نتائج فالمسمى واحد وان اختلفت العبارات
بحسب اختلاف الاعتبارات واعلم انه عرف المصنف موضوع العلم ليس يتناول
الا الاعراض الاولية ويخرج منه التي بواسطة امر مساو داخل او خارج والتعويل على
ما شيدنا اركانه قال والتصورات اقول قد ذهب بعض الاوهام الى ان موضوع المنطق
الالفاظ من حيث تدل على المعاني وذلك لانهم لما راوا ان المنطقي يقال فيه ان الحيوان
الناطق مثلا قول شارح والجزء الاول جنس والثاني فصل وان مثل قولنا كل ج ب وكل
ب ا قياس والقضية الاولى صغرى والاخرى كبرى وهي مركبة من الموضوع والمحمول حسبوا
ان هذه الاشياء كلها بازاء الالفاظ فذهبوا الى انها هي موضوعه وليس كذلك لان نظر
المنطقي ليس الا في المعاني المعقولة ورعاية جانب الالفاظ انما هي بالعرض كالسيلوجيسم

به مقالة وذهب اهل التحقيق الى ان موضوعه المعقولات الثانية لا من حيث انها
ما هي في انفسها ولا من حيث انها موجودة في الذهن فان ذلك وظيفة فلسفية بل من
حيث انها توصل الى المجهولات او يكون لها نفع في ذلك الايصال اما تصور المعقولات
الثانية فهو ان الوجود على نحوين في الخارج وفي الذهن كما ان الاشياء اذا كانت
موجودة في الخارج تعرض لها في الوجود الخارجي عوارض مثل السواد والبياض والحركة
والسكون كذلك اذا تمثلت في العقل عرضت لها من حيث هي متمثلة في العقل عوارض
لا يحاذى بها امر في الخارج كالكلية والجزئية فهي المسماة بالمعقولات الثانية من
العقل واما التصديق بموضوعيتها فلان المنطقي يبحث عن احوال الذاتي والعرضي و
النوع والجنس والفصل والخاصة والعرض العام والحد والرسم والحملية والشرطية
والقياس والاستقراء والتمثيل من الجهة المذكورة ولا شك انها معقولات ثانية
فهي اذن موضوع المنطق يبحث عن المعقولات الثانية وما يعرض لها واعترض عليه اكثر المتاخرين
بان المنطقي يبحث عن نفس المعقولات الثانية ايضا كالكلية والجزئية والذاتية والعرضية
ونظائرها فلا تكون هي موضوعه ولذلك عدل صاحب الكشف والمصنف عن طريقة
المتقدمين الى ما هو اعم فقالا موضوعه التصورات اي المعلومات التصورية والتصديقات
اي المعلومات التصديقية لان بحث المنطقي عن اعراضها الذاتية فانه يبحث عن التصورات
من حيث انها توصل الى تصور مجهول ايصالا قريبا اي بلا واسطة ضميمة كالحد والرسم
او ايصالا بعيدا ككونها كلية وذاتية وعرضية وجنسا وفصلا فان مجرد امر من هذه
الامور لا يوصل الى التصور ما لم ينضم اليه آخر فيحصل منهما الحد او الرسم ويبحث عن
التصديقات من جهة انها توصل الى تصديق مجهول ايصالا قريبا كالقياس و
الاستقراء والتمثيل او بعيدا ككونها قضية وعكس قضية ونقيض قضية فانها ما لم ينضم
اليها ضميمة لا توصل الى التصديق ويبحث عن التصورات من حيث انها توصل الى
التصديق ايصالا ابعد ككونها موضوعات ومحمولات فانها انما توصل اذا انضم
اليها امر فيحصل منهما القضية ثم ينضم اليها ضميمة اخرى حتى يحصل القياس او
الاستقراء او التمثيل ولا خفاء في ان ايصال التصورات والتصديقات الى المطالب
قريبا او بعيدا من العوارض الذاتية لها فتكون هي موضوع المنطق لا يقال لا
مسألة في المنطق محمولها الايصال البعيد او الابعد فلا يكون عرضا ذاتيا يبحث
عنه فيه لانا نقول المنطقي يبحث عن الاعراض الذاتية للتصورات والتصديقات
لكن لما تعذر تعداد تلك الاعراض على سبيل التفصيل وكانت مشتركة في معنى الايصال
عبر عنها به على سبيل الاجمال قطعا للتطويل اللازم من التفصيل لا يقال كل ما يبحث
المنطقي عنه اما تصور او تصديق من الحيثية المذكورة فلو جعل موضوعه التصورات
والتصديقات تكون البحث عن نفس موضوعه لا عن عوارضه لانا نقول الحيثية
المذكورة داخلة في المسائل خارجة عن الموضوع فان اعتبرت الحيثية المذكورة
على انها خارجة عن التصديقات لم يكن مبحوثا عنها وان اعتبرت على انها داخلة

لم يلزم ان يكون البحث عن نفس الموضوع خروجا عن التصورات والتصديقات التي هي موضوعات هذا تقرير كلامهم وفيه نظر لانهم ان ارادوا بان المنطق يبحث عن الكلية والجزئية والذاتية والعرضية انه يبحث عن تصوراتها فهو ليس من المسائل وذلك ظاهر وان ارادوا التصديق بها للاشياء فهو ليس من المنطق في شي لان قال المنطق يبحث عن ان الكلي الطبيعي موجود في الخارج والنوع ماهيته محصلة والجنس ماهيته مبهمة والفصل علة للجنس واللازم البين وغيره موجودان في الخارج الى غير ذلك مما ليس بحثا عن المعقولات الثانية لانا نقول لا نسلم انها من مسائل المنطق فان بحثه اما عن الموصلات الى المجهولات او عما ينفع في ذلك الايصال وما هو من البين ان لا دخل لها في الايصال اصلا بل انما يبحث عنها اما على سبيل المبادي او على جهة تتميم الصناعة عما ليس منها او لايضاح ما يكاد يخفى تصوره على اذهان المتعلمين على انهم ان عنوا بالمعلومات التصورية والتصديقية ما صدقنا عليه من الافراد يلزم ان يكون جميع المعرفات والحجج في سائر العلوم بل جميع المعلومات التي من شانها الايصال موضوع المنطق وليس كذلك ضرورة ان المنطق لا يبحث عنها اصلا وان عنوا بهما مفهوميهما يلزم ان لا يكون المنطق باحثا عن الاعراض الذاتية لهما لان محمولات مسائله لا تلحقهما من حيث هما بل لامر اخص فان الانقسام الى الجنس والفصل لا يعرض المعلوم التصوري لا من حيث انه ذاتي الايصال الى الحقيقة الا لانه حد وكذا الانعكاس الى السالبة الضرورية لا يعرض للمعلوم التصديقي الا لانه سالبة ضرورية وانتاج المطالب الاربعة لا يلحقه الا من حيث انه مرتب على هيئة الشكل الاول الى غير ذلك وليس لكان ان يورد هذا السؤال على المعقولات الثانية فان البحث عن احوالها من حيث تنطبق على المعقولات الاولى وكان القانون المذكور في تعريف المنطق يعرف هذا القيد فلا يغفل عن النكتة قال والموصل اقول قد تبين ان المنطق اما ناظر في الموصل الى التصور ويسمى قولا شارحا لشرحه ماهية الشي واما ناظر في الموصل الى التصديق ويسمى حجة لغلبة من تمسك بها من حجه اذا غلبه والنظر في الموصل اما في مقدماته وهو باب ايساغوجي واما في نفسه وهو باب التعريفات وكذلك النظر في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وهو باب باري ارمينياس واما في نفسه باعتبار الصورة وهو باب القياس او باعتبار المادة فهو باب من ابواب الصناعات الخمس لانه ان وقع ظنا فهو الخطابة او يقينا فهو البرهان والا فان اعتبر عموم الاعتراف فيه او التسليم فهو الجدل والا فهو المغالطة واما الشعر فهو لا يوقع تصديقا ولكن لافادته التخييل الجاري مجرى التصديق من حيث انه يؤثر في النفس قبضا وبسطا عد في الموصل الى التصديق وربما ينضم اليها باب الالفاظ فيحصل الابواب عشرة تسعة منها مقصودة بالذات وواحد بالعرض ثم لا بد من النظر في ترتيب الابواب وان ايها تقدم وايها تؤخر فنقول ابواب الموصل الى التصور

يستحق

يستحق التقدم بحسب الوضع لان الموصل الى التصور التصورات والموصل الى التصديق التصديقات والتصور متقدم على التصديق طبعا فيجب تقديمه وضعا ليوافق الوضع الطبع ولما توقف بيان تقدم التصور بحسب الطبع على مقدمتين احديهما ان التصديق يتوقف على التصور وثانيتهما ان التصور ليس علة له لان التقدم الطبيعي هو ان يكون المتقدم بحيث يحتاج اليه المتأخر ولا يكون علة له وكان بيان المقدمة الثانية ظاهرا تركه المصنف واشتغل بالمقدمة الاولى وبيانها ان التصديق لا يتحقق الا بعد تصور المحكوم عليه وبه والحكم لانه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق لان الحكم اما جزؤه او نفسه ينتج انه كلما كان احد هذه الامور مجهولا امتنع الحكم بالارتباط وكلما امتنع الحكم بالارتباط امتنع تحقق التصديق وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كلما تحقق التصديق فلا بد ان يتحقق تصور كل واحد من الامور الثلثة فان قلت التصديق ليس يتوقف على تصور الحكم بل على نفسه اجيب بان الحكم فعل من افعال النفس الاختيارية وقد تقرر في الحكمة ان كل فعل اختياري لا يوجد الا بعد تصوره ولا يلزم منه ان يكون اجزاء التصديق زائدة على الاربعة لجواز ان يكون شرطا على ما صرح به الكاتبي في بعض تصانيفه والحق في الجواب ان الحكم فيما بين القوم مقول بالاشتراك بالاشتراك على ايقاع النسبة الايجابية وانتزاعها اعني ثبوت احد الامرين للاخر وعدمه او مضافا اياه ولهذا على نفس النسبة واستعماله في الموضعين للمتقين تنبيه على ذلك وليس يعتبر في الحكم على الشي تصور المحكوم عليه وبه والحكم تحقيقا بل يكفي حصول تصورها بوجه ما فقد نحكم على جسم معين بانه شاغل لحيز معين مع الجهل بانه انسان او فرس او حمار او غيرها واعلم ان بين العلم بالوجه وبين العلم بالشي من وجه فرقا وذلك ان معنى الاول حصول الوجه عند العقل ومعنى الثاني ان الشي حاصل عند العقل لكن لا حصولا تاما فان التصور قابل للقوة والضعف كما اذا تراءى لك شبح من بعيد فتصورته تصورا ما ثم يزداد انكشافا عندك بحسب تقاربك اليه الى ان يحصل في عقلك كمال حقيقته ولو كان العلم بالوجه هو العلم بالشي من ذلك الوجه على ما ظنه من لا تحصيل له لزم ان يكون جميع الاشياء معلومة لنا مع عدم توجه عقولنا اليها وذلك بين الاستحالة قال فان قيل اقول هذه شبهة اوردت على قولهم المحكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما وتقريرها ان يقال لو استدعى الحكم على الشي تصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه والتالي كاذب بيان الشرطية انه لو صدق كل محكوم عليه معلوم باعتبار ما بالضرورة لانعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما لا يكون محكوما عليه بالضرورة وهو معنى قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه وبيان كذب التالي ان المحكوم عليه فيه

اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما واياما كان يلزم كذب التالي اما اذا كان
المحكوم عليه مجهولا مطلقا فلصدق المحكوم عليه على المجهول مطلقا حينئذ فيصدق
بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم عليه وقد كان كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه هف
واما اذا كان معلوما باعتبار ما فلاستلزامه مع قولنا كل معلوم باعتبار ما يصح الحكم
عليه قياسا منتجا لقولنا المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وقد كان
يمتنع الحكم هذا خلف ايضا وانما قال في الشق الاول يناقض وكذب وفي الثاني
مكذب مقتصرا عليه لان اللازم من الشق الاول بعض المجهول مطلقا لا يمتنع الحكم
عليه وهو موافق للتالي في الطرفين ومخالف له في الكيف فبينهما تضاد في اللازم
من التالي ان المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه وهو مخالف للتالي في
الموضوع والمحمول فلا يناقضه نعم يستلزم كذبه لان المحكوم عليه في هذه القضية
هو المجهول مطلقا فيستحيل ان يحكم عليه بصحة الحكم وامتناعه معا ولم يقتصر على
ايراد التناقض في الاول لان مطلوبه ليس اثبات التناقض بل كذب التالي
فبعد التنبيه على التناقض صرح بثبوت المطلوب مفصحا عن التقريب وتحرير الجواب
ان هذه القضية اي التالي في الشرطية ان اخذت خارجية منعنا صدق الشرطية
قوله لانعكاس الموجبة اليه قلنا لا نسلم انها ينعكس بعكس النقيض وانما يصدق
العكس لو صدق موضوعه على موجود خارجي وهو ممنوع لان ما وجد في الخارج
فهو معلوم ولو بكونه شيئا او معلوما او موجودا او هويته هو المذكور في بيان
عدم انعكاس الموجبة الخارجية الى الموجبة على ما ستطلع على تفصيله وبما تقال من
ان العلم بصفة الموجودية والشيئية لا يستلزم العلم بالموجودات لما ظهر من العرف
فكلام على السند وان اخذت حقيقية فالشرطية مسلمة وكذب التالي ممنوع قوله
المحكوم عليه فيه اما ان يكون مجهولا مطلقا او معلوما باعتبار ما قلنا نختار انه معلوم
باعتبار ونمنع الخلف فان صحة الحكم باعتبار انه معلوم باعتبار وامتناع الحكم على
تقدير ان يكون مجهولا مطلقا هذا اي اخذ التالي موجبة اما اذا اخذت سالبة
كما يقال لو صح ما ذكرتم لصدق لا شيء من المجهول مطلقا يصح الحكم عليه او موجبة سالبة
الطرفين كما يقال لصدق كل ما ليس بمعلوم باعتبار ما ليس يصح الحكم عليه لم يتأت
منع الملازمة لعدم الانعكاس ونعني منع كذب التالي الحلف لان المحكوم
عليه في التالي ان كان معلوما باعتبار جاز اخذه خارجيا والا لم يستقم الحمل على
الشق الثاني لانه خارج عن قانون التوجيه وقد يجاب عن الشبهة بوجوه آخر منها
ان المدعى كل ما هو محكوم عليه يجب ان يكون معلوما باعتبار ما ما دام محكوما عليه
ويلزمه بحكم الانعكاس كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا مطلقا وحينئذ
يمنع الحلف على كل واحد من الشقين اما على الشق الاول فلان اللازم ليس بعض المجهول
مطلقا يمتنع الحكم عليه وهذا لا يناقض كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ما دام مجهولا
مطلقا لان المطلقة لا تناقض المشروطة واما على الشق الثاني فلان اللازم حينئذ

المحكوم عليه في هذه القضية يصح الحكم عليه حيث هو معلوم باعتبار وهو لا ينافي
ما ذكرنا من القضية وثانيها ان المجهول مطلقا شيء موصوف بالمجهولية والمجهولية
امر معلوم كما ان المعلومية امر معلوم فله اعتباران احدهما ما يصدق عليه الوصف
من هذه الحيثية والثاني ما يصدق عليه لا من هذه الحيثية فباعتبار الاول يكون
معلوما لان الموصوف بالمجهولية يكون معلوما باعتبار الوصف كما ان الموصوف
بالمعلومية معلوم باعتبار ذلك الوصف غير ان الموصوف بالمعلومية يكون معلوما
باعتبار الغير والموصوف بالمجهولية لا يكون معلوما الا بذلك الاعتبار والحكم بامتناع
الحكم مشتمل على اعتبارين الحكم وامتناعه فالمحكوم عليه في قولنا المجهول مطلقا يمتنع
الحكم عليه من حيث الحكم هو المأخوذ بالاعتبار الاول ومن حيث امتناع الحكم هو
المأخوذ بالاعتبار الثاني فالموضوع فيهما مختلف فلا منافاة فلئن قلت اي جهة
تعرض للحكم فهي جهة امتناع الحكم لان الحكم ليس الا بامتناع الحكم فيكون من تلك الجهة
محكوما عليه غير محكوم عليه هذا خلف فيقول المجهول المطلق محكوم عليه من حيثية بامتناع
الحكم لا من تلك الحيثية بل من حيثية اخرى فلا تناقض وثالثها ان المحكوم عليه في التالي
هو الحكم والمجهول مطلقا يتعين به المحكوم عليه وقد حكم بنفس الامتناع كما يقال
شريك الباري ممتنع واجتماع النقيضين مستحيل فلئن قلت لما صدق قولنا الحكم
على المجهول مطلقا ممتنع يصدق قولنا كل مجهول مطلقا يمتنع الحكم عليه ونحو ذلك الالزام
قلنا الحكم قد ينسب لموضوعه سواء كان مقدما او مؤخرا كقولنا ابن زيد كاتب و
زيد ابنه كاتب فان الموضوع في كليهما ابن زيد في الحقيقة فلئن قلت الاخبار
عن زيد بان ابنه كاتب مغاير للاخبار عن ابن زيد بالكتابة نعم انهما متلازمان
في الصدق لكن التلازم لا يستلزم الاتحاد فنقول لا نسلم انهما متغايران في الحقيقة
بل لا تغاير الا في اللفظ وهذا الجواب ظاهر الفساد لانه يمنع الحكم عليه له
مفهوم وكل مفهوم اذا نسب الى شيء لم يصدق عليه اما بالايجاب او بالسلب
ويمكن السلب غير صادق هناك فتعين الايجاب ويمكن تقرير الشبهة بحيث يندفع
عنها جميع الاجوبة كما يقال لو كان الحكم مشروطا بتصور المحكوم عليه بوجه ما لصدق
قولنا لا شيء من المجهول مطلقا دائما بمحكوم عليه دائما والتالي باطل اما الملازمة فلانا
المشروط دائما بانتفاء الشرط دائما واما انتفاء التالي فلانه يصدق على المجهول
مطلقا دائما انه ممكن بالامكان العام وشيء واما موجود او معدوم الى غير ذلك
ولان كل مفهوم ينسب الى المجهول مطلقا فان ثبت له يكون محكوما عليه بالايجاب
والا يكون الحكم واقعا عليه بالسلب فيكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وقد
كان ليس بمحكوم عليه هذا خلف وايضا المحكوم عليه في القضية ان كان مجهولا
مطلقا يكون المجهول مطلقا دائما محكوما عليه في الجملة وان كان معلوما باعتبار
في الجملة لم يكن مجهولا مطلقا دائما والكلام فيه والجواب الحاسم لمادة الشبهة
ان المجهول مطلقا دائما معلوم بالذات مجهول مطلقا بحسب الفرض والحكم عليه

وسلب الحكم عنه باعتبار من هذا الموضوع ذكره المصنف لو تاملته اد ني تامل
تتعقله قال الفصل الثالث اقول ان الانسان بقوة عاقلة تنطبع فيها صور الاشياء
من طرق الحواس ومن طرق اخر فلها وجود في الخارج ووجود في العقل ولما كان
مدنيا بالطبع لا يمكن تعيشه الا بمشاركة من ابناء نوعه واعلامهم على ما في الضمير من
المقاصد والمصالح ولم يكن ما يتوصل به الى ذلك اخف من ان يكون فعلا ولم يكن
اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون فعلا ولم يكن اخف من ان يكون
صوتا لعدم ثباته وازدحامه قادت الالهام الالهي الى استعمال الصوت
وتقطيع الحروف بآلات معدة له ليدل غيره على ما عنده من المدركات بحسب
تركيبها على وجوه مختلفة وانحاء شتى لكن لا يستفاد بهذا الطريق مخصوص الحاضرين
وقد مست حاجة اخرى الى اطلاع الغائبين والموجودين في الازمنة الآتية على
الامور المعلومة لينتفعوا بها وليضم اليها ما تقتضيه ضمائرهم ليكمل المصلحة والحكمة
اذ اكثر العلوم والصنائع انما تكمل بتلاحق الافكار فلا جرم ادى تلك الحاجة
الى ضرب اخر من الاعلام فوضعت اشكال الكتابة ايضا لاجل الدلالة على ما في
النفس الا انها وسطت الالفاظ بينها وبين ما في النفس وان امكن دلالتها عليه
بلا توسط الالفاظ كما لو جعل لجوهر كتابة وللعرض كتابة اخرى لكن لو جعل كذلك
لكان الانسان محتاجا الى ان يحفظ الدلائل على ما في النفس الفاظا ويحفظها نقوشا
وفي ذلك مشقة عظيمة فقصد الى الحروف ووضع لها اشكال وركبت تركيب
الحروف لتدل على الالفاظ فصارت الكتابة دالة على العبارة وهي على الصور
الذهنية وهي على الامور الخارجية لكن دلالتها على ما في الخارج دلالة طبيعية
لا يختلف الدال ولا المدلول بخلاف الدلالتين الباقيتين فانهما لما كانتا بحسب
التواطؤ والوضع تختلفان بحسب اختلاف الاوضاع اما في دلالة العبارة
فالدال يختلف دون المدلول واما في دلالة الكتابة فكلاهما يختلفان فيكون
بين الكتابة والعبارة وبين العبارة والصور الذهنية علاقة غير طبيعية الا ان
علاقة العبارة بالصور الذهنية ومن عادة القوم ان يسموها معاني احكمها واتمها
لكثرة الاحتياج اليها وتوقف الافادة والاستفادة عليها حتى ان يعقل المعاني
قلما ينفك عن تخيل الالفاظ وكان المفكر يناجي نفسه بالفاظ متخيلة فلاجل هذه
العلاقة القوية صار البحث الكلي عن الالفاظ غير مختص بلغة دون لغة من مبادي
الشروع في المنطق الا فالمنطقي من حيث انه منطقي لا شغل له بها فانه يبحث عن
القول الشارح والحجة وكيفية ترتيبهما وهو لا يتوقف عليها بل لو امكن تعلمها بفكرة
ساذجة لا يلاحظ فيها الا المعاني لكان ذلك كافيا ثم ان نظر المنطقي في الالفاظ
ليس من جهة انها موجودة او معدومة او من جهة انها اعراض او جواهر او من جهة
انها كيف تحدث الى غير ذلك من نظائرها بل من جهة انها دالة على المعاني ليتوصل
بها الى حال المعاني انفسها من حيث تتألف عنها شيء يفيد علما بمجهول فلهذا اقدم

مباحث

مباحث الدلالة وهي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء اخر وذلك الشيء
ان كان لفظا فالدلالة لفظية والا فغير لفظية كدلالة الخطوط والعقود والاشارات
والنصب وكدلالة الاثر على المؤثر والدلالة اللفظية منحصرة بحكم الاستقراء في ثلثة
اقسام والاستقراء كاف في مباحث الالفاظ الدلالة الوضعية كدلالة الانسان
على الحيوان الناطق والطبيعية كدلالة اخ على الوجع فان طبع اللافظ تقتضي التلفظ
بذلك اللفظ عند عروض المعنى له والعقلية كدلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار
على وجود اللافظ وربما نقال في الحصر دلالة اللفظ اما ان يكون للوضع دخل
فيها او لا والاول الوضعية والثانية اما ان يكون بحسب مقتضى الطبع وهي
الطبيعية او لا وهي العقلية والمناقشة في الاخير باقية فيندفع بالاستقراء والمدلل
الدلالة الطبيعية والعقلية غير منضبطة تختلف باختلاف الطبائع والافهام
اختص النظر بالدلالة الوضعية وعرفها صاحب الكشف بانها فهم المعنى من اللفظ
عند اطلاقه بالنسبة الى من هو عالم بالوضع واحترز بالقيد الاخير عن الدلالة الطبيعية
اذ فهم المعنى من دلالة اخ مثلا ليس للعلم بالوضع لاستغنائه بل لتادي الطبع اليه عند
التلفظ به وعن العقلية فان دلالة اللفظ المسموع من وراء الجدار لا تتوقف على
العلم بالوضع لاستواء العالم والجاهل فيه وتحققها سواء كان اللفظ مهملا او مستعملا
وانما لم تقل بالنسبة الى من هو عالم بوضعه له بل اطلق بالوضع ليلا تخرج التضمن
والالتزام عنه وقد اورد على التعريف اشكالان احدهما انه مشتمل على الدور
لان العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى ضرورة توقف العلم بالنسبة على تصور
المنتسبين فلو توقف فهم المعنى عليه لزم الدور وجوابه ان فهم المعنى في الحال
موقوف على العلم السابق بالوضع وهو لا يتوقف على فهم المعنى في الحال والى
هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال معنى دلالة اللفظ ان يكون اذا ارتسم
في الخيال مسموع اسم ارتسم في النفس معناه فتعرف النفس ان هذا المسموع
لهذا المفهوم فكلما اورده الحس على النفس التفتت النفس الى معناه فيكون
اللفظ بحيث كلما اورده الحس على النفس التفتت الى معناه هو الدلالة وذلك
بسبب العلم السابق بالوضع وكون صورتيهما محفوظتين عند النفس ونقول
ايضا العلم بالوضع موقوف على فهم المعنى مطلقا لا على فهم المعنى من اللفظ وهو
الموقوف على العلم بالوضع فلا دور الثاني ان الفهم صفة السامع والدلالة صفة
اللفظ فلا يجوز تعريف احدهما بالاخر واستصعب بعضهم هذا الاشكال حتى غيروا
التعريف الى كون اللفظ بحيث لو اطلق فهم معناه للعلم بوضعه والتحقيق ان ههنا امورا
اربعة اللفظ وهو نوع من الكيفيات المسموعة والمعنى الذي جعل اللفظ بازائه واضافة
عارضة بينهما وهي الوضع اي جعل اللفظ بازاء المعنى على ان المخترع قال اذا اطلق
هذا اللفظ فافهموا هذا المعنى واضافة ثانية بينهما عارضة لهما بعد عروض الاضافة
الاولى وهي الدلالة فاذا نسبت الى اللفظ قيل انه دال على معنى كون اللفظ بحيث

فهم منه المعنى العالم بالوضع عند اطلاقه واذا نسبت الى المعنى قيل انه مدلول هذا اللفظ وهي الدلالة بمعنى كون المعنى منفهما عند اطلاقه وكلا المعنيين لازم لهذه الاضافة فامكن تعريفها بايهما كان واذا تمهد هذا فنقول لا نسلم ان الفهم المذكور في التعريف صفة السامع وانما يكون كذلك لو كان اضافة الفهم الى المعنى بطريق الاسناد وهو ممنوع بل بطريق التعلق فان معناه كون المعنى منفهما من اللفظ وهذا كما تقول اعجبني ضرب زيد فان كان زيد فاعلا يكون معناه اعجبني كون زيد ضاربا وان كان مفعولا يكون معناه اعجبني كون زيد مضروبا فههنا الفهم مضاف الى المفعول وهو المعنى فالتركيب يفيد ان المراد كون المعنى مفهوما من اللفظ ولا شك انه ليس صفة للسامع ثم الدلالة الوضعية اما مطابقة او تضمن او التزام وتقييد المصنف بالوضع لاخراج الطبيعية والعقلية و باللفظ لاخراج الغير اللفظية وبيان الحصر ان ما يدل عليه اللفظ بطريق الوضع اما تمام المعنى الموضوع له او جزؤه او امر خارج عنه فان كان تمام المعنى الموضوع له فهي مطابقة لتطابق اللفظ والمعنى وان كان جزء المعنى الموضوع له فهي تضمن لانه في ضمن المعنى الموضوع له وان كان امرا خارجا فهي التزام لانه لازمه لكن يجب ان تقيد الكل بقولنا من حيث هو كذلك لئلا تنتقض حدود الدلالات بعضها ببعض فان من الجائز ان يكون اللفظ مشتركا بين الكل والجزء كاشتراك الامكان بين مفهوميه العام والخاص وان يكون مشتركا بين الملزوم واللازم كاشتراك الشمس بين الجرم والنور فلو لم تقيد حد دلالة المطابقة لانتقض بدلالة التضمن والالتزام اما انتقاضه بدلالة التضمن فلانه اذا اطلق لفظ الامكان واريد به الامكان الخاص يكون دلالته على الامكان العام بالتضمن لا بالمطابقة مع انه تصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له وعند التقييد لا انتقاض لان تلك الدلالة وان كانت على ما وضع له لكنها ليست من حيث هو ما وضع له بل جزؤه حتى لو فرض ان لفظ الامكان ما وضع اصلا لمفهوم الامكان العام كانت تلك الدلالة متحققة واما انتقاضه بالالتزام فلانه اذا اطلق لفظ الشمس و اريد به الجرم كان دلالته على النور التزامية لا مطابقة مع انه موضوع له ولا انتقاض عند التقييد لان تلك الدلالة ليست من حيث هو موضوع له بل من حيث هو لازمه وكذلك لو لم تقيد حدا دلالتي التضمن والالتزام لانتقضا بدلالة المطابقة اما التضمن فلانه اذا اريد من لفظ الامكان الامكان العام يكون دلالته عليه مطابقة مع انه جزء ما وضع له ولا انتقاض اذا قيد لانها ليست من حيث هو جزؤه واما الالتزام فلانه اذا اريد من لفظ الشمس النور فالدلالة مطابقة وهو لازم ما وضع له لكن ليست من حيث هو لازم هكذا وجه الشارحون هذا الموضع وفيه نظر لانا لا نسلم ان اللفظ المشترك عند ارادة معنى الكل او الملزوم لا يدل على الجزء واللازم بالمطابقة غاية ما في الباب انه يدل عليه دلالة غير مقصودة ولا امتناع في ذلك وكذلك في التضمن والالتزام لا نقال ان دلالة اللفظ على المعنى المطابقي انما يتحقق اذا اريد ذلك المعنى اذ اللفظ لا يدل بحسب ذاته والا لكان لكل لفظ حق من المعنى لا يجاوزه بل

بالارادة

بالارادة الجارية على قانون الوضع او لا ترى ان اللفظ المشترك لما لم يوجد فيه قرينة ارادة احد معانيه لا يفهم منه معنى لانا نقول حينئذ ان الدلالة اللفظية ليست ذاتية لكن ليس يلزم منه ان يكون تابعة للارادة بل بحسب الوضع فانا نعلم بالضرورة ان من علم وضع لفظ لمعنى كان صورة اللفظ محفوظة له في الخيال وصورة المعنى مرتسمة في البال فكلما تخيل ذلك اللفظ تعقل معناه سواء كان مرادا او لا واما المشترك فلان العالم بوضعه لمعانيها يتعقلها عند اطلاقه نعم تعيين ارادة اللافظ موقوف على القرينة لكن بين ارادة المعنى ودلالة اللفظ عليه بون بعيد وتوجيه الكلام في هذا المقام ان اللفظ المشترك دلالته على الجزء بالمطابقة والتضمن وعلى اللازم بالمطابقة والالتزام فاذا اعتبر دلالته على الجزء بالتضمن او على اللازم بالالتزام تصدق عليها انها دلالة اللفظ على تمام ما وضع له فينتقض حد المطابقة بهما ولو قيد بالحيثية اندفع النقض لانها ليست من حيث هو تمام الموضوع له وكذلك اذا اعتبر دلالته على الجزء او اللازم بالمطابقة صدق انها دلالة اللفظ على جزء المعنى او لازمه لكنها ليست من حيث هو كذلك لا يقال المشترك انما يدل على الجزء واللازم بالمطابقة لان اللفظ اذا دل باقوى الدلالتين لم يدل باضعفهما لانا نقول لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كانت الدلالة الضعيفة والقوية من جهة واحدة وهو ممنوع ويعتبر في الالتزام اللزوم الذهني بين المسمى والامر الخارجي وهو كونه بحيث يحصل في الذهن متى حصل المسمى فيه اذ لولاه لم يفهم المعنى الخارجي من اللفظ لان فهم المعنى بتوسط الوضع اما بسبب ان اللفظ موضوع له او بسبب انتقال الذهن من المعنى الموضوع له اليه وكل منهما منتف على ذلك التقدير فلم يكن اللفظ دالا عليه وفيه نظر لانتقاضه بالتضمن اذ المدلول التضمني لم يوضع اللفظ له ولا ينتقل الذهن من المعنى الموضوع له اليه بل الامر بالعكس فالاولى ان يقال فهم المعنى عند اطلاق اللفظ اما بسبب وضع اللفظ له او بسبب انه لازم للمعنى الموضوع له وحينئذ يتم الدليل سالما عن النقض لا يقال انا نفهم من لفظ شيئا في بعض الاوقات دون بعض عقيب فهم المسمى بدلالته على ذلك المعنى الرابعة ولا لزوم ذهنيا ايضا المعميات دالة على معانيها وليست هي لوازم ذهنية لان فهمها منها بعد كلفة ومزيد تأمل لانا نقول الدلالة منقولة بالاشتراك على معنيين احدهما فهم المعنى من اللفظ متى اطلق والثاني فهم المعنى منه اذا اطلق والاصطلاح على المعنى الاول وان اعتبر في بعض العلوم المعنى الثاني فلا دلالة للفظ اذا فهم منه المعنى لقرينة بل الدال المجموع والمعميات ان لم ينتقل الذهن بعد كمال تصورات مسميات الفاظها الى لوازمها فدلالتها عليها ممنوعة والا فلا نقض ولا يشترط اللزوم الخارجي اي تحقق اللازم في الخارج متى تحقق المسمى فيه اذ لو كان شرطا لما تحقق دلالة الالتزام بدونه واللازم باطل لان العدم كالعمى يدل على الملكة كالبصر بالالتزام مع عدم اللزوم الخارجي بينهما قال ودلالة اللفظ اقول هذا جواب سؤال عسى ان يورد على حصر الدلالة

الوضعية في الثلاث ونقرره ان دلالة اللفظ المركب خارجة عنها لانها ليست مطابقة
اذ الواضع لم يضعه لمعناه ولا تضمنا لان معناه ليس جزء المعنى الموضوع له ولا التزاما
اذ ليس معناه خارجا عن المعنى الموضوع له وبالجملة لما لم يكن الوضع متحققا انتفت
الدلالات كلها ضرورة انها تابعة للوضع فان قلت المركب لا يخلو اما ان يكون
موضوعا لمعنى او لا يكون اما ما كان لا يتجه السؤال اما اذا كان موضوعا فظاهر واما
اما اذا لم يكن فلان دلالته لم تكن وضعية والكلام فيها فنقول الدلالة الوضعية ليست
هي عبارة عن دلالة اللفظ على المعنى الموضوع له والا لما كان دلالة التضمن والالتزام
وضعية بل ما يكون للوضع مدخل فيها على ما فسره القوم به فيكون دلالة المركب وضعية
ضرورة ان الاوضاع مفرداته دخلا فيها لانه نعم لو قيل ما يكون لوضع اللفظ دخل
فيه لا يندفع السؤال وجوابه ان دلالة اللفظ المركب داخلة فيه اي فيما دل على المعنى
بالمطابقة وذلك لان المعنى من الوضع في التعريف ودلالة المطابقة ليس وضع عين اللفظ
لعين المعنى فقط بل احد الامرين اما وضع عينه لعينه او وضع اجزائه لاجزائه بحيث
يطابق اجزاء اللفظ لاجزاء المعنى والثاني متحقق في دلالة المركب فلا يكون خارجا
عن الدلالات واعترض عليه بان دلالة المركب ليس يلزم ان يكون مطابقة لان
دلالته تابعة لدلالة اجزائه على اجزاء المعنى وهي قد يكون بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام
وهذا الاعتراض ليس بوارد اما اولا فلانه لا يندفع المنع واما ثانيا فلان السائل
ربما وجه سؤاله بالنسبة الى معاني الاجزاء المطابقية فيكون دلالة المركب عليها
مطابقة ولو اورده بالقياس الى معنى من المعاني امكن تطبيق الجواب عليه بان
يقال دلالة المركب داخلة فيه اي فيما ذكرنا من الدلالات الثلث وانتفاء
الوضع ممنوع والتفصيل هناك ان دلالة المركب اما على مدلول مفرد به او على مدلول
احد المفردين او على ما لا يكون هذا ولا ذاك كالازم للمجموع من حيث هي مجموع اما دلالته
على مدلول مفرد به فلا يخلو اما ان يكون مفرد به او على مدلول احد المفرد به والثاني
يكون دلالته على ذلك المدلول اما بالتضمن او بالالتزام لان ذلك المدلول ان لم
يكن خارجا عن احدهما يكون دلالته عليه بالتضمن سواء كان مدلولا تضمنيا لهما او
مطابقيا لاحدهما وتضمنيا او التزاميا للآخر او تضمنيا لاحدهما والتزاميا للآخر
وان كان خارجا عنهما يكون دلالته عليه بالالتزام والاول ينحصر في ستة اقسام
لان دلالتي المفردين على مدلوليهما اما بالمطابقة او بالتضمن او بالالتزام او دلالة احدهما
بالمطابقة والآخر بالتضمن او دلالة احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام او دلالة
احدهما بالتضمن والآخر بالالتزام فالاول ان يكون كل من اللفظين دالا على معناه
بالمطابقة فيكون المجموع كذلك الثاني ان يكون كل منهما دالا على معناه بالتضمن
فيكون دلالة المركب كذلك كما اذا فهمنا من المثال قابل صنعة الكتابة ماشيا
الرابع ان يكون احدهما دالا بالمطابقة والآخر بالتضمن فيكون المجموع دالا بالتضمن
كما اذا فهمنا منه ان الانسان حساس لان مجموع الجزء وجزء الجزء جزء الكل الخامس
او يدل احدهما بالمطابقة والآخر بالالتزام فالمجموع يدل بالالتزام لان مجموع الجزء
والخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الانسان ماشيا او قابل صنعة الكتابة حيوان
السادس ان يكون احدهما دالا بالتضمن والآخر بالالتزام فالمجموع دال بالالتزام
ضرورة ان جزء الجزء الخارج خارج كما اذا فهمنا منه ان الناطق ماشيا او قابل
صنعة الكتابة حساس اما دلالة المركب على احد مدلولي مفرديه فيكون بالتضمن
ان كانت دلالة المفرد بالمطابقة او بالتضمن والا بالالتزام ان كانت كذلك
واما دلالة المركب على مدلول مفرد من مفرداته فلا يكون الا بالالتزام لان مدلوله
المطابقي انما يكون مدلولات مفرداته المطابقية ومدلوله التضمني انما هو
جزء من مدلولات مفرداته فالاقسام تنحصر في خمسة عشر ودلالة المركب
في جميع هذه الاقسام لا تخلو عن الدلالات الثلث فان قيل لا يتحقق الامرين
في المركب اما وضع عين اللفظ بازاء عين المعنى فظاهر واما وضع اجزائه لاجزاء
المعنى فلان من اجزاء اللفظ الجزء الصوري اعني الهيئة التركيبية وهي ليست موضوعة
لمعنى فانها لو كانت موضوعة لما كان المركب بمجرد ارادة المركب بل
توقف كل تركيب على معرفة وضعه وليس كذلك اجاب بان اللفظ المركب
كما انه مشتمل على اجزاء مادية كلفظي الانسان والكاتب في قولنا الانسان كاتب
وجزء صوري هو الهيئة الحاصلة من تأليف احدهما بالآخر كذلك معناه مشتمل
على اجزاء مادية كمعنى الانسان ومعنى الكاتب وجزء صوري هو نسبة احدهما الى
الآخر وكما ان الاجزاء المادية اللفظية موضوعة بازاء الاجزاء المادية المعنوية كذلك
الهيئة التركيبية اللفظية موضوعة بازاء الهيئة التركيبية المعنوية غاية ما في
الباب انها ليست موضوعة بالشخص لكنها موضوعة بالنوع ولذلك يختلف
هيئات التراكيب بحسب اختلاف اللغات والى هذا السؤال والجواب اشار
بقوله ودلالة هيئة التركيبات بالوضع ايضا وهناك نظر فان احد الامرين لازم
وهو اما عدم انحصار الدلالة في الثلث او انحصارها في المطابقة لانه ان اريد بالوضع
الشخصي يلزم الامر الاول لعدم وضع المركب بالتشخص وان اريد به الوضع النوعي
يلزم الثاني لان المدلول التضمني والالتزامي مجازي واللفظ موضوع بازاء المعنى
المجازي وضعا نوعيا على ما نسمعه من ائمة الاصول والحق في الجواب ان نقول
لا نسلم ان الهيئة التركيبية جزء من اللفظ وانما يكون جزءا لو كان لفظا مسماه فكيف لا
نسلم انه جزء معتبر في التركيب فان المعتبر في التركيب ما يكون له ترتب في السمع
على ما يجيء قال والتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة اقول يريد بيان النسب
بين الدلالات الثلث باللزوم وعدمه وهي باعتبار مقايسة كل منها الى الاخرين
منحصرة في ستة فالتضمن والالتزام يستلزمان المطابقة لانهما تابعان لها و
التابع من حيث انه تابع لا يوجد بدون المتبوع وانما قيد بحيثية التبعية احترازا
عن التابع الاعم فانه ربما يوجد بدون المتبوع الاخص هذا هو المسطور في كتب

القوم وانهم ان اصابوا في الدعوى لكنهم مخطئون في البيان اما اولا فلان الامر في التبع
بالعكس مما ذكروه ضرورة ان فهم الجزء سابق على فهم الكل فليس قلب التضمن ليس
عبارة عن فهم الجزء مطلقا بل هو فهم الجزء من اللفظ والسابق على فهم الكل من اللفظ فهم الجزء
مطلقا لا فهم الجزء من اللفظ بتقول لم يفهم الجزء من اللفظ يمتنع فهم الكل منه والعلم به ضروري
وكذلك في بعض اللوازم كما في الاعلام والملكات واما ثانيا فلان الكبرى ان قيد
بالحيثية لم يتكرر الوسط والا كانت جزئية واما ثالثا فلانه لو صح البيان لا يستلزم
المطابقة التضمن والالتزام لانهما متبوعة والمتبوع من حيث انه متبوع لا يوجد بدون
التابع وطريق بيان الدعوى ان التضمن دلالة اللفظ على جزء المسمى من حيث هو جزؤه
ولا ارتياب في ان دلالته على جزء المسمى من حيث هو جزوه لا يتحقق الا اذا دل على
المسمى كذلك ودلالة اللفظ على الخارج من المسمى من حيث انه خارج لا يتحقق بدون
دلالة اللفظ عليه او نقول انهما مستلزمان للوضع وهو مستلزم للمطابقة فيستلزمانها
والمطابقة لا تستلزم التضمن لانه قد يكون مسمى اللفظ بسيطا كالوحدة والنقطة فهو دل
عليه بالمطابقة ولا تضمن لانتفاء الجزء ولا الالتزام لجواز ان لا يكون للمسمى لازم بين
يلزم فهمه فهم المسمى اي البين بمعنى الاخص حينئذ يتحقق دلالة المطابقة بدون الالتزام
لعدم شرطه وهذا انما يفيد عدم العلم بالاستلزام لا العلم بعدم الاستلزام
والاولى ان يقال لو تحقق الاستلزام لكان كلما تعقلنا شيئا تعقلنا معه شيئا آخر
لكنا نعلم بالضرورة انا نتعقل كثيرا من الاشياء مع الذهول عن جميع اغياره وما
قد سبق الى بعض الخواطر من انه يفضي ذلك الى تصور امور غير متناهية فلا يكاد
يخفى ضعفه لجواز الانتهاء الى لازم يكون لازمه بعض ملزوماته بمرتبة او بمراتب اذ لا
امتناع في تحقق الملازمة الذهنية من الطرفين كما في المتضايفين فذكر الامام ان المطابقة
يلزمها الالتزام لان لكل ماهية لازما بينا واقله انها ليست غيرها والدال على الملزوم
دال على لازمه البين بالالتزام وجوابه ان قوله كون المعنى ليس غيره لازم بين ان
اراد به انه بين بالمعنى الاخص ممنوع اذ كثيرا ما نتصور شيئا ولا نخطر ببالنا غيره
فضلا عن انه ليس غيره وان اراد به انه بين بالمعنى الاعم فمسلم ولكن لا يفيد اذ المعتبر في
دلالة الالتزام هو المعنى الاخص لا يقال انا نعتبر في المعنى الاخص اللزوم الخارجي فلم
لم تحكم ان المعتبر في الالتزام هو الاول ليس اخص من المعنى الثاني لاعتبار اللزوم الخارجي
فيه فان المعتبر فيه لو كان اللزوم الذهني فان كان في المعنى الاول لكان العام عين الخاص
وان كان في المعنى الثاني لزم تعريف الشيء بنفسه لانا نقول المعتبر في المعنى الثاني
مطلق اللزوم اعم من الذهني والخارجي لا يقال اذا حصل لنا شعور بماهية فان لم نميز
بينها وبين غيرها فلا شعور بها لان كل مشعور به موجود في الذهن وكل موجود متميز
عن غيره وان ميزنا بينها فلا خفاء في ان التمييز يستلزم تصور الغير فلا اقل من ان يكون
لنا شعور بمطلق الغير لانا نقول لا نسلم انا ان لم نميز الماهية وغيرها فلا شعور بها لم
انها متميزة عن غيرها في نفسها لكن لا يستلزم ذلك علمنا بامتيازها عن غيرها والا

لزم من كل تصور تصديق وليس كذلك واما التضمن والالتزام فلا تلازم بينهما لانفكاك
التضمن عن الالتزام في المركبات الغير الملزومة وانفكاكه عنه في البسائط الملزومة
وانما اهملها المصنف لاتضاحهما مما ذكر في المطابقة فليس قيل اذا اطلق اللفظ
الموضوع بازاء المعنى المركب يفهم الكل من حيث هو الكل والجزء من حيث هو جزء
واذا فهما من حيث هما كل وجزء يفهم التركيب بالضرورة وهو امر خارج عن المسمى
فالتضمن يستلزم الالتزام فيقول هذه مغالطة من باب اشتباه العارض بالمعروض
فان المفهوم ما صدق عليه الكل والجزء وذلك لا يستلزم فهم الكلية والجزئية المستلزم
لفهم التركيب على ان فهم الجزئية او الكلية لو كان لازما لكفى في بيان المطلوب
قال واطلاق اللفظ اقول قد وقع في كلام الامام والكشي ان دلالة المطابقة
حقيقة والتضمن والالتزام مجاز ولا يشتبه في ان الدلالة لا تتصف حقيقة و
لا مجازا ولا يلزم اجتماع الحقيقة والمجاز عند اطلاق اللفظ بل اطلاق على مدلوله
المطابقي اي استعماله فيه بطريق الحقيقة لانه استعمال فيما وضع له واطلاق اللفظ
على مدلوله التضمني او الالتزامي بطريق المجاز لانه استعمال في غير ما وضع له وانما
لم يقل حقيقة ومجاز الا انهما اللفظان يطرقهما الاستعمال قال الثاني قيل دلالة
الالتزام مهجورة في العلوم اقول قد وقع في كلام القوم ان دلالة الالتزام مهجورة
في العلوم وانما قيدوا بالعلوم لانها لم تهجر في المحاورات فان اراد وابذلك
ان اللفظ لا دلالة له على اللازم البين فبطلانه بين اذ لا معنى لدلالة اللفظ الا فهمه
منه واللازم البين يفهم من اللفظ قطعا وان اراد وابذلك الاصطلاح على عدم
استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي فذلك مما لا يناقش فيه ولا يطلب بالحجة
ويمكن ان يقال المراد منه امر ثالث وهو عدم استعمال اللفظ في المدلول الالتزامي
لا بطريق الاصطلاح فلابد من تصحيحه بالدليل او يختار الامر الثاني ويحمل المذكور
في معرض المستدل على بيان سبب الاصطلاح فلانه لو لم يكن له سبب لكان
عبثا وقد احتجوا بانها عقلية اذ اللفظ لم يوضع بازاء المدلول الالتزامي فيكون
مهجورة لان الغرض من الالفاظ استفادة المعاني منها بطريق الوضع ونقضه
الغزالي بالتضمن وتوجيهه اما اجمالا فبان يقال لكم ليس بصحيح بجميع مقدماته
اذ لو صح لزم ان يكون دلالة التضمن مهجورة لانها ايضا عقلية فان قيل دلالة
التضمن اقوى لكون مدلولها جزءا من المسمى ولا يلزم من هجر الاضعف هجر الاقوى فنقول
لما كانت العلة لهجرها كونها عقلية وهي متحققة في دلالة التضمن يلزم هجرها بالضرورة
قضاء بالعلة وان ضم اليها ضعفها اقتصرنا على المنع واما تفصيلا فانه ان عني به
كونها عقلية صرفة لا مدخل للوضع فيها فهو ممنوع ضرورة ان دلالة اللفظ على
الخارج من مسماه لا يكون الا بتوسط وضعه له وان عني به كونها مشاركة من
العقل فمسلم لكن لا يوجب هجرها كما في دلالة التضمن وتمسك الغزالي في ذلك بان
الدلالة الالتزامية لو كانت معتبرة يلزم ان يكون للفظ مدلولات غير متناهية

والثاني باطل بيان الملازمة ان اللوازم غير متناهية لان من لوازمه انه ليس كل واحد مما يغايره وهو غير متناه فاعتبارها يوجب اعتبار غير المتناهي في

مدلول اللفظ اجاب الامام بمنع الملازمة وانما يصدق لو اعتبر جميع اللوازم وليس كذلك بل المعتبر اللوازم البينة وهي متناهية فان قيل اللوازم البينة ايضا غير متناهية اما اولا فلان لكل شيء لازما بينا واقله انه ليس غيره فلكل شيء فرض له لازم وللازمه فلكل شيء لوازم بينة غير متناهية واما ثانيا فلان لكل شيء لازما بالضرورة وذلك اللازم اما قريب او بعيد وايا ما كان ينتهي الى اللازم القريب فيكون لكل شيء لازم قريب ويكون لذلك اللازم ايضا لازم قريب وهلم جرا وكل لازم قريب فهو بين فيكون لكل شيء لوازم بينة غير متناهية وليس للامام ان يقول غاية ما في الباب عدم تناهي اللوازم البينة بالمعنى الاعم والعبرة باللزوم البين بالمعنى الاخص لانه باعتبار المعنى الاعم على ما ... لا نسلم ذهاب سلسلة اللزوم الى غير النهاية لجواز عودها ... بواسطة او بغير واسطة سلمناه لكن اللازم البين للازم البين للشيء لا يجب ان يكون لازما بينا لذلك الشيء فلا يلزم عدم تناهي اللوازم البينة لشيء واحد والكلام فيه مشكل لان التمسك لو صح لزم انتفاء الدلالة الالتزامية اذ يمكن ان يقال لو تحقق الالتزام يكون للفظ مدلولات غير متناهية الى اخر ما ذكروا

وتمسك الامام بان المعتبر في الالتزام اما اللزوم البين او مطلق اللزوم وايا ما كان يكون دلالة الالتزام مهجورة اما اذا كان المعتبر اللزوم البين فلاختلافه باختلاف الاشخاص ولا يكاد ينضبط المدلول واما اذا كان المعتبر مطلق اللزوم فلعدم تناهي اللوازم وامتناع افادة اللفظ اياها كما ذكره الغزالي وجوابه انا نختار ان المعتبر اللزوم البين قوله فحينئذ لا ينضبط قلنا لا نسلم وانما لم ينضبط لو لم يعتبر البين مطلقا اي بالنسبة الى جميع الاشخاص اما اذا اعتبر كان بين المتصلين ... فلا خفاء في الانضباط لا يقال المعتبر اما اللزوم البين المطلق او مطلق اللزوم البين وايا ما كان يلزم هجر الدلالة اما اذا اعتبر ... كان المعتبر مطلق اللزوم فكما مر واما اذا كان اللزوم المطلق فلجواز تعدد اللوازم المطلقة فلم يتعين المراد لانا نقول اذا لم يتعدد يتعين المدلول او عدم الانضباط في صورة لا يوجب هجر الدلالة مطلقا على ان الوضع بالقياس الى الاشخاص مختلف وغير المعنى الالتزامي متعدد فلو اوجب الاختلاف والتعدد الهجر لم يكن لدلالة ما اعتبار والانصاف ان اللفظ اذا استعمل في المدلول الالتزامي فان لم يكن هناك قرينة صارفة عن ارادة المدلول المطابقي الدال على المراد لم يصح اذ السابق الى الفهم عن الالفاظ معانيها المطابقية فلم يعلم ان اللوازم مقصودة اما اذا قام قرينة معينة للمراد فلا خفاء في جوازه غاية ما في الباب لزوم التجوز لكنه مستفيض شائع في العلوم حتى ان ائمة هذا

الغ

الفن صرحوا بتجوزه في التعريفات بل هم في عين هذه الدعوى متجوزون اذ قد تبين ان المراد ليس انتفاء الدلالة بل عدم الاستعمال فلا يكون الدلالة مهجورة بل الاستعمال فاطلقوا الدلالة وارادوا الاستعمال وهذا البحث لا يختص بالمدلول الالتزامي بل هو جار في سائر اللوازم والمعاني التضمنية وغيرها نعم انها مهجورة في جواب ما هو اصطلاحا فمعنى انه لا يجوز ان يذكر فيه ما يدل على المسؤول عنه ولا على اجزائه بالالتزام كما لا يجوز ذكر ما دل على المسؤول عنه بالتضمن لاحتمال انتقال الذهن الى غيره او غير اجزائه فلا تتعين الماهية المطلوبة واجزاؤها بل الواجب ان يذكر ما يدل على المسؤول عنه بالمطابقة وعلى اجزائها اما بالمطابقة او التضمن فيكون الالتزام مهجورا كلا وبعضا والمطابقة معتبرة كلا وبعضا والتضمن مهجورا كلا ومعتبرا بعضا وسيكرر عليك هذا في باب الكليات قال الثالث

اللفظ اقول قد عرفت فيما سبق ان نظر المنطقي في الالفاظ من جهة انها دلائل طرق الانتقال فلم يكن له بد من البحث عن الدلالة اللفظية ولما كان طرق الانتقال اما القول الشارح او الحجة وهي معان مركبة من مفردات اراد بعد البحث عن الدلالات كلها ان يبحث عن الالفاظ الدالة على طرق حتى تبين ان اي مركب يدل على القول الشارح كالمركب التقييدي واي مركب يدل على القضية كالخبر وعن الالفاظ المفردة الدالة على اجزاء القول الشارح او الحجة فاخذ في تقسيم اللفظ الى المفرد والمركب وعنى باللفظ الذي هو مورد القسمة اللفظ الموضوع لمعنى وانما ترك هذا القيد بناء على ما سبق من ان نظر المنطقي مخصوص بالدلالة الوضعية وذلك لانه ان اراد به مطلق اللفظ لانتقض حد المفرد بالالفاظ الغير الدالة على معنى والدالة على معنى بحسب الطبع او العقل فانها ليست الفاظا مفردة وقدم تعريف المركب على المفرد لان التقابل بينهما تقابل العدم والملكة والاعدام انما تعرف بملكاتها ثم الواقع في التعليم الاول ان اللفظ المركب ما دل جزؤه على شيء واورد على تعريف المفرد ما لا يدل جزؤه على شيء ... المفردة التي يدل جزؤها على معنى كعبد الله علما واجاب عنه الشيخ في الشفاء بان اللفظ لا يدل بنفسه بل بارادة اللافظ حتى لو خلا عنها لم يكن دالا فلا يكون لفظا عند جماعة فلا يكون جزء مثل عبد الله دالا على معنى بل بمنزلة الزاي من زيد حيث تبين على هذا الكلام اثار الضعف بناء على ما سبق من الفرق بين الدلالة على معنى وقصده غير التعريف اي اللفظ الذي يقصد بجزء منه الدلالة على بعض ما يقصد به حين ما يقصد به والمراد بالقصد هو القصد الجاري على قانون اللغة والا لو قصد واحد بزاي زيد معنى يلزم ان يكون مركبا وبالجزء ما يترتب في المسموع ليخرج الفعل الدال بمادته على الحدث وبصيغته على الزمان فانه من انواع المفرد والتقديري حتى يدخل فيه مثل اضرب وبالدلالة ما ذكر فاللفظ جنس والباقي فصل ومحتملها ان يكون للفظ جزء ولذلك الجزء دلالة على معنى وذلك المعنى

لان فاعلها موضوعة تقديرا

بعض المعنى المقصود من اللفظ ودلالة الجزء على بعض المعنى المقصود مقصودة حالة كون
ذلك المعنى مقصودا فيخرج عن الحد ما لا يكون له جزء او يكون له جزء ولا يدل على شيء
كزيد او يكون له جزء دال لا على جزء المعنى المقصود كعبد الله او يكون له جزء دال على جزء
المعنى المقصود ولا تكون دلالته على جزء المعنى المقصود مقصودة حالة كون ذلك
المعنى مقصودا كالحيوان الناطق اذا سمي به انسان فان الحيوان فيه يدل على جزء المعنى المقصود
اعني الذات المشخصة التي هي ماهية الانسان مع التشخص لكن دلالته مقصودة
في الجملة لكنها ليست مقصودة في حال العلمية والمفرد ما يقابله وهو الذي لا يقصد
بجزء منه الدلالة على جزء معناه حين يكون ذلك المعنى مقصودا فيندرج فيه الالفاظ
الاربعة المذكورة وانما لم يجعلوا مثل عبد الله مركبا كما جرت عليه كلمة النحاة لان
نظرهم في الالفاظ تابع للمعاني فيكون افرادها وتركيبها تابعين لوحدة المعاني
وكثرتها لا لوحدة الالفاظ وكثرتها لا يقال تعريف المركب غير جامع وتعريف
المفرد غير مانع لان مثل الحيوان الناطق بالنظر الى معناه البسيط التضمني او
الالتزامي ليس جزؤه مقصودة الدلالة على جزء ذلك المعنى فيدخل في حد المفرد
ويخرج عن حد المركب لانا نقول المراد بالدلالة في تعريف المركب هي الدلالة
في الجملة وبعدم الدلالة في المفرد انتفاؤها من سائر الوجوه فالمركب ما يكون
جزؤه مقصود الدلالة بأي دلالة كانت على جزء ذلك المعنى وحينئذ يندفع النقض
لان مثل الحيوان الناطق وان لم يدل جزؤه على جزء المعنى البسيط التضمني لكنه يدل
على جزء المعنى المطابقي ومنهم من لم يقدر على دفع الاشكال فاعتبر في تركيب اللفظ
دلالة جزئه على جزء معناه المطابقي لا على جزء معناه التضمني او الالتزامي فقيد
مورد القسمة بالمطابقة فقاد عليه النقض بالمركبات المجازية جمعا ومنعا و
اللفظ المركب يسمى قولا ومؤلفا وربما يفرق بين المركب والمؤلف ويثلث
القسمة فيقال اللفظ اما ان لا يدل جزؤه على شيء اصلا وهو المفرد او يدل
على شيء فاما ان يكون على جزء معناه وهو المؤلف او لا على جزء معناه وهو المركب
هذا هو المنقول عن بعض المتأخرين نقل المصنف وصاحب الكشف انهم عرفوا
المؤلف بما ذكر في تعريف المركب والمركب بما يدل جزؤه على جزء المعنى وعلى هذا
لا يكون القسمة حاصرة لخروج مثل الحيوان الناطق عنها علما الا ان يزاد في
تعريف المركب او ينقص من تعريف المؤلف **قال** فالمفرد **اقول** للمفرد اعتباران
من حيث المفهوم والذات ولما كان التعريف باعتبار المفهوم لتعريف المركب
قدمه لما عرفت والاحكام والاقسام باعتبار الذات وهو مقدم على المركب
طبعا قدمه وضعا فالمفرد اما اسم او كلمة او اداة لانه اما ان يدل على معنى وزمان
بصيغته ووزنه وهو الكلمة او لا يدل ولا يخلو اما ان يدل على معنى تام اي يصح
ان يخبر به وحده عن شيء وهو الاسم او لا وهو الاداة وقد علم بذلك حد كل واحد
منها وانما اطلق المعنى في حد الكلمة دون الاسم ليدخل فيه الكلمات الوجودية فانها

لا تدل على معان تامة وقيد الزمان بالصيغة ليخرج عنه الاسماء الدالة على الزمان
بجوهرها ومادتها كلفظ الزمان واليوم والامس والصبوح والغبوق والمتقدم
والمتأخر واسماء الافعال انما كان لانها على الزمان بالصيغة وان اختلف
المادة كضرب وذهب واختلافها باختلافها وان اتحدت المادة كضرب ويضرب
وفيه نظر لان الصيغة هي الهيئة الحاصلة باعتبار ترتيب الحروف وحركاتها وسكناتها
فان اريد بالمادة مجموع الحروف فهي مختلفة اختلاف الصيغة وان اريد بها الحروف
الاصول فربما تتحد ان الزمان مختلف كما في تكلم ويتكلم وتفاعل ويتفاعل على انه لو
صح ذلك فانما يكون في اللغة العربية ونظر المنطقي يجب ان لا يختص بلغة دون لغة
فربما يوجد في لغات لفظ ما يدل على الزمان باعتبار المادة واما قيد وحده في
تعريف الاسم فلاخراج الاداة اذ قد يصح ان يخبر بها مع ضميمة كقولنا زيد لا قائم
وانما رتب الالفاظ الثلثة في تعاريفها ذكرا لترتب لان فصول الكلمة ملكات و
فصول الاداة اعدام وفصول الاسم بعضها ملكة وبعضها عدم والملكة متقدمة على
العدم والكلمة اما حقيقية ان دلت على حدث اي امر يقوم بالفاعل ونسبة ذلك الحدث
الى موضوع ما وزمان تلك النسبة كضرب فانه يدل على الضرب ونسبته الى موضوع
وزمانها الماضي وفيه استدراك لان اعتبار النسبة في مفهوم الحدث واما وجودية
ان دلت على الاخير من فقط يعني انها لا تدل على امر قائم بمرفوعها بل على نسبة شيء ليس
هو مدلولها الى موضوع ما وهذا تفسير معنى الفاعل على صفة وعلى الزمان ككان
فانه لا يدل على الكون مطلقا بل على الكون شيئا لم يذكر بعد وانما سميت وجودية
اذ ليس مفهومها الا ثبوت نسبة في زمان وتسميها اهل العربية افعالا ناقصة لدلالتها
على معان غير تامة اي لا يصح ان يخبر بها وحدها او لانحطاطها عن درجة الافعال الحقيقية
التامة نقصانا بمدلول واحد او لانها لا تفيد فائدة تامة بمرفوعاتها بخلاف سائر
الافعال وهذا انسب بنظرهم **قال** واما الشيخ **اقول** قال الشيخ في الشفاء ان الاسم
لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى مجرد عن الزمان اعني بالتجرد ان لا يدل على زمان فيه
ذلك المعنى من الازمنة الثلاثة والكلمة لفظ مفرد يدل بالوضع على معنى وزمان
فيه ذلك المعنى من الازمنة الثلثة ويكون قائما بغيره كصح صحة فان صحة تدل
على معنى ولا يدل على زمان يقترن به وصح يدل على صحة موجودة في زمان فاللفظ
جنس يخرج بالمفرد المركبات وبالدلالة المهملات وبالوضع الالفاظ الدالة
بالطبع والعقل وبالزمان الاسماء الغير الدالة على الزمان وبقوله فيه ذلك
المعنى مثل الزمان واليوم والامس والمتقدم والمتأخر والماضي والمستقبل اذ ليس
لها معان يكون الزمان خارجا عنها مقارنا لها ونقول من الازمنة الثلاثة مثل
الصبوح والغبوق فحينئذ يكون داخلة في حد الاسم واما الزيادة الاخيرة فاورد
فيها كلاما محصله سؤال وجواب وتقرير السؤال ان هذا القيد مستدرك لان تميز
الكلمة عن سائر اغيارها حاصل بدونه وتقرير الجواب ان المراد في الحدود

لا يجب ان يكون لاجل التعبير بل ربما يكون للاحاطة التامة بتمام الحقيقة والدلالة على كمال
الماهية على ما هو دأب المحصلين في صناعة التحديد وهذا القيد وان لم يكن له دخل
في التعبير الا انه يحتاج اليه في الاحاطة بتمام الماهية فان مما يتقوم به الكلمة النسبة الى
موضوع ما وهي احوج اليها منها الى الزمان ضرورة انه ما لم يكن نسبة لم يكن زمان
نسبة فيجب ايرادها في الحد بطريق الاولى اعترض المصنف على حد الاسم بانه ليس
بمطرد لدخول الاداة فيه ثم استشعر بانه ربما يمنع ذلك لاعتبار المعنى التام
فاجاب بقوله وان شرط وتوجيهه ان يقال لا بد أن أحد الحدين ليس بمطرد اما
حد الاسم او حد الاداة لانه ان لم يعتبر المعنى التام في حد الاسم دخلت الاداة
فيه وهو الامر الاول وان اعتبر حتى يخرج الاداة فيكون حد الاداة لفظا دالا على
معنى غير تام فيدخل فيه الكلمات الوجودية فلا يكون مطردا وهو الامر الثاني
وفيه منع ظاهر واعلم ان الشيخ ذكر في الفصل الرابع من المقالة الاولى من الفن
الثالث من الجملة الاولى من كتاب الشفاء ان الكلمات والاسماء بانه الدلالة
بمعنى انها دالة على معان يصح ان يخبر عنها بها وحدها والادوات والكلمات الوجودية
نواقص الدلالة وهي توابع الاسماء والافعال الا ان الادوات نسبتها الى الاسماء نسبة
الكلمات الوجودية الى الافعال وهذا الكلام مصرح بان المراد بالدلالة في
حد الاسم والكلمة الدلالة التامة فيخرج عنهما الادوات والكلمات الوجودية
فيكون اللفظ المفرد منقسما الى اربعة كما يقتضيه النظر الصائب ووجه الحصر ان
اللفظ اما ان يدل على المعنى دلالة تامة او لا يدل فان دل فلا يخلو اما ان يدل على
زمان فيه معناه محصل لا زمنة الثلثة وهو الكلمة او لا يدل وهو الاسم وان لم يدل
على المعنى دلالة تامة فاما ان يدل على الزمان فهو الكلمة الوجودية او لا يدل فهو الاداة
لا يقال من الاسماء ما لا يصح ان يخبر عنها وبها اصلا كبعض المضمرات مثل غلامي
وغلامك ومنها ما لا يصح الا مع الضميمة كالموصولات فانتقض بهذا حد الاسم
والاداة عكسا وطردا لانا نقول لما تصفح الالفاظ وجد بعضها يصلح لان يصير جزءا
من الاقوال التامة والتقييدية النافعة في هذا الفن بعضها لا وهو الاسم الاول كان من
شانه ان يكون كل واحد من جزئيها وما لا يكون كذلك ومن الثاني ما ينا سبهما ونتبعهما
ارتد تمييز البعض عن البعض فخصص كل قسم باسم فنظر هذا الفن في الالفاظ من جهة المعنى
واما نظر النحاة فمن جهة نفسها فلا يلزم تطابق الاصطلاحين عند تغاير جهتي النظر
فاندفع النقوض لان الالفاظ المذكورة ان صح الاخبار بها او عنها فهي اسماء والا
فادوات غاية ما في الباب ان بعض الاسماء باصطلاح النحاة ادوات باصطلاح
المنطقيين ولا امتناع في ذلك قال وليس كل فعل عند العرب كلمة اقول وجما يؤيد ما
ذكرناه آنفا ان الشيخ قال في الشفاء ليس كل ما يسميه العرب فعلا كلمة عند المنطقيين
لان المضارع غير الغائب اي المتكلم والمخاطب فعل عندهم وليس كلمة اما انه فعل عندهم فظاهر
واما انه ليس بكلمة فلان المضارع المخاطب وكذا المتكلم مركب ولا شيء من المركب بكلمة

فلا شيء من المضارع المخاطب والمتكلم بكلمة بيان الكبرى ظاهر واما بيان الصغرى فمن وجهين
الاول ان المضارع المخاطب والمتكلم محتمل للصدق والكذب ولا شيء من المحتمل للصدق
والكذب بمفرد الثاني ان المضارع المخاطب والمتكلم يدل جزء لفظه على جزء معناه وكل
ما دل جزء لفظه على جزء معناه فهو مركب بيان الاول ان الهمزة يدل على المتكلم المفرد
والنون على المتكلم المتعدد والتاء على المخاطب ثم اورد على كل واحد من الدليلين
اعتراضا اما على الاول فهو انه لو صح ما ذكر يلزم ان يكون المضارع الغائب مركبا
لاحتماله الصدق والكذب ايضا فانه يدل على ان شيئا غير معين وجد له المصدر
فكما ان الثاني يحتمل الصدق والكذب كذلك الاول الا ان العرف التعيين وعدمه لا يؤثر
في احتمال الصدق والكذب وعدمه واجاب بان معناه ليس ان شيئا ما غير معين
في نفسه وجد له المصدر والا لصدق بوجود المصدر لاي شيء كان في العالم فيمتنع
حمله على زيد لانه وضع لغير معين لا يصح اطلاقه على ما يقابله وفيه نظر اذ المراد بغير
المعين ليس ما اعتبر فيه عدم التعيين بل ما لا يعتبر فيه التعيين ولو صح ذلك كان
المقدمة القائلة بانه يصدق بوجود المصدر لاي شيء كان مستدركة ويمكن ان يقال
لو كان معناه شيئا ما وجد له المصدر لامتنع حمله على زيد لان اسناد المشتق الى الامر
ما يوجب عدم انحصار صدقه في الموضوع المعين واسناده الى الموضوع المعين
يوجب انحصار صدقه فيه وتنافي اللوازم يدل على تنافي الملزومات فلو حمل على
الموضوع المعين يلزم اجتماع المتنافيين وهو محال فان معناه ان شيئا ما معينا
في نفسه وعند القائل مجهولا عند السامع وجد له المصدر فلم يحتمل الصدق والكذب
ما لم يصرح بذلك المجهول بخلاف باقي الالفاظ المضارعة لتعين موضوعاتها هذا
تقرير كلام الشارح على ما نقله المصنف وصاحب الكشف ونحن نقول في المنقول
اشكال وفي النقل اختلال اما الاشكال فمن وجوه احدها ان يمشي لو كان دالا
على ان شيئا معينا في نفسه يمشي فاذا اطلق فلا بد ان يفهم هذا المعنى منه اذ لا معنى
للدلالة الا الفهم ولا شك في احتماله الصدق والكذب فان الحكم لا يستدعي
الا تصور المحكوم عليه بوجه ما والسامع ههنا يتصور الشيء غير معين عنده معين
في نفسه ويجري الحكم عليه بانه يمشي فلا بد من احتمال الصدق والكذب وثانيها انه
ينتقض بمثل قولنا ضرب رجل فان رجل شيء معين في نفسه مجهول التعيين عند
السامع فلو كان عدم التعيين عند السامع يوجب عدم احتمال الصدق والكذب
لوجب ان لا يكون هذا خبرا وثالثها ان غاية ما في كلامه عدم احتمال الخبر الصدق
والكذب بالنسبة الى السامع لكن لا يلزم منه ان لا يكون محتملا لهما بالنظر الى مفهومه
وهو المعتبر في احتمال الخبر الصدق والكذب والا لم يكن مثل قولنا السماء فوقنا
او تحتنا خبرا فانه لا يحتمل الصدق والكذب عند الجميع فضلا عند السامع واما
الاختلال في النقل فلوح بايراد ملخص كلامه وهو ان قولنا يمشي لا خفاء في دلالته
على معنى موضوع غير معين فلا يخلو اما ان يكون معينا في نفسه او غير معين بحيث يكون

في قوة قولنا شيء ما ممشي والثاني باطل لوجهين فلأن الأول انه اذا قال القائل ممشي فلو كان
معناه شيء ما ممشي يكون صادقا ان كان في العالم شيء ما ممشي في وقت ما وكاذبا ان
سلب المشي عن جميع الاشياء دائما ومن البين انه ليس كذلك الثاني انه لو كان كذلك
لم يصلح لان يحمل على زيد حتى يكون زيد شيئا ما في العالم ممشي لان هذا التركيب ليس
بتقييد ناقص يكون في قوة المفرد بل خبر يمكن ان يدخل عليه اي فيمتنع الحمل فتعين
ان ذلك الموضوع معين في نفسه وكذا عند القائل لا بد لا له اللفظ عليه في اللفظ
دلالة على تعين الموضوع فمدلوله لا يزيد على مفهوم الكلمة اعني نسبة الحدث الى موضوع
ما لم يصرح به ولم يتعين عند السامع لا يحتمل الصدق والكذب ولو تأمل متأمل
وانصف نفسه لا يجد بين ممشي ويمشي تفاوتا في ذلك فان كلاهما يدلان على
النسبة الى موضوع ما معين بحسب نفسه لا بحسب الدلالة بخلاف امشي فانه
يدل على تعين الموضوع وهو امر زائد على مفهوم الكلمة اذا عرفت هذا عرفت انهما
غلطا احد الدليلين لا الآخر وانه لو استعمل المصنف في قوله فامتنع حمله على زيد
لو او العاطفة مكان اللام لما امكن تطبيق كلامه على كلامه وان ما نقلاه من ان معناه
ان شيئا معينا في نفسه وعند القائل وجد له المصدر ليس على ما ينبغي وهو مناط
الاشكالات واما على الدليل الثاني فتوجيهه ان يقال ان تلك الزوائد
تدل على معنى لكن لا نسلم ان هذا القدر يقتضي التركيب وانما يقتضيه لو كان الباقي
من المعنى وليس كذلك فان الباقي من اللفظ لا يمكن الابتداء به فلا يمكن ان يتلفظ به
فلا يكون لفظا او لا يكون لفظا دالا او اجاب بان هذا المنع مندفع لان المركب
ما يدل جزء لفظه على جزء معناه فيكفي فيه دلالة جزء واحد واما دلالة الباقي على الباقي
من المعنى فمما لا يقتضيه حد المركب وايضا من البين ان الباقي من اللفظ يدل
على الباقي من المعنى حالة التركيب وهذا القدر كاف في التركيب [illegible]
المصنف [illegible] الاول فهو ان قوله المضارع المتكلم والمخاطب واما ثانيا فعني
بيانه في الالفاظ المضارعة محتمل للصدق والكذب ان اراد به ان مجرده محتمل لهما
فهو ممنوع وان اراد به انه مع الضمير المستتر فيه كذلك فهو مسلم لكن لا يدل على
تركيبه وهو ضعيف لان اكثر الناس ممن لا وقوف لهم على علم النحو وتقدير الضمائر
يتلفظون بتلك الالفاظ ويفهمون المعاني التي يحتج لولا انها تدل بانفسها عليها
لما كان كذلك واما على الثاني فهو انا لا نسلم ان المضارع المتكلم والمخاطب يدل
جزؤه على جزء معناه وقوله الهمزة والتاء والنون يدل على معنى زائد قلنا ينتقض
بالمضارع الغائب فان الياء تدل على معنى زائد مع انه كلمة عنده وانت خبير
بضعفه واورد الشيخ ايضا على نفسه الماضي والاسم المشتق فان كلا منهما حصل
من مادة وهي الحروف تدل على الحدث وصورة تعرض لها دالة على الموضوع
الغير المعين فيجب ان يكونا مركبين واجاب بانا لا ندعي ان لا دلالة للاجزاء كيف
ما كانت تقتضي كون اللفظ مركبا بل المعتبر في التركيب ان هناك [illegible]

اما

اما الفاظ او حروف او مقاطع مسموعة يلتئم منها جملة والمادة مع الصورة
ليست كذلك والمقطع منهم من فسره بحرف مع حركة او حرفين ثانيهما ساكن
فضرب مركب من ثلثة مقاطع وموسى من مقطعين وقد اغنى ذكر الحروف عنه
ومنهم من فسره بالحركة الاعرابية وقد استعمله الشيخ في الشفاء بازاء الحركة فالاولى
تفسيره بما لو وقف لانه ينقطع عنده الكلام وقد يدل على امر زائد يوجب التركيب
وقال ايضا الاسم المعرب مركب بدلالة الحركة الاعرابية على معنى زائد ومما
ذكره في الكلمات بالغ بعض المتأخرين فقال لا كلمة في لغة العرب وزعم ان الالفاظ
المضارعة مركبة من اسمين او اسم وحرف لان ما بعد حرف المضارعة ليس حرفا
ولا فعلا والا لكان اما ماضيا او مضارعا او امرا ومن الظاهر انه ليس كذلك
فتعين ان يكون اسما وحرف المضارعة اما حرف او اسم وتحقيق ذلك وكذا
استقصاء النظر فيه الى اهل العربية فانه من الوظائف الجزئية ونظر هذا الفن
كما سمعت لا يختص بلغة دون لغة بل كلي شامل لسائر اللغات قال واورد
الامام اقول القوم قد زعموا ان الاسم يخبر عنه والفعل والحرف لا يخبر عنهما فاورد
الامام معترضا عليهم قولكم الفعل لا يخبر عنه خبر فالمخبر عنه اما ان يكون اسما
او فعلا وايا ما كان يلزم ان يكون كاذبا اما اذا كان اسما فلان كل اسم يصح
ان يخبر عنه وكان لا يخبر عنه فيلزم الكذب واما اذا كان فعلا فلانه اخبر
عنه بانه لا يخبر عنه فبعض الفعل يخبر عنه فيلزم التناقض وقد سبق بيان اعتبار
الكذب والتناقض في حديث المجهول مطلقا فلا احتياج الى الاعادة
وشرح الجواب مسبوق بتمهيد مقدمة وهي ان الاخبار عن الفعل اما عن
لفظه وهو جائز كقولنا ضرب فعل ماض واما عن معناه ولا يخلو اما ان يعبر عنه
بلفظه اي باللفظ الذي وضع بازائه او بغير لفظه ولا امتناع في الثاني كقولنا معنى
الفعل مقرون بالزمان واما الاول فاما ان يكون بلفظه مع ضميمة وليس ايضا بممتنع
كقولنا معنى ضرب غير معنى يضرب او بمجرد لفظه وهو غير جائز فالمراد بقوله
الفعل لا يخبر عنه ان الفعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه وحينئذ يجاب بمنع
ان المخبر عنه ههنا الفعل قوله فبعض الفعل يخبر عنه ويلزم التناقض قلنا لا نسلم
وانما يلزم لو كان المخبر عنه ههنا معنى الفعل بمجرد لفظ الفعل وليس كذلك
بل المخبر عنه معنى الفعل وعبر عنه بلفظ الاسم وهو لفظ الفعل وما قيل من
انه ان اراد معنى الفعل مثل ضرب فلا احتياج الى قوله وعبر عنه بلفظ
الاسم لجواز الاخبار عنه مطلقا وان اريد معناه يلزم ان يكون للمعنى
معنى خارج عما نحن فيه لان التوجيه على ان لا اخبار عن اللفظ بنفسه كالاخبار
عن المعنى بثلثة اقسام فانه اذا اخبر عن لفظ فاما ان يعبر عنه بنفس اللفظ
او بغيره واذا عبر بنفس اللفظ فاما ان يعبر بمجرد ذلك اللفظ او مع ضميمة
لغوية مثال الاول ضرب كلمة والثاني لفظة ضرب غير مركبة والثالث

الفعل مرفوع الفاعل فلا شك ان المخبر عنه في قولنا الفعل لا يخبر عن معناه افراد الفعل التي هي الفاظ لكنه ربما اراد ان يبين انه من اي قسم فقال وعبر عنه بلفظ الاسم تنبيها على هذه الفائدة وتاكيدا لصحة الاخبار وليس عادة المعترض قائلا لو صح ما ذكرتم لصح قولنا ضرب لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه والتالي باطل اما بيان الملازمة فلان ضرب فعل وكل فعل لا يخبر عن معناه بمجرد لفظه واما بطلان التالي فلاشتماله على التناقض اذ الاخبار فيه عن معنى ضرب بمجرد لفظه اجاب بانا لا نسلم ان الاخبار فيه عن معنى ضرب بل عن لفظه فكون الضمير في معناه عائدا اليه فلو كان المخبر عنه معناه لزم ان يكون لمعنى ضرب معنى وهو باطل وليس عادة لقوي قال فالصدق معنى ضرب لا يخبر عنه بمجرد لفظه فقد اخبرنا عن معنى الفعل فنقول نعم المخبر عنه هنا معنى الفعل لكن لا بمجرد لفظه بل مع ضميمة اسم فلا تناقض فيه قال التقسيم الثاني

اقول اللفظ المفرد اما ان يكون معناه واحدا او متعددا فان اتحد معناه فاما بان لا يمكن اشتراكه بين كثيرين او لا بالتشخص فان اتحد بالتشخص فان كان منظرا اي نظير معناه من مجرد لفظه سمي علما والا نفسه او حذفه اولى لكلية وان اتحد لا بالتشخص فان كان وقوعه على افراده الموهومة سواء كانت موجودة او لا على السوية فهو المتواطي لتوافق افراده في معناه وان كان وقوعه عليها لا على السوية فهو المشكك لانه يشكك الناظر في انه المشترك او من المتواطي من حيث تفاوت افراده في معناه والتشكيك قد يكون بالتقدم والتأخر كالوجود فان حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن وقد يكون بالاولوية وعدمها كالوجود ايضا فانه في الواجب اتم واثبت واقوى منه في الممكنات والفرق بين هذا والاول انه قد يكون المتاخر اقوى واثبت من المتقدم كالوجود بالقياس الى الحركة الفلكية والاجسام الكائنة وقد يكون بالشدة والضعف كالبياض بالنسبة الى الثلج والعاج وان كان معنى اللفظ متعددا فاما ان يتخلل بينهما نقل او لا فان تخلل فاما ان يكون ترك النقل لمناسبة فان هجر الوضع الاول سمي منقولا شرعيا او عرفيا او اصطلاحيا على اختلاف الناقلين من الشرع والعرف العام والخاص وان لم يهجر الوضع الاول سمي بالنسبة الى المعنى الاول حقيقة والى الثاني مجازا فان كان بالمناسبة هي المشابهة في بعض الامور فهو مستعار كالاسد للرجل الشجاع والا فغير مستعار مثل جرى النهر وان كان النقل لا لمناسبة فهو المرتجل وان لم يتخلل نقل بل وضع لهما وضعا اولا سمي بالنسبة اليهما مشتركا وبالنسبة الى كل واحد منهما مجملا والمرتجل مندرج في هذا القسم مروج لانه لما لم تعتبر المناسبة فكانه لا ملاحظة للوضع الاول فالنقل وايضا المفرد اذا اعتبر بالقياس الى مفرد لفظ آخر فان كان موافقا له في المعنى سميا مترادفين وان كان مخالفا له سميا متباينين هذا تمام الكلام في الالفاظ المفردة

قال واما المركب اقول اللفظ المركب اما تام او ناقص ويسميان كلاما وغير كلام والكلام ما تضمن الاسناد المفيد بمعنى صحة السكوت عليه اي لا يستدعي لافادة الى انضمام الافادة لفظ آخر ينتظر لاجله انتظار المحكوم عليه الى المحكوم به ولما كان المفيد مقولا بالاشتراك على مقابل المهمل حتى ان كل لفظ موضوع مفيد مفردا كان او مركبا وعلى ما يفيد فائدة جديدة فلا يعد مثل قولنا السماء فوقنا مفيدا وعلى ما يصح السكوت عليه فسره به ازالة لغرابة الاشتراك على ما يقتضيه صناعة التعريف فيدخل فيه ما يفيد فائدة جديدة كقولنا زيد قائم وما لا يفيدها فان احتمل الصدق والكذب سمي خبرا وقضية وهو المنتفع به في المطالب التصديقية لا يقال الخبر اما ان يكون صادقا فلا يحتمل الكذب او كاذبا فلا يحتمل الصدق وايضا الصدق والكذب لا يمكن تعريفهما الا بالخبر فتعريفه بهما دور لانا نقول المراد احتمال الصدق والكذب بحسب مفهومه ونفس احتمالهما بحسب الخارج لا ينافيه او المراد بالواو الجامعة او الفاصلة فلا عبرة الا باحدهما وامتناع معرفة الصدق والكذب بدون الخبر ممنوع وعلى تقدير تسليمه فماهية الخبر واضحة عند العقل الا انها لما اشتبهت بسائر الماهيات احتيج الى تمييزها وتعيينها فلها اعتباران من حيث هي هي ومن حيث انها مدلول الخبر ومعرفة الصدق والكذب تتوقف على ماهيته من حيث هي هي ومعرفتها من حيث انها مدلول الخبر تتوقف عليهما فلا دور وان لم يحتمل الصدق والكذب فاما ان يدل على طلب الفعل دلالة اولية اي اولا وبالذات او لا فان دل وكان مع الاستعلاء فهو امر ان كان الفعل المطلوب غير كف ونهي ان كان كفا والا فهو مع التساوي التماس ومع الخضوع سؤال ودعاء وانما قيد الدلالة بالاولية ليخرج الاخبار الدالة على طلب الفعل فان قولنا اطلب منك الفعل لا يدل بالذات على طلب الفعل بل على الاخبار بطلب الفعل والاخبار بطلب الفعل يدل على طلب الفعل فدلالته على طلب الفعل بواسطة الاخبار به لا بالذات والاولى ان يعلل التقييد بالفرق بين الاوامر وتلك الاخبار في دلالتها على طلب الفعل وذلك لان عدم احتمال الصدق والكذب منعها عن الدخول فكيف يخرج بالتقييد والاولى لاخراج غير الخبر الدال على طلب الفعل كقولنا ليت زيدا يضرب ولعل الله يحدث بعد ذلك امرا فانه يدل على طلب الفعل لكن لا بالذات بل بواسطة التمني او الترجي وان لم يدل على طلب الفعل دلالة اولية فهو التنبيه ويندرج فيه التمني والترجي والقسم والنداء والاستفهام والتعجب والفاظ العقود

واما غير الكلام فاما ان يكون الثاني قيدا فيه للاول او لا والاول المركب التقييدي وهو النافع في المطالب التصورية ولا يتركب الا من اسمين او اسم وفعل لان المقيد موصوف والقيد صفة والموصوف لا بد ان يكون اسما والصفة اما اسم او فعل وايضا الحكم التقييدي اشارة الى الحكم الخبري فالحيوان الناطق معناه الحيوان الذي هو ناطق فكما يستدعي الخبري المركب من اسمين او اسم وفعل فكذا التقييدي والثاني غير التقييدي كالمركب من اسم واداة وزعم النحاة ان الكلام لا يتألف الا من اسمين او اسم وفعل لانه يستدعي محكوما عليه ومحكوما به

والمحكوم عليه لا يكون الا اسما والمحكوم به يصح ان يكون اسما وان يكون فعلا ولا
خفاء في انتقاضه بالقضية الشرطية ولا محيص عنه الا بتخصيص الدعوى بقول الجازم
ونقض ايضا بالنداء فانه كلام مع انه مركب من اسم واداة واجيب بان النداء
في تقدير الفعل وقيل عليه لو كان في تقدير الفعل لكان محتملا للصدق والكذب
وجاز ان يكون خطابا مع ثالث لان الفعل الذي قدر النداء به كذلك وجوابه
منع الملازمة انما تصدقان لو كان الفعل المقدر به اخبارا لا انشاء غاية ما
في الباب انه في بعض موارد الاستعمال اخبار لكن لا يلزم منه ان يكون اخبارا في جميع
الموارد لجواز ان يكون من الصيغ المشتركة بين الاخبار والانشاء كالفاظ العقود
قال الباب الثاني اقول بعد الفراغ عن الباب الاول في المقدمات مهد الباب
الثاني لمباحث الكلي والجزئي ولا نصيب للجزئي في هذا الكتاب ولا في كتاب من كتب
هذا الفن مباحث ولصاحبه عن النظر فيها غنى قال الشيخ في الشفاء انا لا نشتغل
بالنظر الى الجزئيات لكونها لا تتناهى احوالها لا تثبت وليس علمنا بها من حيث
هي جزئية تعتد بنا كما لا حكميا او يبلغنا الى غاية حكمية بل الذي يهمنا النظر في الكليات
وفصل هذا الباب الى ستة فصول كان لا انسب الى فصلين يفرقه بين المقصد
الاعلى وبين ما ... ووضع الفصل الاول لتعريف الكلي والجزئي وبيان اقسام
الكلي واحكامه وذكر فيه اربعة مباحث الاول في تعريفهما المفهوم وهو ما حصل
في العقل اما كلي او جزئي لانه اما ان يمنع نفس تصوره اي يمنع من حيث انه متصور
من وقوع الشركة فيه او لا يمنع فان منع فهو الجزئي كزيد وهذا الانسان والا
فهو الكلي كالانسان فان له مفهوما مشتركا بين افراده بان تعقل الكل واحد منها
انه هو وانما قيد المنع بنفس التصور ليخرج بعض اقسام الكلي وهو الذي يمنع
الشركة لا لنفس مفهومه بل لامر خارج كواجب الوجود واللفظ الدال عليهما يسمى
جزئيا وكليا بالتبعية والغرض تسمية الدال باسم المدلول وههنا اعتراضات
لا تخلو الاشارة اليها من فوائد احدها انه لا معنى للاشتراك بين كثيرين الا تشبه
وتجزؤ اليها بل مطابقته لها على ما صرح به وحينئذ لو تصور طابقه من الناس
زيد امثلا كانت صورته الموجودة في الخارج تطابق الصورة العقلية التي في ادراكه
المطابقة ضرورة ان المطابقة من بين فيجب ان يكون زيد كليا وجوابه ان
الشركة ليست هي المطابقة مطلقا بل مطابقة الحاصل في العقل للكثيرين وقد صرح
به الشيخ حيث قال الكلي هو المعنى الذي المفهوم منه في النفس لا يمنع نسبته الى اشياء
كثيرة تطابقها نسبة متشاكلة كما للانسان معنى في النفس وذلك المعنى مطابق
لزيد وعمرو وخالد على وجه واحد لان كل واحد منهم انسان وتمام التحقيق لهذا
المقام مذكور في رسالتنا في تحقيق الكليات فمن اراد الاطلاع عليه فليطالع
ثمه وثانيها ان التصور هو حصول صورة الشي في العقل والصور العقلية كلية قال
التصور في حد الجزئي غير مستقيم وايضا المقسم اعني المفهوم الذي هو ما حصل في

23

العقل لا منافاة ان الجزئي يجب بانا لا نسلم ان الصور العقلية كلية فان ما يحصل
في النفس قد يكون بآلة وواسطة وهي الجزئيات وقد لا يكون بآلة وهي الكليات
والمدرك للكل النفس الا انه قد يكون ادراكه بواسطة وذلك لانا في حصول
المدرك في النفس وقولنا التصور هو حصول صورة من الشي عند العقل على ما قررنا
به في صدر الكتاب فان كان كليا فصورته في العقل وان كان جزئيا فصورته
في آلته وعلى هذا اندفع الاشكال وثالثها ان قيد النفس في التعريف مستدرك
لانه يتم بدونه لما يقال الجزئي ما يمنع تصوره من وقوع الشركة والكلي ما لا يمنع
تصوره منه والجواب انه لما اخذ التصور في تعريف الكلي والجزئي علمنا ان
الكلية والجزئية من عوارض الصور الذهنية فربما يسبق الى الوهم انه لو كان
من الصور الذهنية ما لا يمنع الشركة كان حقيقتها الخارجية كذلك لان الصور
الذهنية مطابقة للحقائق الخارجية فيكون مثل الواجب لا يمنع الشركة في الخارج
هذا خلف فازال هذا الوهم بان منع الصور الذهنية للشركة وعدم منعها
ليس بالنظر الى ذواتها بل من حيث نفس تصورها فنفس تصور الواجب هو الذي
لا يمنع الشركة لا ذاته فالتقييد بالنفس لازالة هذا الوهم وزيادة الايضاح
واما قوله امتنع وجود افراده المتوهمة او امكن ففيه تنبيه وتقسيم اما التنبيه فهو
ان قوما حسبوا ان الكلي لا بد ان يكون افراده موجودة في الخارج وذلك انهم
سمعوا ان الكلي مشترك بين كثيرين تخيلوا الاشتراك بحسب الخارج فنبه على
هذا الظن بجواز امتناع افراده وعدمها حتى يعلم ان مناط الكلية هو صلاحية
الشركة بين كثيرين بحسب العقل وامكان صدقه عليها بمجرد مفهومه لا يقال
لو كان امكان صدق الكلي على كثيرين معتبرا لم يكن الكليات الفرضية مثل نقيض الكل
الامكان العام واللاشي كلية اذ ليس شي يمكن ان يصدق عليه اللاامكان العام
او اللاشي لانا نقول المراد بالصدق ليس هو الصدق في نفس الامر بل ما هو اعم
مما هو بحسب نفس الامر او الفرض العقلي فالمعتبر امكان فرض صدقه على كثيرين
سواء كان صادقا او لم يكن وسواء فرض العقل صدقه او لم يفرض فقط لا يقال اذا
كان بمجرد الفرض كافيا فليفرض الجزئي صادقا على اشياء كما يفرض صدق اللاشي
عليها لانا نقول ذلك فرض ممتنع وهذا الفرض ممتنع والفرق فيه اشار اليه
الشيخ حيث قال معنى زيد يستحيل ان يجعل مشتركا فيه فان معناه هو ذات
المشار اليه وذات هذا المشار اليه يمتنع في الذهن
ان يجعل لغيره فالحاصل ان مجرد فرض صدق الشي على كثيرين لا بالفعل بل بالامكان
كاف في اعتبار الكلية ولكن هذه الدقيقة على ذكر منك فله في تحقيق المحصورات
مواضع نفع واما التقسيم فهو للكلي بحسب وجوده في الخارج وعدمه وذلك
انه اما ان يكون ممتنع الوجود في الخارج او ممكن الوجود والاول كشريك الباري
والثاني اما ان لا يوجد منه شي في الخارج او يوجد والاول كالعنقاء والثاني

اما ان يكون الموجود منه واحدا او كثيرا والاول اما ان يكون غيره ممتنعا كواجب الوجود
او ممكنا كالشمس عند من يجوز وجود شمس اخرى والثاني اما ان يكون متناهيا كالكواكب
السبعة او غير متناه كالنفوس الناطقة لا يقال هذا التقسيم باطل لان احد الامرين
لازم وهو اما ان يكون قسم الشيء قسيما له او يكون قسم الشيء قسما منه وذلك لان
الامكان اما الامكان العام وقد جعل الامتناع قسيما له فيكون قسم الشيء قسيما له
لانا نقول المراد الامكان العام من جانب الوجود وهو ظاهر **قال** والمعتبر في حمل الكلي
اقول لما كان معنى الكلي ما لا يمنع من وقوع الشركة فيه ومعناه انه يمكن ان يصدق على
على كثيرين اي يحمل على كثيرين من الكثيرة وجزئيات الكلي اراد ان يبين ان حمل الكلي
على جزئياته اي حمل هو حمل المواطاة او حمل الاشتقاق وان كلية الكلي انما هي بالنسبة
الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالمواطاة لا
بالقياس الى امور يحمل عليها الكلي بالاشتقاق حتى ان كلية العلم لا بالقياس الى
زيد وبكر بل بالقياس الى علومهم فلنبيّن معنى الحملين فنقول قدم هذه المسئلة فنقول
المعتبر في حمل الكلي على جزئياته حمل المواطاة وجزئيات الكلي ما يحمل عليها بالمواطاة
لا بالاشتقاق وحمل المواطاة ان يكون الشيء محمولا على الموضوع بالحقيقة بلا واسطة
كقولنا الانسان حيوان وحمل الاشتقاق ان لا يكون محمولا عليه بالحقيقة بل ينسب
اليه كالبياض بالنسبة الى الانسان فانه ليس محمولا عليه بالحقيقة فلا يقال الانسان
بياض بل بواسطة ذو او الاشتقاق فيقال الانسان ذو بياض او ابيض وحينئذ
يكون محمولا بالمواطاة هكذا قال الشيخ وفسر المحمول بالحقيقة بما يعطي موضوعه
اسمه وحده وربما يفسر حمل المواطاة بحمل هو هو والاشتقاق بحمل هو ذو هو و
اعترض ابو البركات على ما قاله بان المحمول في حمل الاشتقاق كالبياض محمول
ايضا بالحقيقة اذ لفظ ذو للنسبة والنسبة تكون خارجة عن الطرفين فيكون المحمول
بالحقيقة هو البياض جواب ان اراد به ان كل نسبة تربط المحمول بالموضوع
خارجة عن الطرفين فمسلم لكن ذو ليس كذلك وان اراد ان كل نسبة مطلقا خارجة
فهو ممنوع فرب نسبة تكون نفس المحمول كقولنا الاضافة العارضة للاب هي الابوة
او جزؤه كقولنا زيد ابو عمرو وقال الامام المحمول اما ان يكون ذاتا او صفة فان كان
ذاتا فهو حمل المواطاة لان معنى المواطاة الموافقة والموضوع هو الذات فاذا
كان المحمول ايضا ذاتا فقد تواطأ كقولنا الكاتب انسان وان كان صفة
غايرت الموضوع فلا حمل بالمواطاة بل بالاشتقاق فيكون حملها باعتبار مفهومها
وهي مشتقة كقولنا الانسان كاتب والاصطلاح المتعارف على المعنى الاول
قال الثاني الجزئي **اقول** لفظ الجزئي يقال بالاشتراك على المعنى المذكور وعلى
المندرج تحت كلي ويسمى جزئيا اضافيا لان جزئيته بالاضافة الى غيره والاول
جزئيا حقيقيا اذ جزئيته بالنظر الى حقيقته وتعريف الاضافي بالكلي يستلزم تعريفهما
فلو قيل انه المندرج تحت شيء آخر كان جيدا فهنا ثلث مفهومات الجزئيان والكلي

انما يصير متصلا عند العقل اذا ابين المغايرة والنسبة بينهما فالاضافي اعم من الحقيقي
اما اولا فلامكان كلية الاضافي لجواز اندراج كل تحت آخر دون الحقيقي واما
ثانيا فلانه اعم من الحقيقي مطلقا لان كل حقيقي مندرج تحت ماهيته المعراة عن
المشخصات فيكون اضافيا وهو منقوض بالشخص اذ ليس له ماهية كلية والا كان
للشخص شخص وبالواجب فانه شخص وليس له ماهية كلية والا لكانت ماهيته معروضة
للشخص وذلك مخالف لمذهبهم والاولى ان يقال انه مندرج تحت كليات كثيرة
لانه ان كان موجودا فهو مندرج تحت مفهوم الموجود وهو كلي وان كان معدوما
مندرج تحت المعدوم وهو ايضا كلي ولانه اما واجب او ممكن او ممتنع واياما كان
مندرج تحت احدها وليس كل اضافي حقيقيا لجواز ان يكون جنسا ويجوز ان
يكون عرضا عاما وههنا ليس الاضافي جنسا للحقيقي لانه لو كان جنسا له لما امكن
تصور الحقيقي بدونه واللازم باطل لجواز تصور كون المفهوم مانعا من وقوع الشركة
فيه مع الذهول عن اندراجه تحت كلي ولان الاضافة مضايفة للكلي ولا اضافة
في مفهوم الحقيقي وبين الاضافي والكلي عموم من وجه لتصادقهما في الكليات المتوسطة
وصدقه بدون الكلي في الحقيقي وصدق الكلي بدونه في اعم الكليات وفيه
نظر اذ لا كلي الا وهو مندرج تحت آخر لان كل كلي اضافيا فاما ان يكون
مثلا او لا بد واياما كان يندرج تحت احدهما والحق انه ان اريد بالمندرج
الموضوع لكلي فهو اعم مطلقا من الكلي وان اريد الاخص والمندرج تحت ذاتي
فالنسبة كما ذكر وبين الجزئي الحقيقي والكلي مباينة كلية وذلك واضح **قال**
وكل مفهوم **اقول** كل مفهوم اذا نسب الى مفهوم آخر فالنسبة بينهما منحصرة
في اربع المساواة والعموم مطلقا ومن وجه والمباينة الكلية وذلك لانهما
ان لم يتصادقا على شيء اصلا فهما متباينان تباينا كليا وان تصادقا فان تلازما
في الصدق فهما متساويان والا فان استلزم صدق احدهما صدق الآخر فبينهما
عموم وخصوص مطلقا والمستلزم اخص مطلقا واللازم اعم وان لم يستلزم فبينهما
عموم وخصوص من وجه وهو كونه شيئا لا الآخر فلا بد ههنا من صور ثلث وفي هذا
الحصر اشكال وهو ان نقيض الامكان العام والشيء لا يشك في كونهما مفهومين
وليسا متباينين الا لكان بين عينيهما مباينة جزئية ولا متساويين لانهما لا يصدقان
على شيء اصلا ولا بينهما عموم مطلق لان عين العام يمكن ان يصدق مع نقيض الخاص
ولا يمكن صدق احدهما على عين الآخر ولا من وجه لاستدعائه صدق كل واحد
منهما مع نقيض الآخر فان قلت الترديد بين النفي والاثبات كيف لا يحصر فنقول
المنع في قسم التباين فليس يلزم من عدم تصادق المفهومين على
شيء كونهما متباينين وانما يلزم لو صدق احدهما على شيء لم يصدق الآخر عليه
او نورد النقض على تعريف المتباينين فان النقيضين لا يتصادقان على شيء اصلا
وليسا متباينين اعلم ان هذه النسب كما تعتبر في الصدق تعتبر في الوجود

والنسب المعتبرة بين النقيضين انما هي بحسبه قال ونقيضا المتساويين متساويان اقول

لما بين النسب بين المفهومات شرع في بيان النسب بين نقائضها فنقيضا المتساويين

متساويان لان كل ما يصدق عليه نقيض احدهما يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق

عينه على بعض ما يصدق عليه نقيض احدهما فيلزم صدق احد المتساويين بدون الآخر

هذا خلف وفيه منع قوي هو انا لا نسلم انه لو لم يصدق كل ما صدق عليه نقيض احدهما

صدق عليه نقيض الآخر لصدق عينه بل اللازم على ذلك التقدير ليس كل وهو لا يستلزم

بعض ما صدق عليه نقيض احدهما صدق عليه عين الآخر لان السالبة المعدولة لا تستلزم

الموجبة المحصلة لجواز ان يكون المساوي مرا شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة

فلا يصدق نقيضه على شيء اصلا فلا يصدق الموجبة لعدم موضوعها حينئذ ولهم في

التفصي عن هذا المنع طرق الاول تغيير الدعوى وذلك من وجوه الاول ان المراد

من تساوي نقيضي المتساويين انه لا شيء مما يصدق عليه نقيض احد المتساويين يصدق

عليه عين الآخر والا لصدق نقيضه المنعكس الى المحال الثاني ليس المراد تساوي

النقيضين بحسب الخارج بل بحسب الحقيقة بمعنى ان كل ما لو وجد كان نقيض احد

المتساويين فهو بحيث لو وجد كان نقيض الآخر وحينئذ يتلازم السالبة والموجبة

لوجود الموضوع وفيه نظر لان موضوع الحقيقية لو اخذ بحيث يدخل فيه الممتنعات

كذب وعلى تقدير صدقها يمنع الخلف لجواز صدق احد المتساويين على تقدير

نقيض الآخر حينئذ والا فلا تلازم بين الموجبة والسالبة الثالث انا ندعي ان نقيضي

المتساويين متساويان مطلقا بل اذا صدقا في نفس الامر على شيء من الاشياء ولا خفاء

في اندفاع المنع حينئذ لوجود الموضوع وتحقق التلازم بينهما لكن هذا التخصيص ينافي

وجوب عموم قواعد هذا الفن الرابع انا نفسر المتساويين بالمتلازمين لا في

الصدق فقط بل مطلقا سواء كان في الصدق والوجود فلا بد ان نقيضاهما متساويين

لان نقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم الطريق الثاني تغيير الدليل الى ما لا يرد

عليه المنع وفيه ايضا وجوه احدها ان ما صدق عليه نقيض احدهما يجب ان يصدق

عليه نقيض الآخر فانه ان لم يصدق عليه نقيض الآخر لصدق عليه عين الآخر لان عين الآخر

نقيض لنقيضه فكلما لم يصدق احد النقيضين فلا بد من صدق النقيض الآخر والا لزم

ارتفاع النقيضين وفيه نظر لانا نقول ان عين الآخر نقيض لنقيضه لكن لا نسلم ان

صدق عين الآخر على بعض احدهما نقيض لصدق نقيضه عليه لجواز ان لا يصدق عينه

ولا نقيضه على نقيض احدهما لعدمه وثانيها ان نقيضي المتساويين يمتنع ان يكونا جزئيين

فلا بد ان يكونا كليين فيكون لهما افراد فما يصدق عليه نقيض احدهما من تلك الافراد

يصدق عليه نقيض الآخر والا لصدق عينه لوجود تلك الافراد وفيه نظر ايضا

لان وجود الافراد لا يكفي في صدق الموجبة بل لا بد معه من صدق الوصف العنواني

عليها في نفس الامر فلا شيء يصدق عليه في نفس الامر بعض الامر الشامل ولو قدر

صدق الموجبة فلزوم الخلف ممنوع لجواز صدق احد المتساويين على بعض المساوي

الآخر بحسب الفرض العقلي وثالثها وهو العمدة في حل الشبهة مسبوق بتمهيد مقدمات

الاولى ان نقيض الشيء سلبه ورفعه فنقيض الانسان سلبه لا عدوله الثانية

ان الموجبة السالبة الطرفين تستدعي وجود الموضوع لشبهها بالسالبة فهي اعم

من المعدولة الطرفين الثالثة ان كذب الموجبة اما بعدم الموضوع واما بصدق

نقيض المحمول على الموضوع لانه لو كان الموضوع موجودا ولا يصدق نقيض

المحمول عليه يلزم صدق عينه عليه فيكون الموجبة صادقة وقد فرضنا كذبها

هذا خلف واذا تمهد هذه المقدمات فنقول كل ما ليس باحد المتساويين

ليس بالمساوي الآخر لانه لو كذب هذه الموجبة كان كذبها اما بعدم الموضوع

وهو باطل لان الموجبة السالبة الطرفين لا تستدعي وجود الموضوع بل تصدق

مع عدم الموضوع واما بصدق نقيض المحمول على الموضوع فيصدق بعض احد

المتساويين على بعض المساوي الآخر وذلك يبطل المساواة بينهما فان قلت

قولكم كل ما ليس باحد المتساويين ليس بالآخر اما ان يكون معناه ان كل ما يصدق

عليه سلب احد المتساويين يصدق عليه سلب الآخر او يكون معناه ان

ما ليس يصدق عليه احد المتساويين ليس يصدق عليه الآخر فان كان المراد

الاول لزم وجود الموضوع ضرورة ان ثبوت الشيء للشيء فرع على ثبوت

ذلك الشيء فيعود الاشكال بحذافيره وان كان المراد الثاني فلا يكون

النقيضان متساويين لانهما اللذان يصدق كل منهما على ما صدق عليه الآخر

فالايجاب هو المعتبر في مفهوم التساوي وههنا كان السلب فنقول المراد الاول

وهو لا يستدعي وجود الموضوع وتحقيقه في موضع يناسبه ان شاء الله تعالى

وربما تمسك على اثبات المطلوب بحجتين الاولى ان كل واحد من

المتساويين لازم للآخر ونقيض اللازم يستلزم نقيض الملزوم وفيه نظر لانه

ان اريد بذلك انه كلما تحقق نقيض اللازم تحقق نقيض الملزوم فهو مسلم لكن

لا يجدي نفعا في اثبات المطلوب الثانية انه لو لم يكن نقيضا المتساويين

متساويين كان بينهما احدى المناسبات الباقية والكل باطل اما المباينة الكلية

فلانها تستلزم المباينة الجزئية بين العينين وهو محال اما العموم والخصوص

مطلقا فلان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعين العام على نقيض الخاص

وهو ملزوم لصدق احد المتساويين بدون الآخر واما العموم من وجه فلاستلزامه

صدق كل منهما مع نقيض الآخر وهو ايضا يستلزم خلاف المقدر وفيه نظر

اذ الحصر ممنوع على ما ذكرناه ونقيض الاعم مطلقا اخص من نقيض الاخص مطلقا

لان كل ما صدق عليه نقيض الاعم صدق عليه نقيض الاخص وليس كل ما صدق

عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم اما الاول فلانه لولاه لصدق عين

الاخص على بعض ما صدق عليه نقيض الاعم فيلزم صدق الخاص بدون العام

هذا خلف ولا نشتبه في ورود المنع المذكور ههنا وامكان دفعه ببعض

تلك الاجوبة واما الثانية فلانه لو صدق بعض العام على كل ما يصدق عليه نقيض
الخاص لاجتمع النقيضان واللازم باطل بيان الملازمة ان بعض الخاص يصدق
على افراد العام المغايرة لذلك الخاص فيلزم صدق العام ونقيضه عليها ونقول
ايضا لو كان نقيض الاخص نقيض الاعم وقد ثبت ان كل نقيض الاعم نقيض
الاخص فيتساوى النقيضان فيكون العينان متساويين هذا خلف ولنا ان نقول
بعض نقيض الاخص عين الاعم ولا شيء من عين الاعم نقيض الاعم ينتج من رابع
الاول المدعى او نقول لو لم يصدق لكان كل نقيض الاخص نقيض الاعم و
بعض الاعم نقيض الاخص ينتج من ثالث الاول ان بعض الاعم نقيض الاعم
هذا خلف والخلف ليس يلزم من الصورة ولا من الصغرى فيكون من الكبرى
او نقول لولا لصدق كل ما صدق عليه نقيض الاخص صدق عليه نقيض الاعم
وينعكس بعكس النقيض الى قولنا كل ما صدق عليه عين الاعم صدق عليه الاخص
وهو محال او نقول لو صدق كل نقيض الاخص نقيض الاعم ولا شيء من نقيض
الاعم بعين الاعم فلا شيء من نقيض الاخص بعين الاعم فلا شيء من عين الاعم نقيض
الاخص لكنه باطل لصدق قولنا بعض الاعم نقيض الاخص تحقيقا للعموم واورد
الكاتبي على هذه القاعدة سؤالا تقريره ان يقال لو كان نقيض الاعم اخص
من نقيض الاخص لزم اجتماع النقيضين وبطلان اللازم يدل على بطلان الملزوم
اما الملازمة فلان الممكن الخاص اخص من الممكن العام فلو كان نقيض الاعم اخص
لزم صدق قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان العام ليس بممكن بالامكان الخاص
ومعنا نقيضه صادقة وهي قولنا كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام لان كل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع
وكل واحد منهما ممكن بالامكان العام فنقول كل ما ليس بممكن بالامكان العام
فهو ليس بممكن بالامكان الخاص وكل ما ليس بممكن بالامكان الخاص فهو ممكن
بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان العام
وانه اجتماع النقيضين وايضا اللاممكن بالامكان الخاص اخص من الممكن
بالامكان لما ذكرنا فلو كان نقيض الاعم اخص يلزم صدق قولنا كل ما ليس
بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان الخاص وكل ممكن بالامكان الخاص
فهو ممكن بالامكان العام ينتج كل ما ليس بممكن بالامكان العام فهو ممكن بالامكان
العام وهو اجتماع النقيضين وجوابه اما اولا فبقوله كل ما ليس بممكن
بالامكان الخاص فهو اما واجب او ممتنع موجبة سالبة الموضوع فلا نسلم
صدقها وان اراد موجبة معدولة الموضوع فمسلم لكن الانتاج ممنوع لان
القضية اللازمة سالبة الطرفين فلا يتحد الوسط وعلى القاعدة بحث وهو ان
الاول ان مجموع القاعدتين منتف لانهما لو تحققتا لزم انعكاس الموجبة
الكلية بعكس النقيض الى الموجبة والثاني باطل لما بينوا في عكس النقيض

26

اما الشرطية فلان المحمول في الموجبة الكلية اما ان يكون مساويا للموضوع او اعم
مطلقا واياما كان يصدق نقيض الموضوع على كل ما صدق عليه نقيضه فليس فلت
نقيض ج بالفعل ليس ج دائما ونقيض ب بالضرورة ليس ب بالامكان
فالقضية اللازمة كل ما ليس ب بالامكان ليس ج دائما وهي ليست بمنعكسة
اذا المعتبر في الوصف العنواني ان يكون بالفعل فلت كل ما ليس ب بالفعل ليس
ب بالامكان فهي مع القضية اللازمة ينتج العكس وهذا السؤال لا يرد على
النقد ما لانهم ذاهبون الى الانعكاس ولا على المتاخرين لانهم عادوا جوح القاعدة
الثاني ان الانسان مساو للضاحك ولا يصدق كل ما ليس بضاحك ليس
بانسان لصدق قولنا بعض ما ليس بضاحك انسان لان الموضوع معتبر بالفعل
وكذا الماشي اعم من الانسان ويكذب كل ما ليس بماش ليس بانسان لصدق
نقيضه والجواب ان الغلط انما وقع من اخذ النقيض في المساوي للانسان
هو الضاحك في الجملة والاعم منه الماشي بالقوة ونقيضاهما اللاضاحك
دائما واللاماشي بالضرورة وحينئذ يصدق النقيضان والحاصل ان رعاية
شرط التناقض في اخذ نقيضي طرفي النسبة واجبة لترتب الاحكام ونقيض
الاعم من وجه لا يجب ان يكون اعم من نقيض الاخر او اخص مطلقا او من وجه لان
نقيض الخاص قد يكون اعم من عين العام من وجه مع المباينة الكلية بين نقيض
العام وعين الخاص واحترز بلفظ قد المفيدة لجزئية الحكم عن الامور الشاملة
فان نقيض الاخص منها لا يكون اعم منها بل بينهما مباينة جزئية لانه اذا صدق
كل من العينين بدون الاخر يصدق كل من النقيضين بدون نقيض الاخر ولا
معنى للمباينة الجزئية بين الامرين الا صدق كل منهما بدون الاخر في الجملة وبين
نقيضي المتباينين ايضا مباينة جزئية لان نقيض كل منهما يصدق بدون
نقيض الاخر ضرورة صدقه مع عين الاخر فان صدق مع نقيضه كان
بينهما خصوص وعموم من وجه والا كان بينهما مباينة كلية واياما كان يتحقق
المباينة الجزئية وفيه استدراك لانه لما كانت المباينة الجزئية صدق كل
من الامرين بدون الاخر في بعض الصور وقد تبين صدق واحد من النقيضين
بدون الاخر وقد ثبت بينهما المباينة الجزئية فلا احتياج الى باقي المقدمات
قال الثالث مفهوم الحيوان مثلا غير كونه كليا اقول من المعلوم ان الحيوان
مثلا من حيث هو في نفسه معنى سواء كان موجودا في الاعيان او متصورا في
الاذهان ليس بكلي ولا جزئي حتى لو كان الحيوان لانه حيوان كليا لم يكن حيوان
شخصي ولو كان لانه حيوان جزئيا لم يوجد منه الا شخص واحد وهو الذي
كان يقتضيه الحيوان في نفسه شيء يتصور في العقل حيوانا وبحسب تصوره
حيوانا لا يكون الا حيوانا فقط وان تصور معه انه كلي او جزئي فقد تصور
معنى زائد على الحيوانية ثم لا يعرض له من خارج انه كلي حتى يكون انما واحدة

كان جنسا طبيعيا ثم ان البحث عن وجود هذه الكليات وان كان خارجا
عن الصناعة الا ان المتأخرين تعرضوا لبيان وجود الطبيعي منها على ما اصطلحوا
عليه وجعلوه للافرين على علم الفرز زعما منهم بان ايضاح بعض مسائله في نظر
المتعلم موقوف عليه مع كونه ادخل في الشبهة في وجوده كما فيما يخالفها فنحن
نشرح ما ذكره المصنف ونضيف اليه شيئا مما سنح لنا عله معتبرا بعقل
مستقيم ونظر عن شوائب التقليد والتعصب سليم قال وجود الكلي الطبيعي
في الخارج نقول لان الحيوان جزء هذا الحيوان الموجود في الخارج وجزء الموجود موجود
فالحيوان الذي هو جزؤه اما الحيوان من حيث هو او الحيوان مع قيد فان كان
الاول يكون الحيوان من حيث هو هو موجودا وان كان الثاني يعود الكلام في
الحيوان الذي هو جزؤه ولا يتسلسل لامتناع تركب الحيوان الخارجي من امور
غير متناهية بل ينتهي الى الحيوان من حيث هو وعلى تقدير التسلسل فالمطلوب
حاصل لان الحيوان الذي مع القيود الغير المتناهية وممتنع ان يكون مع شيء
من القيود والا لكان في تلك القيود اختلافها وخارجا عنها فاذن الحيوان
لا بشرط شيء موجود في الخارج وهو الكلي الطبيعي واما قوله ونفس تصوره
لا يمنع من الشركة فلا دخل له في الدليل وانما اورده اشارة الى وجود الكلي
في الخارج فانه لما تبين ان الكلي الطبيعي موجود ولا شك انه بحيث اذا حصل
في العقل كان نفس تصوره لا يمنع من الشركة فقد وجد في الخارج ما لا يمنع نفس
تصوره من وقوع الشركة فيكون الكلي موجودا في الخارج وعلى هذا لو قال
فالكلي موجود بدون الطبيعي لكان انسب ثم لو اريد بالكلية الاشتراك
بين كثيرين فهي لا تعرض الطبيعة الا في العقل كما اشرنا في مبادي هذا البحث
اليه وحينئذ لو قلنا الكلي موجود في الخارج كان معناه ان شيئا موجودا في
الخارج لو حصل في العقل عرض له الكلية على انهم لا يتحاشون عن القول بعروض
الشركة في الخارج حتى ان صاحب الكشف صرح بوجود الكلي في ضمن الجزئيات
في الخارج مستندا اليه بالدليل المذكور والمصنف في مباحث الجنس ممنع منافاة
التشخص لعروض الشركة ولعل ذلك لما يحتمل المقام ايراده ونحن نقول ان اراد بقولكم
الحيوان جزء هذا الحيوان انه جزؤه في الخارج فهو ممنوع بل هو اول المسألة وان
اراد انه جزؤه في العقل فلا نسلم ان الاجزاء العقلية يجب ان تكون موجودة في
الخارج سلمناه لكنه منقوض بالصفات العدمية فان الاعمى مثلا جزء هذا الاعمى
الموجود في الخارج سلمناه لكن يختار ان الحيوان الذي هو جزؤه الحيوان مع قيد
ويمنع لزوم التسلسل وانما يلزم لو كان جزؤه الحيوان مع قيد لغيره وهو ممنوع
بل الحيوان مع ذلك القيد بعينه على انه لو ثبت كون الحيوان جزءا من هذا الحيوان
لكفى في اثبات هذا المطلوب لان الكلي الطبيعي ليس الا الحيوان فما في المقدمات
مستندرك والذي يخطر بالبال ان هناك ان الكلي الطبيعي لا وجود له في الخارج

بالحقيقة في الخارج موجودة في كثيرين ثم يعرض للصورة الحيوانية المعقولة نسبة واحدة
الى امور كثيرة بها يحملها العقل على واحد واحد منها فهذا العارض هو الكلية ونسبة
الحيوان اليه نسبة الثوب الى الابيض وكما ان الثوب له معنى والابيض معنى لا يحتاج
في تعقله الى ان يعقل انه ثوب او خشب او غير ذلك واذا التئما حصل معنى آخر كذلك
الحيوان ايضا معنى والكلي معنى آخر من غير ان يشار الى انه حيوان وانسان او غيرهما
والحيوان الكلي معنى ثالث وقد استدل على التغاير بان كونه كليا نسبة يعرض للحيوان
بالقياس الى افراده والنسبة لا يكون نفس احد المنتسبين فيكون الحيوان مغايرا
لمفهوم الكلي وهما متغايران للمركب منهما ضرورة مغايرة الجزء للكل فالاول هو الكلي
الطبيعي لانه طبيعة ما من الطبائع والثاني المنطقي لان المنطقي انما يبحث عنه والثالث
العقلي لعدم تحققه الا في العقل وانما قال الحيوان مثلا لان هذه الاعتبارات لا
تختص بالحيوان ولا بمفهوم الكلي بل تعم سائر الطبائع ومفهومات الكليات من
الجنس والنوع والفصل وغيرها حتى يحصل جنس طبيعي ومنطقي وعقلي وهكذا في الغير
على هذا اعترضت كلمة المتأخرين فيه نظر لان الحيوان من حيث هو لو كان كليا طبيعيا
او جنسا طبيعيا لكان كليته وجنسيته الطبيعية لانه حيوان فيلزم ان يكون الاشخاص
كليات واجناسا طبيعية والنوع جنسا طبيعيا وايضا الكلي الطبيعي ان اريد به
طبيعة من الطبائع حتى يكون الجنس الطبيعي والنوع الطبيعي وغيرهما كذلك فلا اختصاص
من الطبيعيات وان اريد الطبيعة من حيث انها معروضة للكلية حتى يكون الجنس
الطبيعي الطبيعة من حيث انها معروضة للجنسية وهكذا في غيره فلا يكون الحيوان
من حيث هو كليا طبيعيا بل لا بد من قيد العروض فالكلي الطبيعي هو الحيوان لا باعتبار
طبيعته بل من حيث انه اذا حصل في العقل صلح لان يكون معقولا على كثيرين وقد نص
عليه الشيخ في الشفاء حيث قال اما الجنس الطبيعي فهو حيوان بما هو حيوان الذي يصلح
لان يحمل في العقل هذه النسبة التي للجنسية فانه اذا حصل في الذهن معقولا صلح لان
يعقل له الجنسية ولا يصلح لما يعرض متصورا من تحديدا ولا المتصور من الانسان
فيكون طبيعة الحيوانية الموجودة في الاعيان يفارق بهذا العارض طبيعة الانسان
وطبيعة زيد فليس قلب اذا اعتبر العارض في الكلي الطبيعي لم يتق فرق بينه وبين
من العقل يتقول اعتبار التقدم شيء يحتمل ان يكون بحسب عروضه له ويحتمل ان يكون
بحسب الجزئية بهذا العارض معتبر في العقلي وللطبيعي والتحقيق يقتضي اذا اعملنا الحيوان
مثلا كلي ان يكون هناك اربعة مفهومات طبيعة الحيوان من حيث هي هي ومفهوم
الكلي من غير اشارة الى مادة من المواد والحيوان من حيث انه يعرض له الكلية والمجموع
المركب منه فالحيوان من حيث هو هو ليس باحد الكليات وهذا الذي يعطى ما تحته
اسمه وحده وما يقال من ان الجنس الطبيعي كذلك فهو ليس من حيث انه جنس طبيعي
بل من حيث هو اعني مجرد الطبيعة الموضوعة للجنسية واما المنطقي فهو يعطي انواعه
اسمه وحده لا انواع موضوعه وهو في تلك الحال يعني اذا اعتبر عروض الجنسية اياه

وانما الموجود في الخارج هو الاشخاص وذلك لوجهين احدهما انه لو وجد الكلي
الطبيعي في الخارج لكان اما نفس الجزئيات في الخارج او جزءا منها او خارجا
عنها والاقسام باسرها باطلة اما الاول فلانه لو كان عين الجزئيات يلزم ان
يكون كل واحد من الجزئيات عين الاخر في الخارج ضرورة ان كل واحد فرض
منها عين الطبيعة الكلية وهي عين الجزئي الاخر وعين العين عين فيكون كل واحد فرض
عين الاخر هذا خلف واما الثاني فلانه لو كان جزءا منها في الخارج لتقدم عليها
في الوجود ضرورة ان جزء الخاص ما لم يتحقق اولا وبالذات لم يتحقق الكل و
حينئذ يكون مغايرا لها في الوجود فلا يصح حمله عليها واما الثالث فبين الاستحالة
وثانيهما ان الطبيعة الكلية لو وجدت في الاعيان لكان الموجود في الاعيان
اما مجرد الطبيعة او هي مع امر اخر لا سبيل الى الاول والا لزم وجود الامر
الواحد بالشخص في امكنة مختلفة واتصافه بصفات متضادة ومن البين
بطلانه ولا الى الثاني والا لم يخل من ان يكونا موجودين بوجود واحد او بوجودين
فان كانا موجودين بوجود واحد فذلك الوجود ان قام بكل واحد منهما يلزم
قيام الشيء الواحد بمحلين مختلفين وانه محال وان قام بالمجموع لم يكن كل منهما
موجودا بل المجموع هو الموجود وان كانا موجودين بوجودين فلا يمكن حمل
الطبيعة الكلية على المجموع هذا خلف فان قيل كون الحيوان مثلا موجودا
ضروري لا يمكن انكاره قلت الضروري ان الحيوان موجود بمعنى ان ما يصدق
عليه الحيوان موجود واما ان الطبيعة الحيوانية موجودة فهو ممنوع فضلا عن
كونه ضروريا فان قيل اذا لم يكن في الوجود الا الاشخاص فمن اين يحصل
الكليات قلت العقل ينتزع من الاشخاص صورا كلية مختلفة تارة من ذواتها
وتارة من الاعراض المكتنفة بها بحسب استعدادات مختلفة واعتبارات
شتى فليس لها وجود الا في العقل وكنا قد اشرنا الى تفصيل ذلك في رسالة
تحقيق الكليات فلينظرها من اراده في سلك المطالعة هذا هو الكلام في الكلي
الطبيعي واما وجود المنطقي في الخارج فمتفرع على الاضافة فان قلنا بوجودها
كان موجودا والا فلا والملازمة الاولى ظاهرة الفساد لان القائل بوجود
الاضافة ليس قائلا بوجود جميع الاضافات واما العقلي فهذا خلف في
وجوده في الخارج والنظر فيه غير موكول الى المنطقي فليس قلت العقلي اضافة
فرع الاضافة لانه اذا كانت الاضافة موجودة يكون المنطقي موجودا
والطبيعي موجود فهو جد العقلي اذ لا جزء له غيرهما والا كان بعدهما لا انتفاء
جزئه فلا وجه لتخصيص التفريع بالمنطقي فالاولى حمل الاختلاف على الاختلاف
الواقع في وجوده الذهني بناء على مسألة الوجود فنقول اما وجه التخصيص فهو
ان المختلفين في وجود الكلي العقلي لم يفرعوه على الاضافة بل تمسكوا فيه بدلائل
اخرى اما حمل الاختلاف على الذهني فلا توجيه له اذ لا يختص بها ولا بالكليات

ل

بل يعم سائر الاشياء **قال** الكلي اما قبل الكثرة **اقول** تقسيم للكلي الطبيعي وتقريره ان
يقال الكلي الطبيعي اما ان يكون بعد وما في الخارج وليس يتعلق به فائدة حكمية واما
ان يكون موجودا في الخارج ولا يخلو اما ان يعتبر في وجوده العيني وهو الكلي مع الكثرة
او في وجوده العلمي ولا يخلو اما ان يكون وجوده العلمي من الجزئيات وهو الكلي
بعد الكثرة او وجود الجزئيات منه وهو الكلي قبل الكثرة وفسره بالصور المعقولة
في المبدأ الفياض قبل وجود الجزئيات كمن يعقل شيئا من الامور الصناعية ثم
يجعله مصنوعا وما مع الكثرة بالطبيعة الموجودة في ضمن الجزئيات لا بمعنى انها
لها في الخارج اذ ليس في الخارج شيء واحد عام بل معناه انها جزء لها في العقل متحد
الوجود معها بحسب الخارج ولهذا يحمل عليها وما بعد الكثرة بالصورة المنتزعة
عن الجزئيات بحذف المشخصات كمن راى اشخاص الناس علم الصورة
الانسانية في الذهن واعلم ان كل كلي من حيث هو كلي محمول بالطبع وكل جزئي
اضافي من حيث هو جزئي اضافي موضوع بالطبع اي اذا نظر الى مفهوم
الكلي تقتضي الحمل على ما تحته والى مفهوم الجزئي الاضافي اقتضى الوضع لما فوقه
وذلك لان مفهوم الكلي ما يكون مشتركا بين كثيرين والمشترك محمول والجزئي الاضافي
المندرج تحت كلي وهو الموضوع وانما قيد الجزئي لان الحقيقي ليس بموضوع من حيث
هو جزئي حقيقي بل من حيث هو جزئي اضافي **قال** الرابع الكلي اما تمام ماهية
الشيء **اقول** الكلي اذا نسب الى شيء ما فاما ان يكون تمام ماهية الشيء المنسوب
اليه اي حقيقته التي بها هو هو او داخلا فيها او خارجا عنها والاول لا بد وان
يكون مقولا في جواب ما هو وهو على ثلثة اقسام لانه اما ان يكون صالحا لان
يجاب به عن ماهية الشيء حالة افراده بالسؤال فقط او حالة جمعه مع غيره
فقط او حالة الجمع والافراد فان كان الاول فهو المقول في جواب ما هو
بحسب الخصوصية كالحد بالنسبة الى المحدود فان الحيوان الناطق مثلا يصلح جوابا
للسؤال عن ماهية الانسان حالة افراده ولو جمع بينه وبين الفرس لم يصلح
جوابا وان كان الثاني فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة المحضة
كالجنس بالنسبة الى انواعه فانه اذا سئل عن الانسان والفرس والثور بما هي
فالجواب هو الحيوان ولو افرد الانسان بالسؤال لم يصلح للجواب وان
كان الثالث فهو المقول في جواب ما هو بحسب الشركة والخصوصية معا كالنوع
بالنسبة الى افراده فانه اذا سئل عن زيد بما هو كان الجواب الانسان و
لو جمع مع عمرو وبكر لم يتغير فالقسم الاول هو الدال على الماهية المخصوصة والثاني
على الماهية المشتركة بين المختلفات والثالث على الماهية المشتركة بين المتفقات
ولقائل ان يقول ههنا سؤاله ان مورد القسمة اما الكلي المفرد او الكلي المطلق فان
كان الكلي المفرد لم يصح عد الحد من اقسامه وان كان مطلق الكلي لم ينحصر القسمة
لان ههنا اقساما كثيرة خارجة عنها كالفصل القريب مع الفصل البعيد او

عنها لا ما يوجب تصوره تصورها ولهذا لم يحسن ايراد حد ما بدلها واما جعل
الحد منه فباعتبار انه يفسر ماهية المحدود وان كان يغايره باعتبار
لف فهو حد ومقول في جواب ما هو باعتبار ثم اعلم ان المصنف سيجعل
الحد في فصل التعريف داخلا في ماهية المحدود وعده ههنا من المقول في
جواب ما هو فلا بد ان يكون تمام ماهيته فبين كلاميه تناقض صريح قال
والثاني يسمى ذاتيا في هذا الموضع اقول الثاني من اقسام الكلي وهو ما يكون
جزء ماهية الشيء يسمى ذاتيا في هذا الموضع اي في كتاب ايساغوجي فانه يقال
الذاتي في غيره على معان لا يخفى عليك بيانها والشيخ جرى في الاشارات
على هذا الاصطلاح وفسره في الشفاء بما ليس بعرضي فسمى الماهية ذاتية بهذا
التفسير دون الاول ثم قال ههنا موضع نظر فان الذاتي ما ينسب الى
ذات الشيء وذات الشيء لا يكون منسوبا الى ذات الشيء بل انما ينسب
الى الشيء ما ليس هو ثم استشعر بان يقال الماهية تنسب ذاتية لنفسها بل
للاشخاص المتكثرة بالعدد فابطله بانه لو جعل الماهية ذاتية للشخص
لم يخل اما ان يكون نسبتها بالذاتية الى الماهية المتشخصة فهو ذاتي تحد وذاتية
الى الجملة التي الماهية والتشخص فلا يكون الا ما لا تمام لها بل جزءا منها واجاب
عن النظر بان الذاتي وان دل على النسبة بحسب اللغة لكن لا كلام فيه انما الكلام
فيما وقع عليه الاصطلاح وهو لا يشتمل على نسبة اصلا والى الجواب والسؤال
اشار المصنف بقوله وهذه التسمية اصطلاحية لا لغوية على انه لو جعل الماهية
ذاتية للماهية من حيث انها متقررة بالتشخص لاندفع الاشكال على قانون
اللغة ايضا وعلى كل تقدير اي على كل واحد من تفسيري الذاتي لا يصح تفسير من
فسر الدال على الماهية بالذاتي الاعم كالنوع والجنس لا بفصل الجنس واي عم
على كل تفسير منهما ولا يجوز ان يكون دالا على الماهية والا لكان دالا اما على
الماهية المختصة وهو ظاهر البطلان او على الماهية المشتركة فيكون جنسا
ولما كان هذا ايضا بحسب الذاتي وكان يوهم انه متفرع على الاختلاف
الواقع في تفسير الذاتي دفع الوهم بقوله وعلى كل تقدير لا يصح ذلك المذهب
حتى يعلم ان بناءه ليس على احد القولين من الاختلاف الاول بل هو
اختلاف لفظي مستقل فليس فصل الجنس بل فصل الجنس ليس دالا على الماهية
فان الدال على الماهية اعم من ان يكون دالا بالمطابقة او بالالتزام وفصل
الجنس وان لم يدل عليها الا انه يدل عليها بالالتزام اجاب بان
دلالة الفصل بالالتزام لا يكفي في كونه دالا على الماهية فان المراد بالمقول
في جواب ما هو ما يكون دالا على الماهية بالمطابقة على ان الفصل لا دلالة
له بالالتزام على الماهية فان مفهوم الحساس مثلا شيء له الحس ومفهوم الناطق
شيء له النطق وهما اعم من الحيوان والانسان والاعم لا يدل على الاخص

الجنس البعيد مع الفصل القريب الثاني ان احد الامرين لازم اما عدم تمايز
الاقسام او تداخل الاقسام وكل منهما باطل اما بيان لزوم احد الامرين فلان
تقسيم الكلي اما بالقياس الى شيء واحد او بالقياس الى اشياء متعددة فان كان
الاول يلزم التداخل لانه اخذ الجنس في القسمة تارة داخلا على الماهية والاخرى
جزء الماهية وان كان الثاني يلزم عدم التمايز لجواز ان يكون الكلي نفس ماهية
وجزء ماهية اخرى وخارجا عن ماهية ثالثة واما بطلان كل من الامرين اما التداخل
فظاهر لاستحالة ان يكون الكلي بالقياس الى شيء واحد نفسه وجزءه معا واما
عدم التمايز فلان المقصود من التقسيم التمايز بين الاقسام وحينئذ لا تمايز
الثالث ان القسمة ليست حاصرة لجواز ان يكون المنسوب اليه متباينا
الرابع انه ان اراد بتمام ماهية الشيء تمام ماهية من الماهيات ينحصر الكلي
في قسم واحد لانه ابدا تمام ماهية ما من الماهيات اذ جزء الماهية ايضا تمام
ماهية ما وكذا الخارج عن الماهية وان اراد به تمام الماهية النوعية التي لا
تختلف افرادها الا بالعدد لم يندرج المقول في جواب ما هو بحسب الشركة
المحضة تحته الخامس ان اقسام الكليات على مقتضى ما ذكر من التقسيم ستة
وسيصرح المصنف بانحصارها في الخمسة السادس ان كل مقول في جواب
ما هو فهو مقول في جوابه بحسب الخصوصية فلا يصح تقسيمه الى الاقسام الثلثة
بيان الاول ان كل مقول في جواب ما هو حد لانه يستلزم تصوره تصور الماهية
المسؤول عنها ضرورة ان تصور الانسان يستلزم الماهية المشتركة بين زيد وعمرو
وليس المعنى من الحد الا هذا وكل حد فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ينتج ان كل مقول في جواب ما هو فهو مقول في جواب ما هو بحسب الخصوصية
المحضة ويمكن ان يدفع الاسولة الخمسة المتقدمة بان التقسيم للكلي بالقياس الى
ما تحته من الجزئيات فيكون المراد بالشيء المنسوب اليه الجزئي والاقسام المذكورة
في التقسيم الاول ليست اقساما للكلي بل للمقول في جواب ما هو فلا بد من تقديره
في الكتاب حتى تتم العناية واندفاعها حينئذ لا يخفى على المحصل لا يقال ان
اردتم بالجزئيات الجزئيات التي تختلف الا بالعدد فلا اعتبار للجنس
والفصل والخاصة والعرض العام الا بالقياس الى الماهية النوعية فلا يدخل
في القسمة الاجناس والفصول العالية والمتوسطة وخواصها واعراضها وان اردتم
بها الجزئيات مطلقا فان كان المراد جميع الجزئيات فلا حصر ايضا لان
ههنا اقساما اربعة لغرض ان كان المراد بعضا عاد السؤال لعدم التمانع
والتمايز بين الاقسام لجواز ان يكون نفس ماهية بعض الجزئيات وداخلا
في ماهية البعض الاخر وخارجا عن ماهية الباقي لانا نقول القسمة ههنا اعتبارية
والاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم والاعتبار كاف في التمايز
واما السؤال الاخير فجوابه ان المقول في جواب ما هو نفس الماهية المسؤول

بإحدى الدلالات وأيضاً لو دل الفصل على الماهية بالالتزام لاستلزم تصوره تصورها فيكون التعريف به حدا مع انهم صرحوا بخلافه وإذ قد تبين خطأهم تنبه على
منشأ غلطهم بالفرق بين نفس الجواب الذي هو الماهية وبين الواقع والداخل
فيه الذي هو جزء الماهية لانهم لم يتفطنوا له وذلك ان سؤال السائل عن
الماهية لا يكون جوابه الا بذكر جميع اجزائها المشتركة والمختصة فتمام هذا الجواب
هو المقول في جواب ما هو كالحيوان الناطق في جواب السؤال عن ماهية الانسان
وكل جزء منه مقول او واقع في طريق ما هو ان دل عليه بالمطابقة كما هو في الحيوان
والناطق فان كل واحد منهما مذكور بلفظ يدل عليه بالمطابقة وداخل في جواب
ما هو ان دل عليه بالتضمن كما هو في الجسم والنامي والحساس فان كلا منها مذكور
بلفظ يدل عليه تضمنا وانما انحصر المقول فيهما لما سمعت في بحث الالفاظ
انه لا يجوز ان يدل على جزء الماهية بالالتزام كما لا يجوز ان يدل عليها بالتضمن
والالتزام فقد خرج فصل الجنس عن كونه صالحا لان يقال في طريق ما هو
الفصل والصنف عن كونهما صالحين لان يقالا في جواب ما هو قال المصنف
ونحن نريد بالذاتي في الماهية وبالعرضي الخارج عنها وحينئذ تكون قسمة
الكلي مثلثة واما على رأي الشيخ في الشفاء فمتناه قال الذاتي اما جنس او
فصل اقول جزء الماهية منحصر في الجنس والفصل اي المطلقين لانه اما ان يكون
مشتركا بين الماهية وبين نوع ما من الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون
مشتركا فان لم يكن مشتركا يكون فصلا لانه يميز الماهية عن غيرها في الجملة تمييزا
ذاتيا وان كان مشتركا فاما ان يكون تمام المشترك بينها وبين نوع ما من
الانواع المخالفة لها في الحقيقة او لا يكون فان كان فهو الجنس لكونه صالحا
لان يقال على الماهية وعلى ما يخالفها بالنوع في جواب ما هو وان لم يكن تمام
المشترك فلا بد ان يكون بعضا من تمام المشترك لان التقدير انه مشترك وليس تمام
المشترك مساويا لتمام المشترك والا لكان اعم منه او اخص او مباينا و
الاخير باطل لاستحالة وجود الكل ومباينة الجزء المحمول وكذا الاولان
والا لكان مشتركا بين تمام المشترك ونوع آخر تحقيقا للعموم ولا يجوز ان
يكون تمام المشترك بين الماهية وهذا النوع لان المقدر خلافه بل بعضه و
نعود التقسيم فاما ان يتسلسل او ينتهي الى ما يساوي تمام المشترك فيكون فصل
جنس فيكون فصلا للماهية لانه يميز الجنس عن جميع مغايراته فيكون مميزا للماهية
عن بعض مغايراتها وليس نعني بالتسلسل ههنا ترتب اجزاء الماهية الى غير النهاية
فان الترتب بين تمام المشتركات غير لازم من الدليل بل تركب الماهية من
اجزاء غير متناهية المستلزم لامتناع تعقلها على ان الكلام منقوض في الماهية
المعقولة وانما قيد الجنس والفصل في الدعوى بالمطلقين لانه لا يخفى من عدم تمام
الدليل على التعريفين لا يقال الاشكال اذا كان جزء الماهية تمام المشترك بينها وبين

نوع ما يخالف يكون جنسا وسند المنع اربع احتمالات فالاول احتمال ان يكون
جزء للماهية عرضا للنوع الآخر والثاني احتمال ان يكون ذاتيا للماهية جزءا له
غير محمول والثالث احتمال كونه جزء الماهية ونفس ماهية للنوع الرابع احتمال
ان يكون مشتركا بين الماهية وجزءها فنفي هذه الصور لو كان تمام المشترك
لا يلزم ان يكون جنسا او يقال المراد بما يخالفه النوع مجرد المغايرة فلا نم
ان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما يخالف جنس وانما يكون لو كان مقولا
على المتباينات وان اريد بها المباينة فلا نسلم ان بعض تمام المشترك اذا
كان اعم منه ومشتركا بينه وبين نوع آخر وكان تمام المشترك بين الماهية و
ذلك النوع يلزم خلاف المقدر وانما يلزم ذلك ان لو كان ذلك النوع
مباينا للماهية وهو ممنوع سلمناه لكن لا نسلم ان بعض تمام المشترك لو لم يكن
تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع بل بعضه يلزم التسلسل ولم لا يجوز
ان يكون تمام المشترك بين الماهية وذلك النوع هو تمام المشترك المفروض
لا تمام مشترك آخر غاية ما في الباب ان النوع الذي بإزاء تمام المشترك
لا يكون مباينا له ولا دليل على امتناعه بل الاعم يجب ان يكون متناولا لفردين
اما انهما متباينان فلا لا نا نقول من لا بتدا جزء الماهية اما ان يكون ذاتيا لنوع
ما من الانواع المباينة لها او لا يكون فان لم يكن ذاتيا لنوع ما مباين اصلا
يلزم ان يكون فصلا لانه لا يجوز ان يكون نفس الانواع المباينة وهو ظاهر
ولو كان جزءا لها غير محمول لكان الماهية جميعها فيكون جزءا لجميع الماهيات
وهو محال لبساطة بعضها واما جزء لبعضها دون بعض فهو مميز الماهية في الجملة
وجوهر ما عن ذلك البعض سواء كان عارضا له او لم يكن ولا نعني بالفصل الا الذاتي
المميز في الجملة وان كان ذاتيا لنوع ما مباين فاما ان يكون كال الذاتي المشترك
بينهما فهو جنس لكونه صالحا لان يقال في جواب ما هو عليهما بحسب الشركة
المحضة واما ان لا يكون كال الذاتي المشترك فيكون بعضا من كال المشترك
ولا يخلو اما ان لا يكون ذاتيا لنوع ما مباين لكال المشترك فهو فصل جنس لما
عرفت او ذاتيا فيكون ذاتيا للماهية وذلك النوع وهو مباين لها ضرورة
ان مباينة الشيء للجزء مستلزم مباينته للكل ولا جائز ان يكون تمام الذاتي
المشترك بينهما لانه خلاف المقدر بل بعضه ونعود الى ترديد فيه حتى يتسلسل
فلا بد من الانتهاء الى ما لا يكون ذاتيا لنوع مباين هو فصل الجنس فيكون
فصلا للماهية بعيدا واندفاع السؤال الاخير على هذا التقرير من لا يشتبه به
لا يقال لا نسلم انه لو لم يكن تمام الذاتي المشترك كان بعضا منه ولم لا يجوز
ان يكون بعضا من تمام الذاتي المميز كجنس الفصل لانا نقول اذا انتفى تمام
الذاتي المشترك فانتفاؤه اما بانتفاء اشتراك الذاتي وهو باطل لان التقدير
كونه ذاتيا لهما واما بانتفاء التمامية فيلزم البعضية بالضرورة واما جنس

الفصل فهو غير معقول لانه لو كان للفصل جنس يكون مشتركا بين الماهية ونوع ما
تحقيقا للاشتراك والجنسية فان كان تمام المشترك بينهما يكون جنسا للماهية
وان كان بعضا من تمام المشترك يكون فصل جنسها ولا شي من اجزاء الجنس
بداخل في الفصل والا لم يكن المجموع فصلا بل يكون الفصل بالحقيقة الجزء الاخر
ايضا الفصل عارض للجنس فلو كان جزء من الجنس داخلا فيه لم يكن ذلك الجزء
عارضا لامتناع عروض الجزء للكل فلا يكون العارض بتمامه عارضا هذا خلف
وايضا لو دخل الجنس او جزء منه في الفصل لزم التكرار في الحد وانه باطل
وقد ظهر بما تقرر انه يمكن لك اختصار العبارة الاولى بحذف النسب وانه لو قيد
النوع الذي بازاء تمام المشترك بعدم مشاركة الماهية في تمام المشترك
او بعدم وجوده فيه لاندفع السؤال الاخير والاخصر ان يقال
الذاتي ان كان تمام المشترك بين الماهية ونوع ما مباين فهو الجنس والا فالفصل
لاستحالة ان يكون جزء الجميع فهو يميز الماهية عن بعضها فيكون فصلا لها ولا يكفي
التمييز في الفصلية والا لكان الجنس فصلا بل لا بد معه من ان لا يكون مقولا في
جواب ما هو ثم الجنس اما قريب واما بعيد لانه ان كان الجواب عن الماهية
وعن جميع مشاركاتها في ذلك الجنس واحدا فهذه قريب ويكون الجواب ذلك
الجنس فقط كالحيوان بالنسبة الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن كل
ما يشاركه في الحيوانية وان كان الجواب عنها وعن جميع مشاركاتها في
ذلك الجنس متعددا فهو بعيد ويكون الجواب هو وغيره كالجسم النامي بالنسبة
الى الانسان فانه جواب عن الانسان وعن بعض مشاركاتها فيه كالنبات
واما الجواب عن الانسان وعن البعض الاخر كالفرس فليس اياه لانه ليس
تمام المشترك بينهما بل الحيوان فكلما زاد جواب زاد الجنس مرتبة في البعد
عن النوع لان الجواب الاول هو الجنس القريب فاذا حصل جواب اخر كان
بعيدا بمرتبة واذا كان جواب ثالث يكون البعد بمرتبتين وعلى هذا القياس
فعدد الاجوبة تزيد على مراتب البعد بواحد لكن كلما تزايد بعد الجنس نقص
الذاتيات لان الجنس البعيد جزء القريب واذا ترقينا عنه سقط الجزء الاخر
عن درجة الاعتبار والفصل ايضا اما قريب ان ميز الماهية عن كل ما يشاركها
في الجنس او الوجود كالناطق للانسان واما بعيد ان ميز الماهية عن بعض ما
يشاركها كالحساس له **قال** والذاتي يمتنع رفعه عن الماهية **اقول** ذكروا
للذاتي خواص ثلثا الاولى ان يمتنع رفعه عن الماهية على معنى انه اذا تصور
الذاتي وتصور معه الماهية امتنع الحكم بسلبه عنها بل لا بد من ان يحكم بثبوته
لها الثانية ان يجب للماهية على معنى انه ليس يمكن تصور الماهية الا مع تصوره
موصوفة به اي مع التصديق بثبوته لها وهي اخص من الاولى لان التصديق
اذا لزم من مجرد تصور الماهية لزم من التصورين بدون العكس

في الشفاء اثبت امتناع السلب ووجوب الاثبات خاصتين متلازمتين
على تقدير اخطار الماهية والذاتي معا بالبال لا بمجرد تصورهما او اخطارهما
وهو لا يكفي في وجوب الاثبات بمجرد تصورهما وفي امتناع السلب
بتصورهما فلكل من القولين وجه كيف ما كان فهما ليستا خاصتين مطلقتين
لان الاولى تشمل اللوازم البينة بالمعنى الاعم والثانية بالمعنى الاخص والثالثة
وهي خاصة مطلقة ان يتقدم على الماهية في الوجود بمعنى ان الذاتي والماهية
اذا وجدا في الوجود كان وجود الذاتي متقدما عليها بالذات اي العقل
يحكم بانه وجد الذاتي اولا فوجدت الماهية وكذا في العدم لكن التقدم
في الوجود بالنسبة الى جميع الاجزاء وفي العدم بالقياس الى جزء واحد فلو قيل
انهم صرحوا باتحاد الجنس والفصل مع النوع في الوجود وهو مناف لهذا
الحكم وايضا لو تقدم الذاتي على الماهية امتنع حمله عليها لاستدعاء الحمل الاتحاد
في الوجود ووجوب المغايرة بين الوجود المتقدم والوجود المتاخر و
ايضا يلزم ان يكون كل ماهية مركبة في العقل مركبة في الخارج لان الاجزاء لما كانت
متقدمة عليها في الخارج كانت متحققة فيه وهي مركبة عنها فنقول ليس المراد
بذلك ان الاجزاء العقلية المحمولة متقدمة على الماهية في الوجود بل المراد
ان الاجزاء متقدمة عليها حيث يكون لها اجزاء ان كانت لها اجزاء في الخارج تتقدم
عليها في الخارج وان كانت في العقل ففي العقل وعلى هذا فلا اشكال ولما
تقرر ان العلم بالماهية يستدعي العلم بالاجزاء فلا بد من النظر في ان الذي يستدعيه
العلم بالماهية هل هو العلم بالاجزاء على التفصيل او العلم بها في الجملة سواء كان
على الاجمال او التفصيل والمتاخرون فهموا من العلم التفصيلي العلم بالشي مع
العلم بامتيازه عن غيره ومن العلم الاجمالي العلم بالشي مع الغفلة عن امتيازه
فعلى هذا يكون معنى قول الشيخ ان الاجزاء لا بد ان يكون معلومة عند العلم
بالماهية لكنها ربما لا يكون معلومة الامتياز عن غيرها واذا اخطرت بالبال
يحصل العلم بامتيازها ويتمثل مفصلة وتقرير ما قاله الامام ان يقال لا يكفي
العلم الاجمالي بل لا بد من العلم بالاجزاء على سبيل التفصيل عند العلم بالماهية
والا لزم احد الامرين اما عدم العلم بالاجزاء عند العلم بالماهية واما العلم
بالاجزاء على التفصيل على تقدير عدمه وكل منهما باطل بيان اللزوم انه اذا
علم الماهية مجملة اجزاؤها فلا يخلو اما ان يكون العلم بالاجزاء حاصلا او لا فان
لم يكن يلزم الامر الاول وان كان العلم حاصلا بالاجزاء يكون تلك الاجزاء متميزة
في الذهن فيكون العلم حاصلا بامتيازها عن غيرها فتكون معلومة تفصيلا و
هو الامر الثاني وهو ضعيف لانا لا نسلم ان العلم بالاجزاء استلزم العلم بامتيازها
فانه لو استلزم للزم من العلم بالامتياز العلم بالاعتبار الامتياز فيلزم من
العلم بشي واحد العلم بامور غير متناهية وانه محال هذا شرح ما ذكره المصنف

باوضح بيان وتقريره والذي يتضح من كلام الشيخ في جميع كتبه ان الشيء اذا
ارتسم في العقل فان كان ملاحظا للعقل ممتازا عنده فهو التفصيل وان لم
يكن كذلك فهو الاجمال وقال اذا حصلت الماهية معقولة حصلت وقد حضرت
الاجزاء بالاضطرار في العقل ولا يجب ان يكون الاجزاء ملاحظة منفردا بعضها عن
بعض بل ربما لا يلحظها لتشتت ذهنه عنها والتفاته الى شيء اخر لكن يكون عنده
حالة بسيطة مبدأ لتفاصيل تلك الاجزاء اي قوة يتمكن من استحضارها والالتفات
اليها وتفصيلها متى شاء بقصد مستانف من غير تجشم الاكتساب فاذا وجه
العقل اليها مستحضرا اياها وهو معنى الاخطار بالبال بمثلث وقد لاحظ كل
واحد منها منفردا عن غيره بنعوته المميزة وهذا كما راينا اشياء كثيرة دفعة
فلا شك انا نجد في ابتداء الامر حالة اجمالية ثم اذا اخذنا في النظر الى كل واحد
حصل حالة اخرى نفصلها ونميز بعضها عن بعض مع ان الابصار في الحالتين
واقع فالحالة الاولى شبيهة بالعلم الاجمالي والثانية بالتفصيل وكما اذا سئلنا
عن مسئلة معلومة لنا فصل الشيء كرع في جوابها نجد لانفسنا حالة بسيطة
هي مبدأ المعلومات التي في تلك المسئلة واذا شرعنا في الجواب وبينا
المعاني واحدا واحدا كالمثلث واضحة عند العقل ممتازة ولو تامل متامل
وفتش احواله يجد اكثر معلوماته كذلك لا تفصيل لاجزائها عنده ولا تمييز
بينها لكن له الاستحضار والتفصيل هكذا يجب ان يحقق هذا الموضع **قال**
الذاتي في غير كتاب ايساغوجي **اقول** الذاتي يعني الفرق في غير كتاب
ايساغوجي يقال عليها بالاشتراك على كثير بها يرجع الى اربعة اقسام
الاول ما يتعلق بالمحمول وهو اربعة الاول المحمول الذي يمتنع انفكاكه عن
الشيء الثاني الذي يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء وهو اخص من الاول لان
ما يمتنع انفكاكه عن ماهية الشيء يمتنع انفكاكه عن الشيء من غير عكس كما في
السواد للحبشي الثالث ما يمتنع رفعه عن الماهية بالمعنى الذي سبق وهو اخص
من الثاني لان ما يمتنع ارتفاعه عن الماهية في الذهن يمتنع انفكاكه عنها في
نفس الامر ولا ارتفع الا ماهية عن البديهة ولا ينعكس كما في اللوازم
الغير البينة الرابع ما يجب اثباته للماهية وقد عرفت معناه وانه اخص
من الثالث فكل من هذه الثلاثة اخص مما قبله الثاني ما يتعلق بالحمل وهو
ثمانية الاول ان يكون الموضوع مستحقا للموضوع كقولنا الانسان كاتب
مقابله الحمل الذاتي كما بازاء حمل عرضي الثاني ان يكون المحمول اعم من الموضوع
وبازائه الحمل العرضي الثالث ان يكون المحمول حاصلا بالحقيقة اي محمولا
عليه بالمواطاة والاشتقاق حمل عرضي الرابع ان يحصل لموضوعه باقتضاء
طبيعة كقولنا الحجر متحرك الى السفل وما ليس باقتضاء طبع الموضوع عرضي الخامس
ان يكون دائم الثبوت للموضوع وما لا يدوم بالعرضي السادس ان يحصل الموضوع

بلا واسطة وفي مقابلته العرض السابع ان يكون متقوما بالموضوع وعكسه عرضي الثامن
ان يلحق الموضوع لا لامر اعم او اخص ويسمى في كتاب البرهان عرضا ذاتيا وما
لامر اعم او اخص عرضي الثالث ما يتعلق بالسبب فيقال للسبب بالنسبة للمسبب
انه ذاتي اذا ترتب عليه دائما كالذبح للموت او اكثر كالشرب السقمونيا
للاسهال وعرضي ان كان نادرا الرابع ما يتعلق بالوجود فيقال لما هو قائم بذاته انه موجود بذاته كالجوهر وان
كان قائما بغيره يقال انه موجود بالعرض كالعرض **قال** والثالث اما خاصة
اقول من اقسام الكلي ما يكون خارجا عن الماهية وقسمها باحدهما انه
اما ان يختص بطبيعة اي حقيقة واحدة وهو الخاصة واما ان لا يختص وهو العرض
العام وثانيهما انه لازم او غير لازم لانه ان امتنع انفكاكه عن الماهية فهو
لازم والا فغير لازم سواء كان دائم الثبوت او مفارقا ودوام الثبوت
لا ينافي امكان الانفكاك في الجزئيات واللازم اما للوجود كالبياض للرومي
او للماهية كالزوجية للاربعة ولا يذهب عليك ان هذا التقسيم للازم الى تقسيمه
والى غيره فان لازم الوجود ليس يمتنع انفكاكه عن الماهية فليس قلب الماهية
موجودة اعم من ان يكون ماهية موجودة او ماهية من حيث هي فالمراد ان ما
ما يمتنع انفكاكه عن الماهية ان امتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي فهو لازم
الماهية والا فهو لازم الوجود فمقول الماهية من حيث هي الماهية ليس بسبب
الا وليس الماهية تحتها نوعان من حيث هي والموجودة والا لزم ان
يكون نوع الشيء نفسه نعم يمكن ان يقال انه اراد بالماهية في تعريف اللازم
الماهية الموجودة فما يمتنع انفكاكه عن الماهية الموجودة اما ان يمتنع الانفكاك
عن الماهية من حيث هي وهو لازم الماهية او لا وهو لازم الوجود ولو قال
اللازم ما يمتنع انفكاكه عن الشيء لم يحتج الى هذه العناية وللازم تقسيم اخر وهو
انه اما بوسط او غيره والوسط ما يقرن بقولنا لانه حين نقول انه كذا اما لفظ
يتعلق بقولنا يقرن اي حين نقول لانه كذا فلا يسك انه يقرن بلانه شيء فذلك الشيء
هو الوسط كما اذا قلنا العالم حادث لانه متغير فحين قلنا لانه يقرن به المتغير
وهو الوسط وهما اي اللازم بوسط وغيره موجودان والا لكان كل اللوازم
لا بوسط او الكل بوسط والاول باطل فانه لو كان جميع اللوازم بغير وسط
لما جهل حمل شيء على غيره اي لازم على ملزومه والتالي ظاهر الفساد وفي الشرطية
نظر لجواز ان يتوقف العلم بالحمل على امر اخر غير الوسط كالحدس والتجربة
والتفات النفس وغير ذلك والثاني ايضا باطل لانه لو كان كل اللوازم
بوسط لتسلسل اللوازم من طرف المبدأ والتالي محال فالمقدم مثله
فلانه لو كان جميع اللوازم بوسط يلزم احد الامرين وهو اما خروج الوسط عن
الماهية واما خروج اللازم عن الوسط واياما كان يلزم التسلسل بيان
احد الامرين انه لولاه لكان الوسط اما نفس اللازم او نفس الملزوم وهو

غير متناهية مرارا غير متناهية مما لا يتناهى مرارا لا يتناهى محصورا بين حاصرين وهو
وانه محال قال وكل لازم قريب بين الثبوت اقول كل لازم قريب اي بلا وسط
بين الثبوت للملزوم بمعنى ان تصوره مما يكفي في جزم العقل بنسبة اللازم اليه فانه
ان لم يكن بين الثبوت افتقر الى وسط فلا يكون قريبا وكل لازم غير قريب غير بين
اذ لو كان بينا لكان قريبا وهذه الملازمة واضحة بذاتها والاولى ممنوعة لما
عرف على انه يفضي الى انحصار القضايا في الاولية والكسبية وليس كذلك
ومنهم من زاد وزعم ان اللازم القريب بين بمعنى ان تصور الملزوم يستلزم
تصوره لان اللزوم هو امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك العارض عن
الماهية لا بوسط يكون ماهية الملزوم وحدها مقتضية له فاينما تحقق ماهية
الملزوم تحقق اللازم فمتى حصلت في العقل حصل واعترض على نفسه بان ذلك
يقتضي ان يكون الذهن منتقلا من كل ملزوم الى لازمه والى لازم لازمه باسرها
بل جميع العلوم واجاب بان المستلزم لتصور اللازم تصور الملزوم
التفصيلي فربما تطرأ على الذهن ما يوجب اعراضه عن اللازم فلا نسلم انه فاعه
وجوابه ان اعتبار الوسط بحسب التعقل فاللزوم الثابت في نفس الامر
اذا لم يكن بوسط لم يلزم ان يكون الملزوم وحده مقتضيا للازم اقتضاء
عقليا واحتج الامام على ان كل لازم قريب بين بالمعنى الاخص فانه لو لم يكن
اللازم القريب بينا لاستحال اكتساب القضية المجهولة من المقدمتين المعلومتين
وفساد التالي يدل على فساد المقدم بيان الملازمة ان القضية المجهولة لابد
ان يكون محمولها خارجا عن موضوعها لانه لو كان ذاتيا له لكان بين الثبوت
فلا يكون مجهولة فافتقر العلم بثبوت محمولها لموضوعها الى وسط والا لم يكن
مجهول الثبوت وحينئذ يلزم احد الامرين اما خروج الوسط عن الموضوع
او خروج المحمول عن الوسط وايا ما كان يكون محمول احدى المقدمتين خارجا
عن موضوعها وذلك المحمول اما ان يكون لازما قريبا لموضوعها او لازما
بعيدا وعلى كل من التقديرين يحتاج الى وسط اما اذا كان بعيدا فظاهر
واما اذا كان قريبا فلان التقدير ان اللازم القريب ليس ببين وما ليس
ببين يحتاج الى وسط ويعود الكلام فيه حتى يتسلسل هذا غاية تقرير الدليل
والاعتراض لا نسلم ان محمول القضية المجهولة لو كان ذاتيا لموضوعها كان
بينا لها وانما يكون كذلك لو كان الموضوع متصورا بكنه حقيقته وهو غير
لازم سلمناه لكن لا نسلم ان محمولها اذا كان خارجا عن موضوعها يحتاج
العلم بثبوته له الى وسط لجواز توقفه على امر اخر سلمناه لكن لا نسلم ان محمول
احدى المقدمتين يكون اما لازما قريبا او بعيدا لجواز ان يكون عرضا مفارقا
وان سلمناه فلا نسلم ان اللازم القريب اذا لم يكن بينا يحتاج الى وسط وذلك
لان التقدير انه ليس ببين بالمعنى الاخص ولا يلزم منه احتياجه الى وسط

باطل ضرورة ان الوسط لابد ان يكون مغايرا للاصغر والاكبر والا لزم المصادرة
في الماهية وهو محال واذا ثبت احد الامرين فلو فرضنا ان كان خروج الوسط
عن الماهية فلزوم الوسط للماهية اما ان يكون بوسط او لا والثاني باطل لانه
خلاف المفروض فيلزم احد الامرين اما خروج الوسط الاول عن الوسط الثاني
او خروج الوسط الثاني عن الماهية والا لدخل الوسط الاول في الماهية و
قد فرضناه خارجا هذا خلف وهلم جرا حتى يلزم التسلسل وان كان الواقع
ان اللازم خارج عن الوسط فلزوم اللازم للوسط اما ان لا يكون بوسط
وهو خلاف المفروض او بوسط فيلزم احد الامرين اما خروج اللازم عن
الوسط الثاني او خروج الوسط الثاني عن الوسط الاول وهكذا حتى يلزم
التسلسل واما بيان ان التسلسل من طرف المبدأ فلان التسلسل هنا واقع
في الاوساط وهي مبادي اللوازم فالتسلسل انما هو في المبادي واما استحالته
فلما تقرر في الحكمة وفيه نظر من وجهين الاول انا نختار ان الوسط خارج
عن الماهية قوله فلزوم الوسط للماهية اما بوسط او لا قلنا انما يتم هذا لو
كان الوسط لازما للماهية وهو ممنوع لجواز ان يكون عرضا مفارقا
ويكون اللازم ذاتيا للوسط فيكون اللازم ضروريا للماهية لان القياس
من الصغرى المطلقة والكبرى الضرورية في الشكل الاول ينتج الضرورية
الوجه الثاني ان ههنا سلسلتين الاولى الاوساط الغير المتناهية الثانية
اللزومات المتسلسلة الى غير النهاية فان لزوم اللازم للماهية يتوقف
على لزوم الوسط للماهية او لزوم اللازم للوسط وايهما كان يتوقف على لزوم
اخر وهلم جرا فان اريد بالتسلسل من طرف المبدأ التسلسل في الاوساط
فظاهر انه ليس بلازم لان الاوساط لا تترتب بينها اذ لا يتوقف وسط على
وسط بل اللزومات تتوقف على الاوساط وان اريد به التسلسل في اللزومات
وهي عند المصنف امور اعتبارية يجوز فيها التسلسل فلا يتم الدليل ويمكن
التفصي عنه بان التسلسل في اللزومات لا بمعنى مفهوماتها حتى تكون امورا
اعتبارية بل بمعنى التصديقات باللزومات فانه لو كان جميع اللوازم
بوسط لكان كل تصديق بلزوم يتوقف على تصديقات اخر واثبات
الحكم في كل مطلوب يتوقف على ثبوت الحكم في مباديه وثبوت الحكم في
مباديه لاسيما لها على قضية اللزوم يتوقف على مباد اخر فيلزم التسلسل في
المبادي لكن انما يتم لو كان مبادي المطالب عللا موجبة لها وليس كذلك
بل علل معدة ولا استحالة في تسلسل العلل المعدة على ما شحنوا به كتبهم والاولى
ان يقال في ابطال التسلسل لو تسلسلت اللوازم لم يعلم حمل لازم على
ملزومه اصلا لتوقف العلم به على تصديقات باللزوم غير متناهية وامتناع
احاطة العقل بما لا نهاية له وايضا يلزم ان يكون بين الملزوم واللازم وسائط

بجواز ان يكون بينا بالمعنى الاعم اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم ولو كفى
هذا القدر من البيان في اثبات مدعاه لكفى في اصل الدعوى بان يقال اللازم
القريب يجب ان يكون بينا والا احتاج الى وسط فيكون المقدمات الباقية بين
مستدركة وتقرير جواب المصنف انا لا نسلم انه لو لم يكن كل لازم قريب
بينا لمنع اكتساب القضية المجهولة قوله لانه لو اكتسب لتادى الاكتساب الى
التسلسل قلنا لا نسلم بل ينتهي الى كثير من اللوازم القريبة البينة فان النقيض
سلب الكلي اي رفع الموجبة الكلية وهو ليس كل لازم قريب بين وهو لا
يستلزم السلب الكلي اي لا شيء من اللازم القريب ببين لجواز ان يكون بعض اللوازم
القريبة بينة وبعضها غير بينة وحينئذ تنتهي سلسلة الاكتساب الى البين منها
قال وشكك في نفي اللزوم اقول التشكيك ليس في نفي اللزوم بل في اللزوم
وذلك بان يقال لا يتحقق اللزوم بين الشيئين اصلا لانه لو لزم شيء شيئا لكان
اللزوم مغايرا لهما لامكان تعقلهما بدونه ولانه نسبة بينهما والنسبة مغايرة
للمنتسبين وحينئذ لا يخلو اما ان يكون اللزوم لازما لاحد المتلازمين او لا
يكون فان لم يكن لازما يمكن ارتفاع اللزوم عنهما وامكان ارتفاع اللزوم
انما يكون بجواز الانفكاك بين اللازم والملزوم فانه لو امتنع الانفكاك بينهما
كان اللزوم باقيا وقد فرضنا ارتفاعه هذا خلف ولان اللزوم امتناع
الانفكاك فاذا امكن ارتفاع اللزوم امكن ارتفاع الانفكاك فيجوز الانفكاك
واذا جاز الانفكاك بين اللازم والملزوم لا يكون اللازم لازما ولا الملزوم
ملزوما وان كان اللزوم لازما يكون للزوم لزوم وينقل الكلام الى ذلك
اللزوم حتى يتسلسل وانه محال واجاب بمنع امتناع التسلسل وانما يمتنع
لو كان في الامور الحقيقية وليس كذلك بل هو تسلسل في الامور الاعتبارية
والتسلسل في الامور العقلية جائز لان الواحد يلزمه نصف الاثنين
وثلث الثلاثة وربع الاربعة وخمس الخمسة وهلم جرا ولا يخفى عليك انه
لا يعني بذلك ان الامور الاعتبارية تتسلسل الى غير النهاية بل انها لما كان
تحققها بحسب اعتبار العقل ترتب سلسلتها ريثما اعتبرها العقل لكن
لا يقوى على الاعتبارات الغير المتناهية فتنقطع السلسلة بحسب انقطاع
الاعتبار وربما يختلج في ذلك بان اللزوم لما اعتبر انه من حيث انه
حالة بين اللازم والملزوم وبهذا الاعتبار يعرف حال اللازم والملزوم
فانه لما لاحظها العقل باعتبار ملاحظتها الثاني من حيث انه مفهوم من المفهومات
فلو اعتبر العقل اللزوم باعتبار مقايسته الى اللازم والملزوم فلا تسلسل
اصلا وان اعتبره بالذات فهو مفهوم من المفهومات فاذا لاحظ العقل
ولاحظ احد المتلازمين مع تعقل نسبة بينهما اعتبر لزوما لفرضهما واعتبار
اللزوم الاخر موقوف على ثلث ملاحظات ملاحظة مفهوم اللزوم بحسب

الذات وملاحظة احد المتلازمين وملاحظة نسبة بينهما اذ بها يجوز الانفكاك
بينهما او يمتنع فالعقل ان لاحظ هذه الملاحظات الثلث يحقق لزوم لفرض وان
لم يعتبر هذه او اعتبر مفهوم اللزوم بحسب الذات ولم يعتبر الباقيين او اعتبرهما
ولم يعتبر مفهوم اللزوم من حيث الذات لم يحقق مفهوم لفرو ولا يمكن للعقل هذه
الاعتبارات الى غير النهاية حتى يلزم التسلسل وعلى هذا يجب ان يقاس
سائر الامور الاعتبارية من الوجوب والامكان والامتناع والحصول
والوحدة وغيرها دفعا للشبهات الواردة عليها وليس لقائل ان يقول
لو كان اللزوم بين اللزوم واحد المتلازمين باعتبار العقل كما لم يعتبره
العقل لم يتحقق واعتبار العقل ليس بضروري فيجوز ان لا يتحقق اللزوم بينهما
فيمكن الانفكاك اذ اذا امكن انفكاك اللزوم عن المتلازمين امكن الانفكاك بينهما
فلا يكون الملزوم ملزوما ولا اللازم لازما وايضا نحن نعلم بالضرورة انه
اذا كان بين شيئين لزوم يكون اللزوم بينهما متحققا وان لم يفرض الاعتبار
للعقل ولا ذهن فليست اللزومات امورا اعتبارية بل حقيقية
لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن اللزوم امرا متحققا امكن الانفكاك بين اللزوم
واحد المتلازمين وانما يلزم لو لم يكن اللزوم لازما في نفس الامر فانه لا
يلزم من انتفاء هذا المحمول في نفس الامر انتفاء الحمل في نفس الامر والضروري
هناك ليس ان اللزوم بين الامرين موجود من الموجودات في نفس الامر
بل كون احدهما لازما للاخر في نفس الامر وهو لا يستلزم اللزوم في نفس
الامر واعلم ان المصنف ما اورد الشك كما اورده الامام فانه قال
لو لزم شيء شيئا لكان ذلك اللزوم اما معدوما في الخارج او موجودا فيه
والقسمان باطلان اما الاول فلانه لا فرق بين اللزوم العدمي وبين عدم
اللزوم والاصل التمايز بين العدمات والتمايز من خواص الوجود
فيكون العدم وجودا هذا خلف واما الثاني فلما قررناه فاقتصر على
ايراد احد القسمين وحذف الاخر وعلى هذا لا يتوجه جوابه المذكور لان
التسلسل اللازم حينئذ انما هو في الامور المحصلة نعم يتجه ان يقال لا نسلم
عدم الفرق فان الاول ايجاب مفهوم والثاني سلبه ولا نسلم ان التمايز
من خواص الوجود الخارجي بل هو من خواص مطلق الوجود والاعدام
لها صور ذهنية يمكن التمايز بينها كما بين عدمي الشرط والمشروط وبين
عدمي العلة والمعلول لا يقال نحن ننقل من الراس لو لم يكن اللزوم متحققا
في الخارج فلا يخلو من ان يكون بين اللازم والملزوم امتناع الانفكاك في
الخارج او لا يكون فان كان بينهما امتناع الانفكاك في الخارج كان
اللزوم متحققا اذ لا معنى للزوم الا امتناع الانفكاك وان لم يكن بينهما امتناع
الانفكاك كان بينهما جواز الانفكاك فلا يكون اللازم لازما ولا الملزوم

لعدم تمام الاستدلال المذكور في الحكمة على القاعدتين والمصنف ذكر المعنيين
على العكس فاختل ترتيب البحث هذا هو الكلام في العرض اللازم واما غير اللازم
فاما ان لا يزول بل يدوم بدوام الموضوع او يزول والاول المفارق بالقوة
ككون الشخص اميا والثاني المفارق بالفعل وهو اما سهل الزوال كالقيام او
عسره كالعشق وايضا اما سريع الزوال كالخجل او بطيئه كالشباب فقد
ظهر مما ذكرنا ان الكليات منحصرة في خمسة الجنس والفصل والنوع والخاصة
والعرض العام وذلك لان الكلي اما ان يكون تمام ماهية ما تحته من الجزئيات
التي لا تتكثر الا بالعدد وهو النوع او يكون جزءا منها فان كان مقولا
في جواب ما هو بحسب الشركة فهو الجنس والا فهو الفصل او خارجا عنها فان
اختص بطبيعة واحدة فهو الخاصة والا فالعرض العام والشيخ استدل
على الحصر في الشفاء بانه اما ان يكون ذاتيا او عرضيا فان كان ذاتيا فاما ان
يدل على الماهية او لا يدل فان دل على الماهية فان كان دالا على الماهية المشتركة
فهو جنس وان كان دالا على الماهية المختصة فهو نوع وان لم يدل على الماهية
فلا يجوز ان يكون اعم الذاتيات المشتركة والا لدل على الماهية المشتركة فيكون
اخص منه فهو فصل لانه صالح للتمييز عن بعض المشاركات في اعم الذاتيات
وان كان عرضيا فاما ان لا يكون [illegible] وهو الخاصة او يكون وهو العرض
العام واذ قد وقع الفراغ عن اقسام الكليات اجمالا فقد حان ان نشرع
في مباحثها التفصيلية وقد جرت العادة بتقديم الجنس لتقدمه على بواقيها
اما على النوع فلكونه جزءا منه واعم فهو اشهر واجلى في العقل واما على الفصل
فلشركتهما في الدلالة على الماهية وتقدمه عليه في التحديد واما على الخاصة والعرض
العام فلاشتراكهما في جزء الماهية حيث كانا خارجين عنها ثم تقدم النوع
النوع لدلالته على الماهية ثم الفصل لكونه ذاتيا ثم الخاصة لمكان الاختصاص
فلذلك ترتبت الكتاب على هذا النسق قال الفصل الثاني اقول لفظ الجنس
كانت فيما بين اليونانيين موضوعة لمعنى نسبي يشترك فيه اشخاص كالعلوية للعلويين
والمصرية للمصريين وللواحد الذي ينسب اليه الاشخاص كعلي ومصر وكان
هذا اولى بالجنسية وبحرف والصناعات بالقياس الى المشتركين فيها وللشركة
ايضا ثم نقل الى المعنى المصطلح لمشابهته تلك الامور من حيث انه معقول
واحد له نسبة الى كثيرة يشترك فيه وهو المقول على كثيرين مختلفين بالنوع في
جواب ما هو فالمقول كالجنس البعيد منا ول الكلي والشخص لانه منقول على واحد
فيقال هذا زيد وبالعكس والمقول على كثيرين كالجنس الوسط يخرج به الشخص
ويتناول الكليات الخمسة فهو كالجنس لها بل جنس لانه مرادف للكلي الا ان
دلالته تفصيلية ودلالة الكلي اجمالية وما قد وقع في بعض النسخ من انه الكلي المقول
على كثيرين لا يخلو عن استدراك الا ان يحمله على ما يقال على كثيرين بالفعل منهما على ان

يلزمه وايضا الملازم ماله لزوم فلو لم يكن له لزوم في الخارج لم يكن لازما في
الخارج وهو باطل لانا نفرض الكلام في اللوازم الخارجية لانا نجيب عن الاول
بانا لا نسلم انه لو لم يتحقق بينهما امتناع الانفكاك في الخارج تحقق جواز الانفكاك
لجواز انتفاء الضدين والنقيضين بحسب الخارج وعن الثاني بانا لا نسلم انه لو
لم يكن للشي لزوم موجود في الخارج لم يكن لازما في الخارج اذ ليس يلزم من
انتفاء مبدأ المحمول في الخارج انتفاء الحمل الخارجي فان العمى منتف في الخارج
مع ان الاعمى محمول حملا خارجيا وان سلمنا ذلك وليس يمتنع التسلسل
في اللزومات على تقدير انها موجودة في الخارج وانما يستحيل
لو كان من طرف المبدأ وهو ممنوع فلم لا يجوز ان كل لزوم من تلك اللزومات
مفتقر الى لزوم سابق عليه وبين احد المتلازمين اذ لو لم يتحقق اللزوم
السابق امكن الانفكاك بين المتلازمين فلا يقع بينهما لزوم اصلا وكل لزوم
لاحق يتوقف على سابق فيترتب سلسلة اللزومات من جانب المبدأ
فنقول لا يلزم من استلزام انتفاء اللزوم السابق انتفاء اللاحق ان يكون
السابق علة للاحق لجواز ان يكون السابق من لوازم اللاحق وحينئذ
ينتفي بانتفائه وكيف يكون علة وهو نسبة بين اللاحق واحد المتلازمين
فيكون معلولا له فلا يكون التسلسل من طرف المبدأ قال واعلم ان لزوم
الشي لغيره اقول لزوم الشي لغيره قد يكون لذات احدهما فقط اما الملزوم
بان يمتنع انفكاك اللازم نظرا الى ذات الملزوم ولا يمتنع انفكاكه نظرا
اليه كالعالم للواجب والانسان واما اللازم بان يمتنع انفكاكه عن
الملزوم نظرا اليه ويجوز انفكاكه نظرا الى الملزوم كذي العرض للجوهر و
السطح للجسم وقد يكون لذاتيهما بان يمتنع انفكاكه عن الملزوم نظرا الى
كل منهما كالمتعجب والضاحك للانسان واياما كان فهو اما بوسط
او بغير وسط وقد يكون لامر منفصل كالوجود للعقل والفلك وعلى التقادير
فالملزوم اما بسيط او مركب فالاقسام منحصرة في اربعة عشر قال
بعض الحكماء لا يجوز ان يكون اللزوم لامر منفصل لان نسبته الى المتلازمين
كنسبته الى غيرهما فاقتضاء اللزوم بينهما دون غيرهما ترجيح بلا مرجح وجوابه
منع تساوي النسبتين لجواز ان يكون له نسبة اضافية اليهما بها يقتضي
الملازمة بينهما دون غيرهما كاقتضاء المفارق باب الملازمة بين معلوليه
وقال بعضهم البسيط لا يجوز ان يكون له لازم والا لكان مقتضيا له فيكون
فاعلا له وقابلا ومنهم من اعترف به ومنع ان يلزمه لازمان والا لكان
مقتضيا لهما فيكون مصدرا للاثنين والجواب منع الملازمة في الدليلين وانما
يثبت لو وجب ان يكون البسيط فاعلا للازمه وهو ممنوع لجواز استناد
اللزوم الى اللازم او الى امر منفصل وبتقدير تسليمها منع انتفاء التالي فيهما

الجنسية انما هي بالقياس الى انواع متعددة بخلاف النوعية فانها يمكن ان تتحقق
بالقياس الى شخص واحد وهو لانه ان اريد بالكثيرين الافراد الموجودة في الخارج لم
يتناول الاجناس المعدومة ولم يكن المقول على كثيرين كالجنس للخمسة لعدم شموله
الكليات المعدومة والمنحصرة في شخص واحد وان اريد به الافراد والمتوهمة فلا
فرق بين النوع والجنس وقولنا مختلفين بالنوع يخرج النوع لانه لا يقال على مختلفين
بالنوع بل بالعدد وقولنا في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اذ لا يقال كل منها
في جواب ما هو لعدم دلالتها على الماهية بالمطابقة وان امكن ان يقال شيء
منها بهذه الصفة فقد صار جنسا لكن حده من حيث هو كذلك مراد في حدود
الاشياء الداخلة تحت المضاف ولم يصرح به وعلى التعريف شكوك الاول ان جنس
المقول على كثيرين لو كان جنسا للخمسة لكان اعم من الجنس المطلق واخص منه
وهو محال اما كونه اعم فلانه جنس للجنس والجنس يكون اعم من النوع واما كونه
اخص فلانه جنس للخمسة وجنس الخمسة اخص من مطلق الجنس واما استحالة التالي
فلانه يستلزم امتناع وجود المقول على كثيرين بدون الجنس وجواز وجوده
بدونه وهذا السؤال غير موجه على كلام المصنف لانه ما قال المقول على كثيرين
جنس للخمسة بل كالجنس وجوابه منع استحالة التالي انما يكون محالا لو كان
المقول على كثيرين اعم من الجنس واخص باعتبار واحد وليس كذلك بل باعتبار
فان المقول على كثيرين اعم من الجنس باعتبار ذاته اي مفهومه فان كل جنس
مقول على كثيرين من غير عكس وليس اخص منه فليس كل مقول على كثيرين
جنسا بل باعتبار عارض له وهو كونه جنسا للخمسة ولا امتناع في كون الشيء
اعم باعتبار ذاته واخص منه باعتبار عارضه كالمضاف فانه اعم من الكلي
بحسب مفهومه واخص منه باعتبار انه جنس من الاجناس العالية فليس قلت
المقول على كثيرين من حيث انه جنس للخمسة جنس للنوع والجنس وغيرهما من
الكليات والا لم يكن جنسا للخمسة فيكون جنسا للجنس من تلك الحيثية فهو اعم
منه واخص من جهة واحدة فنقول لا نسلم ان المقول على كثيرين من حيث انه
جنس للخمسة جنس للخمسة والا لصدق على الجنس والنوع وغيرهما انه جنس
للخمسة وليس كذلك بل هو جنس للخمسة باعتبار مفهومه من حيث هو الثاني
النوع يعرف بالجنس اذ يقال انه كلي مقول عليه وعلى غيره الجنس في جواب
ما هو ويعرف الجنس به دور وجوابه ان النوع الذي عرف به الجنس هو
النوع الحقيقي والذي عرف بالجنس النوع الاضافي فلا دور وهو غير مستقيم
لان النوع الماخوذ في تعريف الجنس اما الاضافي او الحقيقي وايا ما كان
يفسد التعريف اما اذا كان اضافيا فلما ذكره واما اذا كان حقيقيا فلامرين
الاول انه يخل بانعكاس التعريف لخروج الاجناس العالية والمتوسطة منه لانها
لا تقال على الانواع الحقيقية بل على الاجناس فليس قلت لا نسلم انها لا تقال باعتبار الذا

على

على الانواع الحقيقية غايته ما في الباب انها ابعد مقولة عليها بالذات لكن المقول
اعم من ان يكون بالذات او بالواسطة مقول انها اذا ابعد الى الاجناس
فلا شك انها تمام المشترك بينها فيكون اجناسا بالنسبة اليها مع عدم صدق الحد
الثاني انه يلزم ان يكون كل نوع اضافي حقيقيا لان النوع الاضافي يقال عليه
وعلى غيره الجنس في جواب ما هو وكل ما هو شانه فهو نوع حقيقي اذ اضافية
الجنس انما اعتبرت بالقياس اليه وقد اجيب عن الشبهة بان النوع والجنس
متضايفان وكل واحد من المتضايفين انما يعقل بالقياس الى الاخر فيجب [illegible]
ضرورة وزيفه الشارح في الشفاء اما اولا فلانه ليس بحل اذ من شانه القدح في
بعض مقدمات الشبهة ولا قدح هناك واما ثانيا فلانه يوجب زيادة شك
لجريانه في سائر المضافات واما ثالثا فلان المتضايفين انما يعرف كل منهما
مع الاخر لا به وفرق بينهما فان الذي يعرف به الشيء يكون جزءا من معرفته وسابقا
في المعرفة عليه والذي يعرف مع الشيء فهو ما اذا حصل العرفان يعرف الشيء
عرف الشيء وعرف هو معه فلا يعرف احد المتضايفين بالاخر بل يدرج كل
منهما في تعريف الاخر على ضرب من التلطف والايما كما اذا سئل ما الاخ فيقال
في جوابه الذي له اخ بل انه الذي ابوه بعينه ابو انسان اخر فالمرضي
من الجواب ان المراد بالنوع في تعريف الجنس الماهية والحقيقة وكثيرا ما يعنى
به ذلك في عاداتهم وحينئذ تم التعريف ويندرج الاضافي فيه اندراجا فانك
اذا قلت مقول على المختلف بالحقيقة جعلت المختلف بالحقيقة مقولا عليه
كذلك اذا قلت مقول عليه وعلى غيره الجنس جعلت الجنس مقولا على المختلف
بالحقيقة اذ لا خفاء في ان المراد بالغير هو المغاير في الحقيقة ففي كل منهما اشارة
الى المضايف الاخر الثالث المعنى الجنسي اما ان يكون موجودا في الخارج او لا يكون
وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان موجودا في الخارج فلان كل موجود
في الخارج مشخص ولا شيء من المشخص بمقول على كثيرين اما اذا لم يكن فلامتناع
ان يكون مقولا على الجزئيات الموجودة في الخارج حينئذ فلا يصلح لان يقال عليها
في جواب ما هو قلت السؤال غير موجه لان التعريف للجنس المنطقي وهو
معدوم في الخارج وليس بمقوم فيقول انه يريد في معروض الجنس المنطقي وهو
المراد بالمعنى الجنسي وتقرير جوابه مسبوق بتقديم مقدمة وهو ان الذاهبين
الى وجود الطبيعة في الخارج في ضمن الجزئيات اختلف مقالتهم فمنهم من قال
ان امرا واحدا في الخارج قد انضم اليه فصل او تشخص فصار نوعا او شخصا
فصار كثيرا وهكذا فهو شيء واحد بعينه موجود في ضمن جزئياته وهو معنى الاشتراك
ومنهم من احال ذلك وقال ليس هناك امر واحد بل في العقل والموجود في
الخارج حصصه التي تشتمل عليها افراده فليس طبيعة الحيوان امرا واحدا في
ضمن جزئياته بل الموجود الحيوانات وهي حصصه الموجودة كل منها في ضمن جزئي

في الخارج ومعنى اشتراكه انه مطابق على معنى ان المعقول من كل حصة هو المعقول
من الاخرى واذ قد تصورت هذه المقدمة فاعلم ان المصنف بنى جوابه على المقدمة
الاولى توجيهه ان يقال لم لا يجوز ان يكون المعنى الجنسي موجودا في الخارج قوله
لان المتشخص ليس بمقول على كثيرين قلنا ان اردتم بالمتشخص المجموع من التشخص ومعروضه
فلا نسلم ان كل موجود في الخارج كذلك فان طبايع الاشيا موجودة في الخارج وهي
نفس المتشخص لا المجموع منها ومن التشخص وان اردتم بالمتشخص معروض التشخص
فلا نسلم الكبرى وهو انما يكون كذلك لو كان معروض التشخص واحدا بالشخص وهو
ممنوع بل هو واحد بالجنس وعروض التشخص لا ينافي اشتراكه بين امور متعددة
وفي لفظه تسامح حيث جعل المعنى الجنسي واحدا بالنوع لانه خارج عن الاصطلاح
وربما يجاب بنا على المذهب الثاني ويقال لم لا يجوز ان لا يكون المعنى الجنسي
واحدا بالنوع موجودا في الخارج بل في العقل ولا نسلم انه اذا لم يكن مقولا على الجزئيات
في الخارج لم يكن مقولا عليها في جواب ما هو وانما لم يكن كذلك لو لم يكن هو والمقوم
للجزئيات متحدين بحسب الماهية وهو ممنوع فان المقوم للجزئيات حصصه الموجودة
فيها المطابقة له والحق في الجواب ان الاشتراك انما يعرض للاشيا عند كونها في
الذهن وتشخصها خارجا لا ينافي ذلك وشك رابع ان احد الامور الثلثة لازم
وهو اما ان لا يكون المعنى الجنسي مقولا على كثيرين او يكون مقولا على كثيرين مختلفين
او لا يكون مقولا عليها في جواب ما هو واياما كان لا يستقيم التعريف بيان اللزوم
ان المعنى الجنسي ان كان داخلا في الماهية ولا شي من الجزء بمحمول فلا يكون مقولا على
كثيرين وان كان نفس الماهية فلا يقال على كثرة بل متفقة الحقيقة وان كان خارجا
عن الماهية فلا يصلح لجواب ما هو وجوابه ان بعض الجزء محمول لا من حيث انه جزء
بل من حيث انه لفظي فان الحيوان مثلا اذا اخذ بشرط شي اي بشرط ان يدخل في
مفهومه ماله دخول فيه كان نوعا فان الانسان حيوان دخل في ماهيته الفصل
وان اخذ بشرط لا شي اي بشرط ان يخرج عن مفهومه ما يعتبر معه زائدا عليه كان
جزءا ومادة ضرورة ان الجزء يخرج عن مفهومه الجزء الاخر وان اخذ اعم من الوجهين
بحيث يمكن ان يعرضه بانه جزء لفظي انه نوع كان جنسا ومحمولا فمعروض
الجزئية هو معروض الجنسية والمحمولية ثم لا يصدق على النوع انه حيوان خرج عن
مفهومه الفصل لكن لا يوجب ذلك عدم صدق الحيوان من حيث هو عليه ثم ان
هذا التعريف هل هو حد او رسم قال الامام المشهور في الكتب انه رسم للجنس
لانهم يقولون الجنس يرسم بكذا وهو بالحد ورد انه لان التعريف ليس الا للجنس
المنطقي ولا ماهية له وراء هذا الاعتبار فانه لا معنى لكون الحيوان جنسا الا كونه
مقولا على كثيرين مختلفين بالحقائق في جواب ما هو فال المصنف وهو غير معلوم
لجواز ان يكون للجنس ماهية مغايرة لهذا المفهوم مساوية له ولو عنا من الجنس
لم يمكنه ابطال ارادتهم وهذا الكلام ليس بشي فان الكليات المنطقية ماهياتها

اعتبارية لا تحقق لها في الواقع فيكون بحسب اعتبار المعتبر وقد قال الشيخ في
الشفا انا حصلنا معنى هذا الحد وجعلنا لفظة الجنس اسما له قال الثاني في
مقومية للنوع الاول قد عرفت مما سلف ان الجنس مقوم للنوع وان الاجناس
طبيعي ومنطقي وعقلي والانواع ستة حاصلة من ضرب الاضافي والحقيقي في
ثلثة والان اراد ان يبين اي الاجناس تقوم اي الانواع فالجنس المنطقي
لا تقوم شيا من الانواع فانه لا تقوم النوع الطبيعي اما الحقيقي فلامكان
تصوره مع الذهول عن تصور الجنس المنطقي ولا نسبة الى الاذهان مع وضوحه
طويل ذكره واما الاضافي فلان الجنس المنطقي نسبة عارضة للجنس الطبيعي بالقياس
الى النوع الطبيعي الاضافي والنسبة بين الشيئين متاخرة من كل منهما فيكون
الجنس المنطقي متاخرا عن النوع الاضافي فلا يكون مقوما له لا يقال لا نسلم وجوب
تاخر النسبة عن كل واحد من المنتسبين بل اللازم تاخرها عما عرضت له بالقياس
الى غيره وهو محلها الا ترى ان التقدم العارض للمتقدم بالاضافة الى المتاخر
لانا نقول النسبة موقوفة على المنتسبين فهي متاخرة عنهما بالضرورة وعروض
التقدم انما يتصور بعد تحقق ذات المتاخر وكذلك لا تقوم النوع المنطقي
اما الاضافي فلانهما متضايفان على ما سلف والمتضايفان انما يعقلان معا
فلا يتقوم احدهما بالاخر والا لتقدم عليه في التعقل ولانهما متقابلان لاستحالة
ان يكون الشي الواحد من جهة واحدة جنسا منطقيا ونوعا اضافيا منطقيا
والمتقابلان لا يتقوم احدهما بالاخر واما الحقيقي فلامكان تصوره بدون
تصور الجنس المنطقي وكذلك لا تقوم النوع العقلي حقيقيا كان او اضافيا
لانه مركب من النوع الطبيعي والمنطقي والجنس المنطقي خارج عنهما فلو كان
جزءا من النوع العقلي لكان اما جزءا له بالاستقلال فيلزم تركبه من اكثر من جزئين
او جزء الجزء فيلزم ان يكون جزءا للنوع الطبيعي او المنطقي وقد ثبت خروجه
عنهما واما الجنس الطبيعي فهو تقوم النوع الطبيعي الاضافي لانه مقول
عليه في جواب ما هو بحسب الشركة ولا تقوم النوع الطبيعي الحقيقي لجواز
ان يكون بسيطا وكذلك لا تقوم النوع المنطقي اما الحقيقي فظاهر لجواز تصوره
مع الغفلة عن الجنس الطبيعي واما الاضافي فلانه عارض للنوع الطبيعي الاضافي
والجنس الطبيعي مقوم له فلو كان مقوما لعارضه لم يكن العارض بالحقيقة
الا الجزء الاخر لاستحالة ان يكون المقوم عارضا فلا يكون العارض بتمامه
عارضا هذا خلف لا يقال التركيب اذا قيد الجزء بالخارج كان المجموع خارجا
عارضا للشي فلا امتناع في ان العارض لا يكون عارضا بجميع اجزائه لانا
نقول يجب ان المجموع خارج عن الشي لكن لا نسلم عروضه له وقيامه به والكلام
فيه ولا تقوم النوع العقلي الحقيقي وهو واضح مما ذكر في الجنس المنطقي فانه
مركب من الطبيعي والمنطقي الحقيقيين والجنس الطبيعي خارج عنهما وتقوم

العقل الاضافي لانه مقوم للطبيعي الاضافي المقوم له واما الجنس العقلي فهو لا يتقوم
شيئا من الانواع والا لتقومه الجنس المنطقي ضرورة انه مقوم للجنس العقلي وعلى هذا
القياس يعرف حال الفصول الثلثة مع الانواع وانت خبير بان ما ذكره الدال
على ان ما هيات الكليات ما ذكر في تعريفاتها وليت شعري كيف قطع المصنف
بالفروع وهو متردد وشاك في الاصل **قال** المائب الجنس اما فوقه وتحته جنس
اقول واعلم اولا ان الاجناس ربما تترتب متصاعدة والانواع متنازلة
ولا يذهب الى غير النهاية بل ينتهي الاجناس في طرف التصاعد الى جنس لا يكون
فوقه جنس والا لتركب الماهية من اجزاء لا يتناهى فيتوقف تصورها على احاطة
العقل بها وتسلسل العلل والمعلولات لكون كل فصل علة لحصته من الجنس
والانواع في طرف التنازل الى نوع لا تحته نوع والا لم يتحقق الاشخاص
اذ بها نهايتها فلا يتحقق الانواع واذ قد حصل عندك هذا التمهيد فنقول
مراتب الجنس اربع اما ان يكون فوقه وتحته جنس او لا يكون فوقه ولا تحته
جنس او يكون تحته ولا يكون فوقه جنس او بالعكس والاول الجنس المتوسط
كالجسم والجسم النامي والثاني الجنس المفرد كالعقل ان قلنا انه جنس للعقول
العشرة والجوهر ليس جنسا له والثالث الجنس العالي وهو جنس الاجناس
كالمقولات العشر والرابع الجنس السافل كالحيوان والشجر لم يعد الجنس
المفرد في المراتب بل حصرها في الثلثة فكانه نظر الى اعتبار الترتب انما يكون
اذا ترتب الاجناس والجنس المفرد ليس بواقع في سلسلة الترتب واما
غيره فلم يلحظ ذلك بل قاس الجنس بالجنس واعتبر اقساما بحسب الترتب
وعدمه وكيف كان فالجنس المطلق لا ينحصر الا في اربعة وهل هو جنس لها او عرض
عام قال الامام ليس بجنس لان ثلثة منها وهي العالي والسافل والمفرد مركبة
من الوجود والعدم لاشتمال كل منها على قيد عدمي والمركب من الوجود والعدم
لا يكون نوعا اذ الانواع لا بد ان تكون محصلة فلا يبقى الا نوع واحد وهو المتوسط
والشيء لا يكون بالقياس الى نوع واحد جنسا وفيه نظر لانا لا نسلم ان الثلثة مركبة
من الوجود والعدم وانما يكون كذلك لو كانت تعريفاتها حدودا وذلك
ممنوع لجواز ان يكون التعريفات رسوما وتلك الامور العدمية لوازم
لفصولها الوجودية اقتضت مفاهيمها كما تقال الجنس العالي اعم الاجناس وهو
مستلزم لان لا يكون فوقه جنس ويكون تحته جنس والجنس السافل اخص الاجناس
وهو مستلزم لان لا يكون تحته جنس ويكون فوقه جنس والمفرد الترتب البسيط
ويلزمه ان لا يكون تحته جنس لعريه ولا فوقه جنس لبساطته فليس كل التعريفات
فاسدة لانه ان عني اعم الاجناس واخصها كلها فظاهر انه ليس كذلك وان
عني اعم الاجناس التي تحته واخص الاجناس التي فوقه فالمتوسط كذلك والعرب
يمكن ان يكون تحته جنس كالجسم النامي بالنسبة الى الشجر منقول المراد اعم الاجناس

المغايرة له الواقعة في سلسلته واخصها والقرب بالنسبة الى ماهية نفرض
لا يكون تحته جنس بالقياس الى تلك الماهية وكون جنس ما تحته بالنسبة الى
ماهية اخرى لا يضر ناسلمناه لكن لا نسلم انها لو كانت عدمية لا تكون انواعا قوله
لان الانواع امور محصلة قلنا لا نسلم وانما تكون محصلة لو كانت انواعا لماهيات
محصلة وهنا كل ليس كذلك لان الكليات المنطقية ماهيات اعتبارية
لا وجود لها في الخارج ولئن سلمناه لكن لا نسلم ان الشيء الواحد لا يجوز ان
يكون جنسا بالقياس الى نوع واحد فان النوع يجوز ان ينحصر في شخص فلم لا
يجوز ان ينحصر في نوع وكان المصنف عني بطرح هذا المنع قبل وهو مندفع
لان النوع وان انحصر في شخص لكن لا بد له في الذهن من افراد فكذلك الجنس
يجب ان يكون تحته انواع وما لم يكن مطلق الجنس في الخارج بل في العقل من
الانواع الا تلك الاربعة ولم يصح الثلثة للنوعية فلم يكن له نوع واحد ولان
الجنس لو انحصر في نوع كان مساويا بالفصل فلا يكون احدهما اولى بالجنسية
من الاخر لكون كل منهما ذاتيا مساويا بخلاف النوع فان التعين عرض له
وانت تعلم ان تلك المنع لو اورد بالاستقلال او بعد المنع الاول لم يتم عليه
الدليلان ثم ان قلنا ان الجنس المطلق جنس للاربعة كان جنس الاجناس احد
انواعه وهو عارض للمقولات العشر ومن طارح نظرهم ان اختلاف المعروضات
بالماهية هل يوجب اختلاف العوارض بالماهية ام لا فان كان اختلاف المعروضات
موجبا لتنوع الاضافات العارضة اي اختلافها بالماهية كان جنس الاجناس
العارض للجوهر مخالفا بالماهية لجنس الاجناس العارض للكم وغيره فيكون
تحت جنس الاجناس انواع فلا يكون نوعا اخيرا بل متوسطا وان لم يكن موجبا
كان نوعا اخيرا لان العارض للجوهر ليس يخالف العارض للكم الا في المعروض
والتقدير انه لا يوجب الاختلاف فيكون جنس الاجناس مقولا على كثيرين
متفقين بالحقيقة وفوقه مطلق الجنس وفوقه المقول على كثيرين مختلفين وفوقه
الكلي وفوقه المضاف فهو جنس الاجناس وجنس ونوع الانواع وهذا
البحث لا يختص بجنس الاجناس فانه آت في الاجناس الباقية ولا بالجنس بل
يعم سائر الكليات فانها اضافات تعرض لماهيات مختلفة فان اقتضى اختلافها
اختلاف العوارض كانت انواعا متوسطة والا كانت انواعا اخيرة **قوله**
الفصل الثالث **اقول** لفظ النوع كان في لغة اليونانيين موضوعا بالمعنى
الشيء وحقيقته ثم نقل الى معنيين بالاشتراك احدهما يسمى حقيقيا والاخر اضافيا
اما الحقيقي فهو المقول على كثيرين مختلفين بالعدد فقط في جواب ما هو فالمقول
على كثيرين جنس والمراد به ما هو اعم من المقول على كثيرين في الخارج او في الذهن
على ما سبقت الاشارة اليه في الجنس والا انتقض بنوع منحصر في شخص وقولنا بالعدد
فقط يخرج الجنس وفي جواب ما هو الثلثة الباقية واما الاضافي فهو الكلي الذي

يقال عليه وعلى غيره الجنس في جواب ما هو قولا اوليا فالكلي يجب ان يحافظ عليه
لئلا يخلو الحد عن الجنس ولاخراج الشخص وقولنا يقال عليه وعلى غيره الجنس يخرج
الكليات الغير المندرجة تحت جنس كالماهيات البسيطة واما التقييد بالقول
الاولي فزعم الامام انه احتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد اذ النوع لا
يكون نوعا بالقياس الى جنسه البعيد وقال صاحب الكشف هذا مخالف لعبارة
الحكيم فانهم يجعلون نوع الانواع نوعا لكل ما فوقه من الاجناس بل الاولى ان يكون
ذلك احترازا عن الصنف وهو النوع المقيد بقيود مختصة كلية كالرومي والزنجي
فانه لا يحمل عليه جنس بالذات بل بواسطة حمل النوع عليه فان حمل العالي على الشيء
بواسطة حمل السافل عليه ونحن نقول احد الامرين لازم اما ترك الاحتراز عن الصنف
او الاحتراز عن النوع بالقياس الى الجنس البعيد لانه ان اعتبر في النوع ان يكون
الجنس مقولا عليه بلا واسطة فالامر الثاني لازم ضرورة خروج النوع بالقياس
الى الجنس البعيد عنه فان قول الجنس البعيد عليه بواسطة قول الجنس القريب
وان لم يعتبر ذلك لم يخرج الصنف عن الحد فيلزم الامر الاول على ان اعتبار
القول الاولي يخرج النوع عن مضايفه الجنس فان القول المعتبر في الجنس اعم من
ان يكون بواسطة او بالذات والاخص لا يستلزم الاعم وايضا تعريف الجنس
المضايف له غير مستقيم والا لتوقف تعقله تعقله فان قلت المراد به الجنس الطبيعي
ويضايفه مع المنطقي فيلزم الابتداء الماخوذ في التعريف اما الجنس الطبيعي
او المنطقي وايا ما كان فالتعريف فاسد اما اذا كان منطقيا فظاهر واما اذا
كان طبيعيا فلان الجنس الطبيعي هو معروض الجنس المنطقي فيتوقف معرفته على معرفة
الجنس المنطقي فيكون متقدما في المعرفة على النوع الاضافي بمرتبتين وايضا يلزم
تقوم النوع الاضافي المنطقي بالجنس الطبيعي وقد عرفت بطلانه وربما امكن التفصي
عن هذا الاحتراز اذا تاملت فيه فالصواب ان يقال في التعريف انه اخص كليين
مقولين في جواب ما هو وبرد ادخل جنسا وقيل الكلي الاخص من الكليين المقولين
في جواب ما هو والنوعان متغايران من وجوه الاول انه يمكن تصور كل من مفهوميهما
مع الذهول عن الاخر وهو ظاهر الثاني ان الاول اي الحقيقي متقيس الى ما تحته بانه
مقول عليه في جواب ما هو والثاني الى ما فوقه بان ما فوقه وهو الجنس مقول عليه
وهذا لا يصلح للفرق لان النوع الاضافي كما انه متقيس الى ما فوقه متقيس الى ما تحته
اذ مفهومه لا يتحصل الا اذا اعتبر فيه نسبتان نسبة الى ما فوقه لانه مقول عليه
الجنس ونسبة الى ما تحته لاعتبار مفهوم الكلي فيه والكلية لا بد من ان يلاحظ في
معناها النسبة الى الكثيرين فهما مشتركان في النسبة الى ما تحته فلا يكون فارقة نعم
النسبة الى ما تحته المعتبرة في الحقيقي هي النسبة الى الاشخاص والمعتبرة في الاضافي
اعم من ان يكون الى الاشخاص والى الانواع فالاولى في الفرق ان يقال الاضافي
اعتبر فيه نسبتان الى ما فوقه والى ما تحته والحقيقي ما اعتبر فيه الا نسبة واحدة

هي اخص عن النسبة الثانية او نقال مفهوم الاضافي لا يتحقق الا بالقياس الى ما فوقه
ومفهوم الحقيقي يتحقق وان لم يعتبر قياسه الى ما فوقه الثالث ان الاضافي اذا
نظر الى معناه اوجب تركبه من الجنس والفصل لاعتبار اندراجه تحت الجنس فيه
بخلاف الحقيقي الرابع ان بينهما عموما وخصوصا من وجه فانهما متصادقان معا
كما في النوع السافل وقد يصدق الحقيقي بدون الاضافي كما في البسائط وبالعكس
كما في الاجناس المتوسطة ومنهم من ذهب الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي و
احتج عليه بان كل حقيقي فهو مندرج تحت مقولة من المقولات العشر لانحصار
الممكنات فيها وهي اجناس فكل حقيقي اضافي وجوابه منع اندراج كل حقيقي تحت
مقولة وانما يكون كذلك لو كان كل حقيقي ممكنا ومنع انحصار الممكنات
في المقولات العشر بل المنحصر اجناس الممكنات العالية على ما صرح به وقد
اشار المصنف الى ابطال هذا المذهب متمسكا بالبسائط كواجب الوجود فانه
ماهيته كلية منحصرة في شخص واحد منزهة عن التركيب وكالمفارقات والوحدة و
النقطة فانها انواع حقيقية بسيطة فلا يكون اضافية وفيه نظر لانه ان اريد بالواجب
مفهومه اعني العارض فهو ليس بنوع وان اريد به المعروض هو ذاته تعالى فلا نسلم
ان له ماهية كلية بل ليس الا الشخص واما المفارقات والوحدة والنقطة فهي
بسيطة خارجا والتركيب من الجنس والفصل لا ينافيها واستدل الامام على ذلك
بان الماهيات اما بسائط او مركبات فان كانت بسائط فكل منها نوع حقيقي
وليس باضافي والا لتركبت من الجنس والفصل وان كانت مركبات فهي لا محالة
تنتهي الى البسائط ويعود فيه ما ذكرناه وفيه منع ظاهر اذ ليس يلزم من بساطة
الماهية كونها نوعا فضلا عن ان يكون حقيقيا لجواز ان يكون جنسا عاليا او عرضا
او فصلا او عرضا لا يقال الاجناس العالية بالقياس الى حصصها الموجودة
في انواعها انواع حقيقية وليست باضافية لانا نقول المراد بيان النسبة بحسب
الامر نفسه لا باعتبار العقل والا لم يمكن اثبات وجود الاضافي بدون الحقيقي
النوع **قال الثاني في مراتبه اقول** اما اضافي او حقيقي واياما كان فبقياسه اما
الى النوع الاضافي او الحقيقي فهذه اربعة اقسام فقد اعتبر لكل منها مرتبة او
مراتب اما النوع الاضافي بالنسبة الى مثله فمراتبه اربع على قياس ما في الجنس
لانه اما ان يكون اعم الانواع وهو النوع العالي كالجسم او اخصها وهو السافل
كالانسان او اعم من بعض واخص من بعض وهو المتوسط كالجسم النامي والحيوان
او مباينا للكل وهو المفرد كالعقل ان قلنا انه ليس بجنس والجوهر جنس له لان
السافل ههنا يسمى نوع الانواع وفي مراتب الاجناس العالي يسمى جنس الاجناس
لان نوعية النوع بالقياس الى ما فوقه وجنسية الجنس بالقياس الى ما تحته والشيء
انما يكون نوع الانواع اذا كان تحت جميع الانواع وجنس الاجناس اذا
كان فوق جميع الاجناس والكلام في جنسية النوع المطلق لهذه الاربعة والنوع

عليها كما في الجنس من غير فرق وقد اشير اليه اشارة خفيفة فلا احتياج الى الاعادة
واما مراتب النوع الاضافي بالقياس الى الحقيقي فاثنتان لانه يمتنع ان يكون فوق نوع
حقيقي فان كان تحته نوع حقيقي فهو العالي والا فهو المفرد ولم يذكره المصنف ولا
غيره واما النوع الحقيقي بالاضافة الى مثله فليس له من المراتب الا مرتبة الافراد
لانه لو كان فوقه او تحته نوع لزم ان يكون الحقيقي فوق نوع وهو محال واما النوع
الحقيقي بالنسبة الى الاضافي فله مرتبتان لانه اما مفرد او سافل لامتناع ان يكون تحته نوع
فان كان فوقه نوع فهو سافل والا فمفرد وكل واحد من الجنس العالي والجنس المفرد
مباين جميع مراتب النوع لاستحالة ان يكون فوقهما جنس ووجوب ذلك لكل مرتبة
من مراتب النوع وكل واحد من النوع السافل والمفرد مباين جميع مراتب الجنس
لامتناع ان يكون تحتهما نوع ووجوبه للاجناس وبين كل واحد من الباقيين من الجنس
اي السافل والمتوسط وكل واحد من الباقيين من النوع اي العالي والمتوسط عموم
من وجه اما بين الجنس السافل والنوع العالي فلتصادقهما فيما اذا ترتب جنسان
فقط كاللون تحت الكيف وصدق احدهما بدون الاخر في الجسم والحيوان واما
بين الجنس السافل والنوع المتوسط فلتحققهما في الحيوان وافتراقهما في اللون والجسم
النامي واما بين الجنس المتوسط والنوع العالي فلصدقهما معا في الجسم وافتراقهما
في الجسم النامي واللون واما بين الجنس والنوع المتوسطين فلتصادقهما في الجسم النامي
وافتراقهما في الجسم والحيوان واما النوع السافل فلا بد ان يكون حقيقيا اذ لا نوع تحته
واضافيا فلقول الجنس عليه وبهذين الاعتبارين جميعا كان نوع الانواع فان قلت
لو كان النوع بهذين الاعتبارين نوع الانواع لكان كل نوع جمعهما نوع الانواع
وليس كذلك فان النوع المفرد له الاعتباران وليس بنوع الانواع بل لا بد من
اعتبار ثالث وهو ان يكون فوقه نوع فنقول ليس يعني به ان مجموع الاعتبارين
كاف في نوعية الانواع بل المراد احدهما ليس بكاف **قال** الثالث الذي هو احد
الخمسة هو الحقيقي اذ لو كان هو المضاف لم ينحصر **اقول** قد سمعت ان ارباب
هذا الفن حصروا الكليات في الخمسة ومنها ما لا اشتراك فيه فما لا اشتراك
فيه كالجنس ينبغي ان يكون احد الخمسة وما فيه اشتراك كالنوع لا يمكن ان يكون كل
واحد من معنييه احدها والا كانت ستة فليس احدها الا واحدا منهما وهل هو الحقيقي
او الاضافي قال الشيخ في الشفاء يمكن ان يورد القسمة المخمسة على وجه يخرج كل واحد منهما
دون الاخر فانه اذا قيل الذاتي اما ان يكون مقولا بالمائية او لا والمقول بالمائية
اما ان يكون مقولا بالمائية لمختلفين بالنوع او بالعدد لم يخرج القسمة النوع الحقيقي
دون الاضافي نعم لو تقسيم ما يكون مقولا على مختلفين بالنوع الى ما لا يقال عليه مثل
ذلك والى ما يقال عليه خرج النوع الاضافي لكن ليس فرض ذلك تحت القسمة الاولى
ولا مطلقا بل الخارج قسم منه وهو النوع الاضافي الذي في ضمن الجنس واذا قيل الذاتي
اما ان يكون مقولا في جواب ما هو او لا يكون والمقول في جواب ما هو قد يختلف

بالعموم

40

بالعموم والخصوص فاعم المقولين في جواب ما هو جنس واخصهما نوع لم يخرج
القسمة النوع الاضافي صحيحا ثم لو قسم النوع الى ما من شانه ان يصير جنسا والى
ما لا يكون كذلك خرج النوع الحقيقي لكن لا بالقسمة الاولى فعلى هذا يمكن ان يكون كل
واحد منهما احد الخمسة بدلا عن الاخر لكن الحقيقي احد الخمسة بحسب قسمة الكلي بالقياس
الى موضوعاته التي هو كلي بحسبها والاضافي احدها باعتبار قسمته بحسب مناسبة
بعض الكليات بعضا في العموم والخصوص والاولى الاعتبارات في قسمة الكلي ان تقسم
بحسب الحالة التي له عند الجزئيات ثم اذا تحصلت الكليات تعتبر احوالها التي
لبعضها عند بعض فالاولى والاخلق ان يكون احد الخمسة النوع الحقيقي هذا ملخص كلام
الشيخ وجزم المصنف بان احد الخمسة الحقيقي لانه لو كان النوع الاضافي احدها
لم ينحصر الكليات في الخمس لجواز تحقق كلي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب
ما هو غير مندرج تحت جنس وليس جنسا ولا فصلا ولا خاصة ولا عرضا عاما فهو
نوع واذ ليس بمضاف فهو حقيقي وفي جواز مثل هذا الكلي ما احاط علمك به
فليس قلت هب ان الاضافي ليس احد الخمسة لكن من اين يلزم ان يكون احد الخمسة
الحقيقي ولم لا يجوز ان يكون احدها هو النوع بمعنى ثالث ينقسم اليهما اجاب بانه
لو جعل احد الخمسة النوع بمعنى ثالث لم يكن شيء من النوعين احد الخمسة والا لبطل
التقسيم المخمس والثاني باطل بالاتفاق على ان احدهما احد الخمسة وهذا الكلام من
المصنف كانه اشارة الى ما ذكر صاحب الكشف حيث نقل القسمة الثانية
المخرجة للنوع الاضافي من الشفاء نقلا غير مطابق فقسم فيه النوع الى الاضافي والحقيقي
واعترض عليه بانه ان جعل كلا منهما داخلا في القسمة صارت الاقسام ستا وان
جعل احد الخمسة نوعا بمعنى ثالث ينقسم اليهما كما هو في القسمة التي نقلها من الشيخ
لم يكن واحد منهما من الخمسة والمقدر خلافه وانت تعرف ان اخص المقولين في
جواب ما هو الاضافي لا القدر المشترك فانه ما قسمه الى الاضافي والحقيقي بل
الى الحقيقي وغيره نعم يتجه ان يقال تلك القسمة فانها قسم لغو وهو منقول في جواب
ما هو لانه نسب ولا تختلف بالعموم والخصوص لكنه يمكن ان يدفع على مذهب الشيخ
فانه صرح بان النوع الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي ولولا استفاد ذلك القسم عنده
لم يصح هذا واحتج الامام على ان احد الخمسة الحقيقي بان النوع الذي هو احد الخمسة
محمول لانه قسم من اقسام الكلي المحمول والاضافي من حيث هو اضافي موضوع لما
فوقه فلا يكون احد الخمسة وجوابه ان موضوعية الاضافي لا تنافي محموليته بل
هي معتبرة فيه لاعتبار الكلي في معناه لا يقال نحن نقول من الراس احد الخمسة محمول
بالطبع ولا شيء من المضاف من حيث هو مضاف بمحمول بالطبع فاحد الخمسة ليس
بمضاف اما الصغرى فلان احد الخمسة كلي وكل كلي محمول بالطبع واما الكبرى فلان
كل مضاف من حيث هو مضاف موضوع بالطبع ولا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول
بالطبع لانا نقول لا نسلم انه لا شيء من الموضوع بالطبع بمحمول بالطبع وانما يصدق

لو كان الوضع والحمل بالنسبة الى امر واحد وليس كذلك فان المضاف لاشتماله
على معنى الكلي والاندراج تحت جنس يقتضي طبيعة الوضع لما فوقه والحمل على ما تحته
وقد فرغنا عن تحقيقه قال الفصل الرابع اقول من كلام الشيخ في الشفاء ان الفصل
له معنيان اول وثان كالجنس والنوع فان المعنى الاول فيهما كان للجمهور وفي
الفصل للمنطقيين يستعملونه فيه وهو ما يتميز به عن شيء لازما كان او مفارقا ذاتيا
او عرضيا ثم نقلوه الى ما يتميز به الشيء في ذاته وهو الذي اذا اقترن بطبيعة الجنس
افرزها وعينها وقومها نوعا وبعد ذلك يلزمها ما يلزمها ويعرضها ما يعرضها
فانها وان كانت مع الفصل الا انه يلزم اولا طبيعة الجنس ويحصلها وتلك اعني
الحقيقة تعدّ ما تقتضيها افرزها فاستعدت للزوم ما يلزمها ولحوق ما يلحقها كالناطق
للانسان فان القوة التي يسمى نفسا ناطقة لما اقترنت بالمادة فصار الحيوان
ناطقا استعد لقبول العلم والكتابة والتعجب والضحك وغير ذلك ليس ان
واحدا منها اقترن بالحيوانية اولا فحصل للحيوان استعداد النطق بل هو السابق
وهذه توابع وانه يحدث الآخرية وهي الغيرية ولا اقول يستكملها بل لا يوجبها
فان الضحاك مثلا وان وجب ان يكون مخالفا في جوهره لما ليس بضحاك فليس
كونه ضحاكا هو الذي اوقع هذا الخلاف الجوهري بل لحوقها انما بعد ان وقع الخلاف
في الجوهر بالنطق وفسره في الاشارات بانه الكلي الذي يحمل على الشيء في جواب
اي شيء هو في جوهره كما اذا سئل عن الانسان باي شيء هو في ذاته واي حيوان
هو في جوهره فالناطق يصلح للجواب عنهما وذو الابعاد وذو النفس والحساس
عن الاول فان اي شيء انما يطلب به التميز المطلق عن المشاركات في معنى الشيئية
او اخص منها فالبعيد الاخير وهو قولنا في جوهره يخرج الخاصة لانها لا تميز الشيء
في جوهره بل في عرضه فالطالب باي شيء ان طلب الذاتي المميز عن مشاركاته
فالمقول في جوابه الفصل وان طلب العرضي المميز فالجواب الخاصة والقيد الاول
يعني قولنا في جواب اي شيء يخرج الجنس والنوع والعرض العام لان الجنس والنوع
يقالان في جواب ما هو والعرض العام لا يقال في الجواب اصلا وفيه بحث لانه ان
اعتبر التميز عن جميع الاغيار يخرج عن التعريف الفصل البعيد وان اكتفى بالتميز
عن البعض فالجنس ايضا يميز الشيء عن البعض فيدخل فيه ويمكن ان يجاب عنه بان
المراد من المقول في جواب اي شيء المميز الذي لا يصلح لجواب ما هو وحينئذ يخرج
الجنس عن التعريف الا انه يلزم اعتبار العرض العام في جواب اي شيء هو [illegible]
بخلاف تفسيره في الشفاء بانه الكلي المقول على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من
الحيوان والجسم النامي كان الجواب الناطق او الحساس والتفسير الاول اعم
لان كل ما يقال على النوع في جواب اي شيء هو في ذاته من جنسه مقول عليه
في جواب اي شيء هو في جوهره من غير عكس كفصل ما لا جنس له وهذا التفسير
باطل لانه يبطل حصر اجزاء الماهية في الجنس والفصل لجواز تركب ماهية من امرين

متساويين او مساويا وبانها لم يكن كل منهما فصلا لانهم اعتبروا في الفصل احد معان ثلثة تمييز الماهية
وتعيين شيء مبهم كالجنس وتحصيل وجود غير محصل كالوجود الجنسي ولا شيء من هذه
المعاني يتحقق في احد الامرين اما انه لا يفيد التعيين والتحصيل فظاهر لعدم اشتماله
على امر مبهم غير محصل واما انه لا يفيد التمييز فلان هذه الماهية لما لم تشارك غيرها
في شيء منهما كانت مغايرة بذاتها لجميع الماهيات ممتازة عنها بنفسها فلم
تحتج الى تمييز كما ان البسائط حيث لم تشارك غيرها امتازت بنفسها عن الغير
وايضا كما ان جزئها ممتاز بنفسه عن مشاركاته في الوجود اذ لا مشاركة للغير
اصلا فيكون ممتازة بنفسها واذا كانا ممتازين بانفسهما لم يكن احدهما بان يميز
الاخر اولى من العكس وايضا تمييز الجزء ليس اثرا حاصلا منه بل معناه تمييز العقل
الماهية بواسطة حصوله فيه فان من شان الجزء المختص انه اذا حصل في العقل امتاز
الماهية عنده عن غيرها واطلاق المميز على الجزء اطلاق لاسم الشيء على آلته والماهية
انما تمتاز عند العقل بواسطة الجزء اذا عقل اختصاصه بالماهية وتعقل الاختصاص
يتوقف على تعقل الماهية المتمايزة بنفسها عن غيرها فيكون تمييز الجزء متاخرا عن
امتياز الماهية فلا تنفع الامتياز به لانا نقول المدعى احد الامرين وهو اما بطلان
الانحصار او بطلان التعريفين والقاعدة ولا محيص عنه الا بان يقال ان
اردتم تجويز ماهية كذلك امكانها في نفس الامر فهو ممنوع فان من الناس
من ذهب الى امتناعها وان اردتم به الامكان الذهني فكيف يمكنكم ابطال القواعد
به نعم لو قيل ان فسرنا الفصل بما في الشفاء لم يتم الدليل على انحصار الجزء في
الجنس والفصل لم يبعد عن سنن التوجيه لورود المنع حينئذ على المقدمة القائلة
بان جزء الماهية ان لم يكن مشتركا بين الماهية ونوع ما يخالفها في الجنس كان فصلا
وربما استدل على امتناع مثل تلك الماهية بان كل ماهية اما ان يكون جوهرا
او عرضا فان كان جوهرا يكون الجوهر جنسا لها وان كان عرضا كان احد
المقولات التسعة او احد الثلاثة على اختلاف المذهبين جنسا لها فلا يكون تركبها من
امرين فقط وان فرض تلك الماهية جنسا من الاجناس العالية فالجوهر مثلا لو
تركب من امرين كان كل منهما اما جوهرا او عرضا لا سبيل الى الثاني والا كان
الجوهر عرضا لصدقه على الجوهر بالمواطاة اذ الكلام في الاجزاء المحمولة ولا الى
الاول لانه لو كان جوهرا فاما ان يكون جوهرا مطلقا فيلزم تركب الجوهر عن
نفسه وعن غيره او جوهرا مخصوصا والجوهر المطلق جزء منه فيلزم ان يكون الشيء
جزء الجزء نفسه وانه محال وهو ضعيف لانا لا نسلم انحصار الممكنات في المقولات
بل صرحوا بخلافه ولئن سلمناه لكن يمنع جنسيتها لما تحتها ولا دليل لهم دال على
ذلك سلمناه لكن قوله جزء الجوهر اما ان يكون جوهرا او عرضا اما ان يريد به ان
الجزء اما مفهوم الجوهر او مفهوم العرض اما ان يريد به ان الجزء اما ان يصدق
عليه الجوهر او العرض فان كان المراد الاول فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون

مفهومه مغاير لمفهومي الجوهر والعرض فان جميع الممكنات لا ينحصر في المفهومين و
ان كان المراد الثاني فلا نسلم ان الجزء لو كان جوهرا مخصوصا لزم ان يكون الشيء
جزء نفسه وانما يلزم لو كان ذاتيا له وهو ممنوع فان الصدق اعم من ان يكون
صدق الذاتي او العرضي ولا تلازم بين وجود العام ووجود الخاص قال الثاني
اقول الفصل له ثلث نسب الى النوع ونسبة الى الجنس ونسبة الى
حصة النوع من الجنس اما نسبته الى النوع فبانه مقوم له كمقومية الناطق للانسان
وكل مقوم للعالي مقوم للسافل اذ العالي مقوم له ولا ينعكس كليا والا لم يبق العالي
والسافل فرقا وهما في تمام الذاتيات حينئذ لكن بعض مقوم السافل مقوم
للعالي اما نسبته الى الجنس فبانه مقسم له كتقسيم الناطق الحيوان الى الانسان
وكل مقسم للسافل مقسم للعالي لان معنى تقسيم السافل تحصيله في النوع والعالي جزء منه
فيلزم حصوله فيه ولا ينعكس كليا والا لتحقق السافل حيث تحقق العالي فلا يبقى
السافل سافلا ولا العالي عاليا لكن قد يقسم السافل ما يقسم العالي واما نسبته
الى الحصة فنقل الامام عن الشيخ انه علة فاعلية لوجودها مثلا من الحيوان في الانسان
حصة وكذا في الفرس وغيره والموجد للحيوانية التي في الانسان هو الناطقية و
للحيوانية التي في الفرس هو الصاهلية وتقرير الدليل عليه ان احدهما من الجنس والفصل
ان لم علة للاخر لاستغنى كل منهما عن الاخر فلا يلتئم منهما حقيقة واحدة كالحجر الموضوع
تحت الانسان وان كان علة وليس هي الجنس والا استلزم الفصل فتعين ان
يكون الفصل علة وهو المطلوب وجوابه ان اريد بالعلة العلة التامة اعني جميع ما
يتوقف عليه الشيء فلا نسلم انه لو لم يكن احدهما علة تامة لزم استغناء كل منهما عن
الاخر وانما يلزم ذلك لو لم يكن علة ناقصة وان اريد ما يتوقف عليه الشيء اعم من
التامة والناقصة فلا نسلم انه لو كان علة ناقصة للفصل استلزمه فليس يلزم من
وجود العلة الناقصة وجوده واحتج الامام على بطلان العلية بان الماهية المركبة
من ذات وصفة اخص منها كالحيوان الكاتب تكون الذات جنسها والصفة فصلها
مع امتناع كون الصفة علة للذات لتاخرها عنه وجوابه ان تلك الماهية اعتبارية
والكلام في الماهيات الحقيقية ونحن نقول اما ان الفصل علة لحصة النوع فلا شك
فيه بان الجنس انما تخصص بمقارنة الفصل لما لم يعتبر الفصل لا يصير حصة واما
نقله عن الشيخ فغير مطابق لانه ما ذهب الى علية الفصل للحصة بل لطبيعة الجنس على
ما نقلناه عنه في صدر المبحث الاول حيث قال الفصل ينفصل من سائر الامور فيها ع
التي معه بانه هو الذي يلقي او لا طبيعة الجنس فيحصله ويقرره وانها انما يلحقها بعينه
ما يلحقها او فرزيا والدلايل التي احرعوها من الطرفين لا يدل الا على هذا المعنى او
تقابله ثم ليس مراده ان الفصل علة لوجود الجنس والا لكان ما علة له في الخارج
متقدم عليه بالوجود وهو محال لاتحادهما في الوجود واما علة له في الذهن و
هو ايضا محال لان تعقل الجنس دون فصل بل المراد ان الصورة الجنسية مبهمة

في الفصل تصلح ان تكون اشياء كثيرة هي عين كل واحد منها في الوجود وغير محصلة بنفسها
لا يطابق تمام ماهياتها المحصلة واذا انضاف اليها الصورة الفصلية عينتها
وحصلتها اي جعلها مطابقة لماهية التامة فهي علة لرفع الابهام والتحصيل بهذا
المعنى لا يمكن انكاره ومن تصفح كلام الشيخ وامعن النظر فيه وجده منساقا اليه
تصريحا في مواضع وتلويحا في اخرى وكنا فصلنا هذا البحث في رسالة تحقيق
الكليات فليتنبه عليها من اراد التفصيل قوله ومتفرع على العلية اقول وفرعوا
على علية الفصل كما هو باعدة احكام منها ان الفصل الواحد بالنسبة الى النوع
الواحد لا يكون جنسا له باعتبار رآخر كما ظن جماعة ان الناطق بالقياس الى
انواع الحيوان فصل الانسان والى الملك جنس له والجواب بالعكس وذلك
لان الفصل لو كان جنسا كان محمولا للجنس المعلول له فيكون المعلول علة لعلته
وانه ممتنع وهذا انما يتم لو كان الفصل علة للجنس اما اذا كان علة للحصة فلا لجواز
ان يكون الجنس علة لحصة النوع من الفصل كما يكون الفصل علة لحصته من الجنس ولا
يلزم انقلاب المعلول علة لمغايرة الجنس والفصل حصتيهما ومنها ان الفصل لا
تقارن الا جنسا واحدا فانه لو قارن جنسين في مرتبة واحدة حتى يلتئم من
الفصل واحد الجنسين ماهية ومنه ومن الاخر اخرى لامتناع ان يكون لماهية واحدة
يلزم تخلف المعلول عن العلة ضرورة وجود الفصل في كل واحدة من الماهيتين
وعدم جنس كل منهما في الاخرى ولا بد من قيد مرتبة واحدة وان اهمل في الكتاب
لجواز مقارنة الفصل اجناسا متعددة في مراتب كالناطق للحيوان والجسم
والجوهر ومنها ان الفصل لا تقوم الا نوعا واحدا لانه قد ثبت انه ممتنع ان تقارن
الا جنسا واحدا والمركب من فصل وجنس لا يكون الا واحدا هكذا ذكروه وهو
لا يدل على ذلك وانما يكون كذلك لو لم تقوم تلك الماهية الواحدة انواعا
متعددة في مرتبة واحدة كالحساس فانه تقوم انواع الحيوان والواجب
ان تقيد الفصل بالقريب فانه لو قوم نوعين لزم التخلف لعدم جنس كل منهما
في الاخر ولما كان الحكمان مشتركين في الدليل بينهما في الذكر واردفهما به ومنها
ان الفصل القريب لا يكون الا واحدا فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين
على معلول واحد فانه لو كان متعددا لزم توارد علتين على معلول واحد بالذات
وتقييد الفصل بالقريب لجواز تعدد الفصول البعيدة والمعلول الواحد بالذات
اشارة الى جواب سؤال فان لقائل ان يقول لا نسلم استحالة توارد العلل على طبيعة
الجنس وانما تستحيل لو كان واحدة بالشخص فانه لو لم يكن شخصا واحدا جاز تعدد
العلل كما في النوع اجاب بان طبيعة الجنس في النوع وان لم تكن واحدة بالشخص
الا انها امر واحد بالذات ضرورة كونها حصة واحدة ومن البين امتناع
اجتماع العلل على الواحد بالذات والا لاستغنى كل منها بحصوله بالاخر و
جواز توارد العلل على النوع حيث تتعدد ذاته فتحصل حصة منه بعلة والاخرى

باخرى لا نقابل بهذه التقاريع انما يصح لو كان الفصل علة تامة وليس كذلك بل غايته
ان يكون علة فاعلية والتخلف والتوارد لا ينافيان في العلة الفاعلية لانا نقول
الجنس لا ينفك عن الفصل فلو كانت علة فاعلية كانت موجبة ومن الظاهر امتناع
التخلف والتوارد في العلة الموجبة ولما ذهب الامام الى بطلان قاعدة العلية جوز
الفروع الثلاثة الاول لجواز تركب الشيء من امرين كل منهما اعم من الاخر من وجه
كالحيوان الابيض فالماهية اذا تركب منهما يكون الحيوان جنسا والابيض
فصلا لها بالقياس الى الحيوان الاسود وبالعكس بالقياس الى الجماد الابيض
فيكون كل منهما جنسا وفصلا وهو الحكم الاول وفصلا لنوعين جنسين اي الحيوان
والجماد او الاسود والابيض وهو الحكم الثاني المستلزم للثالث وجوابه انا لا
نسلم ان الماهية الحقيقية يجوز ان تتركب من امرين شانهما كذلك بل انما يجوز في
الماهية الاعتبارية والاحكام مخصوصة بالماهيات الحقيقية ووافق في
الفرع الرابع لا بناء على العلية بل لان الفصل مفسر عنده بكمال الجزء المميز وكمال الجزء
المميز لا يكون الا واحدا وقد عرف جوابه بان هذا التفسير فاسد لجواز تركب
ماهية من امرين متساويين اذ كل منهما فصل وليس كلا فان قال ان هذا ابطل
الحكم الرابع ايضا فانهما فصلان قريبان ضرورة ان كلا منهما مميز للماهية
عن جميع مشاركاتها فللقائلين بالعلية ان يخرجوا ذلك الجواب وهو الاشكال
الوارد على الامام لفراغهم عن الورود عليهم او يخرجوا فروعا عن تلك الاشكال
او يخرجوا ذلك الجواب جوابا يسقط عنهم او يخرجوه بحيث يندفع
عن انفسهم بان الحكم الرابع ليس امتناع تعدد الفصل في كل ماهية فانه متفرع على
علية الفصل والفصل انما يجب كونه علة اذا كان للماهية طبيعة جنسية فلا امتناع
لتعدد الفصل الا فيما فيه جنس فانه لو لم يكن لم يلزم توارد العلتين على معلول
واحد وهنا كلا جنس فلا نقض او ان قال ان هذا ابطل قاعدة العلية ايضا لان
كل واحد من الامرين المتساويين فصل وليس علة فللقائلين بالعلية ان يدفعوه
عن انفسهم بان الفصل ليس علة مطلقا بل فيما فيه طبيعة جنسية لكن الاولى التمسك
بما في الكشف واوجه لا قاعدة العلية ان الفصل علة للجنس او للحصة منه ولا
وجه بطلها **قوله** الفصل الثالث فصل النوع **اقول** في هذا البحث مسائل
الاولى النوع ان كان موجودا في الخارج فهو المحصل وان لم يكن موجودا بل يكون
من مخترعات العقل فهو الاعتباري والوجودي مشترك بين معنيين الموجود في
الخارج وما لا يكون العدم جزءا من مفهومه والعدمي مقابله باحد المعنيين اذا تقرر
هذا فنقول فصل النوع المحصل يجب ان يكون وجوديا بكل واحد من المعنيين اما
الاول فلانه لو كان معدوما لزم عدمه لا متناع الكل بانتفاء جزئه واما الثاني فلانه
لو كان العدم جزءا منه لكان جزءا من النوع المحصل وانه محال وفصل النوع الاعتباري
لا يجب ان يكون وجوديا لجواز ان يعتبر العقل تركبه من امور عدمية كما اذا ركب

نوعا من الانسان او العدم البصر وتسميته بالاعمى فيكون الانسان جنسا له والعدم
البصر فصلا عدميا لا نقال معنى تقوم الفصل ان الصورة العقلية لا تطابق الحقيقة
الخارجية الا اذا اشتملت على صورته المعقولة فان الصورة المعقولة من الانسان
لم تطابقه اذا انتفى منها احدى صورتي الحيوان والناطق فالتقوم ليس الا بحسب
الذهن فلا يجب ان يكون الفصل وجوديا لجواز حصول المطابقة بامر عدمي كالخط
فانه كم متصل له طول ولا عرض له ولا يكفي في ماهيته الطول بل لا بد معه من عدم العرض
لانا نقول لا نسلم ان الفصل ليس بمقوم للنوع في الخارج الا انهما متحدان في
الوجود والجعل فيستحيل ان يكون عدميا والنوع محصل في الخارج واما تخصيص
هذا البحث بالفصل وان كان مشتركا بينه وبين الجنس لان طائفة من الناس
لما سمعوا ان كل فصل مقسم حسبوا ان كل مقسم فصل ومن العدميات ما يقسم كقولنا
الحيوان اما ناطق او غير ناطق انتج لهم سوء ظنهم ان من الفصول ما يكون عدميا حتى
لا يرون بأسا في ان يجعلوا الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا من الحيوانات وجنسا
للعجم والغير الناطق فصلا له ولم يوجد مثل هذا الوهم في الجنس فلا جرم اختص البحث
بالفصل ازالة للوهم الكاذب وذكر الشيخ في الشفاء انا اذا قلنا الحيوان منه
ناطق وغير ناطق لم نثبت الحيوان الغير الناطق نوعا محصلا بازاء الحيوان
الناطق فان السلوب لوازم الاشياء بالنسبة الى معان ليست لها حاضرة وان
غير الناطق امر يفصل باعتبار الناطق الفصل للنوع امر له في ذاته هي لا تقوم الاشياء
بل يعرضها ويلزمها بعد تقررها وانها تم ما لم يكن للفصل اسم محصل فيضطر الى
استعمال السلب مقامه وهو بالحقيقة ليس بفصل بل لازم عدل به عن وجهه
البتة وهذا الاختصاص بالسلب فكثيرا ما تقام مقام الفصول الجوهرية لوازمها
الوجودية وآثارها المساوية لها عند عدم الاطلاع عليها كالحس والحركة الارادية
الثالثة يمتنع ان يكون لكل فصل فصل لوجوب الانتهاء الى فصل لا فصل له والا
لتركب الماهية من اجزاء غير متناهية وهو محال فان قيل يجب ان يكون لكل فصل
فصل لان طبيعة الفصل صادقة على النوع وعلى نفسه فيكون مشاركا للنوع في
طبيعته وهو ممتاز عنه بعدم دخول الجنس فيه وما به الامتياز فصل فيكون للفصل
فصل اجاب بان عدم دخول الجنس في ماهية الفصل ليس فصلا وانما يكون
فصلا لو كان ذاتيا وليس كذلك والا لكان ذاتيا للنوع وهو محال الثالثة
ليس كل جزء جنسا او فصلا فان العشرة مركبة من الاحاد والبيت من السقف و
الجدران مع ان شيئا من تلك الاجزاء ليس بجنس ولا فصل بل الجزء المحمول اما جنس
او فصل فليس كل ماهية مركبة يكون تركبها من الجنس والفصل لجواز تركبها من
الاجزاء الغير المحمولة ولا كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة كذلك بناء على الاحتمال
المذكور وزعم القدماء ان كل ماهية مركبة من الاجزاء المحمولة فلا بد ان يكون تركبها
من الجنس والفصل على ما مر من تعريف الفصل بالمعنى الاخص المستلزم لاستقلال كل ماهية
وهو الذي اختاره الشيخ في الشفاء

لها فصل على الطبيعة الجنسية واحتجوا عليه بان الماهية المركبة من جزئين محمولين مشاركة
لاحدهما في طبيعته لانه صادق على الماهية المركبة وعلى نفسه وهو تمام المشترك بينهما
ضرورة انهما لا يشتركان في ذاتي لهذا ولا خفاء في انهما مختلفان في الحقيقة للتغاير بين
حقيقة الكل وحقيقة الجزء فهو تمام المشترك بين امرين مختلفين بالحقيقة فيكون جنسا و
الماهية المركبة مخالفة له في طبيعة الجزء الاخر لانه ذاتي للماهية عرضي له فهو مميز ذاتي
لها بالقياس الى ذلك الجزء فيكون فصلا واجيب بان مشاركة الماهية المركبة
احد جزئيها في طبيعته لا توجب ان يكون جنسا وانما يكون كذلك لو كان تحته نوعان
والفصل لا يكون نوعا لنفسه وفيه نظر قد عرفته في باب الجنس انه يجوز ان ينحصر
جنس في نوع انحصار النوع في شخص وهو ليس بوارد ههنا لانه على سند المنع بخلافه
قوله ثم فصل الانسان الناطق **اقول** فصل الانسان مثلا الناطق المحمول
عليه بالمواطاة لا النطق الذي لا يحمل عليه الا بالاشتقاق فان الفصل من اقسام
الكلي وصورته في جميعها ان يكون مقولا على جزئياته ويعطيها اسمه وحده والنطق
لا يعطي شيئا من الجزئيات اسمه ولا حده وكذلك البواقي فان الخاصة للانسان
ليست هو الضحك ولا العرض العام المشي بل الضاحك والماشي وحيث يطلق
على الخمسة ليس بمحمول فهو مجاز ولما بين هذا المعنى فيما سلف حيث اعتبر في
الكلي حمل المواطاة وسمى الفصل بالنسبة كانه منبه على ان في الضمير **قوله** الفصل الخامس
اقول الخاصة مقولة بما لا تشترك على متبسس احدهما ما يخص الشيء بالقياس الى كل ما يغايره
ويسمى خاصة مطلقة وهي التي عدت من الخمسة ورسمها المصنف بانها الكلي المقول
على ما تحت طبيعة واحدة فقط قولا غير ذاتي فخرج بالقيد الاول هو قوله فقط العرض
العام وبالقيد الاخير الثلاثة الباقية وانما لم يعتبر النوع في الرسم كما اعتبره الشيخ
في الشفاء ليكون شاملا لخواص الاجناس والانواع على ما استحسنه جدا وثانيهما ما
يخص الشيء بالقياس الى بعض ما يغايره ويسمى خاصة اضافية والعرض العام هو الكلي
المقول على ما تحت اكثر من طبيعة واحدة قولا غير ذاتي فالقيد الاول هو قوله اكثر
من طبيعة واحدة يخرج الخاصة والقيد الاخير الثلثة الباقية ولعله نسي اصطلاحه في
الذاتي او غيره والا فينقض رسم الخاصة بالنوع ولم يخرج عن الرسمين بالقيد الاخير
وليس هذا العرض هو العرض الذي بازاء الجوهر كما ظنه قوم بل احد قسمي العرض الذي
بازاء الذاتي الجوهري اما اولا فلانه قد يكون جوهرا كالحيوان للناطق ونحو ذلك
اي العرض الذي بازاء الجوهر واما ثانيا فلانه قد يكون محمولا على الجوهر حملا حقيقيا اي
بالمواطاة كالماشي على الانسان ونحو ذلك فانه لا يحمل على الجوهر الا بالاشتقاق
فلا يقال الجسم هو بياض بل هو ابيض واما ثالثا فلان ذلك قد يكون جنسا كاللون
للسواد والبياض بخلاف هذا العرض فانه قسيم للذاتي وفيه نظر لانه ان اراد جنسية
ذلك العرض بالقياس الى معروضاته فهو باطل والا فهذا العرض ايضا قد يكون جنسا ثم
كل واحد من الخاصة والعرض العام على ثلاثة اقسام لانه قد يكون شاملا وهو اما لازم

كالضاحك والماشي بالقوة للانسان واما مفارق كما بالفعل وقد تكون غير شامل كالكاتب والابيض بالفعل له وجماعة خصوا اسم الخاصة المطلقة بالشاملة اللازمة وحينئذ يجب تسمية القسمين الاخرين اي الخاصة الشاملة المفارقة وغير الشاملة بالعرض العام لئلا يبطل التقسيم المخمس ونسبه الشيخ في الشفا الى الاضطرار لان الكلي انما يكون خاصة لصدقه على حقيقة واحدة سواء وجد في كلها او في كلها او بعضها دام لها او لم يدم والعام موضوع بازاء الخاص فهو انما يكون عاما اذا كان صادقا على حقيقة وغيرها مطلقا فلا اعتبار في ذلك التخصيص لجهة الخصوص والعموم واشرف الخواص الشاملة اللازمة البينة لانها هي المنتفع بها في الرسوم اما الانتفاع بالشمول فلان لا يكون الرسم اخص من المرسوم لما ستعرفه من وجوب المساواة واما كونها لازمة بينة فلانها لو لم تكن بينة لم يلزم من معرفتها معرفة ما هي خاصة له وفيه ضعف لان اللزوم بالعكس فلين قلت اذا كانت الخاصة معرفة للماهية كان تصورها مستلزما لتصور الماهية فيكون تصورهما في اللزوم فيكون الخاصة لازمة بينة بالمعنى الاعم وهو المراد ههنا قلت لا نسلم انه اذا كان تصور الخاصة مستلزما لتصور الماهية يكون تصورهما كافيا في اللزوم وانما يكون لو كانت النسبة بينهما متصورة و لم يتوقف اللزوم على امر اخر ولو سلم لكن غاية ما في الباب ان تصورهما يكفي في لزوم الماهية للخاصة والمطلوب لزوم الخاصة لها فان احدهما من الاخر الاولى ان يقال لما كان المطلوب من التعريف ايضاح الماهية المعرفة فاذا اريد ايضاحها بالامور الخارجة فلا بد ان يكون باقرب الامور اليها اذ ليس في البعيد ايضاح وكشف يعتد به ولا خفاء ان اقرب الامور الخارجة الى الماهية اللوازم البينة فتعين التعريف بها والخاصة اما ان يكون اختصاصها بالماهية لا لاجل التركيب او لا يكون كذلك فان كان اختصاصها باعتبار التركيب فهي مركبة ولا بد ان يلتئم من امور كل منها اعم مما هو خاصة له ويكون المجموع خاصة به كالطائر الولود للخفاش وان لم يكن كذلك فهي بسيطة كالضاحك للانسان

قوله خاتمة أقول المشاركات بين الكليات الخمسة اما ثنائية بين اثنين منها كمشاركة الجنس والفصل في انهما محمولان على النوع في طريق ما هو وان ما يحمل عليهما في طريق ما هو او داخلا في جواب ما هو فهو بالقياس الى النوع داخل في جواب ما هو وهي منحصرة في عشر مشاركات واما ثلاثية بين ثلاثة منها كمشاركة النوع في انها تتقدم على ما هي له وهي تنحصر ايضا في عشر واما رباعية بين اربعة كمشاركتها الخاصة والعرض العام في انه يوجد منها ما يكون مخصصا مساويا لها او مساويا له و هي خمس واما خماسية بين خمسة كما انه يوجد منها تجب دوامه لماهيته وهي واحدة فمجموع المشاركات ست وعشرون ويمكن ان يكون في كل منها وجوه من المشاركة ولا تخفى على المحصل جميع ذلك بعد الوقوف على ما فصلناه من مباحث الكليات

الخمسة وقد جرت العادة بايراد المباينات والمناسبات ابا(ها) ولم يذكرها المصنف
تعويلا على البيان الذي ذكرنا فانا ربما نشارك به بعضا فقط بانه به ما عداه ومن ابن
مفهومات الكليات وقف على مناسبة بعضها على بعض الا انا نورد منها بعض ما اورده
الشرح لاشتماله على فوائد جمة فنقول الجنس يباين الفصل بانه يحوي الفصل بالقوة اي اذا
نظر الى الطبيعة الجنسية لم يجب ثبوت الفصل لها بل يمكن لا امكانا يستوي في طبيعة الجنس
بل بمعنى المقابلة فصل وهو معنى الحاوي فانه الذي تطابق كل الشيء وتفضل عليه وبانه
اعدم من الفصل اذ قد يوجد له الفصل المعين فقد لا يوجد له وهو انما يوجد للجنس
ولذلك يرتفع طبيعة الفصل بارتفاعه من غير عكس وبانه مقول في جواب ما هو
والفصل في جواب اي ما هو لكنه لا يعطى المباينة لجواز اجتماع الاوصاف المختلفة
في امر واحد الا اذا بين ان احدهما في قوة سلب الآخر على ما حصلناه من مفهوم المقول
في جواب اي ما هو وبان الجنس القريب لا يكون الا واحدا والفصل القريب يمكن تعدده
كالحساس والمتحرك بالارادة للحيوان وبان الاجناس يمكن ان يدخل بعضها في
بعض حتى يحصل لنوع منها جنسا واحدا والفصول الكثيرة لا يدخل بعضها في بعض وبان
الجنس كالمادة والفصل كالصورة ولا يتم بيانه الا بان يقال ان الذي كالمادة
يخالف الذي كالصورة وذلك لان طبيعة الجنس قابلة للفصل واذا انضم صار
متقوما بالفصل كحال المادة والصورة وانما لم نقل انهما مادة وصورة لانهما لا
يحملان على المركب والجنس والفصل يحملان على النوع ولان المادة لا تفارقها صورة
تتعاقب عليها الا في زمانين والجنس يحتمل فصولا متعددة في زمان واحد فالجنس للفصل
كالمادة للصورة والفصل للجنس كالصورة للمادة والجنس يباين النوع بانه لا
يحوي النوع يحويه وبانه اعدم منه اي اذا وجدت طبيعة الجنس لم يجب ان
توجد طبيعة النوع بل اذا ارتفعت ارتفعت دون العكس وبانه يفضل على النوع
بالموضوعات وهو عليه بالمعنى والنوع يباين الفصل بانه مقول في جواب ما هو
والفصل واقع في طريق ما هو والجنس والفصل والنوع تباين الخاصة والعرض بانها
متقدمة بالذات فانهما انما يلحقان بعد النوع اما من المادة كعرض الاطفاد
او من الصورة كقبول العلم او منهما جميعا كالضحك وبانها لا تقبل الزيادة والنقصان
والشدة والضعف وهما قد يقبلانها والخاصة تباين العرض العام بانها يمتنع ان
يشترك بين جميع الموجودات بخلافه فهذه اقسام عشرة للمباينة تنحصر فيها او ما
المناسبات فيجب ان نعلم ان الجنس ليس جنسا لكل شيء بل لنوعه فقط وكذلك الفصل
وغيره فانها امور اضافية لا يتحقق مفهوماتها الا بالقياس الى ما يضاف اليه ولذلك
تجتمع الكليات المتعددة في امر واحد بحسب اختلاف الاضافات حتى ربما تجتمع
الخمسة والجنس ليس جنسا للفصل والا احتاج الى فصل آخر بل قوله قولي قول العرض
العام اللازم وقول الفصل عليه قول الخاصة وبالجملة قول كل واحد من الاربعة
عند التحصيل انما هو على النوع والعرض العام بالقياس الى الجنس قد يكون خاصة وقد

هو له كتقسيم الناطق الحي الى الانسان ولم نقل الى الانسان والى الفرس
لان معنى تقسيم الفصل الجنس تحصيله في نوع لا في نوعين كالحيوان مثلا فان
الفصل مقسم لما تقسم اليه فلو كان الناطق مقسما للحيوان الى الانسان
وغيره لكان متقوما لغير الانسان ايضا وذلك لان المحصل للشيء مستلزم
له فلو حصله في النوعين لزم قطعا تقومه لنوعين وهو باطل واعلم
ان معنى كون الفصل مقسما للجنس انه يحصله في نوع اي انه اذا انضم معه
صار المجموع نوعا من الجنس لا اعتبار الفصل مع الطبيعة الجنسية
وقيدنا به فقد حصل نوع وصار الفصل محصلا للجنس في نوع بمعنى
انه بانضمامه معه صار المجموع نوعا من هذا الجنس فانضمام الفصل
الى الجنس يحصل نوع للجنس والتحقيق ان التقسيم هو تحصيل قسم منه
وذلك بان يكون انضمامه معه موجب لحصول القسم للمقسم ولا يخفى
ان انضمامه معه لا يحصل الا قسما واحدا لانه اذا انضم اليه صار
المجموع قسما من المقسم وعلى هذا لا يمكن ان يتصور كون الشيء مقسما
للمقسم الى قسمين بل لا يحصل بانضمامه الا قسم واحد كما مر واما الذين
قسموا الى قسمين منهم نظروا الى المعنى الذي يسلب عنه فان الحيوان مثلا
اذا نسبناه الى الناطق يتصور له قسمان ناطق وغير ناطق فيحصل منه
غير ناطق الا انه مقسم وليس بمقوم بخلاف الاول فانه مقوم
ومقسم والحاصل ان فيه شيئين احدهما اشتمل على ذلك الشيء لا يعتبر
في مفهومه عدم والآخر اعتبر فيه عدم وهو سلب ذلك الشيء
عنه فمن اعتبر المعنى الاول جعل تحصيله في نوع ومن اعتبر المعنى الثاني
جعل تحصيله في نوعين الى الاول ز

قوله ونحن نقول فالحصة ان اعتبر من حيث الذات وهي الطبيعة الجنسية لا يكون الفصل علة لها وان اعتبر من حيث كونها حصة يكون علة لها بهذا الاعتبار اذ كونها متعددة بالفصل خارج عنها معلول لمقارنة وهي علة تامة في ذلك لانه بمجرد مقارنة الفصل صار حصة وبدونه ليس بحصة فالفصل علة تامة للحصة من حيث انها حصة واما من حيث الذات وهي الطبيعة الجنسية ليس علة لها لانه لو كان علة لكان علة اما في الخارج او في الذهن وكلاهما باطل كما هو مذكور في الشرح بل الفصل علة لصفات الجنس وعوارضه وتحقيق الكلام مذكور في الحاشية فعلم من هذا ان الوصف لا يجوز ان يكون علة لذات الموصوف ويجوز ان يكون علة له من حيث انه مقيد بالصفة معلول للصفة اذ لولاه لما كان مقيدا ولا يلزم تقدم الموصوف مقيدا بها على الصفة والحاصل ان ما هو متقدم ليس بمعلول وما هو معلول ليس بمتقدم ز

قوله لامتناع ان يكون الخ لانه اذا انضم الفصل الى احدهما فلا يخلو اما ان يصير محصلا لتمام الماهية النوعية بالنسبة الى ذلك الجنس ولا فان كان الاول فلا يكون للآخر دخل في النوع بالضرورة وان لم يصر محصلا بل يحتاج الى انضمام الجنس الآخر حتى يصير محصلا بالمعنى المذكور يلزم ان لا يكون الفصل وحده فصلا بل مع انضمام الجنس الآخر فيكون الفصل المجموع وهو باطل فثبت به ان الجنس لا يتعدد في مرتبة واحدة فاذا فرضنا ان الفصل يقارن جنسين في مرتبة واحدة لا يكون ذلك الا في نوعين و[illegible] لا يكون جنس احدهما موجودا في الآخر والا لما كانا نوعين بل يكون احدهما نوعا للآخر فثبت ما ذكرنا ر

لا يكون جنس الفصل ليس يجب ان يكون جنسا بل قد يكون فصل جنس وجنس العرض يجب
ان يكون عرضا اما بالقياس الى الجنس فقد لا يكون عرضا وجنس الخاصة قد يكون
خاصة وكثيرا ما يكون خاصة الفصل خاصة وعرض الجنس عرض من غير عكس والعرض
بالنسبة الى الفصل عرض ولا ينعكس هذا ما يحصل من كلام الشيخ وعليك بالاختبار
والاعتبار عما تقدم **قوله** وكل منها بالقياس الى الحصة الصادق عليها نوع حقيقي
اقول كل واحد من الكليات اذا قيس الى حصصه الموجودة في افراده اي طبيعته
من حيث انها مقترنة بالمخصصات كهذا الحيوان من حيث هو حيوان لا من جهة الانسانية
من غير اعتبار النطق فيه وكهذا الناطق غير معتبر معه الحيوانية وكهذا الابيض من حيث
هو ابيض مشارا اليه كان نوعا حقيقيا لكونه حينئذ مقولا على اشياء متفقة بالحقيقة و
انما يختلف الكلي حتى يكون منه جنس ومنه نوع ومنه غيرهما بالقياس الى الافراد
الحقيقية المحصلة فانا اذا اعتبرنا افراد الانسان مثلا يكون من الكليات ما هو
نفس ماهيتها ومنها ما هو جزء ماهيتها ومنها ما يخرج عنها فاختلاف الكلي وانقسامه
الى الخمسة انما هو بالنسبة الى الجزئيات الحقيقية لا الاعتبارية واعلم ان اختصاص
العلم بخواص الماهيات المتحققة في الخارج وفصولها وعرضياتها في غاية الصعوبة
واما بالقياس الى المعاني المعقولة الوضعية فسهل لانا اذا تعقلنا معاني ووضعنا
لجملتها اسما كان القدر المشترك منها جنسا والقدر المميز فصلا والخارج عنها عرضا
هذا تمام الكلام في ايساغوجي ويتلوه القول الشارح الذي هو المقصد الاقصى
من قسم التصورات **قوله** الفصل السادس في التعريف **اقول** معرف الشيء
لوجوب تقدمه عليه معرف الشيء ما يكون تصوره سببا لتصور الشيء والمراد بتصور
الشيء التصور بوجه ما اعم من ان يكون بحسب الحقيقة او باعتبار صادق عليه ليتناول
التعريف الحد والرسم معا وما ذكروا من ان الافكار معدات لفيضان المطالب
لا ينافي كون المعرف سببا لان الافكار حركات النفس وهي المعدات لا العلوم
المترتبة ضرورة كونها مجامعة للمطالب على انهم كثيرا ما يطلقون اسم السبب على المعد
ايضا لا يقال هذا التعريف غير مانع لدخول الملزومات البينة اللوازم فيه لان
تصوراتها اسباب لتصورات لوازمها كالسقف للجدار والدخان للنار مع
انها غير معرفة لانا نقول لا خفاء في ان المراد بتصور الشيء في التعريف التصور
الكسبي ضرورة ان التعريفات انما تكون بالقياس الى التصورات الكسبية والشيء
انما يكون سببا للتصور الكسبي بطريق النظر فان ما لم يحصل من النظر لم يكن كسبيا وذلك
بان يوضع المطلوب التصوري المشعور به اولا ثم يقصد الى ذاتياته وعرضياته
ويؤلف بعضها مع بعض تأليفا يؤدي الى المطلوب كما نجد ذلك في التصديقات
على ما به رسم الفكر عليه وتصورات اللوازم البينة الحاصلة من تصورات الملزومات
ليس حصولها كذلك فلا دخول لها في التعريفات واشال لهذا السؤال انما
نشأ من عدم امعان النظر والتعمق في كلام القوم وكما ان طرق حصول التصديق

مختلفة كذلك تختلف طرق حصول التصور فربما تحصل بان يوضع المطلوب ويتحرك الذهن
لاجل تحصيله وحين تفتش الصور العقلية يطلع على صورة مفردة بسيطة فينساق الذهن
منها الى المطلوب وربما ينبعث في الغريزة امر او امور مترتبة موقعة لتصور الشيء
سواء كان مشعورا به او لم يكن وربما تحصل بان يتحرك الذهن منه الى مباديه ثم منها اليه
وحصوله بالطريق الاول ليس بالنظر الا ان يفسر بالحركة الاولى او لم يشترط الترتيب
فيه بل يكتفي باحد الامرين التحصيل او الترتيب على ما سبقت الاشارة اليه في صدر
الكتاب وكذلك حصوله بالطريق الثاني بل بالحدس وانما حصوله النظري بالطريق
الثالث فليس كل ما يوقع تصورا هو معرف وقول شارح كما ليس كل ما يوقع
التصديق حجة بل المعرف والقول الشارح هو كاسب التصور والحجة ما يكسب
التصديق ولهذا وجب ان يكونا مؤلفين لنا اختيار يا مسبوقا بتصور المطلوب
المشوق الى تحصيله وانما لم يجعل الطريق الاول من القول الشارح ولم يفسر النظر بالحركة
الاولى وان كان الانتقال فيه صناعيا لقلته وعدم وقوعه تحت الضبط وكذلك
الطريق الثاني اذ الانتقال فيه ليس باختياري وانما هو اضطراري لا دخل للصناعة فيه
فالنزاع في التعريف بالمفرد لفظي ان اريد به التعريف الصناعي لابتنائه على تفسير النظر
والا فلا شك في امكان وقوع التصور بالمعاني البسيطة ولما كان معرفة المعرف علة
لمعرفة الشيء وجب ان يتقدم عليه معرفة ضرورة تقدم العلة على المعلول فيلزم لذلك
اربعة اوصاف اولها ان يكون غير الشيء المعرف اذ لو كان عينه كان معلوما قبل
كونه معلوما وانه محال وثانيها ان لا يعرف بالمعرف والا لتقدم على نفسه بمرتبة او
مراتب وثالثها ان يكون مساويا له في العموم اي يكون بحالة متى صدق وصدق المعرف
وهو معنى الاطراد وبلازمه المنع ومتى صدق المعرف صدق هو وبلازمه الانعكاس
والجمع والا لكان اما اعم منه او اخص او مباينا والكل لا يصلح للتعريف اما الاعم فلان
تصوره لا يستلزم تصور احد خواصه ولانه لا يفيد التمييز الذي هو اقل مراتب التعريف
واما الاخص فلانه اقل وجودا فيكون اخفى والاخفى غير صالح للتعريف واما المباين فلان
نسبته الى المباين الآخر كنسبته الى غيره وكنسبة المباين الآخر اليه فتعريفه اياه دون غيره
ودون العكس ترجيح بلا مرجح ولان الاعم والاخص اذا لم يصلحا للتعريف مع قربهما الى
الشيء فالمباين بالطريق الاولى لغاية البعد عنه والكل منظور فيه فان الاعم يستلزم تصور
الاخص بوجه ما نعم ربما لا يستلزم تصوره بحسب الحقيقة لكن لا يدل ذلك على امتناع
التعريف به واما التمييز فان اريد به التمييز عن كل ما عداه فرسم المعرف والقول الشارح
لا يقتضيه وان اريد به التمييز عن بعض ما عداه فالاعم كثيرا ما يفيده والاخص انما يكون
اخفى لو كان الاعم ذاتيا له او لازما له بالمعنى الاخص حتى يكون اقل وجودا في العقل
والمباين ربما يكون له نسبة خاصة الى البعض مباينة لاجلها يمكن تعريفه كالعلة والمعلول
ورابعها ان يكون اجلى من المعرف لانه اسبق وجودا في العقل فيكون اوضح عنده واذ قد
عرف ان المعرف للشيء يمتنع ان يكون نفسه فهو اما داخل فيه او خارج عنه او مركب من

الداخل والخارج والاول ان ساواه في المفهوم كما ساواه في العموم فهو الحد التام كالتعريف
بالجنس والفصل القريبين وان لم يكن مساويا له الا في العموم فهو الحد الناقص كالتعريف
بالجنس البعيد والفصل القريب او بالفصل القريب وحده ان جوزنا التعريف بالمفرد
لعدم اعتبار القرينة المخصصة والا لم يكن داخلا والثاني يجب كونه خاصة لازمة بينة
على ما مر وهو الرسم الناقص الثالث ان يركب من الجنس القريب والخاصة فهو الرسم
التام والا فهو الرسم الناقص كما اذا تركب من الجنس البعيد والخاصة ثم هنا انظار
الاول انه جعل المركب من الداخل والخارج قسيما للخارج وهو قسم منه لامتناع ان يكون
داخلا والا لدخل الخارج ولو قال اما داخل او خارج والداخل اما حد تام او ناقص
والخارج ان تركب من الجنس القريب والخاصة فهو رسم تام والا فناقص كان اخصر
والى الصواب اقرب الثاني انه اخذ الحد التام داخلا في المحدود مساويا له في المفهوم
والداخل ما تركب الشيء منه ومن غيره فكيف يساويه في مفهومه الثالث انه اوجب
في الخارج ان يكون خاصة فلا يكون المركب من العرض العام والخاصة رسما ناقصا فان
قلت المجموع خاصة قلت لا اعتبار للعرض في التخصيص فلا اعتبار له في التعريف اذ
لم يعتبر الا الخاصة الرابع ان المركب من الفصل والخاصة او من الفصل والعرض العام
رسم ناقص على مقتضى تقسيمه وهو فاسد لان الفصل وحده اذا افاد التمييز الحدي فهو
مع شيء آخر اولى بذلك فان قيل انهم لم يعتبروا هذه الاقسام لان المقصود من التعريف
اما التمييز او الاطلاع على الذاتيات والعرض العام لا يفيد شيئا من ذلك فلا فائدة
في ضمه مع الخاصة او الفصل والمركب منهما ليس بمفيد ايضا لان الفصل قد افاد ذلك
فلا حاجة الى ضمها اليه بخلاف الاقسام المعتبرة كالجنس البعيد مع الفصل فان الجنس
وان لم يفد التمييز فقد افاد الاطلاع على ذاتي فيقول التمييز ليس بواجب بكل جزء من المعرف
وان كان ولا بد فالعرض العام مميز عن بعض الاغيار على انهم كثيرا ما يستعملونه في التعريفات
مكان الجنس ولما اعتبروا فيها ضم خاصة مع لغوية ضمها مع الفصل اولى لاعتبار الخاص
ان التعريف بما هو الشيء يفيد تصوره بوجه ما فان لم يجعلوه معرفا فينبغي تعريفه وان
جعلوه معرفا بطل قاعدة المساواة ولم ينحصر المعرف في الاقسام الاربعة لخروجه منها
على ما ذكروه وليس لقائل ان يقول لسنا نرسم المعرف على ما ذكروه بل بانه قول دال
على ما يميز الشيء عن جميع ما عداه وحينئذ لا يجوز ان يكون اعم لانا نقول هذا التخصيص يجعل
النظر في هذا الباب قسما هو اخص من القول الشارح وتخصيص اصطلاح العموم الذي يلعنه
العقول لا القبول بلا ضرورة تدعو اليه في بوءة الخطأ عند المحصلين كما ذكره هذا الفاضل
المتفلسف في مطلع كتابه بل خطأ ههنا فان التصورات الكسبية كما يكون بوجه خاص
كذلك ربما يكون بوجه عام ذاتي او عرضي وكاسبها ان لم يكن معرفا فلا بد من وضع باب
آخر لفوائد التعليم وذلك لان المنطق جمع طرق الاكتساب وان كان معرفا لم يصح اعتبار
التمييز عن جميع الاغيار في رسمه نعم من جوز التعريف بالتمييز عن بعضها فان ما لا يفيد
امتياز الشيء في العقل عن الغير لم يكن علة لتصوره ولهذا امتنع التعريف بالمباين لان

التمييز ان يكون ثابتا للشيء مسلوبا عن غيره والى ذلك كله اشار الشيخ في اول كتاب البرهان
من الشفا وقال كما ان التصور المكتسب على مراتب فمنه تصور الشيء بمعنى عرضي يخصه او
يعمه وغيره ومنه تصوره بمعنى ذاتي على احد الوجهين والتصور الخاص قد يشتمل على كمال
حقيقته وقد لا يتناول الا بشطر منها كذلك القول المستعمل في تمييز الشيء وتعريفه قد
يكون مميزا له عن بعض ما عداه فان كان بالعرضيات فهو رسم ناقص وان كان بالذاتيات
فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان
الجنس من جملته وان كان بالذاتيات فهو حد ناقص وقد يميزه عن الكل فان كان
بالعرضيات فهو رسم تام وخصوصا ان كان الجنس من جملته وان كان بالذاتيات
فهو حد تام هذا عند الظاهريين من المنطقيين واما عند المحققين فان اشتمل على جميع الذاتيات
بحيث لا يشذ منها شيء فهو الحد التام والا فليس بتام والمقصد الاقصى من التحديد
ليس هو التمييز بالذاتيات بل تحصيل صورة معقولة موازية لما في الوجود والتمييز
تابع له هذا كلام الشيخ وقد بان منه ان المساواة ليست مشروطة في مطلق التعريف
بل في التعريف التام ولقد تنقح من تفصيل وقال الانتقال الى التصورات المكتسبة
اما من الذاتيات التي هي علل قوامه او من العرضيات التي هي معلولات وبينهما
من العلل الخارجية من المعلولات الخارجية او من التشبيه او من المقابل واكمل هذه الانتقالات
الذي هو المقصد الحقيقي من التعريف ما يفيد التصور التام وهو الانتقال من الذاتيات
والعلل الذاتية وانقصها ما يكون بحسب التعريفات المثالية وبينهما وسائط بعضها
تقرب الى الكامل وبعضها تقرب الى الناقص كيف ما كان فالمبادي لابد ان يكون
اعرف من المطالب واجلى واسبق في العقل فان كانت مع ذلك اقدم بالطبع اقتضائه
فالتعريف بها يشبه برهان اللم والا فهو شبيه برهان الان فتعريف الشيء اما بما تتقوم
وهو المقومات والعلل او بما يتأخره وهو العرضيات والمعلولات او بما يتركب
منهما او بما يخرج عنهما فان كان بالذاتيات والعلل فان اشتمل على جميعها فهو حد تام
والا فحد ناقص والحد التام لا يكون الا واحدا او يمكن تعدد الناقص وان كان
بالخواص والعوارض والمعلولات فهو رسم مفرد وان كان بالذاتيات والعرضيات
فهو رسم مركب والرسوم ان افادت التمييز عن جميع ما عداه فهي تامة والا فناقصة
وان كان بغير الذاتيات والعرضيات فهو التعريف بالمثال وهو بالقوة تعريف
بالعرضيات لان وجه المشابهة يكون امرا عارضا ومن هذا القبيل تعريف الكليات
بالجزئيات كقول الادباء الاسم كزيد والفعل كضرب ومنه تعريف المعقولات
بالمحسوسات كما يقال العلم كالنور والجهل كالظلمة ولما كان اكثر استيناس العقول
الناقصة بالامثلة صار استعمالها في مخاطبات المتعلمين اكثر واشيع واعلم ان
الحد اما بحسب الاسم وهو قول يشتمل على تفصيل ما دل عليه الاسم اجمالا ولا نزاع
فيه الا اذا اشتبه ما يدل عليه اللفظ بالذات بما يدل عليه بالعرض وحينئذ يكون
نزاعا لغويا غايته ان يدفع بنقل او وجه استعمال او ارادة من اللافظ ولهذا يحسن

في

في مبادي المناظرات والمحاورات استفسار الالفاظ المبهمة والمشتركة لطالب فهم السامع
ارادة اللافظ واما بحسب الحقيقة وهو ما يدل على حقيقة الشيء الثابتة ويجوز النزاع
فيه لجواز ان لا يطابقه ولما كان للموجودات مفهومات وحقائق فلها حدود بالوجهين
واما المعدومات فليس لها الا الحدود بحسب الاسم وكذلك الرسوم وربما ينقلب
التعريف بحسب الاسم تعريفا بحسب الحقيقة اذا صار الشيء المعرف معلوم الوجود
بعد ان لم يكن واعلم ان هذا الباب لطائفه غزيرة وفوائده كثيرة اختصره المتأخرون
اختصارا اخل بالواجب وغيروه عن وضعه واصطلاحاته ظنا منهم انهم ضبطوه
ونقحوه وهم عن ضبط مطالبه بمراحل بعيد قانعون فيه من عظيم بحره بشيء نزر ولولا
خوف الاطالة والتعرض لما ليس له اثر في الكتاب لاوردت ما لخصته من كلام
الشيخ الرئيس وغيره من الفضلاء المحققين وانما ذكرت ذلك القدر اليسير من
مباحثه تصحيحا لبعض قواعده وتنبيها على كثرة فوائده **قوله** والخلل في المعرف
اقول قد اعتبر في المعرف شرائط اربعة عرفتها فيختل التعريف باختلالها كان
وذلك بان لا يساوي المعرف بل يكون اعم فلا يكون مانعا او اخص فلا يكون جامعا او
مساويه في المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين بالاخر او يعرف بالاخفى كما يقال
النار اسطقس شبيه بالنفس او بنفسه كما يقال الحركة نقلة والانسان حيوان بشري
او بما لا يعرف الا به اما بمرتبة واحدة وهو دور مصرح كتعريف الشمس كوكب
النهار والنهار زمان كون الشمس فوق الافق او بمراتب وهو دور مضمر كتعريف
الاثنين بالزوج الاول والزوج بالعدد المنقسم بمتساويين والمتساويين بالشيئين
اللذين لا يفضل احدهما على الاخر والشيئين بالاثنين وكل واحد منها ارداء مما قبله فتعريف
الشيء بغير المساوي رديء على ما ذكروه وبالمساوي في المعرفة والجهالة ارداء لانه
لا يفيد المطلوب والاول ربما يفيد تصوره بوجه ما وبالاخفى ارداء لكونه ابعد
عن الافادة وبنفسه ارداء منه لجواز ان يصير اوضح في بعض لبعض فيفيد تعريفا بخلافه
والدور المصرح ارداء منه لاشتماله على التعريف بنفسه وزيادة والدور المضمر ارداء
منه لاشتماله على المصرح وزيادة هذا كله من جهة المعنى واما الخلل من جهة اللفظ
فانما يتصور اذا حاول الشخص التعريف لغيره وذلك باستعمال الفاظ غريبة وحشية
او مجازية او مشتركة من غير قرينة وبالجملة ما لا يكون ظاهر الدلالة على المراد بالنسبة
الى السامع او باشتماله على تكرير من غير حاجة كما في تعريف الانف الافطس او من
غير ضرورة كما في المتضايفين وهو القيد المستدرك في عبارة القوم **قوله** والتعريف
بالمثال **اقول** المناسب تقديم هذا الكلام على بحث الاخلال اذ هو جواب نقض
ربما يورد على حصر المعرف في الاقسام الاربعة فيقال المثال يكون اما مباينا للممثل
او اخص فالتعريف خارج عنها اجاب بان التعريف بالمثال ليس المراد منه التعريف
بنفسه بل بخاصة للشيء باعتبار مقايسته الى المثال وهي المشابهة المختصة به على نحو
ما سمعت في التعريف بالعلل فيكون من قبيل الرسوم لا يقال المشابهة مشتركة بين الشمس

لانه لما شابه هذا ذاك شابه ذاك هذا فلا يكون مختصة باحدهما لانا نقول مشابهة هذا لذاك غير مشابهة ذاك لهذا فيكون تعريف الشي بمشابهته للمثال تعريفا بخاصته **قال**
وعلى التعريف شكان **اقول** اول من اورد هذا الشك ما نن مخاطبا به لسقراط في
ابطال الاكتساب وتقريره ان المطلوب بالتعريف اما ان يكون معلوما او لا يكون معلوما
واياما كان يمتنع طلبه اما اذا كان معلوما فلاستحالة تحصيل الحاصل واما اذا لم يكن فلامتناع
توجه الطلب نحو ما لا شعور للذهن به فلنا قلت ان اريد بالمعلوم المعلوم من كل وجه
فلا نسلم الحصر لجواز ان يكون معلوما من وجه مجهولا من وجه اخر وان اريد به المعلوم في
الجملة فلا نسلم انه لو كان معلوما امتنع طلبه وانما يكون كذلك ان لو كان معلوما من
جميع الوجوه اجاب بان المعلوم من وجه دون وجه يمتنع طلبه ايضا لوجهه لما سبق
فان الوجه المعلوم يمتنع طلبه لحصوله وكذلك الوجه المجهول لاستحالة توجه الطلب
الى ما لا خطور له بالبال ولا يبعد ان يقال ان الشك وارد على المطالب التصديقية ايضا
فلا وجه لتخصيصه بالتعريف واعترض الامام شرف الدين المراغي عليه بان قولكم كل معلوم
يمتنع طلبه وكل غير معلوم يمتنع طلبه لا يجتمعان على الصدق لان صدق كل واحدة منهما يستلزم
كذب الاخرى لان انعكاس عكس نقيضها الى ما ينافي الاخرى فان القضية الاولى اذا صدقت
صدق كل ما لا يمتنع طلبه لا يكون معلوما وينعكس بعكس الاستقامة الى بعض ما لا يكون
معلوما لا يمتنع طلبه وهو مناف للقضية الثانية ولم يقل مناقض لها لانهما موجبتان
وكذا في القضية الثانية ولان عكس نقيض كل واحدة منهما ينتظم مع القضية الاخرى قياسا
منتجا لقولنا كل ما لا يمتنع طلبه يمتنع طلبه وانه محال ويمكن دفعه بان يقال لا نسلم ان
القضية الاولى ينعكس بعكس النقيض الى الموجبة المذكورة لينعكس بالاستقامة الى ما ينافي
الثانية او ينتج معها المحال لما سيجي ان الموجبة الكلية لا تنعكس الى الموجبة بعكس النقيض
سلمناه لكن نورد الشك هكذا التصور اما تصور معلوم او تصور غير معلوم وكل تصور
معلوم يمتنع طلبه وكل تصور غير معلوم كذلك وحين خصصنا المعلوم وغير المعلوم
بالتصور لم ينعكس عكس نقيض القضية الاولى الى ما ينافي الثانية لان عكس نقيضها كل ما لا يمتنع
طلبه لا يكون تصورا معلوما وينعكس بالاستقامة الى بعض ما لا يكون تصورا معلوما
لا يمتنع طلبه وهو لا ينافي القضية الثانية القائلة كل تصور غير معلوم يمتنع طلبه لان
التصور الغير المعلوم اخص من غير التصور المعلوم ولا منافاة بين ايجاب الشي لكل
افراد الاخص وايجاب نقيضه لبعض افراد الاعم وايضا لم ينتظم عكس نقيض كل منهما
مع الاخرى قياسا منتجا لعدم اتحاد الوسط قال صاحب الكشف الاشكال عام
الورود على كل قياس تقسيم حمل فيه محمول واحد على متقابلين وهذا الجواب يختص بما
اذا كان لذات كالتصور مثلا صفتان متقابلان كالعلم وعدمه ويكون الموضوع
في احدى القضيتين الذات مع احدى الصفتين وفي الاخرى الذات مع الصفة الاخرى
اما اذا كان الموضوع نفس الصفتين من غير تحقق قدر مشترك بينهما لم يصلح هذا جوابا
له وفيه نظر لان المقدمة في ذلك القياس لا بد ان يكون مشتملة على ما وضع للمتقابلين

فاذا اتفقنا ابدلك الموضوع فيها وفي المتلبس اندفع الاشكال فاذا قلنا كل ج اما ب
واما ليس ب وكل ب او كل ما ليس ب آ وارد ناوجه التخلص عنه نقول كل ج اما ب
واما ج ليس ب وكل ج فهو ا ب وكل ج ليس ب فهو آ ينتج المطلوب والجواب عن الشك
انا لا نسلم ان المطلوب اذا كان مجهولا من وجه معلوما من وجه يمتنع طلبه بالوجه المجهول
وانما يكون كذلك ان لو كان الوجه المجهول مجهولا من كل وجه وليس كذلك فان
الوجه المعلوم من وجوهه كما اذا طلبنا حقيقة الملك بواسطة العلم بعارض من عوارضه
فالوجه المجهول وهو حقيقة الملك معلوم من جهة العارض فيمكن توجه الطلب نحوه
والشك الثاني ان تعريف الشي اما ان يكون بنفسه او بجزئه او بالخارج عنه او بالمركب
من الداخل والخارج والكل محال اما بنفسه فلما عرف واما بالجزء فلاستحالة ان يكون جميع
الاجزاء لان جميع اجزاء الشي نفسه لامتناع ان يكون خارجا عنه وهو ظاهر او داخلا فيه
اذ الداخل ما يتركب الشي منه ومن غيره فيكون مركبا من جميع الاجزاء جميعها وان يكون
بعضها دون بعض لان معرف الكل معرف لكل جزء من اجزائه والا لم يكن معرفا للشي
باجزائه او يكون معرفا ببعضها دون بعض فان لم يكن معرفا لشي من الاجزاء امتنع ان
يكون معرفا للماهية المركبة وان كان معرفا لبعض الاجزاء ومعرفة الماهية كما يتوقف
على معرفة ذلك البعض يتوقف على معرفة البعض الاخر فلا يكون ذلك البعض وحده معرفا
لها بل هو مع غيره فلو كان الجزء معرفا للماهية كان معرفا لكل من اجزائها ومنها نفسه
فهو تعريف الشي بنفسه وبغيره فيكون تعريفا بالخارج وهو ايضا محال لان الخارج انما
يعرف الماهية لو علم اختصاصه بها يتوقف على العلم بها وعلى العلم بكل ما عداها والاول
يوجب الدور لتوقف العلم بالماهية على العلم باختصاص الخارج الموقوف عليه
والثاني يستلزم احاطة العقل بامور غير متناهية واما بالمركب من الخارج والداخل
فلانه تعريف بالخارج ايضا وقد تبين استحالته والجواب انا لا نسلم ان التعريف
ببعض الاجزاء محال قوله لان معرف الكل معرف لكل جزء منه قلنا لا نسلم لجواز ان
يكون الجزء غنيا عن التعريف او مكتسبا من معرف اخر وليس من الممتنع تعريف الكل بدون
تعريف اجزائه بل الممتنع معرفة الكل دون معرفتها فان قلت معرف الكل موجد الكل
في الذهن لانه علة لتصوره وهو حصوله في الذهن وموجد الكل لا بد من ان يكون موجدا
لكل جزء من اجزائه والا لم يكن موجدا للكل بل لبعضه اجاب بان موجد الكل لو وجب
ان يكون موجدا لكل جزء منه لزم احد الامرين اما النقض وهو تخلف المسبب عن السبب
او تقدم المسبب على السبب وذلك لان من المسببات ما يتركب من جزء يترتبان في
الوجود الزماني كالسرير المركب من الخشب والصورة المتأخرة عنه بالزمان فعند
تحقق الجزء السابق ان تحقق موجد المركب يلزم الامر الاول لان الجزء السابق معلول على
ما هو المفروض لا يقال لا نسلم ان تخلف المعلول عن العلة الموجدة محال وانما المستحيل
تخلفه عن العلة التامة لانا نقول من الابتداء لو كان موجد الكل موجد جزء لزم
احد الامور الثلثة اما تعليل الشي بنفسه او تقدم المعلول على العلة او تخلفه عن العلة

الثانية لان المراد بالموجد ان كان علة وجود الشيء في الجملة لزم ان يكون كل واحد من اجزاء
الماهية علة لنفسه ضرورة كون كل منها علة للكل وان كان العلة التامة للوجود يلزم احد
الامرين الآخرين كما لا يخفى ان معرّف لا يجب ان يكون معرفا لكل جزء لكن من الواجب
ان يكون معرفا لشيء من اجزائه والا لم يكن معرفا له بالضرورة ولان موجد الكل لا بد ان يكون
موجدا لبعض اجزائه والشيخ صرح به في كتاب الاشارات قال العلة الموجدة للشيء
الذي له علل مقومة للماهية علة لبعض تلك العلل كالصورة او الجميعها في الوجود وهو علة
الجمع بينهما وهذا القدر كاف في بيان امتناع كون بعض الاجزاء معرفا للماهية لان الجزء
المعرف به ان كان عينه كان معرفا بنفسه والا فبالخارج لانا نقول لا نسلم انه لو لم يكن
معرفا لشيء من الاجزاء لم يكن معرفا للكل وانما يكون كذلك لو كان المعرف علة لمعرفة
الماهية بكنه الحقيقة وليس كذلك بل المعرف ما هو علة لمعرفة الشيء بوجه ما ومن البين ان
معرفة الشيء بوجه ما لا تستدعي معرفة شيء من اجزائه وانما المستدعي لمعرفة الاجزاء هو المعرفة
بكنه الحقيقة واما الموجد فان اريد به العلة الفاعلية فلا نسلم ان المعرف علة فاعلية
لوجود المعرف في الذهن فطانه ليس كذلك وان اريد به علة وجود الشيء سواء كان
فاعلا او لم يكن فلا نسلم ان علة وجود الكل لا بد ان يكون علة لبعض اجزائه وكلام الشيخ
بذلك انما هو في الفاعلية يلوح ذلك لمن ينظر في كتابه لا يقال لو لم يكن علة وجود الكل
علة لشيء من اجزائه لكان جميع اجزائه حاصلا بدونه فيكون الكل حاصلا بدونه فلا يكون
علة لانا نقول بل اللازم ان كل واحد من اجزائه لا يحتاج الى علة الكل ولا يلزم من ذلك
عدم احتياج الكل اليها فان الهيئة الاجتماعية في المركبات جزء لها يحتاج اليها ولا كل
من اجزائها يحتاج اما الاجزاء المادية فلاحتياج الهيئة الاجتماعية اليها واما نفسها فظاهر
وليس بركنا عن هذا المقام لكن لم لا يجوز التعريف بالخارج قوله لان التعريف بالخارج
يتوقف على العلم بالاختصاص قلت لا نسلم بل على اختصاصه في نفس الامر فان العلم بالخاصة
يوجب العلم بالماهية وان لم يخطر بالبال اختصاصها بها سلمناه لكن لا نسلم لزوم الدور
واحاطة العقل بما لا يتناهى وانما يلزم ذلك لو توقف العلم بالاختصاص على تصور
الماهية بالجهة المطلوبة من التعريف او على تصور كل ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على
تصور الماهية بوجه ما وتصور ما عداها مفصلا وهو ممنوع بل على تصور الماهية بوجه ما
وتصور ما عداها على سبيل الاجمال اذ قد نعلم اختصاص جسم معين بكونه شاغلا لمكان معين
وان لم نتصور حقيقة ذلك الجسم ولا ما عداه على سبيل التفصيل بقي ههنا على المصنف قسم
الحد التام وهو التعريف بجميع الاجزاء الذي هو المقصد الاقصى من هذا الباب ولم يتعرض
لدفع الاشكال عنه ووجه التفصي عنه ان جميع اجزاء الشيء وان كانت نفسه الا ان
التعريف بها لا يستلزم التعريف بنفسه لان معنى تعريف الشيء بجميع اجزائه ان تصور
الاجزاء علة لتصوره لكن تصور الاجزاء يمكن ان يقع على وجهين ان يتعلق تصور واحد بمجموع
الاجزاء وبهذا الاعتبار تصوره نفس تصور الشيء ب ان يتعلق تصورات متعددة
بالاجزاء بازاء كل جزء تصور فالتعريف بالنفس انما يلزم لو جعلنا تصور جميع الاجزاء علة

49

وليس كذلك بل جميع تصورات الاجزاء علة لتصور الشيء الذي هو تصور جميع الاجزاء فالحدود
والمحدود شيء واحد الا ان في الحد تفصيلا وفي المحدود اجمالا وفيه ان الحد التام هو الجنس
والفصل والماهية ليست هي هما فقط بل لا بد مع ذلك من معنى ثالث وهو الاجتماع بينهما
فلها اجزاء مادية هي الجنس والفصل وصورية هي الهيئة الاجتماعية فالحد التام يشارك
الحد الناقص في كون التعريف بهما تعريفا ببعض اجزاء الماهية الا انه جميع الاجزاء المادية والناقص
بعضها وفيه نظر لان الحد التام لو كان بعض اجزاء الماهية لكان مساويا لها في المفهوم ولما كان
تمام الماهية ومقولا في جواب ما هو ولم يحصل به الوقوف على كنه الماهية مع ان جمهور
العلماء من الاولين والآخرين اثبتوا له هذه الاوصاف وانت تعرف ان المصنف يصرح
بواحد واحد منها في موضع موضع قال خاتمة اقول الماهية اما لا جزء لها وهي البسيطة
او لها جزء وهي المركبة وعلى التقديرين اما ان يكون جزءا لغيرها او لا يكون فالاقسام اربعة
لا مزيد عليها فالبسيط الذي لا يتركب عنه غيره كالواجب لا يحد اذ الحد لا بد له من الفصل
ولا شيء مما له فصل ببسيط ولا يحد به لان التحديد بعدم تركب الغير عنه والبسيط الذي
يتركب عنه غيره كالجنس العالي لا يحد لبساطته ويحد به لتركب الغير عنه والمركب
الذي عنه غيره كالنوع السافل يحد لتركبه ولا يحد به لعدم تركب الغير عنه والمركب الذي
يتركب عنه غيره كالنوع المتوسط يحد لتركبه ويحد به لتركب الغير عنه فكل مركب محدود
بخلاف البسيط ومما ان تركب عنهما غيرهما يحد بهما والا فلا هذا بيان الحد بالقياس
الى الماهيات ان انها تحد وانها لا تحد واما حال الرسم فكل ما له خاصة لازمة بينة ولم يكن
بديهي التصور فهو مرسوم وان لم يكن كذلك وذلك بان لا يكون له لازمة بينة او يكون هو
بديهي التصور لم يكن مرسوما اما على التقدير الاول فلما سمعت غير مرة واما على التقدير
الثالث فلان التعريف انما يكون للتصور المكتسب والملازمة الاولى منظور فيها لجواز
رسم تلك الماهية بالعرض العام مع الفصل والتعريف التام لا يكون الا بالقول اي المركب
لتركب الحد التام من الجنس والفصل والرسم التام من الجنس القريب والخاصة والتعريف
الناقص قد يكون بالقول اما الحد فكالمركب من الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من
الجنس البعيد والفصل واما الرسم فكما يتركب من الجنس البعيد والخاصة وقد لا يكون كما اذا
كان الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها عند من يجوز التعريف بالمفرد والحد التام
لا يقبل الزيادة والنقصان من حيث المعنى لانه جميع الذاتيات وجميع الذاتيات يمتنع
ان يزيد وينقص وقيد بالمعنى لقبولهما من حيث اللفظ كما اذا اورد بدل الجنس والفصل حدا اسما
او حد احدهما وغير التام قابل لهما اما الحد الناقص فلجواز ان يذكر فيه الجنس البعيد مرتبة او
مرتبتين وفصلان او احدهما واما الرسم التام والناقص فلجواز ان يذكر فيهما خواص متعددة
او احدها والعام في الحد والرسم يجب تقديمه لانه اكثر وجودا من الخاص في العقل فيكون
اعرف والاعرف واجب التقديم في نظر التعلم وفيه ما عرفت ولنقتصر على هذا القدر من
الكلام في قسم التصورات حامدين لمفيض الكمالات والخيرات اي المجهولات
التصديقية وفيه ابواب اولها في القضايا وثانيها في القياس وثالثها في الاقيسة الشرطية

الا فرانه وكان لا نسب ترتيبه على بابين لان القياس الشرطي من مطلق القياس فذكره
في بابه اولى من افراد باب له ولما كان اكتساب المجهولات التصديقية بالحجة وهي مؤلفة
من القضايا قدم مباحثها في عدة فصول الاول عقد الفصل الاول لذكر اقسامها الاولية

القضية قد مر ما سلف لك ان معنى القضية انها لا تتحقق بدون الحكم فلا بد فيها من محكوم
عليه ومحكوم به فان كانا قضيتين عند التحليل اي عند حذف الادوات على الارتباط
الحكمي سميت القضية شرطية والمحكوم عليه مقدما والمحكوم به تاليا وان لم يكونا قضيتين
سميت حملية والمحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا وانما قيد بالتحليل لان طرفي الشرطية ليسا
قضيتين عند التركيب بل عند التحليل اما انهما قضيتان عند التحليل فظاهر لانا اذا قلنا
ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وحذفنا ان والفاء الموجبتين للربط بقي الشمس
طالعة والنهار موجود وهي ايضا قضية وكذلك اذا قلنا اما ان يكون العدد زوجا او
فردا وحذفنا كلمتي اما واو بقي العدد زوج العدد فرد وهما قضيتان واما انهما ليسا قضيتين
عند التركيب اما اولا فلان لازمة كونهما قضيتين منتفية فينتفي كونهما قضيتين بيان الاول
ان من لوازم كونهما قضيتين احتمال الصدق والكذب وهو منتف واما ثانيا فلان الحكم
جزء القضية وهو منتف في طرفي الشرطية وقيد الادوات بالدالة على العلاقة الحكمية للاحتراز
عن النقض بقولنا ان زيدا عالم هو يوجب ان زيدا مكرم فاذا حذفنا اداة الربط لم يبق
قضيتان بخلاف الادوات كلها والتقييدان ذكرهما صاحب الكشف وفيه نظر لانه ان
اريد بالقضيتين قضيتان بالقوة حالة التركيب فلا حاجة الى ذكر التحليل وان اريد قضيتان
بالفعل فكما ان طرفيها ليسا قضيتين بالفعل عند التركيب كذلك ليسا قضيتين بالفعل عند
التحليل اذ عند حذف الادوات الموجبة للربط ما لم يتحقق الحكم في كل من طرفي الشرطية لم يصر
قضية ولان التحليل الى ما منه التركيب فلا يكون الا قضيتين النقض غير وارد اذ قولنا زيد
عالم وزيد مكرم ليسا محكوما عليه ومحكوما به في القضية والكلام فيهما بقي ههنا اشكال لان
احدهما ان قولنا زيد عالم نقيضه زيد ليس بعالم حملية مع ان طرفيه قضيتان وثانيهما ان
الحكم بين قضيتين اما ان يصدق بالايجاب او بالسلب واياما كان يتحقق بينهما وليس شرطيا
والجواب ان المراد بالقضية ههنا ما ليس بمفرد ولا في قوة المفرد وهو ما يمكن ان يعبر عنه
بمفرد والطرفان في صورتي النقض في قوة المفرد والى هذا اشار الشيخ في الشفاء حيث قال القول
الجازم يحكم فيه بنسبة معنى الى معنى اما بايجاب او سلب وذلك المعنى اما ان يكون فيه
هذه النسبة او لا يكون فان كان وكان النظر فيه لا من حيث انه واحد وحمله بل من حيث
يعتبر تفصيله فهو شرطي وان لم يكن كذلك فهو حملي سواء كان التركيب من معنيين لا تركيب
فيهما اصلا كقولنا زيد حيوان او كان فيهما تركيب لا صدق فيه ولا كذب ويمكن ان تقوم
بدله مفرد كقولنا زيد حيوان ناطق مائت او كان فيهما تركيب فيه صدق وكذب لكن اخذ
من حيث هو جملة يمكن ان يدل عليها لفظ مفرد واعتبرت وحدته لا تفصيله كقولنا الانسان
ماش قضية والشرطية اما متصلة او منفصلة لان الحكم بين قضيتين لا يكون الا بالنسبة بينهما على
ان احدهما الاخرى بل بالتوافق بينهما في الصدق والتنافي وسلبهما فالمتصلة ما حكم فيها

باستصحاب

باستصحاب احدهما للاخر في الصدق سواء كان الاستصحاب لزوميا او اتفاقيا وتسمى
موجبة او بسلبه وتسمى سالبة والمنفصلة ما حكم فيها بعناد احدهما للاخر في الصدق فقط
او في الكذب او فيهما اعم من ان يكون ذاتيا او غير ذاتي وهي الموجبة او بسلبه وهي
السالبة والحصر لم يتبين مما قيل لكن نسبة بين القضيتين لا تكون على احد الوجوه المذكورة
واعترض على تعريف المنفصلة بانها يمكن ان تتركب من كاذبين ومن كاذب وصادق
فلا يكون الحكم فيها بالاستصحاب في الصدق وهو في غاية الفساد لان الاستصحاب
صدق احدهما صدق الاخر لا يوجب كونهما صادقين ضرورة ان صدق قضية على تقدير
لا يستلزم ان يكون هي او التقدير صادقة في نفس الامر نعم ههنا اشكال الفر منشاه ان
صدق المطلقة دائم واذا صدق زيد كاتب في وقت ما صدق زيد كانت في وقت
ما ازلا وابدا الحنفية يصدق قولنا كلما صدق ان الله عالم صدق زيد كاتب في وقت ما
وليس بصدق كلما كان الله عالما كان زيد كاتبا فلو كان مفهوم الاتصال التوافق في
الصدق لم تبق بين القضيتين فرق والجواب اعتبار الاتصال والانفصال بين القضيتين
انفسهما على ما سيصرح به المصنف فيما بعد والنقض على تعريف المنفصلة بالمنفصلة السالبة
التالي غير متوجه لان الحكم فيها بانفصال السلب والانفصال لو صدق كان بالالتزام
والمعتبر هو الدلالة بالتصريح قال والمقدم في المنفصلة اقول المقدم والتالي لهما اعتباران
بحسب ما صدق ولا خفاء في امتياز كل منهما عن الاخر بهذا الاعتبار في المنفصلة و
المتصلة وهو المعني من الامتياز الوضعي وبحسب المفهوم فالمقدم متميز عن التالي في
المتصلة بهذا الاعتبار دون المنفصلة وهو المراد من الامتياز بحسب الطبع اما
الامتياز في الاتصال فلان مفهوم المقدم فيه الملزوم ومفهوم التالي اللازم وقد يكون
الشيء ملزوما لغيره من غير عكس لجواز كون اللازم اعم فلن قلت المدعى ان المقدم
اعم من ان يكون ملزوما او غيره متميز عن التالي والبيان يخصص بصورة اللزوم فلا يرد
على الدعوى فنقول المراد المتصلة اللزومية وتخصيص الدليل يدل على تخصيص المدلول
او نقول معنى الكلام ان مفهوم المقدم هو المستصحب ومفهوم التالي هو المصاحب
وهما متمايزان اذ لم يجب كل مستصحب مصاحبا كما في اللزوم وكان قوله اولا المقدم
وهو المستصحب اشارة الى هذا او الصواب الامتياز في اللزومية كما بين والاتفاقية
العامة لان معنى التالي فيها الصادق في نفس الامر والموافق من البين ان ذلك التقدير
لا يجب ان يكون موافقا له دون الخاصة اذ معنى التالي فيها الصادق والموافق لصادق
هذا ايضا موافق الذاكر اما عدم الامتياز في المنفصلة فلان مفهوم التالي فيها المعاند
ومفهوم المقدم المعاند وعناد احدهما للاخر في قوة عناد الاخر اياه قال ولما كان
الشرطية اقول قد ظهر مما سبق ان الشرطية تنتهي بالتحليل الى حمليتين اما ابتداء او بواسطة
فلذلك سميت الحملية بسيطة واشرفها الموجبة لان الاولى في التركيب السالبة
الشرطية اذ السلب لا يعقل ولا يذكر الا مضافا الى الايجابة فهو مسبوق بالايجاب في
التعقل والذكر اما انه لا يعقل الا مضافا الى الايجابة فلان السلب رفع الايجاب فيعقله

مصدقه موقوف على تعقل الايجاب لانا نقول لو كان السلب رفع الايجاب لزم التناقض
في كل سالبه لان الايجاب ايقاع النسبه الثبوتيه فلو كان جزء السلب لزم ان
لا يتحقق السلب الا بعد تحقق الايجاب فيجب ان يوقع النسبه في كل سالبه وترفعها
وان هذا الا تناقض لانا نقول توقف امر على جزء الشيء وبين جزء مفهومه فان البصر
ليس جزء امر العمى والا لم يتحقق الا بعد تحققه بل هو جزء مفهومه حيث لم يكن تعقله الا
مضافا اليه ولا نجد الا بان نعرف البصر بالعدم فيكون احد جزئي البيان فكذا
الايجاب ووقوع النسبه والسلب عدمه ورفعها وعدم وقوع النسبه مشتمل على
وقوع النسبه لا بمعنى انه جزؤه بل من حيث ان تعقله موقوف على تعقل الوقوع
فالايجاب معتبر في السلب على انه مرفوع لا على انه موضوع فلا تناقض اصلا و
اما انه لا يذكر الا بعد ذكر الايجاب فلان الموجبه انما يعبر عنها بالالفاظ والسالبه
اذا اريد التعبير عنها ركب منها ومن حرف السلب كقولنا زيد ليس هو قائما فان
هو قائم هو الذي لولا حرف السلب كان ايجابا على زيد فجاء السلب ورفع النسبه
وتسميه القضايا الموجبه بالحمليه والمتصله والمنفصله بطريق الحقيقه لتحقق معنى الحمل
والاتصال والانفصال فيها واما السوالب فليست كذلك فانا اذا قلنا زيد
ليس بكاتب فقد رفعنا الحمل فكيف يتحقق الحمل وكذلك في سلب الاتصال والانفصال
نعم انما سميت بها بطريق المجاز لمشابهتها اياها في الاطراف او لكونها مقابلا لها
او لان لاجزائها استعداد قبول الحمل والاتصال والانفصال وتسميه المتصله بالشرطيه
بطريق الحقيقه لما فيها من معنى الشرط وادواته وتسميه المنفصله بها بالمجاز لمشابهته
بينهما في الاجزاء او في اشتراط وضعها او رفعها فليس فيك الحقيقه والمجاز اما باعتبار
مفهومها الاصطلاحي فاطلاق اسمائها على السوالب والمنفصله حقيقه كاطلاقها على
الموجبات والمتصله واما باعتبار مفهومها اللغوي فاطلاقها على الموجبات والمتصله
ليس حقيقه كاطلاقها على السوالب والمنفصله اذ لا يراد بها في هذا الفن مفهومها اللغوي
وحيث لا اراده ولا استعمال لا حقيقه ولا مجاز فقول ذلك بحسب المفهوم اللغوي
على معنى ان تلك الاسماء لو اطلقت واريد بها الموجبات والمتصله كانت حقائق
فيها ولو اريد بها السوالب كانت مجازات وكان المصنف انما قال بطريق الحقيقه
والمجاز ولم يقل حقيقه ومجازا اشاره الى هذا على ان المقصود الاقصى من هذا الكلام
بيان المناسبه بين المفهومين تحقيقا للنقل فكانه قيل انما سميت القضيه التي تنحل الى
مفردين حمليه اما في الموجبه فلتحقق معنى الحمل واما في السالبه فلمشابهتها اياها وكذلك
في البواقي فلم يكن وجه لايراد الحقيقه والمجاز في البيان حينئذ ولما كانت الحمليه متقدمه
على الشرطيه طبعا استحقت التقدم وضعا فلهذا اوقع الشروع في البحث عنها اولا
الفصل الثاني في اجزاء القضيه عنى بالقضيه الحمليه اذ الكلام مسوق لاجلها
فهي انما تتم بمحكوم عليه وهو الموضوع ومحكوم به وهو المحمول ونسبه تربط المحمول بالموضوع
ربط ايجاب او سلب وهي النسبه الحكميه وليست القضيه مجرد معنى الموضوع والمحمول

فانها

فانها لو اجتمعتا في الذهن بدون الحكم لم يكن الحاصل قضيه وقد شبهت بالمركبات الخارجيه
لجزئها او باجزائها لان طرفيها تشبهان المادة من حيث ان القضيه معهما بالقوة كما ان
مادة السرير كذلك والحكم بينهما تشبه الصورة لانها تحصل بالفعل معه كصورة السرير
والطرفين والحكم تشبهان المادة والصورة لانهما تتقدمانه تكون عليهما فيها قراءه وبان
الحكم جزء صوري ومعلوم انه اقوى الاجزاء وادخل في الاعتبار وقابليته الموجب والسالب
والصادق والكاذب وبه مناط احكامها ولوازمها فاذا اريد ان يحاذي باللفظ
ما في الضمير فبالاولى ان يدل عليه بلفظ ويسمى ذلك اللفظ رابطه فلهذا طلب اجزاء القضيه
عند التفصيل اربعه الموضوع والمحمول والنسبه بينهما والحكم اي وقوعها او لا وقوعها
فقول الرابطه ان كان هو النسبه فلا بد من لفظ يعبر به عن الحكم لتطابق الالفاظ
والمعاني وان كان هو الحكم لم يستقم قول المصنف الرابطه ما يدل على النسبه ولم يكن
لفظ هو في قولنا زيد ليس هو كاتبا رابطه اذ الحكم فيه بالسلب وهي لا تدل عليه مع
نص بحثهم في الفرق بين الايجاب المعدول والسلب البسيط بانها رابطه فنقول بل قول
الرابطه هو الحكم وقد صرح به الشيخ في الشفاء حيث قال ليس مجموع معاني القضيه معنى
الموضوع والمحمول بل يحتاج الى ان يعتقد الذهن مع ذلك النسبه بين المعنيين بايجاب
او سلب فعند محاذاة المعاني بالالفاظ لا بد ان يتضمن ثلث دلالات والمصنف ايضا
ساعد على ذلك لانه لم يسم اللفظ الدال على مطلق النسبه رابطه بل الدال على نسبه
ربط المحمول بالموضوع والنسبه ما لم يعتبر معها الوقوع او اللاوقوع لم يكن رابطه
فان قيل لما كان معاني القضيه اربعه لم يحصل محاذاتها الا باربعه الفاظ فنقول
الدال على الحكم دال على النسبه فلا احتياج الى الدال عليها بلفظ لفرد واما لفظه هو فرابطه
الايجابات وكانهم انما لم يعتبروا رابطه السلب استغناء بها مع حرف السلب
الرابطه ربما تترك اعتمادا على شعور الذهن بمعناها فالقضيه باعتبارها
الى قسمين لانها ان ذكرت فيها فهي ثلاثيه وان لم يذكر معها بل اضمرت في النفس
فهي ثنائيه والرابطه اداة لدلالتها على النسبه الحكميه وهي غير مستقله لكنها قد تكون
في صورة الكلمة وقد تكون في صورة الاسم والاولى تسمى رابطه زمانيه والاخرى غير
زمانيه واللغات مختلفه في استعمالها والاقسام عند التفصيل تسعه لان استعمال
الرابطتين معا او الزمانيه بدون غيرها او غير الزمانيه بدونها معروض في المواد الثلث
وعدم العثور على بعض الامثله لا يضر بالغرض قال الشيخ لغه اليونان توجب ذكر الرابطه
الزمانيه دون غيرها واما لغه العرب فربما تحذف الرابطه وربما تذكر والمذكور
ربما كان في قالب الاسم كقولك زيد هو حي وربما يكون في قالب الكلمة وهي الكلمات
الوجوديه كقولك زيد كان كذا او يكون كذا وقد غلب في لغه العرب حتى انهم يستعملونها
فيما ليس بزماني كقوله تعالى وكان الله غفورا رحيما وفيما لا يختص بزمان كقولهم كل مثلث
يكون فردا واما لغه العجم فلا تستعمل القضيه خاليه عنها اما بلفظ كقولهم هست وبود
واما بحركه كقولهم جنين بالفتح او الكسر وفيما نقل عن لغه العرب نظر لان لفظه هو هي

وسماه بهم وبين انما هي عند هم ضمائر وضعت لما تقدم ذكره عليها ولا دلالة لها على نسبة اصلا فضلا على النسبة الحكمية وانما تدل على مرجوع اليه متقدم فليس يدل لو لهو في قوله زيد هو حي الا زيدا فكيف يكون رابطة فان قيل المراد به الفصل والعماد منقول الاشبلة التي اوردتها فيها ليست من مواضع الفصل فنصح عن ذلك تصحيح كتابيه على ان ضمير الفصل ايضا لا يدل عندهم على النسبة الحكمية بل على الفرق بين النعت والخبر واما الكلمات الوجودية فهي وان دلت على النسبة لكنها لا تدل على الحكم كما بينه في المضارع الغائب ولانها لو كان لها دلالة على الحكم لا حتمل الصدق والكذب وليست كذلك وايضا جعلها روابط ههنا ينافي ما سبق منه في الالفاظ من اخذها باز الاداة فتقتطرا ان اخذه رابطة في لغة العرب ليس برابطة بل الرابطة عندهم حركة الرفع من الحركات الاعرابية وما يجري مجراها لانها دالة على معنى العاملية وهو الاسناد ثم ان كان المركب من المعربات فالقضية ثلاثية كقولنا زيد قائم وان كان من المبنيات فهي ثنائية كقولنا هذا سيبويه ولذلك قالوا ان كلا منهما في محل اسم مرفوع تنبيها على اضمار الرابطة في النفس وقال ايضا القضية الثنائية قد اختصرت عن الواجب فيها الا ان يكون محمولها كلمة او اسما مشتقا كقولنا زيد يكتب او كاتب فلا يبعد ان يرتبط بنفسه لدلالتهما على النسبة الى موضوع ما بخلاف الاسم الجامد كقولنا زيد حسن فليس حاجة الكلمة او الاسم المشتق الى الرابطة حاجته لكن ذلك لا يوجب استغناءهما عن الرابطة لانهما لا يدلان على موضوع معين بل على موضوع ما والحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والرابطة المستعملة في لغة العرب لا تفيد هذه الدلالة اذا كانت غير زمانية فاذا قلت زيد هو قائم يرجع هو الى زيد وبينا وله مشار اليه واما اذا قلت زيد كان قائما لم يدل كان على تعيين زيد ولذلك تسمع من علماء لغتهم يقولون ان ههنا اضمارا تقديره زيد كان هو قائما فان مراتب القضايا بالحقيقة ثلث ثنائية لم يدل فيها على نسبة اصلا وثلاثية تامة دل فيها على تعيين النسبة ورباعية ناقصة دل فيها على النسبة لكن لا بالتعيين هذا محصل كلامه وقد جعل صاحب الكشف والمصنف الثلاثية التامة ما ذكرت فيها رابطة غير زمانية والثلاثية الناقصة ما ذكرت فيها رابطة زمانية او التي محمولها كلمة او اسم مشتق تعلا منه وهو غير مطابق لما او لا فلا ستثناء التي محمولها كلمة او اسم مشتق من الثنائيات و اما ثانيا فلانه قال بعد هذا الكلام بلا فصل وبالجملة فان الثلاثية هي التي يصرح فيها بالرابطة كقولنا الانسان يوجد عدلا او قولنا الانسان هو عدل ومن البين انه لا رابطة في تلك القضية لانها اداة ولا اداة فيها ولانحصارها في الزمانية وغيرها وهما منتفيان فيهما فتجه ثلثة من وجوه من الاعتراض الاول ان المحمول اذا كان كلمة او اسما مشتقا يمتنع الارتباط بنفسه لان النسبة الرابطية هي الحكمية ويمتنع دلالتهما عليها وقد سبق بيانه الثاني ان الرابطة اما لفظة تدل على النسبة الى موضوع معين او الى موضوع ما فان كان الاول لم يكن الرابطة الزمانية رابطة وان كان الثاني لم يحتج الكلمة والاسم المشتق الى الرابطة اصلا الثالث المعتبر في الرابطة ان كان الدلالة بالوضع على موضوع معين لم يكن الرابطة الغير الزمانية رابطة لانها لم توضع لزيد مثلا في قولنا زيد هو كاتب والا لم يصح ابداله بعمرو وان كان

معلى

مطلق الدلالة سواء كانت بالوضع او بالقرينة فالرابطة الزمانية ايضا تدل على موضوع معين بقرينة تقدم الموضوع الرابع اعتبار تعيين الموضوع كما يجب في الرابطة كذلك يجب تعيين المحمول لانها الدالة على النسبة بين موضوع ومحمول معينين والرابطة الغير الزمانية ولو سلم انها تعين الموضوع لا تعين المحمول على ما علمنا الشيخ نفسه حيث قال العطية هو في قولنا زيد هو حي جاءت لا لتدل بنفسها بل لتدل على ان زيدا هو ما لم يذكر بعد ما دام انما القائل هو الى ان يصرح به فالقضية المذكورة هي فيها لا تكون ثلاثية تامة ايضا كالمذكور فيها رابطة زمانية والحق الا كتفاء بالدلالة على نسبة معين الى معين اعم من ان يكون بحسب الوضع او بالقرينة اللفظية اذ المقصود من الرابطة ليس الا ايراد عبارة تدل على النسبة الحكمية واما ان دلالتها بالوضع فلا يجب وكيف والمحافظة على احوال الالفاظ واجبة لمن يحاول تادية المعاني لا سيما القراين اللفظية التي اعتبرها عامة علماء اللغة والخامس القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ان كانت ثلاثية لم يستقم عدها من الثنائيات وان كانت ثنائية لم تنحصر المراتب في الثلث بل يكون هناك ثنائية دل فيها على النسبة والصواب تثليث المراتب بالثلاثية ذكرت فيها الرابطة والثنائية التي لم يذكر فيها ولم يدل على النسبة والثنائية الزائدة دل فيها على النسبة وذلك لانه لا يمكن الدلالة على الحكم بدون الدلالة على النسبة ويمكن الدلالة عليها بدون الدلالة على الحكم فاذا دل على الحكم فقد دل على النسبة وتكون القضية حينئذ ثلاثية اما اذا لم يدل على الحكم فربما لم يدل ايضا على النسبة فتكون ثنائية باقية وربما دل على النسبة فتكون القضية دالة على الثنائية لكنها ما خرجت عن مرتبتها اذ لم يأت داللا احد جزئي مفهوم الرابطة فهي ثنائية زائدة قال الامام القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق زعم الامام في الملخص ان القضية التي محمولها كلمة او اسم مشتق ثنائية في اللفظ ثلاثية بالطبع لان النسبة دل عليها تضمنا ضرورة تادي جزئي القضية بلفظ المحمول فلو ذكرت الرابطة لزم التكرار واجاب عما عرفته من ان الحاجة الى الرابطة للدلالة على النسبة الى موضوع معين والمحمول فيها انما يدل على النسبة الى موضوع ما وهذا الوجه انما يتم في الرابطة الغير الزمانية واما في الزمانية فالتكرار لازم لدلالتها ايضا على النسبة المطلقة والحق في الجواب ان الاحتياج الى الرابطة للدلالة على النسبة الحكمية ولا دلالة لها عليها فليس فيه التكرار غير مندفع لانا اذا قلنا زيد كاتب او يكتب يكون الضمير مستكنا في المحمول فلو ذكرت الرابطة صار الكلام زيد هو كاتب هو وانه تكرار وهذا الكلام غير الاول اذ فيه الزام تكرار الضمير وفي الاول تكرار النسبة اجاب بالمغايرة بينهما اما اولا فلان المستكن في المحمول ضمير الفاعل واما ثانيا فلان موضعه بعد المحمول وموضع الرابطة الوسط واما ثالثا فلانه منطوق بالاسمية عند اهل العربية و الرابطة اختلفوا في اسميتها وحرفيتها واما رابعا فلدلالته على النسبة الى موضوع ما ودلالة الرابطة على النسبة الى موضوع معين وجوابه ان الضمير دال على المرجوع اليه المتقدم لا على النسبة واعلم ان امثال هذه المباحث الجزئية المتعلقة ببعض اللغات دون البعض لا يليق بهذا الفن وليست على المنطقي الا ان يوجب ذكر ما يدل على النسبة الحكمية فان دل احد طرفي القضية عليها في لغة من اللغات فذاك والا وجب ذكر الرابطة الثاني نسبة احد طرفي

القضية اذا قلنا ج ب ح تحقق اربع نسب نسبة ج بالموضوعية ونسبة ب بالمحمولية ونسبة ب بالموضوعية ونسبة ج بالمحمولية فان اراد ان بين تغاير النسب والتغاير بينها تنحصر في اربعة اوجه ان موضوعية احدهما غير موضوعية الاخر ومحمولية احدهما غير محمولية الاخر وموضوعية احدهما غير محموليته ومحمولية الاخر واقتصر على ذكر وجهين من التغاير تنويلا على انسيا والذهن منهما الى الاخرين فقال نسبة احد طرفي القضية الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بها اي بالموضوعية لانه لو اتحدت النسبتان لم تختلفا بالوجوب اصلا لكنهما قد تختلفان فان موضوعية الكاتب للانسان واجبة بخلاف موضوعية الانسان للكاتب فليس طب لا نسلم صدق ما ذكرتم من الملازمة فان وجوب موضوعية الموضوع بالقياس الى ذات الموضوع وعدم وجوب موضوعية المحمول بالنسبة الى ذات المحمول من الجائز ان يكون امر واحد واجبا لذات شيء غير واجب لذات شيء اخر ولئن سلمناه لكن ذلك لا يدل الا على اختلاف النسبتين في بعض القضايا والدعوى كلية فنقول لا خفاء في ان النسبتين اذا اتحدتا مطلقا يلزم الاتحاد في الكيف وقياس الموضوعية الى اي الموضوع والمحمول موجب للتغاير والبيان تنبيه على دعوى ضرورية والتنبيه بعض الصور كاف ولا اقل ان النسبتين متغايرتان لا تحفظ العكس جهة الاصل وهو وجه لغيرنا ان الاختلاف فانهما لو اتحدتا كان جهة الاصل محفوظة في العكس لاتحادهما في ساير الاجزاء حينئذ اما في الطرفين فظاهر واما في النسبة فبناء على ما ذهب من ان جزء القضية هي الموضوعية اولا ان موضوعية المحمول متى كانت ضرورية كان العكس ضروريا ومتى كانت ممكنة كان ممكنا ونسبة احدهما الى صاحبه بالموضوعية غير نسبة صاحبه اليه بالمحمولية فانهما قد تختلفان بالوجوب لجواز ان يكون موضوعية الموضوع واجبة ومحمولية المحمول ليست واجبة على معنى ان الموضوع يكون بحيث كلما تحقق تحقق موضوعيته للمحمول بالضرورة ولا يكون المحمول بحيث كلما تحقق تحقق محموليته على الموضوع بالضرورة كما في الاعم الواجب الثبوت للموضوع مثل قولنا الانسان حيوان فانه يمتنع تحقق الانسان بدون موضوعيته للحيوان ولا يمتنع تحقق الحيوان بدون محموليته على الانسان وكذلك العكس اي يجوز ان يكون محمولية المحمول واجبة وموضوعية الموضوع غير واجبة كما في الخاصة المفارقة كقولنا الانسان كاتب فان موضوعية الانسان للكاتب ليست بواجبة اذ ليس كلما تحقق الانسان يمتنع انفكاك موضوعيته للكاتب عنه ومحمولية الكاتب للانسان واجبة ضرورة ان الكاتب كلما تحقق تحقق محموليته على الانسان لا يقال ان قيست النسبتان الى الموضوع والمحمول فاختلافهما بالوجوب لا يدل على تغايرهما لجواز ان يكون مفهوم واحد واجبا بالنسبة الى امر غير واجب بالقياس الى اخر وان قيستا الى احدهما فالاختلاف ممنوع لانا نقول القياس اليهما واقل ما في الاختلاف بالوجوب ان يدل على اختلافهما بحسب الاعتبار والاضافة قال صاحب الكشف اختلاف النسبتين في الكيف محال لان معنى محمولية المحمول ثبوته لشيء ومعنى موضوعية الموضوع ثبوت شيء له ومتى كان الموضوع بحيث ثبت له المحمول

ثبوتا ضروريا كان المحمول بحيث ثبت للموضوع ثبوتا ضروريا وفيه نظر لان الملازمة ممنوعة اذ المقدم هو وجوب موضوعية الموضوع اي قوله اذا كان هذا بحيث ثبت له ذلك ثبوتا ضروريا معناه انه يمتنع تحقق الموضوع دون ثبوت المحمول له ومعلوم انه لا يلزمه التالي وهو وجوب محمولية المحمول اي قوله كان ذلك بحيث ثبت لهذا ثبوتا ضروريا فانه ليس يلزم من امتناع تحقق الموضوع بدون ثبوت المحمول له امتناع تحقق المحمول بدون ثبوته للموضوع هذا اذا اخذ الوجوب بحسب مفهومي الموضوع والمحمول اما اذا اخذ بحسب الذات التي صدقا عليها امتنع اختلافهما في الوجوب لامتناع تحقق موضوعية الموضوع للمحمول في ذات بدون تحقق محمولية المحمول عليه في تلك الذات وبالعكس وههنا شيء وهو ان الكلام في النسبتين المعتبرتين في القضية واعتبارهما انما هو بالقياس الى ذات الموضوع فاخذهما باعتبار مفهومي الموضوع والمحمول اخراج للكلام الى غير المقصود وعند هذا تبين ان الحق مع صاحب الكشف واستدل الامام على اختلاف النسبتين بانهما لو اتحدتا لحفظ العكس جهة الاصل والتالي منتف فكذا المقدم وفيه نظر اذ الملازمة ممنوعة لعدم بقاء الموضوعية والمحمولية في العكس فان نسبة المحمول الى الموضوع فيه بالموضوعية قال قال الامام في الملخص اقول قال الامام في الملخص النسبة التي هي جزء القضية موضوعية الموضوع ومحمولية المحمول خارجة عنها وقال في شرح الاشارات الرابطة تعتبر بنسبة المحمول الى الموضوع ولذلك كانت جهة القضية كيفية تلك النسبة وبين قوليه تناقض لانه جعل ههنا نسبة المحمول الى الموضوع داخلة وثم خارجة وزعم المصنف ان الظاهر الاول لان موضوعية الموضوع نسبة تكون الجهة كيفية لها وان القضية التي الجهة كيفية لها هي جزء القضية اما الكبرى فظاهرة واما الصغرى فلان جهة القضية تختلف باختلاف كيفية الموضوعية فمتى كانت ضرورية كانت القضية ضرورية وان كانت محمولية المحمول غير ضرورية كما في الواجب الاعم ومتى كانت غير ضرورية كانت القضية غير ضرورية وان كانت محمولية المحمول ضرورية كما في الخاصة المفارقة وانما قال الظاهر الاول لقيام احتمال ههنا وهو مساواة جهة القضية لكيفية الموضوعية فلا يكون الجهة نفسها وان تطلب ذلك على النظر لاختلافهما باختلاف كيفية الموضوعية وانت خبير بان المحمولية المعتبرة في القضية كذلك ايضا على ان جعل الجهة كيفية نسبة المحمول الى الموضوع في فصل الموجهات يخالف هذا الظاهر ولنفصل اجزاء القضية حتى يتبين الحق فنقول قد سبق اما انا ان القضية لا تحصل في العقل الا اذا حصلت اربعة اشياء مفهوم الموضوع كزيد ومفهوم المحمول كالكاتب ولا شك انه من حيث المفهوم ممكن النسبة الى امور كثيرة فلا بد من تعقل نسبة ثبوته بينه وبين زيد والرابع وقوع تلك النسبة او لا وقوعها فما لم يحصل في العقل ان تلك النسبة واقعة او ليست بواقعة لم يحصل ماهية القضية ولو تصور مفهوما الموضوع والمحمول لم يتصور النسبة بينهما امتنع تحقق الحكم فلا يحصل ماهية القضية ايضا كان ربما يحصل النسبة بدون الحكم كالمتشكك والمتوهم فكل من الامور الاربعة اذا ارتفع ماهية القضية لا وجودها فقط فهي اجزاء لها لكنها في القضية السالبة خمسة اذ الايقاع

عند التفصيل فالنسبة التي هي جزء القضية هي التي يرد عليها الايجاب والسلب ثم اذا حصل الحكم حدث له صفة اعني انه موضوع ولما كانت صفة لغيره هي انه محمول فالموضوعية والمحمولية انما يحدثان بعد تحقق الحكم اذ لا معنى للموضوعية الا كونه محكوما عليه ولا معنى للمحمولية الا كونه محكوما به وما لم يتحقق الحكم لم يصر احدهما محكوما عليه والاخر محكوما به فكل من النسبتين ليس بمتقدم على الحكم والنسبة التي هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية متقدمة عليه فلا يكون احدهما نسبة هي جزء القضية نعم اذا تحقق الحكم تعرض لتلك النسبة انها الموضوعية والمحمولية نسبة المحمول الى الموضوع فان النسبة التي هي مورد الايجاب والسلب هي نسبة الكاتب الى زيد لا نسبة زيد الى الكاتب ولذلك قيل ان الجهة عارضة لها لا معنى ان الجهة عارضة للمحمولية بل لما صدق هي عليها وتحقيق قبلها بمرتبتين فحقق هذا الموضع على هذا النهج واضح عن لوح ذهنك ما يقولون ويزخرفون فلا يشبه بعد شيء والحق المبين

القضية الحملية لها تقسيمات بحسب الذات وبحسب العارض كالوحدة والكثرة ولما كانت اجزاؤها اذا تمت وكلت هي الموضوع والمحمول والرابطة والجهة فهي تنقسم باعتبار كل واحد منها والتقسيمات الخمسة مرتبة في خمسة فصول فقد اشير في الفصل المتقدم الى انقسامها باعتبار الرابطة وفي هذا الفصل الى انقسامها باعتبار الموضوع فموضوع القضية الحملية ان كان جزئيا حقيقيا سميت مخصوصة وهي موجبة ان كانت نسبة محمولها الى موضوعها بانه هو كقولنا زيد كاتب وسالبة ان كانت النسبة بانه ليس هو كقولنا زيد ليس بكاتب وان كان كليا فان لم يذكر فيها السور بل اهمل بيان كمية الافراد والسور ههنا هو اللفظ الدال على كمية افراد الموضوع سميت مهملة اما موجبة كقولنا الانسان حيوان وسالبة كقولنا الانسان ليس بحيوان وان ذكر فيها السور سميت محصورة ومسورة كقولنا كل انسان حيوان ولما كان هذا التقسيم باعتبار الموضوع لوحظ حاله في تسمية الاقسام بتلك الاسماء واعترض عليه بان ههنا قضايا خارجة عما ذكر مثل الانسان نوع والحيوان جنس او كلي او صادق على كثيرين واعتذر عن ذلك بوجهين الوجه الاول انها مندرجة تحت المخصوصة ووجه ذلك بامور الاول ان الموضوع انما يكون كليا لو كان الحكم عليه باعتبار ما صدق عليه لانه لو لم يكن مأخوذا بهذا الاعتبار لم يكن كليته وهي صدقه على كثيرين معتبرة والمراد من التقسيم ان الموضوع اما ان يحكم عليه باعتبار كليته اي صدقه على كثيرين اولا والثاني هو المخصوصة والاول المحصورة او المهملة وعلى هذا اندرج جميع تلك القضايا تحت المخصوصة فان المخصوصة حينئذ هي التي حكم فيها لا باعتبار كلية الموضوع سواء كان موضوعها جزئيا حقيقيا او لا يكون بل كليا لا يعتبر صدقه على كثيرين الثاني ان الموضوع في تلك القضايا مقيد بقيد العموم فان الانسان من حيث انه عام هو النوع والحيوان من حيث انه عام هو الجنس والمقيد بقيد العموم جزئي لطلق الطبيعة فيكون مخصوصة لا يقال لو كان موضوع هذه القضايا مقيدا بالعموم لصدق عليه انه مقيد بالعموم فهذا الحكم ان اعتبر فيه تقيد الموضوع باعتبار آخر فيعود الكلام في حمل ذلك الاعتبار عليه والتسلسل باطل فلا بد من الانتهاء الى موضوع لم يتقيد باعتبار وحينئذ يصح النقض بتلك القضية لانا نقول هذا التسلسل في الامور الاعتبارية منقطع بانقطاع الاعتبار الثالث

ان الحكم في تلك القضايا ليس على ما صدق عليه موضوعها بل على نفس مفهومه ولا يخلو اما ان يكون موجودا في الخارج فيكون مشخصا وحينئذ يكون القضية مخصوصة او موجودا في العقل والموجود في العقل صورة شخصية في نفس شخصية فيكون القضية ايضا مخصوصة واعلم ان القول باندراج تلك القضايا في المخصوصة يبطل قاعدة لهم وهي ان المخصوصات بمنزلة الكليات حتى يوردونها في كبرى الاول فيقولون هذا زيد وزيد انسان فينتجون منه هذا انسان فلو اندرجت في المخصوصة بطل هذه القاعدة لصدق قولنا زيد انسان والانسان نوع مع كذب قولنا زيد نوع لا يقال انما لا ينتج ههنا لعدم اتحاد الوسط فان محمول الصغرى هو الانسان من حيث هو وموضوع الكبرى الانسان المقيد بقيد العموم لانا نقول موضوع الكبرى هو الطبيعة من حيث هي هي وقيد العموم انما جاء من قبل المحمول فانا نقبل الحكم على الانسان بالنوع نعلم بالبديهة انه لا يعتبد تقييدا وليس يفهم من الانسان من حيث انه عام غاية ما في الباب ان الانسان من حيث انه عام نوع لكن لا يلزم منه كذب قولنا الانسان من حيث هو نوع فليس قلب الكلية والنوعية والجنسية لا تلحق طبائع الاشياء من حيث هي هي والا لكانت الاشخاص كليات بل من حيث لها نسبة واحدة الى امور متكثرة وهو معنى العموم فنقول فرق بين ثبوت امر للطبيعة من حيث هي هي واثباته لها فانا لما تعقلنا الطبيعة الانسانية فربما نضعها من حيث هي هي اي مع قطع النظر عن عوارضها ولواحقها ونحكم عليها بان لها نسبة واحدة الى كثرة مع ان هذا المحمول ليس ثابتا لها من حيث هي هي بل من حيث انها موجودة في العقل فليس يجب ان كل ما له دخل في ثبوت المحمول في نفس الامر يكون ملاحظا للعقل في الحكم وبعد الموضوع والا لم يكن الانسان في قولنا الانسان ضاحك موضوعا بل الانسان من حيث انه متعجب الى غير ذلك مما لا نهاية له من معاني وهذا ابطل الخصوص على فساد التوجيه الثاني على انا لو فرضنا ان الموضوع في مثل قولنا الانسان نوع مقيد بالعموم لم يكف ذلك في كونه شخصيا لانه ليس بجزئي حقيقي وكون القضية مخصوصة فان قلت الطبيعة المقيدة بالعموم لا يكون مشتركة بين كثيرين لصدق اسم الطبيعة العامة وحملها على الجزئيات فيكون الجزئيات التي هي امور خاصة طبائع عامة هذا خلف قلت انما يكون خلفا لو كان جزئياتها حقيقية وهو ممنوع فان قلت لو كان لها جزئيات فلا يخلو اما ان ينتهي جزئياتها الى الجزئيات الحقيقية فيلزم ان يكون عامة وهو محال او لا ينتهي فيلزم ترتب جزئياتها الى غير النهاية مرارا غير متناهية وهو محال وبيانه ان قلت ثم لو كانت الطبيعة المقيدة بالعموم جزئية حينئذ لم يصدق عليها النوع والجنس والا لكانت كلية جزئية وايضا العموم مفهوم كلي وقد تقرر في غير هذا الفن ان تقييد الكلي بالكلي لا يفيد الجزئية على ان ههنا قضايا لا يمكن ان يؤخذ موضوعاتها باعتبار العموم مثل الحيوان مفهوم للانسان والانسان محمول على زيد والانسان الى غير ذلك من الاحكام الجارية على الماهية لا بشرط شيء وان يكون المحكوم عليه هو الصورة الذهنية وليس كذلك بل ما له

والوجه الثاني انها من المهملة لعدم ذكر السور فيها وهذا يبطل قاعدة لهم اخرى وهي
ان المهملة في قوة الجزئية لانه يصدق الانسان نوع ولا يصدق بعض الانسان نوع
لان الحكم في الجزئية على بعض ما حكم عليه في الكلية والحكم في الكلية على جزئيات الموضوع فيكون
الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات فيكون معنى قولنا بعض الانسان نوع بعض جزئيات
الانسان نوع وهو ليس بصادق لا يقال لا نسلم كذب قولنا بعض جزئيات الانسان
نوع وسند المنع من وجهين الاول ان الانسان اعم من الانسان الكلي والشخصي فالانسان
الكلي بعض ما يصدق عليه الانسان وهو المحكوم عليه بكونه نوعا فيصدق بعض الانسان
نوع وكذلك الحيوان الكلي بعض ما يصدق عليه الحيوان فان قلت انا ننقل الكلام الى
الانسان الذي هو اعم من النوع والشخص ونحكم عليه بحكم لا يصدق على شيء مما تحته من الانسان
الشخصي والكلي كما نقول الانسان اعم من النوع والشخص فهذه قضية موضوعها كلي ولا يصدق
جزئية والا عاد الكلام وتسلسل قلت كل واحدة من هذه القضايا مهملة ويصدق
جزئية وهذه اعتبارات لا تقف الذهن فيها على حد فان الانسان الذي هو اعم من
الانسان النوعي والشخصي فرد من افراد الانسان الثاني لا شك ان للانسان صورا
عقلية في الاذهان وهي مشاركة للانسان في الماهية على ما تحقق في الحكمة فهي افراد لمطلق
الانسان والنوع انما يصدق عليها فيصدق بعض افراد الانسان نوع لانا نقول
ان افراد الموضوع في كل قضية من هذه القضايا تتقيد بقيد الا ان هذا القيد لا يكفي
في صدقها جزئية فان الحكم في الجزئية على بعض الجزئيات الشخصية او النوعية ولا شك ان
تلك القيود لا تفيد تشخص الموضوعات او نوعيتها فلا يلزم صدقها جزئية واما حديث
الصور فكذلك لانها مخالفة بالطبيعة لمفهوم الانسان وهو امر واحد لا يتعدد وتعددها
في الاذهان والحكم انما هو عليه لا عليها فلا يلزم بعض افراد الانسان نوع وربما توجه
الاعتراض بطريق المنع فيقال لا نسلم ان القضية ان لم يبين فيها كمية افراد الموضوع
تكون مهملة وانما تكون كذلك لو كان الحكم فيها على ما يصدق عليه الموضوع اما اذا كان
الحكم على نفس الطبيعة او عليها من حيث انها عامة فلا وحيث استصوبه المتأخرون
زاد بعضهم ترديدا الفرق فقال ان لم يبين كمية الافراد فان كان الحكم على ما يصدق عليه
الكلي فهي المهملة وان كان الحكم على نفس الكلي من حيث انه عام فهي الطبيعية ويقرب منه
ما ذكره المصنف في الايضاح ان الحكم على مفهوم الكلي اما ان يكون حكما عليه من حيث
يصدق على الجزئيات وهي الطبيعية او حكما على الجزئيات من حيث يصدق عليها الكلي
وهي المحصورة او المهملة فيرد عليه الامران احدهما انه قد سمي هنا قسم لغو وهو الحكم على
الكلي من حيث هو والثاني ان تسمية تلك القضية طبيعية غير مناسبة لان الحكم فيها ليس على
الطبيعة من حيث هي بل على المقيدة بالعموم ومنهم من قال موضوع القضية ان لم يصلح
لان يقال على كثيرين فهي المخصوصة سواء كان شخصا او مقيدا بالعموم كقولنا الانسان
نوع وان صلح لان يقال على كثيرين فمحل الحكم اما الافراد فهي محصورة او مهملة او نفس
الكلي وهي الطبيعية فعاد الابحاث المذكورة في جعل العامة مخصوصة وقيل الموضوع اما

ما

ما صدق عليه الطبيعة وهي المحصورة او المهملة واما نفس الطبيعة ولا تخلو اما مع قيد التشخص
وهي المخصوصة او مع قيد العموم وهي القضية العامة او من حيث هي هي وهي الطبيعية
والحق ان القيد لا يعتبر مع الموضوع ما لم يؤخذ الموضوع معه فاذا حكم على الانسان بحكم
لا يكون ذلك الحكم من حيث انه عام او خاص او غير ذلك فانه لو اعتبر القيود التي يصلح اخذها
مع الموضوع لم تنحصر القضية في الاربعة والخمسة نعم اذا قيد الموضوع بقيد فذلك القيد
ان كان جزئيا تكون القضية مخصوصة وان كان كليا تجري اقسامه فيه فالاولى ان تربع
القسمة ويقال موضوع القضية ان كان جزئيا حقيقيا فهي المخصوصة وان كان كليا فالحكم
ان كان على ما صدق عليه فهي المحصورة او المهملة والا يكون الحكم على نفس طبيعة الكلي سواء قيد
بقيد كقولنا الانسان من حيث انه عام نوع وان لم يقيد كقولنا الانسان نوع الا ان
الواجب ان لا يعتبر القيد ما لم يقيد الموضوع به فالموضوع في هذا المثال ليس الا الانسان
اللهم الا ان يصرح بالقيد وكيف كان فالقضية طبيعية فان الحكم في احد القسمين على طبيعة
الكلي المقيد وفي الاخر على طبيعة الكلي المطلق ولما لم تكن القضية الطبيعية معتبرة في العلوم
وكان المراد اخص القضايا بالمعتبرة فيها حصر القضايا في الثلثة فيندفع الاعتراض
بحذافيره فانه انما يرد لو كان المقسم مطلق القضية وليس كذلك بل مورد القسمة القضية
المعتبرة في العلوم لا يقال كما ان القضية الطبيعية لم تعتبر في العلوم كذلك القضية الشخصية
لان العلوم لا يبحث عن الشخصيات بل عن الكليات لانا نقول اعتبار القضية الكلية
يوجب اعتبار القضية الشخصية لان الحكم فيها على الافراد غايته ما في الباب انها لا تكون
معتبرة بالذات لكن لا يدل ذلك على عدم الاعتبار مطلقا هذا غاية ما في الباب
في هذا المقام والله الموفق على تحقيق المرام قال وهي اما موجبة كلية اقول المحصورات
اربع لان الحكم فيها اما بالايجاب او بالسلب واياما كان فاما على كل الافراد او على
بعضها فان حكم بالايجاب على كلها فهي موجبة كلية وسورها كل كقولنا كل انسان حيوان
وان حكم بالايجاب على بعضها فهي موجبة جزئية وسورها بعض وواحد كقولنا بعض الحيوان
او واحد منه انسان وان حكم بالسلب على كلها فهي سالبة كلية وسورها لا شيء ولا واحد كقولنا
لا شيء ولا واحد من الانسان بحجر وان حكم بالسلب على بعضها فسالبة جزئية وسورها ليس
كل وليس بعض وبعض ليس كقولنا ليس كل حيوان انسانا والفرق بين الاسوار الثلثة ان
الاول اي ليس كل يدل على رفع الايجاب الكلي بالمطابقة فان ليس صريح في السلب وقولنا ليس
كل حيوان انسانا ان الايجاب الكلي مرتفع لكن رفع ايجاب كل واحد اما برفع الايجاب
عن كل واحد او برفع الايجاب عن البعض وعلى كلا التقديرين فرفع الايجاب عن البعض
محقق فهو دال عليه بالالتزام ولان السلب الجزئي لازم منه نظرا الى القطع والسلب الكلي
بالاحتمال اخص سورا بالسلب الجزئي اخذا بالمقطوع المتيقن وتركا للمحتمل المشكوك فان قلت
فعلى هذا لا تكون السالبة الجزئية نقيضا للموجبة لان نقيض الشيء رفعه فنقيض قولنا كل ج ب
ليس كل ج ب والسلب الجزئي لازم منه ولازم النقيض لا يكون نقيضا والا لتعدد النقيض
وهو محال قلنا لما كان السلب الجزئي لازما مساويا نزل منزلته كما هو دابهم في سائر

انتفاء او في عبارة المصنف حيث قال في الاول سلب الحكم عن الكل بالمطابقة مسامحة لانه
ان اراد بالكل كل واحد ولا شك ان سلب الحكم عن كل واحد سلب كلي امتنع ان يكون سور السلب
الجزئي وان اراد به الكل من حيث هو كل لم يلزمه السلب الجزئي لجواز ان يكون الشيء مسلوبا عن
مجموع الافراد ثابتا لكل واحد الا ان المراد سلب الحكم الكلي كما ذكرناه والاخير اي العكس
اي بعض ليس وليس بعض يدل على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة وعلى رفع ايجاب كل
واحد بالالتزام لامتناع ان يحصل رفع الايجاب عن البعض بدون رفع ايجاب كل واحد
وفي دلالة ليس بعض على سلب الحكم عن البعض بالمطابقة نظر لان مفهومه الصريح رفع الايجاب
الجزئي كما ان مفهوم ليس كل رفع الايجاب الكلي والصواب ان يقال ليس كل وليس بعض
اما ان يعتبر سلبهما بالقياس الى القضية التي بعدهما او بالقياس الى محمولها فان اعتبر سلبهما
بالقياس الى القضية فليس كل مطابق لرفع الايجاب الجزئي وان اعتبر بالقياس الى
المحمول فليس كل مطابق للسلب الكلي وليس بعض للسلب الجزئي هذا هو الفرق بين الاول والاخير
واما الفرق بينهما فهو ان الاول منهما اي ليس بعض قد يذكر للسلب الكلي اذا جعل حرف السلب
فيه رافعا للموجبة الجزئية ولا يذكر للايجاب البتة لان شان حرف السلب رفع ما بعده
فيمتنع الايجاب والثاني بالعكس اي بعض ليس لا يذكر للسلب الكلي لوضع البعض اولا وحرف
السلب اذا توسط يقتضي رفع ما تاخر عنه عما تقدمه وهو البعض هنا فلا يكون الا سلبا عنه
وقد يذكر للايجاب اذا جعل جزءا من مفهوم المحمول وفي كل لغة اسوار تخصها كالاسوار المذكورة
في العربية وهمه وهيچ للكليتين وبرخي نيست وبرخي نيست للجزئيتين في لغة الفرس وعلى هذا
قياس سائر اللغات **قال** ومن جهة **اقول** ومن حق السور ان يرد على الموضوع الكلي
اما وروده على الموضوع فلان الموضوع بالحقيقة كما ستعرفه هو الافراد وكثيرا ما نشك
في كونه كل الافراد او بعضها فنحتاج الى بيان ذلك بخلاف المحمول فانه مفهوم الشيء
فلا يقبل الكلية والجزئية واما وروده على الكلي فلان السور يقتضي التعدد فيما يرد عليه و
الجزئي لا تعدد فيه فاذا اقترن السور بالمحمول او بالموضوع الجزئي فقد انحرفت القضية
عن الوضع الطبيعي وتسمى منحرفة والمصنف لم يعتبر ههنا الانحراف عن جهة الموضوع وحصر
اقسام المنحرفات في الاربعة لان المحمول المسور اما جزئي او كلي واياما كان فموضوعه اما
كلي او جزئي وبين في الضابطة حكم ما يكون احد طرفيه شخصا مسورا وهو اعم من ان يكون موضوعا
او محمولا وقبل الخوض في بيان الضابطة لا بد من تمهيد مقدمتين احديهما ان نسبة
المحمول الى الموضوع بالايجاب اما ان يكون بالوجوب او الامتناع او الامكان لانه
اما ان يستحيل انفكاكه عن الموضوع فتكون النسبة واجبة وتسمى مادة الوجوب او لا يستحيل
وحينئذ اما ان يستحيل ثبوته له فالنسبة ممتنعة وتسمى مادة الامتناع او لا فالنسبة ممكنة
وتسمى مادة الامكان الخاص والممكن اما ان يكون ثابتا للموضوع بالفعل فهو الموافق
للوجوب او مسلوبا عنه فهو الموافق للامتناع في الكيف والمواد في المنحرفات لا تعتبر
بالقياس اليها انفسها بل بالقياس الى اجزاء محمولاتها فانا اذا قلنا كل انسان لا شيء من
الحيوان كان مادة محمولة الامتناع وانما الوجوب مادة جزئية وهو الحيوان ما تقولون

محمول

السور منزوع المحمول في المنحرفات فهو قول ليس بحقيقي والقول الحقيقي ان السور جعل
مع شيء آخر محمولا لانه كان محمولا باعتبار نسبته الى الموضوع فاذا اقترن به السور فقد صار
المحمول ليس بمحمول بل جزءا منه وانتقل اعتبار الصدق الى النسبة الواقعة بين الجملة والموضوع
وثانيتهما ان اعتبار السلب والايجاب في القضية ليس بثبوت طرفيها وسلبهما بل بحسب
ارتباط المحمول بالموضوع او سلبه عنه فكلما كان المحمول مرتبطا بالموضوع ثابتا له كانت
القضية موجبة ومتى رفع الربط الايجابي كانت سالبة والحرف الذي يدل على رفع
الربط فهو حرف السلب ثم لا تخلو اما ان يكون طرفا القضية مختلفين في اقتران حرف
السلب بهما او لا يكونا مختلفين فان كانا مختلفين بان اقترن حرف السلب باحدهما
دون الآخر او اقترن باحدهما زوجا وبالآخر فردا تكون القضية سالبة فاذا قلنا ليس
ليس زيد ليس كاتبا فقد رفع رفع المحمول وهو رفع المحمول فتكون سالبة وان لم يكن
طرفا القضية مختلفين في الاقتران تكون القضية موجبة سواء لم يقترن حرف السلب باحدهما
اصلا او اقترن ولم يختلف بالعدد كما اذا قلنا ليس ليس زيد ليس ليس كاتبا هكذا
قيل وفيه نظر لان اختلاف طرفي القضية في الاقتران لا يستلزم كونها سالبة فانه لو اقترن
حرف سلب بالمحمول ولم يقترن بالموضوع اصلا او بالعكس تكون القضية موجبة مع
اختلاف طرفيها في الاقتران نعم سلب القضية يستدعي اختلاف طرفيها في الاقتران
لكن المنفصلة اللزومية الكلية لا تنعكس كلية والاولى ان يقال حرف السلب في القضية
اما ان يكون فردا او زوجا فان كان فردا فالقضية سالبة والا فموجبة والكلية ظاهرة
اذا عرفت هذا فنقول متى تحقق احد الامور الثلاثة وهو اما ان يكون احد طرفي القضية
شخصا مسورا او يكون المحمول كليا مقترنا به سور ايجاب كلي او سور سلب جزئي وجب
في صدق القضية اختلاف طرفيها في الاقتران بحرف السلب وذلك لان القضية في
احدى الصور الثلاث انما تصدق اذا كانت سالبة وانما تكون
سالبة اذا اختلف طرفاها بالاقتران اما في الصورة الاولى فلان الموضوع لما لم يكن له
افراد امتنع ثبوت المحمول لكلها او بعضها والمحمول لما لم يكن له افراد استحال ثبوت كلها
او بعضها للموضوع واما في الصورة الثانية فلان ايجاب كل واحد لشيء ممتنع واما
في الثالثة فلان كذب ايجاب كل واحد يستلزم صدق السلب الجزئي وبيان الثاني انه لو لم
يختلف طرفا القضية في الاقتران فاما ان لا يقترن بهما حرف السلب اصلا او اقترن
بهما واتفقا في العدد واياما كان تكون القضية موجبة ومتى لم يتحقق الامور الثلاثة بل
يكون المحمول اما موجبا جزئيا او سالبا كليا فهو اي الاختلاف المذكور على تقدير شرط صدق
القضية اختلاف طرفيها في الاقتران ان كانت في مادة الامتناع او ما يوافقها من الامكان
لان بعض افراد المحمول ممتنع الثبوت للموضوع في مادة الامتناع وليس بثابت له فيما
يوافقها من الامكان فيصدق السلب وحينئذ يجب الاختلاف لما مر وبعكسه وهو انعاق
طرفيها في الاقتران وعدمه ان كانت القضية في مادة الوجوب وفيما يوافقها من الامكان
لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما يوافقها من الامكان

لان بعض افراد المحمول في مادة الوجوب واجب الثبوت وفيما نوافقها من الامكان ثابت فيجب اتفاق الطرفين في الافراد وفي هذه الضابطة نظر اذ الغرض من وضعها العلم بصدق ما يصدق من المنحرفات ويكذب ما يكذب منها وانما يحصل ذلك لو انعكس الشرط وليس كذلك لانا نقول المراد اختلاف طرفي القضية في الافراد معنى وفي دخول حرف السلب تكون القضية سالبة فانه لو تعدد في احد الطرفين دون الاخر فلا اختلاف في المعنى ضرورة ان سلب السلب ايجاب لانا نقول لو كان المراد ذلك لم يتصور تعدد حرف السلب في القضية لان حرف السلب سواء كان في طرف الموضوع او المحمول رافع للايجاب فلا يتصور اختلاف الطرفين وانما يقال العبرة ههنا باللفظ والصواب ان يقال متى تحقق احد الامور الثلثة تصدق القضية لو كان حرف السلب فردا او يكذب لو لم يكن سواء لم يكن فيها حرف السلب او كان ولم يكن فردا بل زوجا والثاني لصدق في مادة الامتناع لو كان فردا وفي الوجوب لو لم يكن او يقال الصدق فيها حيث تكون القضية سالبة وفي الوجوب حيث تكون موجبة والاختصار ان يقال ان كان المحمول كليا مسورا بسور ايجاب جزئي او سلب كلي في مادة الوجوب او ما يوافقها تصدق القضية موجبة والا فسالبة ولنفصل اقسام المنحرفات لتحصل بها الاحاطة التامة فنقول انحراف القضية اما من جهة الموضوع او من جهة المحمول او من جهتهما والانحراف من جهة الموضوع لا يكون الا اذا كان شخصيا مسورا اما بسور كلي او جزئي والمحمول اما شخص او كلي فان كان شخصيا لا يتصور له الا مادة الوجوب او الامتناع لانه ان كان عين الموضوع وجب ثبوته وان كان غيره وجب سلبه عنه وان كان كليا يتصور له الاقسام الاربعة للمواد وايا ما كان فاما ان يكون موجبا او سالبا فالاقسام منحصرة في اربعة وعشرين واما الانحراف من جهة المحمول فلا يكون الا اذا كان مسورا بسور كلي او جزئي على التقدير اما شخص في التقسيم بين المواد او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما شخص او محصور كلي او جزئي او مهمل تضرب الاربعة في اثني عشر يبلغ ثمانية واربعين تضربها باعتباري الايجاب والسلب يحصل ستة وتسعون قسما واما الانحراف من جهتهما فالمحمول المسور بسور كلي او جزئي اما شخص في المادتين او كلي في الاقسام الاربعة والموضوع اما مسور بكلي او جزئي فهذه اربعة وعشرون قسما تضربها في الايجاب والسلب يبلغ ثمانية واربعين وان اردت الامثلة فتامل هذا اللوح وخذ الموضوعات من جدوليه والمحمولات من الجداول الاخر وركب بينهما كيف شئت تقف على امثلة جميع الاقسام من غير مشقة

الموضوعات المحصورة	الموضوعات الغير المحصورة	المحمولات الغير المحصورة	المواد	
كل	زيد	هذا الحيوان	مادة الوجوب	مادة الوجوب ومادة الامتناع والامكان الموافق للوجوب والامكان الموافق للامتناع فيكون ان فيها ستة ... تبلغ الاربعة وعشرين مع الايجاب والسلب
بعض	ليس زيد	هذا الحجر	مادة الامتناع	
لا شيء	كل انسان	الحيوان	مادة الوجوب	
ليس بعض	لا شيء من الانسان	الحجر	مادة الامتناع	
	بعض الانسان	الكاتب بالفعل الامي	الامكان الموافق للوجوب	
	ليس بعض الانسان	الكاتب الامي	الامكان الموافق للامتناع	
	الانسان			
	ليس الانسان			

57

قوله الثاني في تحقيق المحصورات اهم المهمات في هذا الباب تحقيق المحصورات لابتناء معرفة الحجج التي هي المطلب الاعلى من هذا الفن عليها ووقوع الخبط العظيم بسبب الغفلة عنها وانما وقع البداية بتحقيق الموجبة الكلية لشرفها وتاديتها معرفتها الى درك البواقي بالمقايسة فاذا قلنا كل ج ب فهناك ثلثة امور كل وج وب فلا بد من تحقيقها ضرورة ان تحقق المركب موقوف على اجزائه فالكل يطلق بحسب الاشتراك على مفهومات ثلثة الكلي وهو ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة والكل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد والفرق بين هذه المفهومات من وجوه الاول ان الكل المجموعي ينقسم الى كل واحد واحد والكلي ينقسم الى الجزئيات الاول انقسام الكل المجموعي انقسام الشيء الى الاجزاء وانقسام الكلي انقسامه الى الجزئيات الثاني انه يصدق على كل واحد منهما ما لا يصدق على الاخر فانه يصدق على الجنس الكلي انه لا يخلو عن احد الكليات الخمسة وعلى كل واحد انه شخص وعلى الكل من حيث هو كل انه متمكن من حمل الف الف من وما لا يصدق على الاخر الثالث ان الكلي جزء لكل واحد وكل واحد جزء للكل المجموعي من البين المغايرة بين الكل والجزء لا يقال ان اريد بالكلي الطبيعي فلا نسلم انه جزء لكل واحد فان الكلي الطبيعي محمول ولا شيء من المحمول بجزء وان اريد به المنطقي او العقلي فظاهر انهما ليسا بجزء لكل واحد لانا نجيب عنه بان المراد الكلي الطبيعي باعتبار ما كما ذكره صاحب الكشف اذا ثبت هذا التصوير فنقول المشاهد ان الكل بالمعنيين الاولين لا يستعمل في القضايا بان ربما يقال كل انسان نوع ويراد به الكلي وقد يقال كل انسان لا يحويه دار ويعنى به المجموع بل نقول ان المعتبر في القياسات والعلوم هو المعنى الثالث لانه لو كان المعتبر احد المعنيين الاولين لم ان لا ينتج الشكل الاول الذي هو ابين الاشكال واصلها لسائر الاشكال لانه لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر حينئذ اما اذا اعتبرنا به الكل المجموعي فلجواز ان يكون الاوسط اعم من الاصغر والحكم على مجموع افراد الاعم لا يجب ان يكون حكما على مجموع افراد الاخص فانك اذا قلت مجموع الانسان حيوان ومجموع الحيوان الوف لم يلزم ان يكون مجموع افراد الانسان كذلك واما اذا اعتبرنا به الجنس الكلي فللتغاير بين الكليين الاصغر والاوسط والحكم على احد المتغايرين لا يجب ان يكون حكما على الاخر كقولنا الانسان حيوان والحيوان جنس طبيعي او عقلي ولا يلزم النتيجة اما لو اعتبرنا المعنى الثالث يتعدى الحكم لكون الاصغر من افراد الاوسط حينئذ ولا نعني بالج ما حقيقته ج بل اعم منها ومما صدق عليه ج اما الاول فلانه يمنع اندراج الاصغر تحت الاوسط فلم يتعد الحكم منه لجواز ان يكون الحكم خاصا باحدى الحقيقتين دون الاخرى كقولنا ما حقيقته الانسان حيوان وما حقيقته الحيوان فالناطق خارج عنه واما الثاني فلانه لو اعتبر في الموضوع ان يكون وصفا لزم ان يكون لكل موضوع موضوع الى غير النهاية واللازم باطل بيان الملازمة من وجهين الاول انا اذا قلنا كل ج ب كان معناه على ذلك التقدير كل ما هو موصوف بج فهو ب فج محمول على ما هو موصوف بج فنفرضه د فيصدق كل د ج وحينئذ يكون معناه كل ما هو موصوف بد فهو ج فيكون ج محمولا على ما هو موصوف بد فنفرضه ط

وهكذا الى غير النهاية وفيه نظر لان ما هو موصوف بج ذات الموضوع فاذا فرضناه
د لا يلزم ان يكون مصداقه كل ما هو موصوف بد وانما يكون كذلك لو كان د وصفا عنوانيا
لان البحث على تقدير ان يكون كل عنوان وصفا لا على تقدير ان كل ذات موضوع وصف
الثاني ان ج لو كان وصفا والوصف يمكن حمله على موصوفه امكن حمل ج على موصوفه وهو د فيكون
بالفرض يصدق د ج ويكون مصداقه كل ما هو موصوف بد فهو ج وهكذا الى ما لا يتناهى
والفرق بين هذا التوجيه والاول ان بيان لزوم التسلسل ثمه من جهة وصف المحمول
وهنا من جهة وصف الموضوع وفيه ايضا نظر لانا لا نسلم ان كل وصف يمكن حمله على ذلك
التقدير وانما يمكن حمله لو لم يكن موضوعه ذاتا بل صفة لشيء آخر والاولى ان يقال تفسير
القضية لا بد ان يكون عاما منطبقا على جميع القضايا المستعملة في العلوم ليكون احكامها
قوانين كلية فلو كان المراد ما صدق ج لا يتناول ما صدقه ج وكذا لو كان المراد ما صدق عليه
ج فيجب ان يكون المراد اعم منهما ليكون شاملا لجميع القضايا ثم اصطلاح الشيخ بعد هذا
على انا نعني بالجيم ج بالفعل وقتا ما سواء كان في حال الحكم او في الماضي او في المستقبل والفارابي
على ان المراد كل ج بالامكان ليتناول ما هو ج بالفعل وبالقوة والمتبع راي الشيخ
لان اللغة والعرف يساعدان عليه فان الابيض لا يتناول الذات الخالية عن البياض
دائما وان امكن اتصافها به وذكر بعضهم انه مخالف للتحقيق ايضا فان النطفة يمكن ان يكون
انسانا فلو دخل في كل انسان يكذب كل انسان حيوان وهو مغالطة بحسب اشتراك
الاسم فان الامكان يطلق بالاشتراك على مقابل الفعل وهو القوة وعلى مقابل الضرورة
وهو الامكان العام فان اريد بالامكان في قوله النطفة يمكن ان يكون انسانا القوة
فهو صادق لكن لا يرد على الفارابي لان مراده الامكان العام وان اريد به الامكان
العام فلا نسلم صدق الانسان على النطفة بالامكان العام وظاهر انه ليس بصادق
وكذا اصطلاحه على ان المراد كل واحد من جزئيات ج وهذا القيد يخرج مسمى ج اي مدلوله
المطابقي وان صدق عليه ج وانما اخرجه عن الكل لتوافق العرف واللغة لان قولنا كل
انسان ضاحك انما يفهم منه عرفا ولغة ان كل واحد من جزئيات الانسان ضاحك
ولانه لولاه لكذب اكثر الاحكام الكلية على الخواص والاعراض لكذب قولنا كل كاتب
انسان او كل ماش حيوان ضرورة ان مفهوم الكاتب ومفهوم الماشي ليس بانسان
وحيوان وقال بعضهم لو اخذ المسمى مع الجزئيات فان اخذ مجردا لزم كذب كثير من
القضايا الكلية لان حكم المجرد يخالف حكم المعين وان اخذ من حيث هو هو يكون الحكم عليه
هو الحكم على الجزئيات او هو من حيث هو في ضمن الجزئيات وحينئذ لا فائدة في اخذه
مع الجزئيات وهذا انما يتم لو كان الحكم عليه من حيث انه موجود في الخارج اما اذا لم
يكن من حيثية الخ لم يلزم ان يكون الحكم عليه حكما على الجزئيات سواء كان الحكم عليه من حيث
انه موجود في العقل او مطلقا والتحقيق يقتضي ان التقييد بالجزئيات ليس لاخراج مسمى ج
فان مسمى ج لا يصدق عليه ج لان المحمول ايضا مفهوم ج ولا يمكن تصور الحمل والوضع في شيء
واحد فان قلت نحكم بالضرورة ان ج ج غاية ما في الباب انه هذا لكن كونه هذا انا

ينافي صدقه قلت فرق بين هذا وبين ما نحن بصدده فان معنى هذا الحكم على افراد
ج بحيث هي مغايرة لمفهوم ج ومعنى ذلك ان مفهوم ج مفهوم ج فاين هذا من ذلك وبهذا
التحقيق يتحلل ما اورد على الشيخ وهو انه حقق القضية في الاشارات بحيث يخرج عنه مسمى ج
وفي الشفاء بحيث يخرج عنه مسمى ج فيبقى كلامه متنافيا بل لاخراج المساوي والاعم فانا
او لا نفهم من كل ج كل ما يقال عليه ج سواء كان كليا او جزئيا لكن التعارف خصصه
بالجزئيات والمراد بالجزئيات الجزئيات الاضافية لا الحقيقية ولا كل جزئيات
اضافية كيف تنفى حتى ان طبيعة ج اذا قيدت بقيد او بعرض من القيود والاعراض
الغير المتناهية يكون داخلة في كل ج بل المراد بها الجزئيات الشخصية ان كان ج نوعا
او ما تماثله من الفصل والخاصة والشخصية والنوعية ان كان ج جنسا او نحوه من فصله
والعرض العام لا يقال هذا مشكل بالاحكام على الكليات كقولنا كل نوع كذا او كل كلي
كذا فان افراد الكليات لو كانت شخصية امتنع صدق الكلي عليها فان قيل كل كلي فلا بد
ان يكون له اشخاص لا نهاية لها سلسلة الكليات فلو لم تنته اليها لزم ترتب الجزئيات
الاضافية الى غير النهاية مرادا غير متناهية وافراد الجزئي افراد الكلي فيكون الاشخاص افراد
كل كلي فوقها لانا نقول لا نسلم ان افراد الجزئي افراد الكلي وانما يكون كذلك لو صدق الكلي على
افراد الجزئي فان الانسان من افراد النوع وافراده ليست افراد النوع لانا نقول
المقصود تحصيل القضايا المستعملة في العلوم الحكمية واما القضايا المستعملة في هذا الفن
فلما كان مرادهم منها بيانا فيما بينهم لم يحتج الى تعريف ونقول اذا عرفت هذا فنقول الحكم
بالحقيقة لمفهوم الباء على ذات الجيم وتحقيقه انه لا يثبت ان الحكم على جزئيات ج والجزئيات
قد تكون بالنسبة الى الذات التي يصدق عليها ج وقد تكون بالنسبة الى مفهوم ج كالضاحك
فان افراده بحسب الذات التي يصدق عليها اعني الانسان زيد وعمرو وبكر وغير ذلك
وبحسب مفهومه الضاحك العارض لزيد والضاحك العارض لبكر والضاحك العارض
لعمرو وبالجملة حصصه العارضة للافراد التي هي نوع بالنسبة اليها وخاصة بالنسبة الى
معروضاتها فاذا تقرر ان المراد بجزئيات ج جزئيات ذات ج لا مفهومه وانما
كان الموضوع بالحقيقة ذات ج والمحمول نفس الباء اما الاول فلما بينا ان المراد ج
ما يصدق عليه ج والذي يصدق عليه يكون منشأ ج ومنشأ الوصف هو الذات واما
الثاني فلانه لو كان المحمول ذات الباء لما صدقت ممكنة خاصة لانه لا يخلو اما ان
يكون ذات الموضوع وذات المحمول متغايرتين وهو باطل او متحدتين فيكون ثبوت
ذات المحمول لذات الموضوع بالضرورة فلا يصدق الامكان الخاص ويلزم انحصار
سائر القضايا في مادة الضرورة والذات التي يصدق عليها ج تسمى ذات الموضوع
وما يعبر به عنها عنوان الموضوع ووصفه والذات والعنوان قد يتحدان في الحقيقة
كقولنا كل انسان حيوان وقد يتغايران في الحقيقة فربما يكون العنوان جزء الذات كقولنا
كل حيوان متحرك وربما يكون عارضا اما دائما بدوام الذات كقولنا كل زنجي اسود او
غير دائم كقولنا كل كاتب متحرك الاصابع **قوله** وكل ج ب **اقول** لا يخفى على المتأمل

في المعاني ان قولنا كل ج ب بعد رعاية ما ذكرنا من الامور معناه كل ج في نفس الامر فهو ب في
نفس الامر لكن قدماء المنطقيين لم يفرقوا بين نفس الامر والخارج فقالوا ان معنا كل ج في
الخارج فهو ب في الخارج فليس طلب الوضع والحمل من الامور الاعتبارية فكيف يوجدان
في الخارج لانا نقول معنى القضية الخارجية ان ما صدق عليه موضوعها موجود في الخارج فمعنى الخارج
لا يتعلق الا بذات الموضوع كما نقول من الرأس فوكم في الخارج اما ظرف لذات الموضوع
والمحمول او لوصفيهما او لصدقهما على الذات فان كان ظرفا لذات الموضوع والمحمول
فيقول كما بينا في الخارج يكون مستدركا لان ذات الموضوع هي ذات المحمول بعينها وان كان
ظرفا للوصف فهو باطل لان الاوصاف ربما تعدم في الخارج كما في المعدولة وان كان
ظرفا للصدق فهو ايضا باطل لما ذكرنا فنقول فرق بين قولنا يصدق عليه في الخارج وبين
قولنا الصدق متحقق في الخارج فلا يلزم من بطلان هذا بطلان ذاك ونسب الشيخ في
الشفاء هذا المذهب الى السخافة لوجهين احدهما ان محصله يرجع الى ان كل ج موجود في
الخارج فهو ب وكل واحد من الموجودين في الخارج يرجع بعض ما يوصف بج اذا لم يصرح بالشرط
المذكور فيستقل القضية الكلية جزئية وثانيهما ان ههنا قضايا كثيرة موضوعاتها امور
لا يتفق الى وجودها كما اذا حكمنا على الاشكال الهندسية او على الممتنعات والمعدومات
ثم حقق القضية بان معناها كل ما فرضه العقل ج وجد في الخارج او لم يوجد فهو ب وحمله المتأخرون
على ان معناه كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب وسموا هذا الاعتبار فيما
بينهم اعتبار الحقيقة كانه حقيقة القضية المستعملة في العلوم بخلاف الاعتبار
الخارجي وههنا ابحاث لابد من التنبيه عليها الاول انا لو وجدنا والحال انه داخل في
الوجود وما نفرض وجوده في الخارج تصدق القضية بهذا الاعتبار ولا نتوقف على
صدق الطرفين على موجود في الخارج بل تصدق وان لم يكن شيء من الموضوع موجودا في
الخارج وبعد وجوده لا يكون الحكم مقصورا على الموجودات الخارجية بل على كل ما لو
وجد سواء كان موجودا او لم يكن بخلاف الاعتبار الخارجي فانه يستدعي صدق الطرفين
على الموجود الخارجي وقصر الحكم عليه الثاني انهم اعتبروا اتصاف ذات الموضوع بج لا
في نفس الامر بل بمجرد الفرض واذ خلوا فيه الافراد الممتنعة مع ان ج لا يصدق عليها في
نفس الامر حتى صرحوا بان المنخسف الذي ليس بنير وان كان ممتنعا فهو بحيث اذا
وجد كان منخسفا وليس بنير وبالجملة اعتبروا في الحكم سائر افراد الكلي على ما سيقف
انه في صدر باب ايساغوجي وهو مما يظهر من كلام الشيخ حيث اعتبر الفرض الثالث
توهم بعضهم ان قولهم كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان ب شرطية بناء على انه
لو حذف الادوات الدالة على الربط وهي كل ما وفهو بحيث بقي لو وجد كان ج ولو وجد
كان ب وهما قضيتان وهو ظاهر الفساد لان كل ما ليس من الادوات بل الحكم في
القضية على ما له الحيثية الاولى بالحيثية الثانية وكل منهما في حكم المفرد وكيف وهو غير
شبيه على اهل العربية فانهم يقولون لفظة ما التي في الموضوع اما موصولة او موصوفة
وهي مع ما بعدها في حكم المفرد واحد الطرفين مبتدأ او الآخر خبره وتبك في الوضع والحمل

شرط يمكن ان يقال ليس قولهم لو وجد كان ج شرطية فان معنى الشرطية ان التالي
صادق على تقدير صدق المقدم وليس معنى ذلك ان ج صادق على تقدير وجود شيء
في الخارج فان صدق ج على تقدير غير مفهوم من كل ج بل المراد ما فرضه العقل ج وانما
عبر عن ذلك بحرف الشرط لانه اراد ان يوجد القضية تحت متناول الفروض
الوجود فاورد حرف الشرط لانه ادل على ذلك والا فالمعنى قولنا كل ج ب ان كل ما
فرضه العقل انه ج ب وليس ههنا معنى شرط وهذا اقرب لكلامهم الى تفسير الشيخ
وان كان بينهما فرق بعيد لقصر الحكم على الموجود الخارجي محققا او مقدرا والكفاية
في الوضع بمجرد الفرض بخلافه على ما سيأتيك بيانه يعتد هذا على انهم صرحوا بان هناك
شرطا حتى فسروا ذلك بان كل ما هو ملزوم ج فهو ملزوم ب فان علق ملزوم ج لا كب
صدق ج عليه فان علق ج اتيانه لو وجدت لو وجد ج وتمنع صدقه عليها والمراد من
قولنا كل ج كل ما صدق عليه ج قلب الصدق معتبر فانهم بعد بيان المراد من ج ما صدق
عليه ج معتبرون زيادة بحسب الخارج والنفي بحسب الحقيقة وايضا كان هناك باقية
لا اتانه نعم تتجه عليه وجوه من الاشكال الاول انهم حملوا المحمول ملزوم ب وهو ذات الموضوع
فلا يصدق ممكنة خاصة كما اشرنا اليه الثاني انه لم يبق فرق بين المطلقة والدائمة بل و
الضرورية على هذا التفسير لان كل ما هو ملزوم ب ب دائما بل بالضرورة والا امكن
تخلف اللازم عن الملزوم الثالث يخرج اكثر القضايا عن التفسير وهو ما لم يكن ذات
الموضوع فيها ملزوما لوصف الموضوع او لوصف المحمول كقولنا كل كاتب انسان
او كل انسان كاتب بالفعل الى غير ذلك واعلم انهم لو اكتفوا بمجرد الاتصال او مطلق
اللزوم اعم من الكلي والجزئي اندفع منهم الاشكال الثاني والثالث الا انه يرد عدم
الفرق بين المطلقة والضرورية المنتشرة لان المحمول حينئذ واجب الثبوت لذات
الموضوع في وقت ما وهو مفهوم الانتشار الرابع ان قولهم كل ما لو وجد كان ج يجب
ان يكون بغير الواو لانه لو اورد الواو اختل اللفظ والمعنى اما اللفظ فلان حرف الشرط
يحتاج الى الجواب وقولنا فهو بحيث لو وجد خبر المبتدأ واما المعنى فلعدم تمام الكلام
حيث قيل كل ما لو وجد وكان ج الخامس في بيان النسب بين الخارجيات والحقيقيات
اما المتفقات في الكيف والكم فالموجبتان الكليتان بينهما عموم وخصوص من وجه لما
عرفت ان موضوع الموجبة الحقيقية يجوز ان يكون معدوما في الخارج بخلاف الموجبة الخارجية
واذا كان موجودا في الخارج فالحكم ليس مقصورا عليه بل يشمل الافراد الموجودة و
المعدومة الممكنة والممتنعة والحكم في الخارجية ليس الا على الافراد الموجودة في الخارج
فالحكم فيها على بعض ما عليه الحكم في الحقيقة بحيث لا يكون الموضوع موجودا اصلا تصدق
الكلية الحقيقية دون الخارجية كقولنا كل عنقاء طائر وحيث يكون الموضوع موجودا
فان صدق الحكم على جميع الافراد يصدق على الافراد الموجودة فيتصادقان كقولنا
كل انسان حيوان وان لم يصدق على كل الافراد بل على الافراد الموجودة في الخارج
صدقت الخارجية دون الحقيقية كما لو لم يوجد من الاشكال الا المثلث صدق كل شكل

مثلث باعتبار الخارج دون اعتبار الحقيقة لان من افراده ما لا يكون مثلثا والى هذا
اشار المصنف بقوله وبينهما فرق واما الموجبتان الجزئيتان فالحقيقية اعم من الخارجية
مطلقا لانه متى صدق الحكم على بعض الافراد الخارجية صدق على بعض الافراد من غير عكس
واما السالبتان الكليتان فالخارجية اعم لما ثبت ان نقيض الاخص اعم ولانه متى صدق
السلب عن كل الافراد صدق عن كل الافراد الخارجية ولا ينعكس ولان صدق السلب
الحقيقي اما لانتفاء وجود الموضوع محققا او مقدرا واما لعدم ثبوت المحمول للموضوع
فانهما لو ارتفعا صدق الايجاب واياما كان يصدق السلب الخارجي بخلافه فان
صدقه ربما يكون لانتفاء الموضوع محققا ولا يلزم منه صدق السلب الحقيقي واما الجزئيتان
فبينهما مباينة جزئية لان نقيض الاعم من وجه مباين وليصدق السالبة الحقيقية بدون
الخارجية حيث يكون الموضوع موجودا او ينحصر صدق الحكم على الموجود كما في
المثال المفروض وبالعكس حيث ينعدم الموضوع ويصدق الحكم على كل الافراد المقدرة
واما المختلفتان فالموجبة الحقيقية الكلية اعم من الموجبة الجزئية الخارجية من وجه لما مر في
الكليتين وكذا من السالبتين الخارجيتين لتصادقهما عند انتفاء الموضوع في الخارج
وصدقها بدون السالبة عند وجود الموضوع وثبوت الحكم لجميع الافراد وبالعكس
حيث لا يكون للموضوع فرد محقق او مقدر كقولنا لا شيء من الممتنع بموجود او حيث
لم يثبت المحمول للموضوع في نفس الامر كقولنا لا شيء من الحيوان بحجر والموجبة الجزئية
الحقيقية اعم من الموجبة الكلية الخارجية لان الحكم على جميع الافراد الخارجية حكم على بعض
الافراد بخلاف العكس وبينها وبين السالبتين عموم من وجه والسالبة الحقيقية
الكلية اخص من السالبة الجزئية الخارجية لانها اخص من السالبة الكلية الخارجية
وهي اخص من السالبة الجزئية ولان الموجبة الجزئية الحقيقية اعم من الموجبة الكلية
الخارجية ونقيض الاعم اخص ومباينة للموجبتين الخارجيتين لان صدق كل منهما يستلزم
صدق الموجبة الجزئية ونقيض اللازم مباين وبين السالبة الجزئية الحقيقية وكل واحد
من الخارجيات المخالفة لها تباين جزئي لتحقق العموم من وجه بين نقيضهما او عموم
من وجه وذلك ظاهر لا سترة به هذا كله كلام وقع في البين فلنرجع الى ما نحن بصدده
فنقول لما اعتبرت القضية بحسب الحقيقة توجهت عليها اعتراضات الاول ان
حاصله يرجع الى ان كل ج الموجود في الخارج على احد الوجهين فهو ب ولا شك ان كل
الموجود في الخارج محققا او مقدرا بعض ما يوصف بج فتنقلب الكلية جزئية الثاني
القضايا التي موضوعاتها ممتنعة خارجة عن هذا التحقيق لانا اذا قلنا كل ما هو شريك
الباري فهو ممتنع لا يمكن اخذه بهذا الاعتبار والا كان معناه كل ما لو وجد كان شريك
الباري فهو بحيث لو وجد كان ممتنعا ولا خفاء في كذبه وفيه نظر لان الاحكام الواردة
على الممتنعات ان لم تنافي تقدير وجودها امكن اخذ القضية بهذا الاعتبار وان نافت
يصدق الايجاب عليها ممنوع فان هذه القضية يرجع محصلها الى السلب وهو لا شيء
من شريك الباري بممكن الوجود الثالث ان قولنا بحيث لو وجد كان ب يشمل على

حيثية باعتبار وصف ب فهذه الحيثية ان كان ثبوتها لج باعتبار الخارجي يرجع
مفهوم القضية الى الخارجية وهو والاشكال الذي اورد عليه وان كان باعتبار الحقيقة كان
معنى القضية كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد ثبت له تلك الحيثية ونعود الكلام
الى هذه الحيثية انها اي ان ثبت لج في الوجود الخارجي او بحسب الحقيقة ويتسلسل فتتوقف
معرفة القضية على معرفة مفهومات متسلسلة الى غير النهاية وانه محال الرابع ان
الموجبة المعدولة والموجبة المحصلة يجتمعان في الصدق على ذلك التفسير لصدق قولنا
كل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو بحيث لو وجد كان لا ج وكل ما لو وجد كان ج ولا ج فهو
بحيث لو وجد كان ج والاولى موجبة معدولة والثانية موجبة محصلة الخامس انه يلزم
كذب كل كلية لان الجسم الذي ليس ب وان كان ممتنعا فهو بحيث لو وجد كان ج ليس
بعض ج ليس ب فلا تصدق الموجبة الكلية وكذلك الجسم الذي هو ب لو وجد كان
بعض ج ب فلا تصدق السالبة الكلية مثلا اذا قيل كل ج ب فهو ليس بصادق لصدق
نقيضه وهو قولنا بعض ج ليس ب لصدق ج على ج ليس ب فان ج ليس ب وان
كان ممتنعا الا انه بحيث لو دخل في الوجود كان ج وليس ب فبعض ج ليس ب وهكذا
في السالبة الكلية ولما خطر هذا السؤال لبعض الفضلاء بالبال قيد الموضوع بالافراد
الممكنة فاندفعا الا انه ورد سؤال اخر وهو ان ههنا قضايا موضوعاتها غير ممكنة و
المنطقي لا بد ان يكون قاعدته مطردة في جميع الجزئيات فاعتبر لدفع هذا السؤال قضية
اخرى باعتبار الذهن ومعناها كل ج في الذهن فهو ب وفيه نظر من وجهين الاول انه لا يصح
اخذ القضايا التي موضوعاتها ممتنعة بهذا الاعتبار فانا اذا قلنا شريك الباري
ممتنع يكون معناه شريك الباري في الذهن ممتنع في الذهن وهو ظاهر الفساد لان الذي
في الذهن كيف يكون ممتنعا في الذهن وكذلك في قولنا كل ممتنع معدوم الثاني انه يلزم
ان لا يكون فرق بين الموجبة والسالبة في وجود الموضوع مع ان جمهور الحكماء فرقوا بينهما و
يمكن ان يجاب عن الاول بان المحمول في قولنا شريك الباري ممتنع هو الممتنع في الخارج
ومعناه كل ما صدق عليه في الذهن انه شريك الباري صدق عليه في الذهن انه ممتنع
في الخارج وكذا المحمول في قولنا كل ممتنع معدوم المعدوم في الخارج ومعناه ما ذكرناه
ولا فساد فيه وعن الثاني بان الموضوع في القضية الذهنية هو الصور الذهنية وكان
الموضوع اذا كان موجودا في الخارج فلا بد من تصوره اولا حتى يصح الحكم عليه كذلك
اذا كان موجودا في الذهن فلا بد من تصور تلك الصورة حتى يصح الحكم عليها فيكون
لتلك الصورة صورة اخرى في الذهن وهو المراد بتصور الموضوع الذهني فالموجبة
الذهنية يحتاج الى ان يحضر موضوعها في الذهن بواسطة الايجاب ثم يتصور تلك الصورة
الموجودة في الذهن يحكم عليها واما السالبة فلا يحتاج الى تلك الحضور اولا بل يتصور
الموضوع ويحكم عليه وفيه نظر لان المحكوم عليه لا يجوز ان يكون الصور الذهنية فانها
موجودة في الخارج قائمة بالنفس كيف يحكم عليها بالامتناع وايضا اذا قلنا كل ممتنع
كذا فالحكم ههنا ليس على صورة الممتنع بل على نفس الممتنع وقد مر كل ذلك مرارا واما الجواب

الحق فسيرد عليك واذ قد ادانا الكلام الى هذا المقام فلنخص القضية على ما هو الحق فنقول
القضية الموجبة تشتمل على ثلثة امور ذات الموضوع وعقد الوضع وهو اتصافه بالوصف
العنواني وعقد الحمل وهو اتصافه بوصف المحمول فلابد في تحقيق القضية من النظر فيها فههنا
ابحاث ثلثة البحث الاول في ذات الموضوع وهو افراده الشخصية والنوعية على ما اشرنا
اليه ولابد في الموجبة من وجودها مطلقا اما في الذهن او في الخارج محققا او مقدرا فاذا قلنا
كل ج ب فالحكم فيه على جميع الافراد الموجودة على احد انحاء الوجود فيدخل فيه كل فرد له
في الخارج محققا او مقدرا وكل فرد له وجود في ذهن من الاذهان فحينئذ اذا كان للموضوع هذه
الانواع من الافراد واما اذا لم يكن له تلك الانواع الثلثة فالحكم يختص بنوع من الافراد كما
اذا لم يكن له الافراد الموجودة في الخارج كقولنا كل خلاء ممتنع او لم يكن له الا الافراد الذهنية
كقولنا كل ممتنع كذا والى ذلك اشار الشيخ حيث قال ان جميع الايجاب هو الحكم بوجود
المحمول للموضوع ويستحيل ان نحكم على غير الموجود بان شيئا موجود له فكل موضوع للايجاب
فهو موجود اما في الاعيان او في الاذهان فانه اذا قلنا كل ذي عشرين قاعدة كذا
ليس معنى ذلك ان ذا عشرين قاعدة من المعدوم يوجد لها في حال عدمها انه كذا فانه
ما لم يوجد كيف يوجد له شيء بل الذهن يحكم على الاشياء بالايجاب على انها في انفسها وجود
يوجد لها المحمول وانها تعقل في الذهن موجودا لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط
بل على انها اذا وجدت وجد لها المحمول الى ههنا ما في الشفاء وهو مصرح بان افراد الموضوع
يجب ان يؤخذ بحيث يتناولها في الذهن والخارج محققا او مقدرا لا كما اخذ خاصا باحد
الاصناف والحاصل ان الشيخ ما اعتبر القضية الا مفهوما واحدا منطبقا على سائر القضايا ما
واما المتاخرون فجعلوها مشتركة بالاشتراك على مفهومات ثلثة اذ اختلف كانت حرفية تارة ذهنية
للكليات البحث الثاني في عقد الوضع انه لابد من امكان اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
في نفس الامر فكل ج معناه كل واحد مما يمكن ان يصدق عليه ج في نفس الامر فان اعتبار مجرد
الفرض يورد ما يورد وايضا للذات في القضية وصفان فكما امتنع ان ينافيها وصف
المحمول كذلك يمتنع ان ينافيها وصف الموضوع فلا يندرج الحجر في قولنا كل انسان ناطق
كما لا يصدق بعض الحجر ناطق والا لم ينعكس القضية اصلا وعلى هذا يصدق قولنا كل ممتنع
معدوم موجبة لان الجزئي الذهن يصدق عليها في نفس الامر انها ممتنعة بخلاف كل انسان
ولا انسان فهو انسان اذ ليس شيء يمكن ان يصدق عليه في نفس الامر انه انسان
ولا انسان وكذلك قولنا كل شريك الباري معدوم فلا يوجد لا في الذهن ولا في العين شيء
يصدق عليه انه شريك الباري في نفس الامر وانما يصدق القضية لو اخذت سالبة على
انه ليس بموجود ثم ان الفارابي اقتصر على هذا الامكان حيث وجده الشيخ مخالفا للعرف
زاد فيه قيد الفعل لا فعل الوجود في الاعيان بل بما يعم الفرض الذهني والوجود الخارجي
فالذات الخالية عن العنوان يدخل في الموضوع اذا فرضه العقل موصوفا به بالفعل مثلا
اذا قلنا كل اسود كذا دخل في الاسود ما هو الاسود في الخارج وما لم يكن اسود ويمكن ان
يكون اسود اذا فرضه العقل اسود بالفعل واما على راي الفارابي فدخوله في الموضوع لا يتوقف

على هذا الفرض وقد اوما الشيخ الى هذا في الشفاء حيث قال وهذا الفعل ليس فعل الوجود
في الاعيان فقط فربما لم يكن الموضوع بنفسه من حيث هو موجود بل من حيث هو معقول
بالفعل موصوف بالصفة على ان العقل يصفه بان وجوده بالفعل سواء وجد او لم يوجد
وقال في الاشارات اذا قلنا كل ج ب نعني به ان كل واحد واحد مما يوصف بج
كان موصوفا بج في الفرض الذهني او في الوجود الخارجي كان موصوفا بذلك دائما
او غير دائم بل كيف اتفق فذلك الشيء موصوف بانه ب فالكلامان صريحان في ان
اعتبار عقد الوضع يعم الفرض والوجود على ان ج بالقوة يدخل في الحكم الكلي الضروري
والممكن لانه اذا فرض بالفعل كان المحمول له ضروريا او ممكنا فيجب ان يكون كذلك سواء
فرض او لم يفرض والا لزم انقلاب ما ليس بضروري او ممكن ضروريا او ممكنا على تقدير
ممكن وانه محال ثم لهذا تسمعهم ان عقد الوضع لا دخل له في الضرورة والامكان فالمنسلب
لا فرق بينهما في الضرورية والممكنة بحسب الصدق وانما الفرق يظهر بحسب المفهوم
وفي الاطلاق وكان المتأخرين لما راوا ان الشيخ يعتبر في عقد الوضع نفس الامر وبالفعل
حسبوا ان عقد الفعل مرتبط بنفس الامر فقط والاحكام التي وضعها الشيخ وليس الامر
على ما توهموا بل المعتبر بحسب نفس الامر وهو امكان اتصاف ذات الموضوع بوصفه واعتبار
الفعل قد اكتفى فيه بمجرد الفرض على ما اشار اليه في الاشارات والشفاء البحث الثالث
في عقد الحمل قد سلف لك ان المحمول هو مفهوم الباء لا ذاته ثم انه يجب ان يكون صادقا
على الموضوع صدق الكلي على جزئياته والا لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لجواز ان يكون
الحكم المذكور في الكبرى مختصا بجزئيات موضوعها فلا يتعدى الى ما لا يكون من جزئياته
وبهذا التقرير ينكشف فساد الشبهة التي اوردت على الفرق المسمى من الموضوع وهي
انه يبطل ثلث قواعد انعكاس السالبة الكلية والموجبة الجزئية وانتاج رابع الاول
وذلك لانه لو انحصر ما صدق عليه ج في جزئياته لصدق لا شيء من الانسان بنوع ولا يصدق
لا شيء من النوع بانسان لصدق نقيضه وهو قولنا بعض النوع انسان وايضا يصدق
هذه الموجبة الجزئية مع صدق نقيض عكسها وهو لا شيء من الانسان بنوع وايضا يصدق
بعض النوع انسان ولا شيء من الانسان بنوع مع كذب النتيجة لانا نقول لا نسلم صدق
قولكم بعض النوع انسان وانما يصدق لو كان الانسان صادقا على افراد النوع صدق
الكلي على جزئياته وليس كذلك ورتما يجاب بمنع عدم صدق لا شيء من النوع بانسان
وهذا لان الحكم على الافراد الشخصية ولا شك انه ليس للنوع افراد شخصية لان التشخص
معروض للتشخص وافراد النوع معروضة للعموم واذا لم يكن له افراد لم يصدق الايجاب
الجزئي اصلا فيصدق السلب وفيه نظر لان كلا من الكليات الخمسة لا يخلو اما ان يكون
له افراد شخصية او لا يكون فان لم يكن وجب ان لا يصدق حكم ايجابي على شيء من الكليات
وبطلانه ظاهر ضرورة صدق قولنا كل نوع مقول ونقول في جواب ما هو وافراده
تشتمل الحقائق الى غير ذلك من القضايا المستعملة في هذا الفن وان كان له افراد شخصية
يندفع جوابه بالكلية وعن الشبهة اجوبة اخرى ذكرناها في رسالة تحقيق المحصورات من اسمى

بناء على ... لا يرى على ان ليس للنوع افراد شخصية

الوقوف عليها فلنصفحها قال واذا عرفت معنى الموجبة الكلية اقول يمكن معرفة مفهوم المحصورات
الباقية بالمقايسة على معنى الموجبة الكلية فان الحكم في الموجبة الجزئية على بعض بالاعلة الحكم في الكلية
فالشرائط المعتبرة ثمة في الكل معتبرة ههنا في البعض والسالبة الكلية هي سلب المحمول عن كل
فرد من افراد الموجبة الكلية او رفع ما اثبته الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية سلب المحمول
عن بعض الافراد او رفع ما اثبته الموجبة الكلية وينفتح لك من ذلك ان السلب لا يستدعي
وجود الموضوع فانه لما كان السلب رفع الايجاب صدق السالبة الخارجية اما بانتفاء
الموضوع في الخارج حتى يصدق سلب الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الخلاء بخلاء واما بانتفاء
ثبوت المحمول كقولنا لا شيء من الانسان بحجر وكذا صدق السالبة الحقيقية اما بانتفاء موضوعها
في الخارج تحقيقا او تقديرا او بانتفاء الحكم وكذلك في الذهنية وبالجملة رفع الايجاب اما
بانتفاء عقد الوضع او عقد الحمل فصدق السلب يمكن في الحالتين بخلاف الايجاب وهذا معنى
قولهم موضوع السالبة اعم من موضوع الموجبة لا بمعنى ان افراد السالبة اكثر من
افراد الموجبة فان موضوع السالبة بعينه موضوع الموجبة وزعم بعضهم انه لابد في السالبة
من وجود الموضوع والا لما انتج الضرب الثاني والرابع من الشكل الاول لان عقد الوضع
في الكبرى ان لم يكن هو عقد الحمل في الصغرى لم يلزم تعدي الحكم من الاوسط الى الاصغر وان
كان عقد الحمل فيها وهو ايجاب وجب وجود الموضوع في الكبرى فغاية الفرق بين السالبة
والموجبة ان يقتضي وجود الموضوع في الموجبة مكررا لان عقدي الوضع والحمل يستدعيان وجود
الموضوع واما السالبة فالذي يستدعي وجود موضوعها هو عقد الوضع لان السلب انما يرد
على عقد الحمل فقط واما عقد الوضع فباق وهذا غير صحيح لان السلب لو استدعى وجود الموضوع
لم يبق تناقض بين الموجبة والسالبة اصلا واما الكبرى في الشكل الاول فعقد الوضع فيها
يشتمل على عقد الحمل في الصغرى ولا يلزم منه الا وجود بعض افراد الموضوع لا جميعها ولو
سلم فغايته ان السالبة الواقعة في كبرى الشكل الاول يكون موضوعها موجودا ولا يلزم
منه اعتبار وجود الموضوع في كل سالبة فاذن فرق الفرق بين السلب والايجاب انما
تم على راي المتاخرين واما على راي الشيخ فلا لانه ما اعتبر الا وجود الموضوع مطلقا ولابد من
تصور موضوع السالبة فيكون ايضا موجودا فنقول تصور الموضوع لا يستلزم وجوده
وانما يستلزم لو كان متصورا بحقيقته وبيانه انا اذا قلنا كل ج ب فموضوعه كل واحد واحد
من افراد ج التي لا نهاية لها على احد انحاء الوجود من الازل الى الابد ولا شك ان تصورها
بحقائقها وتشخصاتها لا يمكن فضلا عن الوقوع فليس تصورها الا باعتبار ما اجمالي كاعتبار
انها افراد ج والايجاب انما يستدعي وجودها على سبيل التفصيل فلكم بين هذا وذاك
سلمناه لكن المراد باستدعاء الايجاب وجود الموضوع انه يستدعيه حالة ثبوت المحمول
للموضوع لا حال الحكم بالثبوت اعني الايجاب فربما كان الموضوع معدوما حال الحكم مع صحة
الايجاب كقولنا زيد سيوجد غدا فان هذا الحكم يصدق اذا وجد غدا وايضا مقتضى الحكم
وجود الموضوع في آن واحد وايضا مقتضى الحكم وجود الموضوع في آن واحد وهو آن
الحكم ومقتضى الايجاب قد يكون وجوده ازلا وابدا كما في الدائم الازلي وعلى هذا فقولنا موضوعها معدوما اذا

السلب لا يستدعي وجود الموضوع اي حال ارتفاع المحمول الا حال الحكم بالارتفاع اعني السلب
فانه لابد من وجوده في الذهن حال الحكم مع ان ارتفاع المحمول لا يقتضيه هكذا يجب ان يحقق
هذا الموضع وانما اطنبت في هذه المواضع كل الاطناب لانها مسارح الانظار ومطارح
الافكار ومشارات تحريرات المتاخرين قواعد القدماء ومناشئ تغييراتهم اصطلاحات
الحكماء وكم راجعت فيها المشاهير الافاضل وفكرت لها في بعض ما اطلعت على دقائق
وجلائل ولم يمنعني عن تقييدها وتفصيلها ضنة بالنفيس او منافسة بالشيء لعله لا يعدم مني
من يشكر ارباب الاذهان للوفادة واغماض من اولي البصائر للنبادة قال الثالث
في تحقيق المهملة اقول قد سبق لنا ان مفهوم الانسان مثلا لا يقتضي الكلية والا امتنع حمله
على زيد ولا الجزئية والا امتنع حمله على كثيرين بل الانسان من حيث هو معنى وماخوذ مع
معنى وماخوذ مع الجزئية معنى ومع اعتبار العموم اي كونه بحيث له نسبة الى امور كثيرة
معنى وهو في نفسه صالح لجميع ذلك وموضوع المهملة مفهوم الشيء من حيث هو فعلى هذا الا
كلي ونوع لا يكون مهملة لان الكلية والنوعية انما تعرضان للانسان لا من حيث هو بل اذا لوحظ
نسبته الى امور متكثرة فهو ماخوذ باعتبار واحد معتبر وهو كونه عاما نص الشيخ على
ذلك في الشفاء وفيه نظر اما اولا فلان موضوع المهملة لو كان هو الطبيعة من حيث هي هي
لم ينحصر التقسيم المثلث لوجود قسم رابع وهو ما يكون الحكم على ما صدق عليه الموضوع من غير بيان
كميته ولم يصدق اكثر القضايا المهملة التي موضوعاتها خواص واعراض كقولنا الكاتب
او الماشي انسان ولم يكن لتسميتها بالمهملة مناسبة لان اهمال السور لا يتصور بالقياس الى
الطبيعة من حيث هي هي انما يتصور فيما يصدق عليه الطبيعة واما ثانيا فلما سمعت ان
الموضوع في قولنا الانسان نوع ليس هو الانسان من حيث انه عام بل هذا القيد انما
اتى من قبل المحمول والموضوع هو المفهوم من حيث هو كما اذا قيل بعض الانسان اسود فالموضوع
ههنا بعض الانسان من حيث هو لا مع قيد السواد ولا مع قيد البياض فاذا قيل اسود
علم انه مع قيد السواد وعلمنا الشيخ نفسه حيث فرق بين مفهوم القضية وبين الامور الخارجة
عن مفهومها وان صدقت لو قيدت بها ثم ان المهملة في قوة الجزئية الموافقة لها في الكيف
على معنى تلازمهما لانه اذا صدق الحكم على بعض ج فقد صدق على مسمى ج من حيث هو واذا
صدق الحكم على مسمى ج من حيث هو صدق الحكم على بعض ج واعترض المصنف على الملازمة الثانية
بانه ان اريد ببعض ج بعض ما يصدق عليه ج اعم من ان يكون مسمى ج او جزئياته فالملازمة
صحيحة الا انه خلاف الاصطلاح وهذا ابناء على توهم ان مسمى ج داخل فيما صدق عليه ج وان
اريد بعض ما صدق عليه من الجزئيات فالملازمة ممنوعة لجواز الحكم على الطبيعة من حيث هي
من غير ان يتعدى الحكم الى جزئياتها فانه يصدق على الطبيعة من حيث هي انها مشتركة
بين كثيرين وكلية ومحمولة عليها وجزء الافراد ولا يصدق هذه الاحكام عليها وهذا المنع وارد
ايضا على الملازمة الاولى لجواز ان يحكم على الجزئيات ولا يصدق ذلك الحكم على نفس الطبيعة
انها فرد من افرادها ويصدق ذلك على بعض افرادها نعم لو جعل موضوع المهملة ما صدق
عليه من الجزئيات كانت في قوة الجزئية والملازمتان بينتان حينئذ

الفصل الرابع

هذا تقسيم القضية باعتبار المحمول فمحمول القضية ان كان وجوديا اي ان لم يكن معنى
السلب جزءا منه سميت محصلة لتحصيل مفهوم المحمول سواء كان الموضوع وجوديا او عدميا
وسواء كانت موجبة او سالبة كقولنا زيد بصير او ليس بصيرا وان كان عدميا سميت
معدولة ومغيرة لان اداة السلب اولا على الامور الثبوتية واذا قصدا الامور الغير الثبوتية
تعدل بها وتغير باداة السلب او يصنع لغرض التقييد ونحوها غير محصلة لعدم تحصيل محمولها موجبة
كانت او سالبة كقولنا زيد لا بصير او اعمى وزيد ليس بلا بصير او ليس اعمى ولا يرد النقض
بالسالبة المحمول لان السلب ليس جزءا من محمولها على ما سنحققه عن قريب فههنا اربع قضايا
محصلتان ومعدولتان والضابط في نسبة بعضها الى بعض ان كل قضيتين توافقتا في العدول
والتحصيل اي يكونان معدولتين او محصلتين وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة
والاخرى سالبة تناقضتا بعد رعاية الشرائط المعتبرة في التناقض كقولنا كل انسان
حيوان ليس كل انسان حيوانا وكل انسان لا حي ليس كل انسان بلا حي وان كانتا على
العكس اي تخالفتا في العدول والتحصيل بان يكون احدهما محصلة والاخرى معدولة و
توافقتا في الكيف اي يكون كلاهما موجبة او سالبة فان كانتا موجبتين تعاندتا
صدقا اي لا يصدقان معا وقد يكذبان كقولنا زيد كاتب زيد لا كاتب فانه يمتنع صدقهما
في حالة واحدة ضرورة امتناع اتصاف ذات واحدة بصفتين متنافيتين في زمان
واحد ويجوز كذبهما عند عدم الموضوع وان كانتا سالبتين تعاندتا كذبا اي لا يكذبان
معا وقد يصدقان كقولنا زيد ليس بكاتب زيد ليس بلا كاتب فانه يمتنع كذبهما لانهما
لو كذبا معا صدقت الموجبتان معا لانهما نقيضاهما وقد تبين انهما لا تصادقان
لكن يجوز صدقهما اذا كان الموضوع معدوما وانما قال صدق الموجبتين مستحيل على تقدير كذب
السالبتين لان كل واحدة من الموجبتين اخص من السالبة الاخرى ومن المحال صدق الخاص
على تقدير كذب العام لانا نقول لا نسلم ان صدق الخاص مع كذب العام محال على
ذلك التقدير وانما يكون كذلك لو لم يكن ذلك التقدير محالا لان من الجائز استلزام المحال
المحال ونقول من الابتداء لو كذبت السالبتان فاما ان تكذب احدى الموجبتين او لا
فان كذبت لزم ارتفاع النقيضين والا لزم اجتماع الموجبتين على الصدق ونقول لو
كذبتا لزم صدق الموجبتين وكذبهما معا بالبيان الذي ذكرناه وذكرتموه وهو محال
وان تخالفت القضيتان فيهما اي في العدول والتحصيل وفي الكيف كانت الموجبة اخص
من السالبة كقولنا زيد كاتب زيد ليس بلا كاتب زيد لا كاتب زيد ليس بكاتب وذلك
لان الايجاب يتوقف على وجود الموضوع اما محققا اي يكون الموضوع محقق الوجود في الخارج
كما في الخارجية او تقديرا اي يكون مفروض الوجود في الخارج كما في الحقيقية او مطلقا اعم من
الخارج والذهن كما هو رأي الشيخ ضرورة ان ثبوت صفة للشيء فرع ثبوت الموصوف
في نفسه سواء كانت الصفة وجودية او عدمية فمن صدق الموجبة صدقت السالبة والا لاجتمع
الموجبتان على الصدق ولا يلزم من صدق السالبة صدق الموجبة لجواز ان يكون صدقها بانتفاء
الموضوع فلا تصدق الموجبة معها نعم لو كان الموضوع موجودا كانتا متلازمتين وذلك ظاهر

63

فقد تبين انه لا التباس بين القضايا الاربع ولا التباس بين هذه الاربع
في المعنى واما في اللفظ فلا التباس ايضا اذا اتفقتا في العدول والتحصيل واختلفتا في الكيف
لانهما ان اتفقتا في التحصيل فما لا يكون فيها حرف سلب فهي موجبة وما يكون فيها فهي سالبة
وان اتفقتا في العدول فما يكون حرف السلب فيها واحدا فهي موجبة وما تعدد فيها سالبة
وكذلك اذا اختلفتا في العدول والتحصيل واتفقتا في الكيف فانهما ان كانتا موجبتين
فما يكون فيها حرف السلب فهي موجبة معدولة وما لا يكون فيها موجبة محصلة وان كانتا
سالبتين فما كان حرف السلب فيها واحدا سالبة محصلة وما تعدد فيها سالبة معدولة
اما اذا اختلفتا فيهما فلا التباس ايضا بين الموجبة المحصلة والسالبة المعدولة اذ لا
حرف سلب في الموجبة وحرف السلب متكرر في السالبة بقي الموجبة المعدولة والسالبة
المحصلة لوجود حرف السلب فيهما فلا يعلم انهما موجبة وانهما سالبة والفرق بينهما
ان القضية ان كانت ثلاثية وتقدمت الرابطة على حرف السلب فهي موجبة لان هناك
ربط السلب اذ شأن الرابطة ربط ما بعدها بما قبلها وان تأخرت الرابطة عن حرف
السلب فهي سالبة لان هناك سلب الربط فان من شأن حرف السلب ان يسلب
الربط الذي بعده وان كانت ثنائية فلا فارق بينهما الا النية او الاصطلاح على تخصيص
بعض الالفاظ بالايجاب وبعضها بالسلب كتخصيص لفظ غير بالعدول وليس بالسلب
قال وقيل اقول فرق جماعة من المحصلين بين الايجاب المعدول والسلب المحصل بان
الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه ان يكون له ذلك الشيء وقت الحكم والسلب
المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء في ذلك الوقت فيكون عدم اللحية عن
الامرد ايجابا وعن الطفل سلبا ومنهم من فسره باعم من هذا وقال الايجاب المعدول عدم
شيء عما من شأنه ذلك الشيء في الجملة سواء كان وقت الحكم او قبله او بعده والسلب
المحصل عدم شيء عما ليس من شأنه ذلك الشيء اصلا حتى يكون عدم اللحية عن الطفل ايجابا
وعن المرأة سلبا ومنهم من فسره باعم منه وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه
او شأن نوعه الاتصاف بذلك الشيء في الجملة فعدم اللحية عن المرأة ايجاب وعن
الحمار سلب ومنهم من اخذه اعم وقال الايجاب المعدول عدم شيء عما من شأنه او شأن
نوعه او جنسه القريب ان يتصف بذلك الشيء فعدم اللحية عن الحمار ايجاب وعن الشجر سلب
ومنهم من بلغ الغاية في التعميم وقال الايجاب المعدول عدم الشيء عما من شأنه او شأن نوعه
او جنسه القريب او البعيد ان يكون له ذلك الشيء فيكون عدم اللحية عن الشجر ايجابا وعدم الا...
والضعف عن الجوهر سلبا فانهما ليسا من شأنه ولا من شأن نوعه ولا من شأن جنسه اذ لا جنس له
وابطل الشيخ الكل بانا اذا قلنا الجوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض غني عن الموضوع ينتج بالضرورة
ان الجوهر غني عن الموضوع لاندراج الاصغر في الاوسط والشكل الاول لا ينتج الا اذا كان صغراه موجبة فيكون
قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة معدولة مع ان العرض ليس من شأن الجوهر ولا من شأن جنسه
القريب والبعيد واورد عليه نقضا بان احدهما اجمالي ذكره صاحب الكشف وتقريره ان
دليلكم على ان قولنا الجوهر ليس بعرض موجبة لا يصح بجميع مقدماته فانه لو كان صحيحا لزم ان لا

يشترط في الايجاب وجود الموضوع لانا اذا قلنا الخلا ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس
بمحسوس ينتج بالضرورة ان الخلا ليس بمحسوس فلو كان الخلا ليس بموجود موجبه لزم تحقق الايجاب
مع عدم الموضوع والشيخ نبه لاثر تضيه وثانيهما بفصل وهو انا لا نسلم ان الصغرى السالبه
في الشكل الاول لا تنتج وانما لا تنتج اذا لم تتكرر النسبة السلبية في الكبرى كقولنا لا شي من ج ب
وكل ب ا فالملزم ما ذكروه من المحذور وهو عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط اما اذا تكررت
النسبة السلبية كما في المثالين المذكورين هنا مما ذكره الشيخ وما اورده صاحب الكشف ينتج
والبديهة تشهد بانتاجهما قال المصنف ولقائل ان يقول القياس في المثالين المذكورين
انما ينتج لكون الصغرى موجبه وان كانت سالبة المحمول والموجبه السالبة المحمول لشبهها بالسالبه
لا تقتضي وجود الموضوع فليس قولنا اذا قلنا ج ليس ب فالسلب ان كان جزءا من المحمول
كانت القضية موجبة معدولة وان كان خارجا عن المحمول كانت سالبة فلا نتصور سالبة
المحمول بقول السلب خارج عن المحمول في السالبه وسالبة المحمول الا ان في سالبة المحمول
زيادة اعتبار فانا في السلب نتصور الموضوع والمحمول ثم النسبة الايجابية بينهما ونرفع
تلك النسبة وفي سالبة المحمول نتصور الموضوع والمحمول والنسبة الايجابية ونرفعها ثم نعود
ونحمل ذلك السلب على الموضوع فانه اذا لم يصدق ايجاب المحمول على الموضوع يصدق ان
سلبه عليه فيتكرر اعتبار السلب فيها بخلاف السالبه فان فيها اربعة امور تصور الموضوع
وتصور المحمول وتصور النسبة الايجابية وسلبها وفي سالبة المحمول خمسة وهي تلك الامور
مع حمل السلب على الموضوع وهكذا في سالبة الموضوع فانه قد حمل فيها سلب العنوان
على الموضوع ومن ههنا تسمعهم يقولون معنى السالبة المحمول ان ج هو شي سلب عنه المحمول
ومعنى سالبة الطرفين ان شيئا سلب عنه ج هو شي سلب عنه ب ومعنى السالبة ان ج
سلب عنه ب ومعنى الموجبة المعدولة ان ج يصدق عليه لا ب وتحصل لك من هذا ان
السالبة المحمول لا تستدعي وجود الموضوع كما لا تستدعيه السالبه واذ قد تحقق الوقوف على
ان المصنف انما اورد ذلك الكلام دفعا للنقضين المذكورين اما دفع النقض الاجمالي
فهو ان الموجبه انما تستدعي وجود الموضوع اذا لم تكن سالبة المحمول اما اذا كانت سالبة
المحمول فلشبهها بالسالبه لا تستدعي وجوده واما دفع النقض التفصيلي فان السالبه في
الشكل الاول لا تنتج اصلا فانا اذا قلنا لا شي من ج ب وكل ما ليس ب ا فمعنى الصغرى ان
الحكم الايجابي مرتفع عن كل ج ضرورة ارتفاع عقد الحمل في السلب ولا شك ان هذا
الرفع ما تكرر في الكبرى فان معناها ما صدق عليه سلب ب فلا يلزم تعدي الحكم والقياس
في المثالين المذكورين انما انتج لكون الصغرى موجبة سالبة المحمول لا سالبة محضة والحاصل
ان الصغرى متى كانت سالبة لم يتكرر النسبة السلبية لم تكن الصغرى سالبة بل موجبة سالبة
المحمول فان قلت فحينئذ لا ينتج كلام الشيخ لتوقفه على ان الصغرى موجبة معدولة وهو يقول الزامي
فان المقوم حصروا القضية المشتملة على السلب في الموجبة المعدولة والسالبه فاذا لم تكن الموجبة
سالبة لزم ان تكون موجبة معدولة وفيه نظر لان السالبه والسالبة المحمول متلازمتان
فانتاج الكبرى مع احدهما يوجب انتاجها مع الاخرى غاية ما في الباب ان انتاج

الموجبه

الموجبه السالبه ابين واجلى من انتاج السالبه فانا اذا قلنا كل ج ليس ب وكل ما هو ليس
ب ا فقد حكمنا في الصغرى بان ب مسلوب عن كل ج وفي الكبرى بان ا ثابت لكل ما سلب
عنه ب فيلزم بالضرورة ان ا ثابت لكل ج بخلاف ما اذا بدلنا الصغرى بقولنا لا شي
من ج ب فان معناها ان كل ج ليس يصدق عليه ب ومعنى الكبرى ان ما صدق عليه ليس
ب ا فلا يتبين الاندراج ههنا لكن اذا صدق كل ج ليس يصدق عليه ب صدق كل ج
يصدق عليه سلب ب وحينئذ يتبين الاندراج بينا وللنقض الاول وجه دفع اخر وهو
ان انتاج القياس لا يتوقف على صدق المقدمات والموجبه انما تستدعي وجود الموضوع
اذا كانت صادقة فيجوز ان يكون قولنا الخلا ليس بموجود موجبه كاذبة مع انه ينتج
بخلاف ما ذكره الشيخ فان موضوع الصغرى موجود والحكم فيها صادق وليس سلمنا ذلك
ولكن لا نسلم ان الموضوع فيها معدوم لان الشيخ ما اعتبر الوجود الخارجي بل مطلق الوجود
وهو متحقق ههنا قال صاحب الكشف بعد ايراد النقض الحق ان الموجبه المستعمله
في القياس لا تستدعي وجود الموضوع فانه اذا صدق نسبة امر الى موضوع ما سواء كان
موجودا او معدوما وما يصدق من حكم على كل ما صدق عليه تلك النسبه يصدق الحكم على ذلك
الموضوع بالضرورة نعم لو فسرنا الموجبه بانها التي حكم فيها بثبوت المحمول لافراد الموضوع
الموجودة في الخارج محققا او مقدرا لزم اشتراط وجود الموضوع فيها على سبيل التفصيل
اما من فسرها باعم منه كما ذكره الشيخ من انها التي حكم فيها بثبوت المحمول للموضوع سواء كان
موجودا في الخارج او في الذهن محققا او مقدرا فلا ذلك اذ لا مشاحة في تفسير الالفاظ
لكنه لا يمكنه تمهيد ثلث قوانين الاول اشتراط الايجاب في صغرى الاول والثالث
لانا اذا قلنا كل معدوم ليس بموجود وكل ما ليس بموجود ليس بمحسوس ينتج بالضرورة
ان كل معدوم ليس بمحسوس مع ان الصغرى ليست موجبه على ذلك التفسير الثاني
انعكاس الموجبه الى الموجبه لصدق قولنا بعض الابعاد معدوم مع ان قولنا بعض المعدوم
بعد ليست موجبه الثالث عدم انعكاس السالبه الجزئيه فان قولنا بعض المعدوم ليس
بموجود سالبه ويلزمها بعض الموجود ليس بمعدوم والا لصدق كل موجود معدوم هذا
خلف وقد سمعت واحد من الاذكيا سول لست ادري ما ذا يصنع هذا الفاضل هل
يشترط في صغرى الاول الايجاب او لا فان لم يشترط فقد قال بخلاف ما صرح به وان
اشترط فلا يخلو اما ان يعتبر في الايجاب وجود الموضوع او لا فان لم يعتبره فقد بان
بطلانه لان ثبوت الشي للشي فرع ثبوته في نفسه بالضرورة وان اعتبره فان لم يعتبر الا
الوجود المطلق كما اعتبره الشيخ فقد اورد على نفسه الاعتراض وان اعتبر الوجود
الخارجي المحقق او المقدر فقد بين ان الانتاج في الشكل الاول يتحقق مع عدم موضوع
الصغرى فهذا الاعتراض وارد عليه ايضا لانه اذا انعدم الموضوع مطلقا فقد انعدم
في الخارج بالطريق الاولى والذي يقتضي منه العجب انه من اشترط في موضوع الموجبه الوجود
الخارجي لكنه اشترط الايجاب في الشكل الاول ومن اعتبر الوجود المطلق لا يمكنه فاجبه
مما هو سهو مقدم مقدمه وهي ان المتاخرين لما راوا ان احكام الخارجيات مغايرة

لاحكام الذهنيات واعتقدوا ان ما فسر به الشيخ القضية ليس منطبقا على جميع القضايا فان من
قضية لا وجود لموضوعها كقولنا شريك البارى ممتنع واللبارى بعض المعدوم مطلقا لا موجود
ولا محسوس فان هذه واشباهها تصدق موجبات مع عدم الموضوع فيها وعدم انطباق
تفسير الشيخ عليها اعرضوا عن تفسيره القضية بتفسير عام شامل لجميع القضايا واعتبروا
قضية خارجية وحقيقية واستعملوهما فى الاحكام فكما ان القضية تعتبر تارة مطلقا وتارة
خارجية او حقيقية كذلك القياس يعتبر تارة على الاطلاق وتارة فى الخارجيات والحقيقيات
المحققة والمقدرة والمتأخرون كما خصصوا مفهوم القضية بالخارجية والحقيقية خصصوا
الاحكام فى العكوس والتناقض والقياس بهما ايضا اذا ثبت هذا فلنعد الى نقول صاحب
الكشف اشترط ايجاب الصغرى لا فى مطلق القياس بل فى قياس الخارجيات والحقيقيات
واعتبر وجود الموضوع فيهما على التفصيل والشيخ لما اعتبر قضية عامة واعتبر مطلق القياس
ورد عليه ان قولنا كل معدوم ليس بموجود ينتج فى القياس المطلق وليس موجبا وكذلك
بعض المعدوم يجب ان يصدق فى العكوس وليس بايجاب ولا يرد على مذهب صاحب
الكشف فانه خصص الاحكام بالخارجيات وتلك القضايا لا تصدق لا خارجية ولا حقيقية هذا
خلاصة ما ذكره صاحب الكشف بعد مساعدته والجواب الاشكالات منه فيه اما الاول فلان
الصغرى موجبة سالبة المحمول وقد عرفت انها لا تستدعى وجود الموضوع واما الثانى فلانه
ان اراد بالمعدوم فى قولنا بعض الاشياء معدوم المعدوم فى الخارج والذهن فلا نسلم صدقه
وان اراد به المعدوم فى الخارج فالعكس ايضا صادق لوجود الموضوع فى الذهن واما الثالث
فهو بين الفساد لان انعكاس مادة من مواد القضية لا يستلزم انعكاسها وانما اوردت هذه
الابحاث وان لم يكن لها تعلق لا اثر فى الكتاب تنبيها على بعض ما جعله المتأخرون سببا
لتغير الاصطلاحات وانت تعلم كم فيها من اللطائف والفوائد قال وقال الامام اقول
لما اعتبر وجود الموضوع فى الايجاب دون السلب اعترض الامام عليه فى الملخص وقال
وجود الموضوع ليس بشرط فى الموجبة المعدولة لان عدم المحمول الوجودى كاللابصير اما ان
يصدق على الموضوع المعدوم او لا يصدق فان صدق فقد صدقت الموجبة المعدولة مع عدم
الموضوع فلا يكون وجود الموضوع شرطا فيها وان لم يصدق عليه عدم المحمول صدق عليه
المحمول وهو البصير لامتناع خلو الموضوع عن النقيضين فيلزم اتصاف المعدوم بالامر
الوجودى وهو محال او نقول بتقدير تسليمه فالمطلوب حاصل لانه اذا لم يحتج الايجاب المحصل
الى وجود الموضوع فالايجاب المعدول بطريق الاولى وجوابه انا لا نسلم انه لو لم يصدق
عدم المحمول الوجودى على المعدوم لزم صدق المحمول الوجودى عليه بل اللازم صدق سلب
عدم المحمول عليه فان نقيض الموجبة ليس موجبة بل سالبة والسالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة فلا يلزم من صدقها صدقها وقال فى شرح الاشارات لا بد للموضوع فى الموجبة
من وجود محقق او مخيل وهذا الكلام يناقض فى الظاهر ما ذكره فى الملخص من انه لا حاجة للمعدولة
الى وجود الموضوع ولكنه قال ايضا فى الشرح ان ثبوت الشىء لغيره فرع ثبوت ذلك الشىء
نفسه لان الشىء ما لم يثبت فى نفسه لم يثبت لغيره فلم يكن المعدولة عنده موجبة فيندفع التناقض

65

الا ان هذا الكلام ضعيف لان المعتبر فى الموجبة وجود ذات الموضوع لا وجود وصف
الموضوع والمحمول ومن الجائز ان يصدق الامر العدمى على الموجود لا يقال اذا صدق
زيد لا كاتب فى الخارج صدق ان اللاكاتب محمول فى الخارج على زيد فلو احتاج الايجاب
الى وجود الموضوع لما صدق هذا وايضا المحمول ثابت للموضوع فلو كان عدميا لكان
ثابتا معدوما وانه محال لانا نقول لا نسلم صدق تلك الموجبة خارجية وذلك ظاهر و
ليس معنى ان المحمول ثابت للموضوع انه ثابت موجود فى نفسه بل صادق محمول على الموضوع
ويجوز حمل الاعدام على الموجودات لا يقال لو اعتبر وجود الموضوع فى الموجبة فلا يخلو
اما ان يعتبر فى السالبة ايضا او لم يعتبر وايا ما كان يلزم ان لا يكون بين الايجاب و
السلب تناقض اما اذا اعتبر وجود الموضوع فى السالبة فلجواز ارتفاعهما عند عدم
الموضوع واما اذا لم يعتبر فلجواز اجتماعهما وذلك لان موضوع السالبة يكون اعم
حينئذ من موضوع الموجبة فيجوز صدق الايجاب الكلى على جميع الافراد الموجودة و
السلب الجزئى عن الافراد المعدومة لانا نقول لما كان السلب رفع الايجاب والايجاب
ليس الا على الموضوع الموجود فالسلب ايضا ليس واردا الا عليه لكن صدقه لا يتوقف
على وجوده فوجود الموضوع معتبر فى الحكم لا فى الصدق وقد مر الاشارة اليه فى
تحقيق السالبة قال وقد يعتبر العدول اقول المعتبر من العدول انما فى جانب المحمول
لان الحكم بالحقيقة على ذات الموضوع والذى فى الذكر هو اكان وجوديا او عدميا هو
وصف الموضوع واختلاف الصفات لا يوجب اختلاف الذات واما المحمول فلما كان
مفهومه فاختلافه بكونه وجوديا او عدميا يؤثر فى حال القضية فالمعتبر انما عدوله و
تحصيله على انه ربما يعتبر العدول فى الموضوع مع انه قليل الفائدة وقد يفرق بين الموضوع
وبين السلب بان القضية ان كانت مسورة فان تقدم حرف السلب على السور كان
سلبا محصلا كقولنا ليس كل انسان كاتبا وان تأخر عنه كان معدولا كقولنا كل لا حى جماد
كما فى الرابطة وان لم يكن مسورة فان اقترن بالموضوع لفظا او ما فى معناه كالذى
جعل الموضوع موجبا معدولا كقولنا ما هو لا حى او الذى ليس بحى جماد وان لم يقترن
بشىء من هذه الامور كان الامتياز اما بالنية او بالاصطلاح على تخصيص بعض الالفاظ
بالعدول والبعض بالسلب والوضع الطبيعى للقضية ان يجاور السور الموضوع لانه
لبيان كمية افراده والرابطة المحمول اذ هى لربطه بالموضوع والجهة الرابطة لانها
لبيان كيفية نسبة المحمول وحرف السلب المحمول فى القضية الثنائية والرابطة فى الثلاثية
والجهة فى الرباعية والا لم يكن السلب واردا على ما اثبته الايجاب نعم لو تأخر حرف
السلب عن الجهة كانت القضية سالبة موجهة بتلك الجهة وفرق ما بين سلب الضرورة
وضرورة السلب وسلب الامكان وامكان السلب وسلب الاطلاق واطلاق
السلب فاذا كانت القضية اى كون ثنائية يقتصر فيها على ذكر الموضوع والمحمول ثم يصرح
بالرابطة فتصير ثلاثية ثم يقترن بها الجهة فتصير رباعية وانما لم يجعل القضية باعتبار
السور خماسية كما جعلت باعتبار الجهة رباعية لان الجهة لازمة للقضية اذ كل نسبة لا بد لها

من كيفيته من الضرورة والدوام ومقابليهما بخلاف السور فانه غير لازم كما في المهملة و
الشخصية ولانه ليس له اعتبار زائد على الموضوع فان مفهومه اما جميع الافراد او بعضها وهو
الموضوع بالحقيقة بخلاف الجهة والى هذا اشار الشيخ في الشفاء بقوله فالرابطة تدل على
نسبة المحمول الى الموضوع والسور يدل على كمية الموضوع ولذلك ما كانت الرابطة معدودة في جانب
المحمول وكان السور معدودا في جانب الموضوع قال الفصل الخامس في الجهة اقول
هذا شروع في تقسيم القضية باعتبار الجهة ولا بد من تحقيق الجهة اولا فكل نسبة بين المحمول
والموضوع سواء كانت تلك النسبة ايجابية او سلبية لها كيفية في نفس الامر من الضرورة
والدوام ومقابليهما اي اللاضرورة واللادوام لا على معنى ان كيفية النسبة منحصرة في
الاربع وان كان في عبارة المصنف دلالة على ذلك بل على معنى ان الكيفية تنحصر في الضرورة
واللاضرورة باعتبار وفي الدوام واللادوام باعتبار اخر وتلك الكيفية الثابتة في
نفس الامر تسمى مادة القضية وعنصرها واللفظ الدال عليها في القضية الملفوظة او حكم
العقل بها في القضية المعقولة تسمى جهة ونوعا فالقضية اما ان تكون الجهة فيها مذكورة او لا
تكون فان ذكرت فيها الجهة تسمى موجهة ومنوعة لاشتمالها على الجهة والنوع ورباعية
لكونها ذات اربعة اجزاء وان لم يذكر فيها تسمى مطلقة وقد تخالف جهة القضية مادتها
كما اذا قلنا كل انسان حيوان بالامكان فالمادة ضرورية والجهة لاضرورية لا يقال
المادة هي الكيفية الثابتة في نفس الامر والجهة هي اللفظ الدال عليها او حكم العقل بانها هي
الكيفية الثابتة في نفس الامر فلو خالف المادة لم يكن دالة على الكيفية في نفس الامر بل على امر
اخر ولم يكن حكم العقل بل حكم الوهم فانا اذا قلنا كل انسان كاتب بالضرورة فالكيفية
التي للنسبة بينهما في نفس الامر هي الامكان والضرورة لا تدل عليها لانا نقول لا نسلم
ان الجهة لو لم تطابق المادة لم تكن دالة على الكيفية في نفس الامر ولم يكن حكم العقل بها وانما
يكون كذلك لو كانت الدلالة العقلية قطعية حتى لا يمكن تخلف المدلول عن الدال وهو لم يجز عدم
مطابقة حكم العقل وليس كذلك بل الجهة ما يدل على كيفية في نفس الامر وان لم تكن تلك
الكيفية متحققة في نفس الامر وحكم العقل اعم من ان يكون مطابقا او لم يكن هذا على راي
المتأخرين واما على راي القدماء من المنطقيين فالمادة ليست كيفية كل نسبة بل كيفية
النسبة الايجابية ولا كل كيفية نسبة ايجابية في نفس الامر بل كيفية النسبة الايجابية في نفس
الامر بالوجوب والامكان والامتناع وهي لا تختلف بايجاب القضية وسلبها وقد سبقت
الاشارة اليها والجهة عندهم اعتبار المعتبر فان المعتبر ربما يعتبر المادة او امرا اعم منها
او اخص ويبينها ويعبر عنها بصورة او اعبر بعبارة هي الجهة فعلى هذا قد تخالف المادة
في القضية الصادقة بخلاف اصطلاح المتأخرين ولا ادري لتغيير الاصطلاح سببا حاملا
عليه قال ونعني بالضرورة اقول الضرورة استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع
سواء كانت ناشئة عن ذات الموضوع او امر منفصل عنه فان بعض المفارقات لو اقتضى
الملازمة بين امرين يكون احدهما ضروريا للاخر وان كان امتناع انفكاكه عنه من خارج
فلئن قلت هذا التعريف لا يتناول ضرورة السلب فلا يكون منعكسا فنقول المراد ضرورة

الايجاب وضرورة السلب انما اقتصر عليه بالمقايسة كما علمونا بواقي المحصورات من مفهوم
الموجبة الكلية او المراد استحالة انفكاك نسبة المحمول الى الموضوع فيدخل فيه ضرورتهما
قال بعض الفضلاء فيه نظر لان ما فسره به اخص منه وهو استحالة انفكاك المحمول عن الموضوع لذاته
وهذا التفسير ليس بمستمر في موارد الاستعمال لانهم يذكرون للممكن خاصية وهي انه لا يلزم
من فرض وقوعه محال ويستعملونها في الاحكام فلو فسر الضرورة بما فسره وان كان الممكن
ما لا يمتنع انفكاكه عن الموضوع لذاته فيجوز ان يمتنع انفكاكه عنه لامر خارج فلو فرض وقوعه
لزم المحال فان قلت يجب ان يكون هذا القيد لا يعتبر في الضرورة الا ان الامكان ليس
سلب مطلق الضرورة بل سلب الضرورة المطلقة وهي ان نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية
في جميع اوقات ذات الموضوع على ذلك التقدير وسلب الضرورة المتحققة في جميع
الاوقات صادق حيث ثبت الضرورة في بعض الاوقات فاذا كان الممكن بهذا المعنى
ممتنعا بحسب الغير في بعض الاوقات فلو فرض وقوعه يلزم محال فخاصة التفسير لا تجدي
بطائل فنقول المعنى لزوم المحال للممكن انه كلما فرض وقوعه يتحقق محال فاذا اخذنا الضرورة
بالمعنى الاعم لم يكن الممكن بحيث كلما فرض وقوعه يتحقق محال بل ثبوت المحال للممكن في
بعض الاوقات لا ينافي ذلك وفي هذه العناية نظر لان هؤلاء القوم لم يفسروا المطلق
الضرورة بما ذكر بل الضرورة المطلقة واعتبار قيد زائد في الاخص لا يوجب اعتباره
في الاعم على ان ذلك القيد لو لم يعتبر في الضرورة المطلقة لم ينفك الدوام عن الضرورة
لان الدوام اما ان يصدق في مادة الوجوب او في مادة الامكان فان كان في مادة
الوجوب فظاهر وان كان في مادة الامكان فهو اما دوام الوجود او دوام العدم
والدائم الوجود واجب الوجود لغيره لان الشيء ما لم يجب لم يوجد واذا وجد وجب
فان كل ممكن فهو محفوف بوجوبين وجوب سابق ووجوب لاحق والدائم العدم
ممتنع لغيره فان الشيء ما لم يجب عدمه لم ينعدم ضرورة ان عدم الشيء لعدم علته التامة
وعلى كلا التقديرين لا يكون الدوام الا مع الوجوب وعلى هذا يتساوى الدوام والضرورة
بحسب الصدق وكذا الاطلاق والامكان لان نقيضي المتساويين متساويان ويختل اكثر
الاحكام في العكوس والتناقض والاختلاطات ثم الضرورة خمس الاولى الضرورة
الازلية وهي الحاصلة ازلا وابدا كقولنا الله تعالى عالم بالضرورة الازلية والازل
دوام الوجود في الماضي والابد دوام الوجود في المستقبل الثانية الضرورة الذاتية
اي الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة وهي اما مطلقة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة او مقيدة بنفي الضرورة الازلية او بنفي الدوام الازلي والقسم الاول
وهو الضرورة المطلقة اعم من الثاني اي المقيدة بنفي الضرورة الازلية فان المطلق اعم
من المقيد والثاني اعم من الثالث لان الدوام الازلي اعم من الضرورة الازلية فان
مفهوم الدوام شمول الازمنة ومفهوم الضرورة امتناع الانفكاك ومتى امتنع انفكاك
المحمول عن الموضوع ازلا وابدا يكون ثابتا له في جميع الازمنة ازلا وابدا وليس يلزم
من الثبوت في جميع الازمنة امتناع الانفكاك فيكون نفي الضرورة الازلية اعم

من نفي الدوام الازلي المقيد بالاعم من المقيد بالاخص لانه اذا صدق المقيد بالاخص
صدق المقيد بالاعم ولا ينعكس وهذا على الاطلاق غير صحيح فان المقيد بالقيد الاعم
انما يكون اعم اذا كان الاعم مطلقا من القيد الاخص او مساويا للقيد الاعم اما اذا كان اخص من
القيد الاخص كالناطق الحساس والناطق النامي او مساويا للقيد الاخص كالناطق
الكاتب والناطق الحساس فهما متساويان واذا كان اعم منهما من وجه فيحتمل العموم كالابيض
الناطق والابيض الحساس ويحتمل التساوي كما فيما نحن بصدده فانه كلما صدق الضرورة
الذاتيه المقيدة بنفي الدوام الازلي صدقت المقيدة بنفي الضرورة الازليه وهو
ظاهر وبالعكس فانه لو صدقت الضرورة مع نفي الضرورة الازليه ولم يصدق معها
نفي الدوام الازلي صدقت الضرورة الذاتيه مع الدوام الازلي والضرورة الذاتيه
هي الضرورة الحاصلة ما دامت ذات الموضوع موجودة لكن ذات الموضوع ههنا
موجودة ازلا وابدا لتحقق الدوام الازلي فتكون الضرورة حاصلة ازلا وابدا وقد
كانت مقيدة بنفي الضرورة الازليه هذا خلف والضرورة الازليه اخص من
الاولى اي الضرورة الذاتيه المطلقة لان الضرورة متى تحقق ازلا وابدا تحقق ما
دام ذات الموضوع موجودة من غير عكس وانما يصح هذا في الايجاب واما في السلب
فهما متساويان لانه متى سلب المحمول عن الموضوع ما دامت ذاته موجودة فيكون
مسلوبا عنه ازلا وابدا لامتناع ثبوته له في حال العدم ومباينة للاخرين اما مباينتها
للمقيدة بنفي الضرورة الازليه فظاهر واما مباينتها للمقيدة بنفي الدوام الازلي فلمباينة
بين نقيض العام وعين الخاص الثالثة الضرورة الوصفية وهي الضرورة باعتبار
وصف الموضوع ويطلق على ثلثة معان الضرورة ما دام الوصف اي الحاصلة في
جميع اوقات اتصاف الذات بالوصف العنواني كقولنا كل كاتب انسان بالضرورة
ما دام كاتبا والضرورة بشرط الوصف اي يكون للوصف مدخل في الضرورة كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا والضرورة لاجل الوصف اي يكون
الوصف منشأ الضرورة كقولنا كل متعجب ضاحك بالضرورة ما دام متعجبا والاولى
اعم من الثانية من وجه لتصادقهما في مادة الضرورة الذاتيه اذا كان العنوان نفس
الذات او وصفا لازما لها كقولنا كل انسان وكل ناطق حيوان بالضرورة وصدق
الاولى بدون الثانية في مادة الضرورة اذا كان العنوان وصفا مفارقا كما اذا بدل
الموضوع بالكاتب وبالعكس في مادة لا يكون المحمول ضروريا للذات بل بشرط وصف
مفارق كما في قولنا كل كاتب متحرك الاصابع فان تحرك الاصابع ضروري لكل ما صدق عليه
الكاتب بشرط اتصافه بالكتابة وليس بضروري في اوقات الكتابة فان الكتابة نفسها
ليست ضرورية لما صدق عليه الكاتب في اوقات ثبوتها فكيف يكون تحرك الاصابع
التابع لها ضروريا وكذلك النسبة بين الاولى والثالثة من غير فرق والثانية اعم من الثالثة
لانه متى كان الوصف منشأ الضرورة يكون للوصف مدخل فيها ولا ينعكس كما اذا قلنا في
الدهن الحار بعض الحار ذائب بالضرورة فانه يصدق بشرط وصف الحرارة ولا يصدق

لاجل الحرارة فان ذائب الدهن لو لم يكن لها دخل في الذوبان ويكفي الحرارة فيه كان الجمد بها
اذا صار حارا ذائبا فقوله الضرورة الوصفية اي الحاصلة من وصف الموضوع المراد به الضرورة
بشرط الوصف فانه لما كان للوصف مدخل فيها كانت حاصلة منه في الجملة وهي اما مطلقة
او مقيدة بنفي الضرورة الذاتيه او بنفي الدوام الازلي او بنفي الدوام الذاتي والقسم
الاول اعم من الاربعة الباقية لان المطلق اعم من المقيد والثاني وهو المقيد بنفي الضرورة
الازليه اعم من الثلثة الباقية لان الضرورة الازليه اخص من الضرورة الذاتيه والدوام
الازلي والدوام الذاتي فمتى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي واحدة من هذه الجهات
صدقت مع نفي الضرورة الازليه والا صدقت مع ثبوتها فتصدق مع الجهة المفروض
انتفاؤها وليس يلزم من صدق الضرورة الوصفية مع نفي الضرورة الازليه صدقها
مع نفي واحدة منها لجواز تحققها مع انتفاء الضرورة الازليه والثالث والرابع
اعم من الخامس لانه متى صدقت الضرورة الوصفية مع نفي الدوام الذاتي صدقت
مع نفي الضرورة الذاتيه او مع نفي الدوام الازلي والا لصدقت مع تحققهما فتصدق
مع تحقق الدوام الذاتي هذا خلف وليس متى صدقت مع نفي الضرورة او نفي الدوام
الازلي صدقت مع نفي الدوام الذاتي لجواز ثبوته مع انتفائهما وبينهما اي بين الثالث
والرابع عموم من وجه لتصادقهما في مادة تخلو عن الضرورة والدوام وصدق الثالث
بدون الرابع في مادة الدوام المجرد عن الضرورة وبالعكس في مادة الضرورة المجردة
عن الدوام الازلي كذا بين الضرورة الوصفية بالمعنى المذكور والضرورة الذاتيه
عموم من وجه اذ الضرورة قد لا يكون بشرط الوصف بان لا يكون للوصف مدخل في
الضرورة فلا تصدق الضرورة المشروطة حينئذ وقد يكون بشرط الوصف اذا اتحد الوصف
والذات فيتصادقان وقد يغاير الوصف الذات فلا يكون الضرورة متحققة في جميع اوقات
الذات فتصدق الضرورة المشروطة بدون الذاتيه نعم لو اريد بالضرورة الوصفية الضرورة
الحاصلة ما دام الوصف كانت اعم من الذاتيه لانه متى ثبت الضرورة في جميع اوقات
الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير عكس الرابعة الضرورة بحسب وقت اما معين
كقولنا كل قمر منخسف بالضرورة وقت الحيلولة واما غير معين لا على معنى ان عدم التعيين
معتبر فيه بل على معنى ان التعيين لا يعتبر فيه كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما و
على التقديرين فهي اما مطلقة ويسمى وقتية مطلقة ان عين الوقت ومنتشرة مطلقة ان لم
يتعين واما مقيدة بنفي الضرورة الازليه او الذاتيه او الوصفية او بنفي الدوام الازلي
او الذاتي او الوصفي فهذه اربعة عشر قسما وعلى التقادير فالوقت اما وقت الذات
اي يكون نسبة المحمول الى الموضوع ضرورية في بعض اوقات اتصاف ذات الموضوع بالعنوان
العنواني كقولنا كل متنفس نائم في وقت زيادة الغذاء على بدل ما يتحلل وكل نائم طالب للغذاء
دفعا لما من اوقات كونه نائما فالاقسام يبلغ ثمانية وعشرين والضابط في النسبة ان
المطلق اعم من المقيد والمقيد بالقيد الاعم ... على الطريقة التي سلكناها فيما قبل على الوجه
بادني التفات وكل واحد من السبعة بحسب الوقت المعين اخص من نظيره من السبعة بحسب

الوقت الغير المعين فان كل ما يكون ضروريا في وقت معين يكون ضروريا في وقت ما ولا ينعكس
وكل واحد من الاربعة عشر بحسب وقت الذات اعم من نظيره من الاربعة عشر بحسب وقت
الوصف لان كل ما هو ضروري في وقت الوصف فهو ضروري في وقت الذات ضرورة ان وقت
الوصف وقت الذات من غير عكس والسر في ضرورة ما ليس بضروري ضروريا في وقت ان
الشيء اذا كان منتقلا من حال الى العروض ثم انتقل جاز ان يتأدى ذلك الانتقال
الى حال يكون ضرورية له بحسب مقتضى الوقت ومن ههنا تعلم انه لا بد ان يكون للوقت مدخل
في الضرورة ولذات الموضوع ايضا كما ان للقمر مدخلا في ضرورة الانخساف فانه لما كان
بحيث يقتبس النور من الشمس ويختلف تشكلاته بحسب اختلاف اوضاعه منها فلهذا الحيلولة
الارض وجب الانخساف الخامسة الضرورة بشرط المحمول وهي ضرورة ثبوت المحمول
للموضوع او سلبه عنه بشرط الثبوت او السلب ولا فائدة فيها لان كل محمول فهو ضروري
للموضوع بهذا المعنى وربما يقال حصر الضرورة في الاقسام الخمسة بانها اما مطلقة لم يعتبر
فيها شرط او مشروطة والاولى هي الازلية والثانية اما ان يكون شرطها داخلا في القضية
او خارجا عنها والداخل اما متعلق بالموضوع او المحمول والمتعلق بالموضوع اما بذاته وهي
الذاتية او بوصفه وهي الوصفية والمتعلق بالمحمول واحد لانه وصف لا يعتبر له ذات
فهي التي بشرط المحمول والخارج اما وقت معين او غير معين واياما كان فهي التي بحسب الوقت
وانت تعلم ان هذا حصر منتشر الا انه لا يخلو عن ضبط ما ثم اذا قيل ضرورية او ضرورية
مطلقة او قيل كل ج ب بالضرورة وارسلت غير مقيدة بامر من الامور فيحمل على انه ضرورة
فحمل الشيخ في الاشارات على الضرورة الازلية وقال في الشفاء على الضرورة
الذاتية وانما لم يطلق الضرورة المطلقة على غيرهما لان غيرهما من الضروريات مشتمل على
زيادة من الوصف والوقت وهي كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا كل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة بشرط الكتابة فمتحرك الاصابع حالة الاتصاف بالكتابة ضروري الثبوت
للكاتب وكذا اذا قلنا كل قمر منخسف وقت الحيلولة بالضرورة فالانخساف في هذا
الوقت ضروري فليس قيد شرط وجود الذات ايضا كالجزء من المحمول فانا اذا قلنا
كل انسان حيوان بالضرورة ما دام الانسان موجودا فالحيوان في اوقات وجود
الانسان ضروري فنقول وجود ذات الموضوع شرط لانعقاد القضية لا للضرورة
فهو انما يجب لا من جهة الضرورة بل من جهة القضية بخلاف سائر الضروريات قال
والدوام ثلثة اقول الدوام ثلثة اقسام الاول الدوام الازلي وهو ان يكون المحمول
ثابتا للموضوع او مسلوبا عنه ازلا وابدا كقولنا كل فلك متحرك بالدوام الازلي الثاني
الدوام الذاتي وهو ان يكون المحمول ثابتا او مسلوبا ما دام ذات الموضوع موجودا اما
مطلقا كقولنا كل زنجي اسود دائما او مستندا الى الضرورة الازلية او الذاتية او الوصفية
او سنخ الدوام الازلي الثالث الدوام الوصفي وهو ان يكون الثبوت او السلب ما دام
ذات الموضوع موصوفا بالوصف العنواني اما مطلقا كقولنا كل امي فهو غير كاتب
ما دام اميا واما مستندا الى الضرورة الازلية والذاتية او الوصفية او سنخ الدوام

الازلي

الازلي او الذاتي ونسبة بعضها الى بعض في الضروريات غير خافية لمن احاط بما تقدم
بعض الاحاطة قال واللاضرورة اقول اللاضرورة وهو الامكان يقول بالاشتراك
على اربعة معان احدها الامكان العام وهو سلب الضرورة المطلقة اي الذاتية عن احد
طرفي الوجود والعدم وهو الطرف المخالف للحكم وربما يفسر بما يلازم هذا المعنى وهو
سلب الامتناع عن الطرف الموافق فان كان الحكم الايجاب فهو سلب ضرورة السلب
او سلب امتناع الايجاب فان كان الحكم السلب فهو سلب ضرورة الايجاب او
سلب امتناع السلب فاذا قلنا كل نار حارة بالامكان يكون معناه ان سلب
الحرارة عن النار ليس بضروري او ثبوت الحرارة للنار ليس بممتنع واذا قلنا لا شيء من
الحار ببارد بالامكان كان معناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري او
سلبها عنه ليس بممتنع وانما سمي امكانا عاما لانه المستعمل عند جمهور العامة فانهم يفهمون
من الممكن ما ليس بممتنع ومما ليس بممكن الممتنع ولما قابل سلب ضرورة احد الطرفين
ضرورة ذلك الطرف انحصرت المادة بحسب هذا الامكان في الضرورة واللاضرورة
فان قلت الامكان بهذا المعنى شامل لجميع الموجهات فلو كانت الضرورة مقابلة
له لكان قسم الشيء قسيما له وانه محال قلت له اعتباران من حيث المفهوم وبهذا الاعتبار
يعم الموجهات ومن حيث نسبته الى الايجاب والسلب تقابله الضرورة لانه ان كان
امكان الايجاب تقابله ضرورة السلب وان كان امكان السلب تقابله ضرورة
الايجاب وثانيها الامكان الخاص وهو سلب الضرورة الذاتية عن الطرفين اي الطرف
المخالف للحكم والموافق جميعا كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من
الانسان بكاتب بالامكان الخاص ومعناهما ان سلب الكتابة عن الانسان وايجابها
له ليسا بضروريين فهما متحدان في المعنى لتركب كل منهما من امكانين عامين موجب وسالب
والفرق ليس الا في اللفظ وانما سمي خاصيا لانه المستعمل عند الخاصة من الحكماء فانهم لما
تاملوا المعنى الاول كان الممكن ان يكون هو ما ليس بممتنع ان يكون صادقا على الواجب وعلى ما
ليس بواجب ولا ممتنع والممكن ان لا يكون هو ما ليس بواجب ان لا يكون صادقا على الممتنع وعلى
ما ليس بواجب ولا ممتنع فكان دوره في جانبيه على ما ليس بواجب ولا ممتنع لازما
فاطلقوا اسم الامكان عليه بطريق الاولى فحصل له قرب الى الوسط بين طرفي الايجاب
والسلب وصارت المواد بحسبه ثلثة اذ في مقابلة سلب ضرورة الطرفين وهي اما
ضرورة الوجود اي الوجوب واما ضرورة العدم اي الامتناع ولا غنى بتسمية الاول
عاما والثاني خاصا لما بينهما من العموم والخصوص فانه متى سلب الضرورة عن الطرفين
كانت مسلوبة عن احدهما من غير عكس وثالثها الامكان الاخص وهو سلب الضرورة
المطلقة والوصفية والوقتية عن الطرفين وهو ايضا باعتبار الخواص وانما اعتبروه لان
الامكان لما كان موضوعا بازاء سلب الضرورة وكلما كان اخلى عن الضرورة
كان اولى باسمه فهو اقرب الى الوسط بين الطرفين فانهما اذا كانا خاليين عن الضرورات
كانا متساويي النسبة والاعتبارات بحسبه سبعة اذ في مقابلة سلب هذه الضرورات

عن الطرفين ثبوت احدهما في احد الطرفين وهي اما ضرورة الوجود بحسب الذات او ضرورة
العدم بحسب الذات او ضرورة الوجود بحسب الوصف او ضرورة العدم بحسب الوصف
او ضرورة الوجود بحسب الوقت او ضرورة العدم بحسب الوقت وهو اخص من الثاني لانه متى
سلبت الضرورات عن الطرفين فقد سلبت الضرورة الذاتية عنهما ولا ينعكس ورابعها الامكان
الاستقبالي وهو امكان يعتبر بالقياس الى الزمان المستقبل فيمكن اعتبار كل من المفهومات الثلث
بحسبه الا ان الظاهر من كلام صاحب الكشف والمصنف اعتبار الامكان الاخص فالاول
وهو الامكان العام اعم من البواقي ثم الثاني اي الامكان الخاص اعم من الباقيين والثالث
وهو الامكان الاخص اخص من الرابع لانه متى تحقق سلب الضرورة بحسب جميع الاوقات
تحقق سلب الضرورة بحسب الوقت المستقبل من غير عكس لجواز تحقق الضرورة في الماضي
او الحال هذا وقد قال الشيخ الامكان الاستقبالي هو الغاية في صرافة الامكان فان
الممكن الحقيقي لا ضرورة فيه اصلا لا في وجوده ولا في عدمه فهو مباين للمطلق لان المطلق ما يكون
الثبوت او السلب فيه بالفعل فيكون مشتملا على ضرورة ما لما سبق ان كل شيء فهو محفوف
بضرورة سابقة وضرورة لاحقة بشرط المحمول ثم كل شيء يفرض احد طرفيه اي وجوده
وعدمه يكون متعينا في الزمان الماضي والزمان الحال وان لم يحصل لنا به علم بخلاف
الزمان المستقبل فانه لا يتعين انه يوجد او لا يوجد الا بحسب علمنا فقط بل في نفس الامر
وايضا لان تعين احد طرفيه في زمان من الازمنة المستقبلة موقوف على حضور ذلك الزمان
ولان التعين اما بموجب الامر في نفسه واما بوجود السبب المعين لما ليس يجب بذاته ان
يتعين لا ايجاب هناك بالذات ولا باعتبار لعدم حصوله بعد فهو في الماضي والحال مشتمل
على ضرورة وجود او عدم واقلها الضرورة بشرط المحمول اما بالنسبة الى الزمان المستقبل
فلا يشتمل على ضرورة اصلا من لوازم الامكان الحقيقي الصرف اعتباره بالقياس الى
زمان الاستقبال فالامكان الاستقبالي هو سلب الضرورة عن الطرفين في زمان الاستقبال
هو في حال الوسط بينهما هكذا اخذه الشيخ في الشفاء وعلى هذا يكون الاعتبارات بحسبه
ثلثة ضرورة ما في طرف الوجود وضرورة ما في طرف العدم وسلب الضرورة عنهما
وهو اخص من الثالث بحسب المفهوم لان كل ما انتفى فيه سائر الضرورات انتفى فيه الضرورات
الذاتية او الوصفية والوقتية ولا ينعكس لجواز اشتماله على ضرورة ما واما بحسب الصدق
فبينهما مساواة لان كل ما انتفى فيه الضرورات الثلث فهو بالنظر الى الاستقبال لا ضرورة
فيه اصلا اما الضرورات الثلث فبالضرورة واما الضرورة بشرط المحمول فلانها ما
وجد بعد ومن شرط في امكان الوجود في الاستقبال العدم في الحال وبالعكس اي شرط
في امكان العدم في الاستقبال الوجود في الحال ظنا منه ان ضرورة احد الطرفين في الحال
تنافي امكانه في الاستقبال فقد شرط الوجود والعدم في الحال لان ممكن الوجود في الاستقبال
ممكن العدم فيه بل الواجب في اعتباره عدم الالتفات الى الوجود والعدم في الحال و
الاقتصار على اعتبار الاستقبال **قال** وقد نفى بعضهم الامكان **اقول** من الناس من قدح
في الامكان بانه لو تحقق الامكان لزم احد الامرين وهو اما ان يكون الواجب ممكن العدم

واما ان يكون ممتنع الوجود وكلاهما محال بيان الملازمة ان الامكان ان صدق على الواجب
لزم الامر الاول لان ما امكن وجوده امكن عدمه وان لم يصدق على الواجب يلزم الامر الثاني
لان ما ليس بممكن ممتنع وجوابه انه ان اراد بالامكان الامكان العام فلا نسلم انه ان صدق
على الواجب امكن عدمه لتناوله الواجب على ما مر وان اراد الامكان الخاص فلا نسلم انه
ان لم يصدق على الواجب امتنع وجوده بل اللازم ثبوت احدى الضرورتين وذلك لا
يستلزم ضرورة العدم ومنهم من نفى الامكان الخاص بان الممكن اما ان يكون موجودا او
معدوما واياما كان فلا امكان اما اذا كان موجودا فلامتناع عدمه والا امكن اجتماع
الوجود والعدم فيكون وجوده ضروريا فلا امكان واما اذا كان معدوما فلامتناع وجوده
فيكون عدمه ضروريا فلا يكون ممكنا وجوابه ان الضرورة الحاصلة في حال الوجود و
العدم هي الضرورة بشرط المحمول والامكان ليس في مقابلتها بل في مقابلة الضرورة
الذاتية **قال** وفرق بين الامكان والقوة **اقول** يطلق الامكان بالاشتراك على سلب
الضرورة كما تقدم وعلى القوة القسيمة للفعل وهي كون الشيء ان يكون وليس بكائن كما ان
الفعل كون الشيء من شانه ان يكون وهو كائن والفرق بينهما من وجوه الاول ان ما بالقوة
لا يكون بالفعل لكونها قسيمة له بخلاف الممكن فانه كثيرا ما يكون بالفعل الثاني ان القوة لا
تنعكس الى الطرف الاخر فلا يكون الشيء بالقوة في طرفي وجوده وعدمه بخلاف الامكان
فان الممكن ان يكون ممكن الا يكون الثالث ان ما بالقوة اذا حصل بالفعل فقد تغير الذات
كما في قولنا الماء بالقوة هواء او قد تغير الصفات كما في قولنا الامي بالقوة كاتب فيكون
بينهما وبين الامكان عموم من وجه لتصادقهما في الصورة الثانية وصدق القوة بدون
الامكان في الصورة الاولى لصدق قولنا لا شيء من الماء بهواء بالضرورة فلا يصدق
الماء هواء بالامكان وصدق الامكان بدون القوة حيث يكون النسبة فعلية **قال**
واللادوام **اقول** واللادوام اما لا دوام الفعل وهو الوجودي اللادائم كقولنا كل انسان
متنفس بالفعل لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالفعل لا دائما ومعناه مطلقة عامة
مخالفة للاصل في الكيف لان الايجاب اذا لم يكن دائما يكون السلب بالفعل والسلب اذا
لم يكن دائما يكون الايجاب بالفعل واما لا دوام الضرورة وهو الوجودي اللاضروري
كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة ولا شيء من الانسان بضاحك بالفعل لا
بالضرورة ومفهومه ممكنة عامة مخالفة للاصل في الكيف فان الايجاب اذا لم يكن ضروريا
فهناك سلب ضرورة الايجاب وهو الامكان العام السالب والسلب اذا لم يكن
ضروريا فهو سلب ضرورة السلب وهو الامكان العام الموجب واعلم ان التعبير عن اللاضرورة
بلا دوام الضرورة فيه ركاكة لان الضرورة يستحيل ان يكون لا دائمة ولو سلم فاللادوام
اخص من اللاضرورة والاعم لا يكون قسما من الاخص على ان اللادوام ليس منحصرا في لا دوام
الفعل واللاضرورة بل كل قضية لا ينافي الحكم فيها اللادوام يمكن ان يقيد به وكان الاولى
في ذكر اللادوام واللاضرورة الاقتصار على ما سبق بعقيله يقيدا واطلاقا كما فعله صاحب
الكشف **قال** الثاني في المطلقة **اقول** لما فرغ من بيان الموجهات وتعداد الجهات اخاض

على طريقة ذكر المصنف

في القضية المطلقة وهي التي لم يذكر فيها الجهة بل يتعرض فيها لحكم الايجاب والسلب اعم من
ان يكون بالقوة او بالفعل فهي مشتركة بين سائر الموجهات الفعلية والممكنة ضرورة كونها
غير مقيدة بالجهة وغير المتنافي من المقيد الا انها لما كانت عند الاطلاق يفهم منها النسبة
الفعلية عرفا ولغة حتى اذا قلنا كل ج ب يكون مفهومه عند اهل العرف ثبوت الب للج
بالفعل وقع الاصطلاح على ان المطلقة هي التي نسبة المحمول فيها الى الموضوع بالفعل فيكون
مشتركة بين الموجهات الفعلية لا الممكنة وكان تسميتها بالمطلقة وهي اعم من ان يكون
النسبة فيها فعلية او لا يكون وتسمية الاعم بالاخص ليس بمستنكر وايضا لو كان معناها
ما يكون النسبة فيها فعلية لم يكن مطلقة بل مقيدة بالفعل اجاب بان مفهومها وان كان في
الاصل اعم لكن لما غلب استعمالها فيما يكون النسبة فيها فعلية سميت بها ولا امتناع في تسمية المقيد
باسم المطلق اذا غلب استعماله فيه فان قلت ههنا سؤالان الاول ان المطلقة سواء
كان بالمعنى الاول او الثاني قسيمة للموجهة فكيف يكون اعم منها الثاني ان الفعل كيفية للنسبة
فلو كانت المطلقة مفهومها ما ذكرتم كان موجهة فيكون مفهوم غير الموجهة موجهة اجيب
عن الاول بان المطلقة لها اعتباران من حيث الذات اي ما صدق عليها وهو قولنا كل ج ب
او لا شيء من ج ب ومن حيث المفهوم وهو انها لم يذكر فيها الجهة فهي اعم باعتبار الاول لانه
اذا قلنا كل ج ب باي جهة كانت يصدق كل ج ب لا باعتبار الثاني من الموجهة لا من حيث
المفهوم بل من حيث الذات ايضا وهذا كالعام والخاص فان يصدق العام على الخاص
بحسب الذات لا بحسب مفهوم العموم والخصوص وقد اجيب عن الثاني بانه ليس كل
كيفية للنسبة جهة بل كيفية النسبة بالضرورة واللاضرورة والدوام واللادوام على ما
نص عليه المصنف فلا يكون الفعل جهة وفيه ضعف لان جمهور المنطقيين من المتقدمين
والمتأخرين اطلقوا اسم الجهة على كل كيفية للنسبة والمصنف انما ذكر الجهات الاربع
تسهيلا لا تحديدا على انه سؤال متعلق بالفن لا يندفع بتقييد زاده بعض والحق في الجواب
ان الفعل ليس كيفية للنسبة لان معناه ليس الا وقوع النسبة والكيفية لا بد ان يكون امرا
مغايرا لوقوع النسبة الذي هو الحكم فان الجهة جزء للقضية مغاير للموضوع والمحمول
والحكم وانما عدوا المطلقة في الموجهات بالمجاز كما عدوا السالبة في الحمليات والشرطيات
فان قلت تعلق هذا الممكنة ان كان فيها حكم لم يكن بينها وبين المطلقة فرق والا لم يكن قضية
قلنا بين انها لا يحقق الا بعد تحقق الحكم فنقول الحكم في الممكنة بالفعل فانا اذا قلنا الانسان
كاتب بالامكان فليس الحكم فيها الا بسلب الضرورة عن الجانب المخالف واما الحكم
في الجانب الموافق فلم يتعرض له حتى يحتمل ان يكون واقعا وان لا يكون فالمطلقة هي القضية
بالفعل واما الممكنة فليست قضية الا بالقوة وليس فيها ايجاب وسلب وموضوع
ومحمول بالفعل بل بالقوة ومن ههنا تراهم يقولون ان المطلقة مغايرة للممكنة بالذات و
المفهوم جميعا فان قلت مرادهم بالقضية ان كانت القضية بالفعل فلا يكون الممكنة قضية
وان كان ما هو اعم فمتى تصورنا الموضوع والمحمول والنسبة بينهما فهناك حكم بالقوة
فيجب ان يكون قضية وتصديقا وما قال به احد فنقول المراد بها الاعم وقد صرحوا

بان

بان الموضوع والمحمول والنسبة بينهما قضية الا ترى انهم عدوا المخيلات في القضايا ولا حكم
فيها بالفعل وقد يقال المطلقة للوجودية اللادائمة وللوجودية اللاضرورية ايضا ولعل
منشأ الاختلاف انه قد ذكر في التعليم الاول ان القضايا اما مطلقة او ضرورية او ممكنة
ففهم قوم من الاطلاق عدم التوجيه فبين القسمة بانها اما موجهة او غير موجهة والموجهة
اما ضرورية او لاضرورية وآخرون فهموا من الاطلاق الفعل فمنهم من فرق بين الضرورة
والدوام فقال الحكم فيها اما بالقوة وهي الممكنة او بالفعل ولا يخلو اما ان يكون بالضرورة
وهي الضرورية او لا بالضرورة وهي المطلقة فسمى الوجودية اللاضرورية بها ومنهم من
لم يفرق بين الضرورة والدوام فقال الحكم فيها ان كان بالفعل فان كان دائما فهي
الضرورية والا فالمطلقة فصارت المطلقة هي الوجودية اللادائمة وتسمى مطلقة
اسكندرية لان اكثر امثلة المعلم الاول للمطلقة في مادة اللادوام تحرزا عن فهم الدوام
ففهم الاسكندر الافروديسي منها اللادوام وربما يقال المطلقة للعرفية وهي التي
حكم فيها بدوام النسبة ما دام الوصف لان اهل العرف انما يفهمون من السالبة المطلقة
الدوام الوصفي حتى اذا قلنا لا شيء من النائم بمستيقظ فهموا منه السلب ما دام نائما
وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا فسميت العرفية بها قال الامام في الملخص
تشككا في القضية الممكنة اما اذا قلنا كل ج ب بالامكان فلا يخلو اما ان يكون الامكان
جزء المحمول او جهة فان كان جزء المحمول كانت القضية مطلقة وقد فرضناها موجهة
هذا خلف وان كان جهة كانت القضية فعلية لان الموجبة انما يصدق اذا ثبت
محمولها للموضوع بالفعل فيبطل قاعدتان ان الممكنة العامة اعم القضايا لاختصاصها
حينئذ بالفعليات وان الضرورية تناقض الممكنة اذ في مادة الدوام الخالي عن الضرورة
يكذب الضرورية الكلية الموجبة والسالبة الجزئية الممكنة ان كان الدوام موجبا
ويكذب الضرورية السالبة الكلية والموجبة الجزئية الممكنة ان كان سالبا وجوابه
انا لا نسلم ان الايجاب يستدعي الثبوت بالفعل بل المراد بالموجبة ما فيها النسبة
بالثبوت اعم من ان يكون بالفعل او بالقوة فلا يلزم ان يكون الممكنة الموجبة فعلية وعند هذا
تم الجواب فلا يكون لقوله والمطلقة ما فيها النسبة بالثبوت بالفعل دخل في الجواب
ويمكن ان يقال انه جواب لسؤال مقدر تقريره ان الامكان اذا كان جهة لم يكن بد
من ان يكون القضية فعلية لان الموجهة مشتملة على المطلقة وقد ذكرتم ان مفهومها النسبة
بالفعل اجاب بانا قلنا القضية اذا اطلقت ولم يذكر فيها الجهة كان مفهومها ذلك
النسبة الفعلية ولا يلزم من ذلك انها اذا قيدت بالجهة كان مفهومها ذلك لجواز
ان يكون التقييد بالجهة صارفا عن الدلالة على ذلك المفهوم فيكون الامكان جهة لا يقتضي
كون النسبة فعلية وهذا القدر من معرفة الجهة والاطلاق يمكنك تركيب القضايا الموجهة
كم شئت وكيف شئت فانك اذا استحضرت المفردات تمكن من تركيب قضايا مع بعض
اما مجامع له او مناف **قال** الثالث فيما يتبعه من القضايا في العكوس والتناقض والقياس
قوله القضايا التي جرت عادة المتأخرين بالبحث عن احكامها من العكس والتناقض

والانباع وغير بالثلثه عشر ضروريات ودوايم ومطلقات وممكنات وكيف كانت
فهي اما بسيطه لا يكون فيها الا حكم واحد ايجاب او سلب واما مركبة مشتملة على حكمين ايجاب
وسلب اما الضروريات فخمس الاولى الضروريه المطلقه وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت
المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه ما دام ذات الموضوع موجودة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة ولا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان قلت النقض متوجه
ببعض الممكنات الخاصة فان المحمول اذا كان هو الموجود يكون ضروريا بشرط المحمول
فيصدق ان المحمول ثابت للموضوع بالضرورة ما دام ذات الموضوع موجودا مع انه
ليس بضروري بل ممكن بالامكان الخاص فنقول الضرورة هناك انما تحصل بشرط وجود
الموضوع لا في جميع اوقات وجود الموضوع وقد سلف لك ما تستغني به على هذا
الثانية المشروطة العامة وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه بشرط وصف الموضوع كقولنا كل متحرك متغير بالضرورة ما دام متحركا
ولا شيء من المتحرك بساكن بالضرورة ما دام متحركا الثالثة المشروطة الخاصة وهي
المشروطة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات كما في المثال المذكور اذا قيد
باللادوام الرابعة الوقتية وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او
سلبه في وقت معين لا دائما كقولنا بالضرورة كل قمر منخسف وقت الحيلولة لا دائما
ولا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما الخامسة المنتشرة وهي التي حكم فيها
بالضرورة في وقت ما لا دائما كقولنا كل انسان متنفس بالضرورة في وقت ما
لا دائما ولا شيء من الانسان بمتنفس بالضرورة في وقت ما لا دائما وهذه القضايا
الثلث الاخيرة مركبة اذ اللادوام فيها دال على مطلقة عامة مخالفة للاصل في الكيف
موافقة له في الكم فتركيب المشروطة الخاصة من مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة
مخالفة والوقتية من وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة والمنتشرة من منتشرة
مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة وفرق ما بين الوقتية المطلقة والمطلقة الوقتية
وبين المنتشرة المطلقة والمطلقة المنتشرة بالعموم والخصوص والضرورية المطلقة
اخص من المشروطة العامة من وجه على ما مر ومباينة للمركبات لمباينة نقيض الاعم
وعين الاخص وهي اعم من المشروطة الخاصة مطلقا لان المطلق اعم من المقيد ومن الوقتيتين
من وجه لتصادقهما في مادة يكون المحمول ضروري الثبوت او السلب بشرط وصف
مفارق وصدقها بدونهما في مادة الضرورية المطلقة وبالعكس فيما يكون الضرورة
فيه بحسب الوقت لا بحسب الوصف والمشروطة الخاصة اعم من الوقتيتين من وجه
لانها انما تصدق اذا كان الوصف مفارقا لذات الموضوع فانه لو كان نفس
الموضوع او دائم الثبوت له لم يصدق اللادوام لانتظام المشروطة كبرى مع الصغرى
القائلة بالدوام قياسا في الشكل الاول منتجا لدوام المحمول لذات الموضوع والقضايا
لو صدق اللادوام لانعقد قياس من الشكل الاول من صغرى دائمة وكبرى مشروطة
خاصة وهو محال اذ متى كان الوصف مفارقا عن ذات الموضوع وهو شرط في الضرورة

فان كان ضروريا لذات الموضوع في بعض الاوقات كما في قولنا كل منخسف مظلم
بالضرورة بشرط كونه منخسفا لا دائما صدقت الوقتيتان معها لان الشرط متى
كان ضروريا كان المشروط ضروريا فيكون ايضا المحمول ضروريا لذات الموضوع
في ذلك الوقت وان لم يكن ضروريا لذات الموضوع في كل الاوقات كما في قولنا
كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة بشرط كونه كاتبا صدقت بدون الوقتيتين
لان المحمول حينئذ لا يكون ضروريا في شيء من الاوقات ضرورة ان جواز الخلو عن
الشرط انما يوجب جواز الخلو عن المشروط دائما واما صدق الوقتيتين بدونها فظاهر
وما قيل من ان الضرورة اذا صدقت بشرط الوصف لا دائما صدقت بحسب الوقت
المعين وهو وقت حصول ذلك الوصف لا دائما من غير عكس فباطل لما تحقق من الفرق
بين الضرورة بالوصف وفي الوصف والوقتية اخص من المنتشرة لانه متى صدقت
الضرورة بحسب وقت معين صدقت في وقت ما ولا ينعكس واما الدوائم فثلث
الاولى الدائمة المطلقة المحكوم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه ما دام
ذات الموضوع موجودا كقولنا كل رومي ابيض دائما ولا شيء منه باسود دائما والثانية
العرفية العامة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام وصف الموضوع
كقولنا كل خمر مسكر ما دام خمرا ولا شيء من الخمر بمصحح ما دام خمرا الثالثة العرفية
الخاصة المحكوم فيها بدوام الثبوت او السلب ما دام الوصف لا دائما فهي مركبة
من عرفية عامة ومطلقة عامة مخالفة في الكيف موافقة في الكم فان قلت اعتبار
قيد وجود الذات او اتصافه بالوصف العنواني في هذه القضايا يستلزم
اعتبار وجود الموضوع في سالبتها وحينئذ لا تناقض الموجبة لجواز ارتفاعهما عند
عدم الموضوع فنقول المراد ان وجود الموضوع معتبر في السالبة لا في صدقها
والدائمة اعم من الضرورية واخص من العرفية العامة مطلقا ومن المشروطة العامة
من وجه لصدقهما حيث تكون النسبة ضرورية مطلقة والوصف العنواني نفس
ذات الموضوع وصدق الدائمة بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة و
صدقها بدون الدائمة في المشروطة الخاصة ومباينة للضروريات الباقية المركبة
والعرفية الخاصة والعرفية العامة اعم مطلقا من الضرورية والمشروطتين والعرفية
الخاصة ومن الوقتيتين من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدونهما حيث
تخلو المادة من الضرورة وبالعكس حيث تكون النسبة ضرورية بحسب الوقت
لا دائمة بحسب الوصف والعرفية الخاصة مباينة للضرورية واعم من المشروطة الخاصة
مطلقا ومن المشروطة العامة من وجه لصدقهما في المشروطة الخاصة وصدقها بدون
المشروطة العامة في الدوام الصرف وصدق المشروطة العامة بدونها في مادة
الضرورة وكذلك من الوقتيتين لما عرفت في العرفية من غير فرق اما المطلقات فثلث
ايضا المطلقة العامة المحكوم فيها بالثبوت او السلب بالفعل مطلقا كقولنا كل
انسان ضاحك بالفعل ولا شيء منه بضاحك بالفعل والوجودية اللادائمة وهي

المطلقة العامة مع قيد اللادوام والوجودية اللاضرورية وهي المطلقة العامة مع قيد اللاضرورة
ومثالهما ذلك المثال المذكور اذا قيد باحد القيدين وهما مركبان اما اللادائمة فمن مطلقتين
ايجابها وسلبها بايجاب الجزء الاول وسلبه واما اللاضرورية فمن مطلقة وممكنة عامتين
والمطلقة العامة اعم من الضروريات والدوائم لانه متى صدق ضرورة ما او دوام ما صدق
الفعل من غير عكس ومن الوجوديتين لعموم المطلق والوجودية اللاضرورية مباينة للضرورية
واعم من الخاصتين والوقتيتين والوجودية اللادائمة وبينها وبين الدائمة والعرفية العامة
عموم من وجه لصدقهما في الدوام العرفي وصدقهما بدونهما في الضرورة وصدقها بدونهما
حيث لا دوام بحسب الوصف وكذا بينها وبين المشروطة العامة لصدقهما في المشروطة
الخاصة وصدقها بدونها حيث لا ضرورة بحسب الوصف وبالعكس في الضرورة واما
الممكنتان فالممكنة العامة المحكوم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب
المخالف للحكم كقولنا كل انسان متحرك بالامكان العام ولا شيء من الانسان بضاحك
بالامكان العام والممكنة الخاصة المحكوم فيها بسلب الضرورة عن طرفي الايجاب والسلب
كقولنا كل انسان كاتب بالامكان الخاص ولا شيء من الانسان بكاتب بالامكان
الخاص وهي مركبة من ممكنتين عامتين كما مر والممكنة العامة اعم القضايا لان كل قضية
فرضت فلا اقل من ان لا يكون حكمها ممتنعا وهو مفهوم الامكان العام والممكنة الخاصة
مباينة للضرورية واعم من القضايا البسيطة الاربع الباقية من وجه واعم من سائر المركبات
وقد ترك المصنف ايراد نسب هذه القضايا بعضها الى بعض بالعموم والخصوص
والمباينة لسهولة معرفتها لمن احاط بمعانيها ونحن اشرنا اليها اشارة خفيفة ولم
نبال بتكرار بعض الامثلة والمباحث تسهيلا للامر على الطلاب وقد يورد في
العكس والتناقض والاختلاطات قضايا خارجة عن الثلث عشرة كالمطلقة الحينية
والممكنة الحينية والدائمة اللادائمة والضرورية اللاضرورية وعدم ذكرها هاهنا
غنى لتعريف ما يحتاج منها الى التعريف في موادها **قال** الرابع الجهة **اقول**
الجهة كما يكون للحمل اي كيفية لنسبة المحمول الى الموضوع فان نسبته اليه اما ضرورية او لا
ضرورية كما عرف يكون للسور ايضا اي كيفية للتعميم والتخصيص فالقضية اذا كانت
كلية يكون معناها ان اجتماع جميع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او لا ضروري
اي وصف المحمول ثابت لافراد الموضوع على سبيل الجمع بالضرورة او الامكان هذا اذا
كانت موجبة اما اذا كانت سالبة فمعناها ان افراد الموضوع لا تجتمع في وصف المحمول
بالضرورة او الامكان وعلى هذا فقس الجزئية والفرق بين الموجبة الكلية بحسب السور
وبحسب الحمل من وجهين الاول انه يمكن تطرق الشك الى الموجبة الكلية بحسب السور
بخلاف الحمل فانه يجوز ان يكون الصادق في المادة الامكانية نسبة المحمول الى كل واحد
من افراد الموضوع بدلا عن الاخر لا نسبته الى كل الافراد على سبيل الجمع فربما نشك
في امكان ان يكون الناس كلهم كاتبين ولا نشك في ان كل انسان يمكن ان يكون كاتبا
والثاني ان يكون بينهما عموم مطلقا لانه متى ثبت المحمول لافراد الموضوع على سبيل الجمع ثبت

له اي للجملة وهي معنى الكلية بحسب الحمل وليس كلما ثبت المحمول لافراد الموضوع في الجملة
ثبت لها على سبيل الجمع فانه يصدق ان كل واحد من الرغيف يمكن ان يشبع كل واحد واحد ولا
يصدق امكان اجتماع الكل على اشباعه اياهم واما الجزئيتان فبينهما مباينة اي بحسب الحمل
تغاير بحسب المفهوم لانه متى كان اجتماع بعض الافراد على وصف المحمول ممكنا
ثبت المحمول لبعض الافراد بالامكان وبالعكس وكذا في الضرورية لكنهما متلازمتان
اذا كانتا موجبتين اما اذا كانتا سالبتين فتكون السالبة الجزئية الضرورية بحسب
السور اعم منها بحسب الحمل لما سبق من ان الموجبة الممكنة الكلية بحسب السور اخص
والتغاير بين الجهتين يظهر في القضية الخارجية فانه اذا فرض زمان لا يكون فيه
حيوان الا الانسان مع امكان غير الانسان صدق كل حيوان يجب ان
يكون انسانا ولا يصدق يجب ان يكون كل حيوان انسانا لجواز وجود حيوان هو
غير الانسان في ذلك الزمان فهناك الضرورية الموجبة بحسب الحمل صادقة بدونها
بحسب السور وايضا صدق في ذلك الزمان انه يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا
ولم يصدق ان كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا لصدق قولنا كل حيوان في ذلك
الزمان يجب ان يكون انسانا فصدقت السالبة الممكنة بحسب السور دونها بحسب
الحمل هذا ما فهمه المتاخرون من كلام الشيخ وفيه نظر من وجوه الاول انا اذا قلنا
كل ج ب فههنا اربعة معان كل من حيث هو كل اي الكل المجموعي وكل واحد واحد
معا اي على سبيل الجمع وكل واحد واحد على سبيل البدل وكل واحد واحد مطلقا الذي
هو مفهوم الكلية في المحصورات اذا ثبت هذا فنقول قولهم معنى الكلية بحسب السور
ان اجتماع افراد الموضوع في وصف المحمول ضروري او ممكن ان عنوا به ان المحمول
ثابت للكل من حيث هو كل بالضرورة او الامكان فلا يكون بين الكليتين عموم
مطلقا لان الحكم على الكل لا يستلزم الحكم على كل واحد واحد وبالعكس وان عنوا به
ان المحمول ثابت لكل واحد واحد معا على سبيل الجمع فان ارادوا بهذا الاجتماع
مجرد الاجتماع في وصف المحمول حتى يجوز ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد
في وقت ولبعضها في اخر فالكليتان متلازمتان مطلقا سواء كانتا ضروريتين
او ممكنتين لان المحمول اذا ثبت لكل واحد واحد من الافراد باي جهة كانت تكون
جميع تلك الافراد مجتمعة في ذلك المحمول بتلك الجهة وهذا بين لا سترة به وان
ارادوا بذلك الاجتماع الاجتماع بحسب الزمان فالعموم بين الكليتين على العكس
مما قالوه لانه اذا ثبت المحمول لكل واحد واحد من افراد الموضوع بجهة تكون كل واحد
واحد من الافراد الموجودة في زمان من ذلك الموضوع ثبت المحمول بتلك الجهة
من غير عكس وان ارادوا ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل البدل فهو ظاهر
الفساد لان ظاهر عبارتهم يابى عنه ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب
السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا
تكون ممكنة على سبيل الجمع ويخالف تمثيلهم بمثال الاشباع بالرغيف وان ارادوا

اي من الموجبة الكلية الممكنة بحسب الحمل

اذا كان المراد من الاجتماع في الزمان فاما ان يكون المراد اجتماع افراد الموضوع كلها في زمان وصف المحمول بالضرورة او الامكان فلا يصدق كلية بحسب الحمل قطعا من افراد الموضوع الموجود كل واحد منها في زمان

ان المحمول ثابت لكل واحد واحد على سبيل الجمع وهو ظاهر الفساد لان ظاهر عبارتهم يا به ولانه يخالف توجيه الشك في الممكنة بحسب السور دون الحمل بانه ربما كانت نسبة المحمول الى كل واحد ممكنة بدلا عن الاخر ولا يكون ممكنة على سبيل الجمع مطلقا فلا فرق بين القضية الماخوذة بحسب السور والماخوذة بحسب الحمل الثاني ان معنى الاجتماع ان لم يعتبر في الجزئية بحسب السور فلا فرق بينها وبين الجزئية بحسب الحمل في المفهوم وان اعتبر لم يكن بين الجزئيتين تلازم لجواز ان لا يكون موضوع الجزئية بحسب الحمل متعددا الثالث ان احد الامرين لازم اما بطلان التلازم بين الجزئيتين او فساد العموم بين الكليتين لانه لو صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل ولا يصدق الكلية الموجبة بحسب السور كذب السالبة الجزئية الاولى وصدق السالبة الجزئية الثانية وحينئذ يلزم كذب الموجبة الجزئية الاولى وصدق الموجبة الجزئية الثانية لان الايجاب المعدول يلازم السلب البسيط عند وجود الموضوع و الموضوع ههنا موجود لاستدعاء صدق الكلية الموجبة بجهة الحمل وجود الموضوع ولنوضح هذا في المثال المذكور فنقول لابد ان يصدق فيه يجب ان يكون بعض الانسان لا يشبعه الرغيف والا لامكن ان يشبع الكل ولا يصدق بعض الانسان يجب ان لا يشبعه هذا الرغيف لان كل انسان يمكن ان يشبعه هذا الرغيف فالموجبتان الجزئيتان يتغايران في الصدق الرابع ان الافتراق بين الكليتين في الخارجية ينافي تلازم الجزئيتين لانه اذا افترق الكليتان في الصدق افترق السالبتان الجزئيتان في الصدق فيفترق الموجبتان المتلازمتان لكنها الخامس ان قولهم يصدق في الفرض المذكور كل حيوان في الخارج فهو انسان في الخارج بالضرورة ان ارادوا به انه يصدق كل حيوان مطلقا سواء كان في ذلك الزمان او في غيره فهو انسان بالضرورة فهو بين الفساد وان ارادوا به انه يصدق كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان بالضرورة فلا نسلم انه لا يصدق هذه الجهة فيها بحسب السور حتى لا يصدق يجب ان يكون كل حيوان موجود في ذلك الزمان فهو انسان فانه ظاهر الصدق على ذلك الفرض وعلى هذا القياس اعتبار قولهم يصدق في ذلك الزمان يمكن ان لا يكون كل حيوان انسانا ولا يصدق كل حيوان يمكن ان لا يكون انسانا ان ارادوا بهما السالبة الجزئية وان ارادوا السالبة الكلية فمفسدة في غاية الوضوح والحق انهم لم يفهموا كلام الشيخ وحملته على ما تقتضيه الراي الصائب والنظر الثاقب ان لابد في اعتبار الجهة في القضية ان يلاحظ اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ونسبة المحمول الى الموضوع بالضرورة والامكان ثم يسور بالسور الكلي والجزئي فيكون المحمول منسوبا الى الموضوع كله او جزئه بتلك الجهة وهي جهة الحمل اما لو سور اولا ثم قرن بها الجهة يكون الجهة بحسب السور ويكون معناه ان كلية الحكم او جزئيته ضرورية الصدق او ممكنة وليس هذه الضرورة والامكان كيفية الربط اي نسبة المحمول الى الموضوع بل كيفية نسبة بين التعميم والتخصيص اي كلية الحكم او جزئيته وبين الصدق والتحقق فانا اذا قلنا يمكن ان يكون كل انسان كاتبا ليس معناه الا انه يمكن ان يتحقق كل انسان كاتب بخلاف قولنا كل انسان يمكن ان يكون كاتبا فان معناه ان ثبوت الكتابة لكل انسان ممكن والفرق بين الجهتين من حيث المفهوم ومن حيث الصدق اما من حيث المفهوم

فهو ما بين من ان الجهة بحسب السور كيفية العموم والخصوص بالقياس الى الصدق والجهة بحسب الحمل كيفية الربط وايضا ربما يشك في امكان صدق الكلية بخلاف صدق امكانها فانه لا شك عند جمهور الناس ان كل واحد واحد من الناس لا يجب له في طبيعته دوام الكتابة او عدم الكتابة واما قولنا يمكن ان يصدق كل واحد من الناس كاتب بالفعل فقد يحال ان يوجد كل انسان كاتبا حتى يبقى ان لا واحد من الناس الا وهو كاتب واما الجزئيتان فهما يجريان مجرى احداهما في الظهور والخفاء واما تغايرهما بحسب الصدق اي ايراد الجهة في موضعها الطبيعي فهو ان صدق الممكنة الصدق ان تقدم الجهة فيها على السور لان جهتها كيفية نسبة بين الحكم الكلي والجزئي بين الصدق ولابد ان يوردوا ولا المنتسبان ثم يقال انه ضروري الصدق او لا ضرورية وصدق الممكنة ان يدخل السور على الجهة فانه لابد ان يلاحظ فيها اولا طبيعتا الموضوع والمحمول ويحكم بان المحمول ضروري الثبوت او لا ضرورية ثم بين ان هذه الضرورة شاملة لجميع الافراد اولا فيقال كل انسان ممكن ان يكون كاتبا هذا ما صرح به الشيخ في مواضع من كتابه وقد حكم ايضا بان من قضايا المطلقة ما يكون الحكم فيها على الافراد الموجودة في الزمان الماضي والحال والضرورية ما يكون الحكم فيها شاملا لجميع الافراد الموجودة في سائر الازمنة والممكنة ما يختص الحكم فيها بزمان الاستقبال اخذ الجهة بحسب السور لانا اذا فرضنا زمانا ينحصر فيه جميع الحيوانات في الانسان يصدق في ذلك الزمان كل حيوان انسان مطلقة كلية وقبل ذلك الزمان ممكنة لانه يمكن ان يصدق ان كل حيوان موجود في زمان الاستقبال انسان وهذا الاطلاق والامكان بحسب السور والا فالانسان مسلوب عن بعض الحيوان بالضرورة اذا اعتبر بالطبيعتين ولعل المتاخرين اخذوا وجه التغاير بين الجهتين في الخارجية من هذا الموضع حيث لم يحققوه واداهم سوء الفهم الى ان بدلوا هذا البحث العظيم الشان بحيث لا طائل تحته اصلا ولولا مخافة الاطناب لاوردنا في هذا الباب ما يكفي العليل ويشفي الغليل قال ثم موضع جهة السور الطبيعي اقول هذا اشارة الى ما ذكر الشيخ من ان حق الجهة ان تقرن بالرابطة لانها تدل على كيفية الربط للمحمول بالموضوع واذا قرنت بالسور ولم يرد به ان الموضع الطبيعي على سبيل التوسع بل اريد به الدلالة على ان موضعها الطبيعي مجاورة السور لم يكن جهة الربط بل جهة التعميم والتخصيص وتغير المعنى وليت شعري اذا فهموا ان الجهة بحسب السور كيفية نسبة المحمول الى كل الافراد من حيث هو كل او الى كل واحد واحد معا على اختلاف النقلين كيف يثبتون ان الموضع الطبيعي لجهة السور مقارنة السور فانه كان جهة الحمل كيفية النسبة الرابطة كذلك جهة السور وعلى ذلك التقدير فلو كان الموضع الطبيعي لجهة الحمل مقارنة الرابطة وجب ان يكون موضع جهة السور مقارنة الرابطة ايضا والا لما الفرق المصحح لاختلاف الموضع قال الخامس في نسبة طبقات مواد القضايا اقول معرفة نسبة طبقات المواد بعضها الى بعض يتوقف على معرفة الطبقات فلذلك قدمها على بيان النسب وقد سمعت ان المواد منحصرة في ثلثة الوجوب والامتناع والامكان الخاص اذا اعتبرت مع نقائضها صارت ستة فوضع لها ست طبقات لكل واحد منها طبقة

والمراد منها مفهومات متغايرة متلازمة متعاكسة واحدها هو وجوب الوجود ويلزمه امتناع العدم وينعكس عليه لان ما وجب وجوده امتنع عدمه وما امتنع عدمه وجب وجوده فلئن قلت لا مغايرة بين وجوب الوجود وامتناع العدم اذ المعقول من وجوب الوجود امتناع العدم وبالعكس فلا يكون امتناع العدم من مفهومات الطبقة لوجوب التغاير بينها والا لم يكن مفهومات اجاب بانهما متغايران اذ احدهما نسبة الى الوجود والاخر نسبة الى العدم وتغاير المنتسبين يوجب تغاير النسبتين ويلزمهما اي وجوب الوجود وامتناع العدم سلب الامكان العامي عن الطرف المخالف لهما وهو العدم اذ وجوب الوجود وامتناع العدم في جانب الوجود والطرف المخالف له العدم وذلك لان ما وجب وجوده وامتنع عدمه لم يمكن عدمه وبالعكس هذا اذا فسرنا الامكان العام بما يلازم سلب الضرورة اي ما يساويه على ما يشهد به لفظ المفاعلة لا ما يلزمه وان كان ربما يستعمل الملازمة في معنى اللزوم كما سيجيء في باب الشرطيات فان وجوب الوجود لا يستلزم سلب لازم سلب ضرورة الوجود لجواز ان يكون اللازم اعم ولو فسرنا الامكان بسلب الضرورة لم يكن سلب امكان العدم مفهوما مغايرا لوجوب الوجود فان امكان العدم سلب ضرورة الوجود حينئذ فيكون سلبه سلب سلب ضرورة الوجود وهو عين ضرورة الوجود لان سلب ضرورة الوجود نقيض لضرورة الوجود لان نقيض كل شيء رفعه فيكون ضرورة الوجود ايضا نقيضا لسلب ضرورة الوجود وسلب سلب ضرورة نقيض لسلب ضرورة الوجود لانه رفعه فلو كان سلب سلب ضرورة الوجود مغايرا في المفهوم لضرورة الوجود لكان لشيء واحد نقيضان وهو محال وكذلك امتناع الوجود يلزمه وجوب العدم وينعكس عليه ويلازمهما سلب الامكان العام عن الطرف المخالف لهما وهو الوجود اذ الطرف الموافق لهما العدم فاذن قد حصل في طبقة الوجوب ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي وجوب الوجود وامتناع العدم وسلب امكان العدم وفي طبقة الامتناع ايضا ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي امتناع الوجود ووجوب العدم وسلب امكان الوجود وفي طبقة نقيض كل منها ثلثة مفهومات متلازمة متعاكسة هي نقايض مفهومات طبقته لان نقايض الامور المتساوية متساوية واما الامكان الخاص فلا يلزمه شيء منعكسا عليه من باب الوجوب والامتناع كما لا يلزمهما ما ينعكس عليهما من بابه بل لم يوجد ما ينعكس عليه الا نفسه فان امكان الوجود يلزمه امكان العدم وبالعكس ضرورة انقلاب الامكان الخاص من كل طرف الى الطرف الاخر فلم يكن في طبقته الا مفهومان متلازمان متعاكسان امكان الوجود وامكان العدم وكذلك في طبقة نقيضه مفهومان هما نقيضاهما هذا بيان الطبقات وقد وضع لها لوح في المتن لا خفاء فيه بعد الاحاطة بما ذكرنا واما النسب فنبين عين كل طبقتين منع الجمع دون الخلو لجواز ان يكون الصادق الطبقة الثالثة وبين نقيضيهما منع الخلو دون الجمع اما منع الخلو فلانه لو خلا الواقع عن نقيضيهما لاجتمع عيناهما وكان بينهما منع الجمع واما انتفاء منع الجمع فلانه لو كان بين النقيضين منع الجمع

كا

كان بين العينين منع الخلو وايضا النقيضان يجتمعان على الطبقة الثالثة وعين كل طبقة اخص من نقيض الطبقة الاخرى لان كل امرين بينهما منع الجمع يكون عين كل منهما اخص من نقيض الاخر قال السادس الضرورة والامكان اقول الضرورة والامكان كما يكونان بحسب نفس الامر على ما سلف في باب الجهات فقد يكونان بحسب الذهن ويسمى ضرورة ذهنية وامكانا ذهنيا فالضرورة الذهنية ما يكون تصور طرفيها في جزم العقل بالنسبة بينهما والامكان الذهني لا يكون تصور طرفيه كافيا بل يتردد الذهن في النسبة بينهما ويراد فيه الاحتمال والضرورة الذهنية اخص من الخارجية لان كل نسبة جزم العقل بها بمجرد تصور طرفيها كانت مطابقة لنفس الامر والا ارتفع الامان عن البديهيات وليس كل ما كان ضروريا في نفس الامر كان العقل جازما به بمجرد تصور طرفيه كما في النظريات فيكون الامكان الذهني اعم من الامكان الخارجي لان نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص فان قلت من البديهيات قضايا ممكنة كقولنا زيد كاتبة ومكة موجودة والسقمونيا مسهل فانها بديهية لانها تدرك بالحس والتجربة مع انها ليست ضرورية خارجية فنقول البديهي كالضروري يقال بالاشتراك على معنيين احدهما ما يكفي تصور طرفيه في الجزم بالنسبة بينهما وهو معنى الاول وثانيهما ما لا يتوقف حصوله على نظر وكسب وهو معنى اليقيني ويشمل الاولي والحدسي والحسي وغيرها فان عنيتم بالبديهي في قولكم من البديهيات ما هي ممكنة المعنى الاول فلا نسلم ان القضايا المذكورة بديهية بهذا المعنى وان عنيتم به المعنى الثاني فسلم ان البديهي قد يكون ممكنا لكن الضروري الذهني هو البديهي بالمعنى الاول لا الثاني وامكانه لا يستلزم امكانه نعم يرد ان يقال ان ما جزم به العقل بمجرد تصور طرفيه يجب ان يكون مطابقا للواقع لكن لا يلزم منه ان يكون ضروريا خارجيا وانما يلزم لو كان جزم العقل بالنسبة الضرورية اما لو كان جزم العقل بالنسبة الاطلاقية او الامكانية او غيرهما فلا قال الفصل السادس اقول مهما تعدد معنى الموضوع في القضية او معنى المحمول سواء عبر عن الجميع بلفظ واحد كما يقال العين جسم ويراد بالعين الشمس والذهب والانسان متكلم ويراد بالكلام الحسي والنفسي او عبر عن كل واحد بلفظ كقولنا الانسان والفرس حيوان والانسان حيوان وناطق او تركب احدهما اي الموضوع او المحمول من الاجزاء المحمولة كقولنا الانسان ضاحك والضاحك انسان تعددت القضية اما اذا تعدد معنى الموضوع والمحمول فلتعدد الاحكام فيها بالفعل فان قولنا العين جسم قضيتان احديهما الشمس جسم والاخرى الذهب جسم وكذلك البواقي واما اذا تركب الموضوع فلان الحكم على الكل حكم على اجزائها المحمولة بقياس من الشكل الثالث واما اذا تركب المحمول فلان الحكم بالكل حكم باجزائه بقياس من الشكل الاول وتقييد الاجزاء بالمحمولة لان تركب احدهما من الاجزاء الغير المحمولة لا يوجب التعدد كقولنا البيت سقف وجدار وعكسه اي قولنا السقف والجدار بيت ومتى لم يتعدد معنى الموضوع والمحمول او لم يتركب احدهما من الاجزاء المحمولة لم يتعدد القضية كقولنا الواجب بسيط ثم تعدد القضية ان كان بالفعل فلا شك انه يحفظ بكمية الاصل وكيفيته وجهته لانها انما كانت كل احد من القضايا

واردة فيها بالقياس الى جميع الاحكام الموجودة بالفعل فاذا قلنا كل انسان و فرس فهو
حيوان بالضرورة يصدق كل انسان حيوان بالضرورة وكل فرس حيوان بالضرورة وان
كان بالقوة فان كان بحسب اجزاء المحمول فهو يحفظ الكمية اي ان كان حمل الكل كليا صدق
حمل الجزء كليا وان كان جزئيا فجزئيا لان النتيجة في الاول تتبع الصغرى في الكم و يحفظ
الكيفية اي الايجاب اذا الموجبتان لا تنتجان الا موجبة ويحفظ الجهة ايضا وان كان
بحسب اجزاء الموضوع فهو يحفظ الكيفية اذ النتيجة في الثالث تتبع الكبرى في الكيف
وكذلك الجهة لكن لا يحفظ الكمية لان حمل الشيء على الكل كليا لا يوجب صدق حمله على الاجزاء
كليا لجواز ان يكون الجزء اعم وحمل الشيء على كل افراد العام هذا كلام المصنف وفيه نظر من
وجوه الاول ان تركب المحمول لا يوجب تعدد القضية لجواز ان يكون سالبة او موجبة
ممكنة والقياس من الاول لا ينتج اذا كانت صغرى سالبة او موجبة ممكنة الثاني ان اراد
بتعدد القضية تعددها بالفعل لم يكن متعددة بتركب الموضوع او المحمول ضرورة
الحكم على الاجزاء او بها ليس موجودا فيها بالفعل وان اراد به ما هو اعم من القوة والفعل
حتى يكون متعددة لاستلزامها قضية اخرى متعددة لا ينحصر فيما ذكر فان الحكم في القضية
كما يستلزم الحكم على الاجزاء او بالاجزاء كذلك يستلزم الحكم على ما هو اخص من الموضوع
كالجزئيات او مساو او اعم وبالمساوي الاعم بل يلزم ان يكون كل قضية متعددة و
حينئذ يبطل قوله والا فلا الثالث ان القضية المركبة قضية متعددة لتعدد الحكم فيها
وليس تعددها بتعدد موضوعها او محمولها او تركب احدهما الرابع ان انحفاظ الجهة
غير لازم اذا تعددت القضية بحسب اجزاء المحمول لان حمل الجزء على الكل ضروري وممكنة
الكبرى في الاول ضرورية كانت النتيجة ضرورية سواء كانت الصغرى ضرورية
او لا وكذلك اذا كان تعددها بحسب اجزاء الموضوع وانما يلزم انحفاظ الجهة اذا
لم يكن احدى الوصفيات الاربع اما اذا كانت احدها فغير لازم على ما يتخبط بجميع ذلك
اذا بلغ النوبة اليه والاولى الاقتصار على التعدد بالفعل والامر المحقق في ذلك ان
وحدة القضية وتعددها بحسب وحدة الحكم وتعدده فان لم يكن في القضية الا حكم واحد
كانت واحدة وان اشتملت على عدة احكام كانت متعددة لكن تعدد الحكم اما باختلافه
في نفسه بالايجاب والسلب او بحسب اختلاف الموضوع او بحسب اختلاف المحمول
لا رابع لها فانه متى لم يتعدد الموضوع ولا المحمول ولا الحكم نفسه كانت القضية واحدة
بالضرورة سواء كان الموضوع والمحمول مفردين او مركبين او كان احدهما مفردا والاخر
مركبا واريد الحكم بالمجموع او على المجموع كقولنا الانسان جسم حساس متحرك بالارادة
او الحيوان الناطق ضاحك نص الشيخ عليه في الشفاء قال فان قيل اقول لما انسب الى
بعض الاوهام انه ليس يلزم من كون الشيء محمولا افراديا بالعكس اي ليس يلزم من حمل الشيء
افرادي حمله جملة وكان الاول منافيا للقاعدة القائلة بان الحكم بالكل حكم بالاجزاء انه
اورده اعتراضا عليها لكن لما كان ما ذهبوا اليه فاسدا بالكلية نقله بتمامه حتى ينبه على
فساده وان لم يكن للمنافي دخل في الاعتراض واستدلوا على الاول بانه يصدق على الحجر
استدلالا على

المشكل

المشكل بشكل الفرس انه فرس من حجر ولا يصدق عليه انه فرس وعلى الثاني بوجهين الاول
انه اذا كان زيد طبيبا غير ماهر ويكون ماهرا في الخياطة يصدق زيد طبيب وزيد ماهر
ولا يصدق زيد طبيب ماهر الثاني انه اذا صدق على شيء انه حيوان ابيض فان وجب
ان يصدق انه حيوان ابيض ثم يصدق الحيوان الابيض فيصدق عليه الحيوان الابيض
وهكذا انضم اليه المفردات حتى يحصل مجموع لفظ مركب جزءا الى غير النهاية به وانه هذيان
والهذيان في قوة الكذب اجاب عن الدليل الاول بان الاختلاف اي صدق
الحمل حالة الاجتماع دون الانفراد وصدقه حالة الانفراد دون الاجتماع انما كان لاختلاف
المعنى اما اذا اتحد المعنى فلا فان الفرس من حجر لا يحمل على انه فرس حقيقة بل على انه شيء في
صورة الفرس متخذ من حجر واذا فرق بينهما وعني بهما ما عني حالة الجمع لم يعرض الكذب
اصلا وكذلك الماهر لا يحمل على زيد كيف ما اتفق بل على انه ماهر في الخياطة وموصوفا دق
عليه حالة الاجتماع ايضا وعن الثالث بان كون القول هذيانا لا يمنع صدقه ثم
نقح المسألة بان حمل الشيء جملة اما ان يكون المراد به حمل الشيء مع غيره او يكون
المراد به حمل الشيء مع غيره فان اريد به الاول فلا شك انه ليس يلزم من حمل الشيء
جملة حمله فرادى وبالعكس فربما يصح حمل شيء مع غيره ولا يصح حمله وحده كما يصدق
العشرة سبعة وثلثة ولا يصدق العشرة سبعة او ثلثة وقد يصح حمل شيء وحده ولا يصح
حمله مع غيره كما يصدق العشرة نصف العشرين ولا يصدق العشرة واحد نصف العشرين
وان اريد به الثاني فالقول بان الشيء قد يحمل جملة ولا يحمل فرادى او بالعكس معلوم
البطلان بالضرورة قال الفصل السابع في التناقض اقول الاختلاف المذكور
في هذا الحد جنس بعيد لانه قد يقع بين قضيتين وبين مفردين كالانسان والفرس وبين
قضية ومفرد وخرج بقوله قضيتين ما عداه من الاختلافات والاختلاف بين قضيتين
قد يكون بالايجاب والسلب وقد يكون لا بالايجاب والسلب كما اذا كان بالعدول
والتحصيل والاهمال والحصر فخرج بقوله بالايجاب والسلب ما عداه والاختلاف
بالايجاب والسلب يكون تارة بحيث يقتضي صدق احدهما وكذب الاخرى وتارة
بحيث لا يقتضي ذلك بل لو كان احدهما صادقة والاخرى كاذبة كان بحسب خصوص
المادة كقولنا بقراط طبيب وجالينوس ليس بطبيب واحترز بالحيثية المذكورة
عما لا يكون كذلك والاختلاف المقتضي لصدق احدهما وكذب الاخرى اما ان يقتضيه
لذاته اي يكون ذات الاختلاف منشأ اقتضاء صدق احدهما وكذب الاخرى كقولنا
زيد قائم وزيد ليس بقائم فان السلب والايجاب فيهما لما كانا واردين على موضوع
ومحمول واحد اقتضى كذب احدهما وصدق الاخرى واما ان لا يقتضي لذاته بل بواسطة
كالايجاب قضية مع سلب لازمها المساوي كقولنا زيد انسان زيد ليس بناطق فان
اختلافهما انما يقتضي افتراقهما في الصدق والكذب لا لذاته بل بواسطة استلزام كل واحدة
من القضيتين بعض الاخرى فخرج هذا بقوله لذاته وحينئذ انطبق الحد على المحدود ولا يقال
امثال هذا الاختلاف خرجت بقيد الايجاب والسلب لانها اختلافات بغير السلب

بحث التناقض

والايجاب فيكون لذاته مستلزما لانا نقول كل قضية تستلزم بتقريب انما تخرج ما نحن فيه
ذلك القيد لانا نقاره والا لم يمكن ايراد قضيتين في تقريب فانه لو اورد قضيتان يخرج
كل منهما الاخرى فيلزم جمع متنافيين في تقريب وانه محال او على هذا لم يخرج بقيد الايجاب
والسلب الا ما لا يكون بالايجاب والسلب لا ما لا يكون بهما وليس كذا وايضا لو يخرج
بهذا القيد كل اختلاف بغير الايجاب والسلب خرج عن التعريف الاختلاف في الكم
والجهة الذي هو شرط وبطلانه ظاهر ثم انه ربما تقع في عباراتهم اختلاف القضيتين
بحيث تقتضي لذاته صدق واحد منهما كذب الاخرى وحينئذ يكون لذاته عائدا الى
الصدق الى الاختلاف اذ لا معنى له ويرد عليه الكليتان كقولنا كل ج ب ولا شيء
من ج ب فانهما مختلفان بالايجاب والسلب بحيث يقتضي صدق واحد منهما لذاته
كذب الاخرى ضرورة انه اذا صدق كل ج ب كذب لا شيء من ج ب وبالعكس
ويمكن ان يجاب عنه بان مقتضى صدق احدى الكليتين كذب الاخرى لا لذاته بل بواسطة
اشتمالها على نقيض الاخرى فقد رجع العبارتان الى معنى واحد فليس قيد التناقض
كالتبع من القضايا بالتبع من المفردات فاختصاص الاختلاف في الحد بالقضيتين يخرجه
عن الجمع منقول المراد التناقض بين القضايا لان الكلام في احكامها وانما خصصوا الحكم
بالتناقض بين القضايا بادراج ان يكون مباحثهم عامة منطبقة على جميع الجزئيات
لان عموم مباحثهم انما يجب ان يكون بالنسبة الى اغراضهم ومقاصدهم ولما لم يتعلق
لهم بالتناقض بين المفردات غرض يعتد به بل جل غرضهم انما هو في التناقض بين القضايا
حيث صار قياس الخلف الموقوف على معرفته عمدة في اثبات المطالب في العلوم
الحقيقية بل في اثبات احكامهم من العكوس وانتاج الاقيسة لا جرم اختص نظرهم بالتناقض
بين القضايا ونبهوا في تعريفهم اياه على ذلك قال وقد اعتبروا فيه انواع التناقض
بين القضيتين لا يتحقق الا اذا روعي في كل واحدة منهما ما روعي في الاخرى حتى يكون
السلب رافعا لما اثبته الايجاب فلابد من اعتبار ثماني وحدات وحدة الموضوع
ووحدة المحمول ووحدة المكان ووحدة الزمان ووحدة الشرط ووحدة الاضافة
ووحدة الجزء والكل ووحدة القوة والفعل لجواز صدق القضيتين او كذبهما عند
اختلافهما في شيء منها كما تقال زيد قائم عمرو وليس بقائم او زيد كاتب وليس بنجار
او زيد ضاحك نهارا وليس بضاحك ليلا او زيد جالس في السوق وليس بجالس
في الدار او الجسم مفرق للبصر بشرط كونه ابيض وليس بمفرق بشرط كونه اسود او زيد
اب لعمرو وليس باب لبكر او الزنجي اسود اي بعضه وليس باسود اي كله او الخمر
مسكر اي بالقوة وليس بمسكر اي بالفعل ويصدقان او يكذبان واكتفى الفارابي
منها بثلث وحدات وحدة الموضوع والمحمول والزمان للعلم الضروري باقسام
القضيتين الصدق والكذب عند اتحادهما في الوحدات الثلث لامتناع ثبوت
شيء معين لامر في وقت وسلبه عنه في ذلك الوقت واما وحدة الشرط والجزء والكل
فتندرج تحت وحدة الموضوع لاختلافه باختلافهما فان الجسم بشرط كونه ابيض غيره

بشرط

بشرط كونه اسود والزنجي كله غير الزنجي بعضه ووحدة المكان والاضافة والقوة
والفعل تحت وحدة المحمول اذ باختلافها فان الجالس في الدار غير الجالس في السوق
والاب لبكر غير الاب لعمرو والمسكر بالقوة غير المسكر بالفعل وفي هذا المقام انظار
اما اولا فلان وحدة الزمان ايضا مندرجة تحت وحدة المحمول فان المحمول في قولنا
زيد ضاحك نهارا هو الضاحك نهارا وفي قولنا زيد ليس بضاحك ليلا هو الضاحك
ليلا وهما مختلفان فالواجب الاكتفاء بالوحدتين لا الثلث لا يقال الزمان خارج
عن طرفي القضية لان نسبة المحمول الى الموضوع لابد لها من زمان فلو كان الزمان داخلا
في المحمول لكان نسبة ذلك المحمول الى الموضوع واقعة في زمان فيكون للزمان زمان
لا نقول لان تعلق الزمان بالقضية بحسب ظرفيته النسبة والشيء لا يصير ظرفا الا
بعد تحققه فيكون تعلق الزمان متأخرا عن النسبة المتأخرة عن طرفي القضية فلو كان الزمان
داخلا في احدهما لكان متأخرا عن نفسه بمراتب وانه محال لانا نقول تعلق المكان
ايضا بحسب الظرفية اذ لابد للنسبة من مكان كما لابد لها من زمان فلا وجه لادراج
وحدة المكان تحت وحدة المحمول لا اخراج وحدة الزمان عنها واما ثانيا فلان
تعلق بعض الوحدات بالموضوع وبعضها بالمحمول تخصيص بلا مخصص اذ تلك الامور
كما تصلح لان توضع تصلح لان تحمل عند عكس القضية واما ثالثا فلان منها ما لا تعلق
لها بالموضوع ولا بالمحمول بل بالنسبة كما اذا قلنا السراج مشتعل بشرط بقاء الدهن
وليس بمشتعل بشرط انتفائه ويمكن رد جميع الوحدات الى وحدة واحدة هي وحدة
النسبة الحكمية بحيث يكون السلب واردا على النسبة الايجابية التي ورد الايجاب
عليها لانه متى اختلف تلك الامور اختلفت النسبة الحكمية لاختلافها باختلاف الموضوع
ان نسبة الشيء الى احد المتغايرين غير نسبته الى الاخر وباختلاف المحمول اذ نسبة
احد المتغايرين الى شيء غير نسبة الاخر اليه وباختلاف الزمان لان نسبة احد الشيئين
الى الاخر في زمان غير نسبته اليه في زمان اخر وعلى هذا القياس في باقي الامور
وتنعكس تلك القضية الى قولنا متى اتحدت النسبة الحكمية اتحدت جميع الامور
وذلك محقق للتناقض فان قلت اذا اكتفى في اخذ النقيض ان ينفى عين ما اثبت
فما الحاجة الى التفصيل الذي يورده الجمهور في تعيين نقيض نقيض فنقول الغرض
تحصيل مفهومات القضايا باعيان ارتفاعها او لوازمها المساوية لها حتى يكون
عندهم في المناقضات قضايا محصلة مضبوطة ويسهل استعمالها في العكوس والاقيسة
والمطالب العلمية ثم مع هذه الشرائط يعتبر ايضا اختلاف الجهة لصدق
الممكنتين كقولنا زيد كاتب بالامكان وكذب الضروريتين كقولنا زيد كاتب
بالضرورة وزيد ليس بكاتب بالضرورة لا يقال هذا الدليل لا يرد على الدعوى
لانه انما يدل على اعتبار اختلاف الجهة في الضرورة والامكان والصورة الجزئية
لا تثبت الكلية لانا نقول نقيض الموجهة رفعها ولا خفاء في ان رفع الجهة اعم من رفع
النسبة موجها بتلك الجهة على ما وقع عليه التنبيه فيما قبل فلا يكون الجهة محفوظة في

النقيض ولما كان هذا المعنى كالظاهر نبّه عليه بإيراد الضرورة والإمكان على ضرب من
التمثيل قيل عليه صاحب الكشف أثبت التناقض بين المطلقتين الوقتيتين حتى صرّح
بأن الدائمة كالكلية نقيضها الجزئية بحسب الأوقات والمطلقة العامة كالمهملة محمولة على بعض
الأوقات والوقتية كالشخصية فكما أن الثبوت لشخص معين يناقض السلب عنه كذلك الثبوت
والسلب بحسب وقت معين بعد وجدنا قضية نقيضها من جنسها فكيف ندعي اعتبار اختلاف
الجهة في جميع القضايا فنقول الكلام في الموجهات وقد سبق أن الإطلاق ليس من الجهات
على أن التناقض بين الوقتيتين مما ليس يثبت أصلاً لانقسام الوقت إلى أجزاء فيمكن الثبوت
في بعضها والسلب في البعض الآخر اللهم إلا إذا أخذنا النسبة بحسب الآن لا ينقسم لكن الوقت
لا يكاد يطلق عليه بحسب التعارف أو نقول المدعى اختلاف الجهة في القضايا الثلاث عشرة
لأنها هي المبحوث عنها وما ذكرناه في بيانه ليس للدلالة التامة بل للتنبيه على الباقي وتفصيلها
أن الموافقتين في الجهة من تلك القضايا باحتمالهما في مادة اللادوام أما من الدوائم الست
وهي الدائمتان والمشروطتان والعرفيتان فكذبهما كقولنا كل إنسان أو بعضه
ضاحك بإحدى الجهات مع قولنا لا شيء من الإنسان أو ليس بعضه بضاحك بتلك الجهة
وأما من السبع الباقية وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة
فصدقهما لصدق قولنا كل قمر منخسف بالتوقيت لا دائماً مع قولنا لا شيء من القمر بمنخسف
بالتوقيت لا دائماً وكذلك البواقي وهذه الشرائط تعم المخصوصات والمحصورات
وللتناقض في المحصورات شرط آخر وهو الاختلاف في الكم أي الكلية والجزئية لكذب
الكليتين وصدق الجزئيتين حيث يكون الموضوع أعم فإنه يكذب كل حيوان إنسان
ولا شيء منه بإنسان ويصدق بعض الحيوان إنسان وليس بعضه بإنسان [غير مقروء]
الجزئيتين لعدم اتحاد الموضوع فإنه لو اتحد يستحيل صدقهما لأنا نقول النظر في جميع الأحكام
إلى مفهوم القضية وتعيين الموضوع أمر خارج عن مفهومها فلا يعبأ به **قال** فالقضية البسيطة

أقول لما بيّن شرائط التناقض منها على كيفية أخذ النقيض على سبيل الإجمال أراد
أن يذكر نقيض قضية قضية على سبيل التفصيل ليحصل الإحاطة التامة فالقضية إن كانت
بسيطة فنقيضها بسيط لأنه رفع نسبة واحدة فنقيض المطلقة العامة الدائمة وبالعكس
لأن الثبوت في بعض أوقات الذات والسلب في جميعها مما يتناقضان جزماً وبالعكس أي
أي السلب في بعض أوقات الذات يناقض الثبوت في جميعها وهذا دل على أن
نقيض الدائمة المطلقة المنتشرة لا المطلقة العامة وما قيل إنها كالمهملة محمولة على بعض
الأوقات حتى يساوي المطلقة المنتشرة وإن غايرتها بحسب المفهوم ففيه نظر إذ المنتشرة
ليس يلزم من صدق الحكم بالفعل في الجملة صدقه في شيء من الأوقات لجواز أن يكون
الموضوع نفس الوقت فلا يصدق الحكم عليه في وقت وإلا لكان للوقت وقت كما تقول
الزمان موجود في الجملة أو مقدار الحركة أو غير قار الذات إلى غير ذلك ونقيض الممكنة
العامة الضرورية لأن الإمكان العام سلب الضرورة عن الطرف المخالف وسلب الضرورة
عن الطرف المخالف يناقض إثباتها وبالعكس أي نقيض الضرورية الممكنة لأن

نقيضها سلب الضرورة الموافقة وهو إمكان عام مخالف ونقيض العرفية العامة
الحينية المطلقة وهي التي حكم فيها بالثبوت أو السلب بالفعل في بعض أوقات وصف
الموضوع كقولنا كل إنسان نائم بالفعل حين هو إنسان فيكون نسبتها إلى العرفية العامة
نسبة المطلقة المنتشرة إلى الدائمة فكما أن الثبوت في جميع أوقات الذات يناقض
السلب في بعضها وبالعكس كذلك الثبوت في جميع أوقات الوصف يناقض السلب
في بعضها والسلب في جميع أوقات الوصف يناقض الثبوت في بعضها ونقيض المشروطة
العامة الحينية الممكنة وهي التي حكم فيها بالثبوت أو السلب بالإمكان في بعض
أوقات وصف الموضوع كقولنا كل من به ذات الجنب يسعل بالإمكان في بعض
أوقات كونه مجنوباً ونسبتها إلى المشروطة نسبة الممكنة إلى الضرورية فكما أن الضرورة
بحسب الذات وسلبها مما يتناقضان كذلك الضرورة بحسب الوصف وسلبها
بحسبه وهذا إنما يصح لو كان المشروطة هي الضرورة ما دام الوصف أما لو كانت بشرط
الوصف فلا لاجتماعهما على الكذب في مادة ضرورة لا تكون لوصف الموضوع دخل
فيها فلا يصدق كل كاتب حيوان بالضرورة بشرط كونه كاتباً ولا ليس بعض الكاتب
بحيوان بالإمكان حين هو كاتب ولعله نسي أنه أخذها بشرط الوصف حيث عد القضايا
التي أفردناها للبحث والنظر وإن كانت مركبة لم يكن نقيضها بسيطاً لأن يكون فيه تركيب
وذلك لأن المركبة لما كانت عبارة عن مجموع قضيتين مختلفتين بالإيجاب والسلب
كان نقيضها رفع المجموع لأن نقيض كل شيء رفعه ورفع المجموع إنما يتحقق برفع أحد الجزئين
فإنه لو لم يرتفع شيء منهما كان المجموع ثابتاً والمفروض خلافه فيكون نقيضها رفع أحد جزئيها
أعني أحد نقيضي جزئيها ثم لا يخلو إما أن يكون نقيضها نقيض الجزء على التعيين وهو باطل
لجواز كذب المركبة بالجزء الآخر فيجتمع مع أحد النقيضين المعين على الكذب أو أحدهما
لا على التعيين وهو المراد بالمفهوم المردد بين نقيضي الجزئين لأنه تردد بين النقيضين و
نقسم إليهما فيقال إما هذا النقيض وإما ذاك وكيفية أخذ نقيض المركبة أن يحلل
إلى بسيطتيها ويؤخذ نقيض كل منهما ويركب منفصلة مانعة الخلو من النقيضين فهي نقيضها
لأن رفعها إن كان برفع جزئها صدق جزء المنفصلة وإن كان برفع أحد الجزئين
صدق أحد جزئيها وكيف كان فلا بد من صدق أحد جزئي المنفصلة فهي مانعة الخلو فلئن قيل
إذا كانت القضية المركبة موجبة والمنفصلة أيضاً موجبة فلا يكونان مختلفين بالإيجاب
والسلب فكيف يكون نقيضاً لها فنقول إطلاق النقيض عليها على سبيل التجوز والحقيقة
أنها مساوية لنقيضها ومن ههنا يزول الاستبعاد من أن نقيض الحمليات الشرطيات
ولا بد أن يذكر أن إيجاب القضية بإيجاب الجزء الأول وسلبها بسلبه فيكون الجزء
الأول موافقاً لها في الكيف والجزء الثاني مخالفاً لها وبعضهما بالعكس من ذلك
إذا تذكرت هذا فاعلم أن العرفية الخاصة تنحل إلى عرفية عامة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض العرفية العامة الموافقة الحينية المطلقة المخالفة ونقيض المطلقة
العامة المخالفة الدائمة الموافقة فنقيضها إما الحينية المطلقة المخالفة وإما الدائمة

الموافقة والمشروطة الخاصة منحلة الى مشروطة عامة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض
المشروطة العامة الموافقة الحينية الممكنة المخالفة فنقيضها اما الحينية الممكنة المخالفة او الدائمة
الموافقة والوقتية تنحل الى وقتية مطلقة موافقة ومطلقة عامة مخالفة ونقيض الوقتية المطلقة
الممكنة الوقتية وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة عن الجانب المخالف في وقت معين وذلك
لان الضرورة بحسب الوقت المعين نقيض سلب الضرورة بحسب ذلك الوقت فنقيضها اما
الممكنة الوقتية المخالفة او الدائمة الموافقة والمنتشرة تنحل الى منتشرة مطلقة موافقة ومطلقة
عامة مخالفة ونقيض المنتشرة المطلقة الممكنة الدائمة وهي المحكوم فيها بسلب الضرورة
عن الجانب المخالف في جميع الاوقات لان الضرورة في وقت ما وسلبها في جميع الاوقات
مما يتناقضان جزما فنقيضها اما الممكنة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة وعلى هذا يكون
نقيض الوجودية اللادائمة الدائمة المخالفة او الدائمة الموافقة ونقيض الوجودية اللاضرورية
الدائمة المخالفة او الضرورية الموافقة ونقيض الممكنة الخاصة الضرورية المخالفة او الضرورية
الموافقة وهذا اي كون المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين نقيضا ظاهر في القضية الكلية حسب
ما بيناه وال واما في الجزئية اقول واما في المركبة الجزئية فلا يكفي في نقيضها الترديد بين
نقيضي الجزئين لجواز كذب المركبة مع كذب نقيضي جزئيها فانه اذا اتفق في بعض المواد
ان يكون المحمول ثابتا لبعض الافراد دائما ومسلوبا عن الافراد الباقية دائما كقولنا بعض
الحيوان انسان لا دائما تكذب الجزئية المركبة لكذب اللادوام وكل من نقيضي الجزئين
اما الموجبة الكلية فلدوام سلب المحمول عن البعض واما السالبة الكلية فلدوام ايجاب
المحمول للبعض ولو بدل الدوام بالضرورة تمثل النقيض بمادة المركبات الجزئية سواء كانت
لادائمة او لاضرورية بل نقيضها حملية كلية تنسب محمولها الى كل واحد واحد من افراد الموضوع
ايجابا او سلبا تحتمل نقيضي جزئي المركبة وهو المراد بالترديد بين نقيضي الجزئين في كل واحد
واحد كما نقول في المثال المضروب كل واحد واحد من الحيوان اما انسان دائما او ليس
بانسان دائما وتشتمل على ثلثة مفهومات لان كل واحد واحد من الموضوع اما ان ثبت له
المحمول دائما او ليس ثبت ولا يخلو اما ان يكون مسلوبا عن كل واحد دائما او يكون مسلوبا
عن البعض دائما ثابتا للبعض دائما فالجزء الثاني مشتمل على مفهومين وههنا طريق اخر في اخذ
النقيض وهو ان يركب منفصلة مانعة الخلو من هذه المفهومات الثلث فهي ايضا تساوي
نقيضها وانما قلنا الحملية الكلية او المنفصلة ذات الاجزاء الثلثة نقيضها لانه يلزم من كذب
المركبة صدقهما ومن صدقها كذبهما على ما لا يخفى وتحقيق المقام موقوف على ايراد مقدمة وهي
انك ستعرف في باب الشرطيات ان الحملية قد تكون شبيهة بالمنفصلة وبالعكس وذلك
اذا حمل على موضوع واحد امران متقابلان فان قدم الموضوع على حرف العناد كقولنا
العدد اما زوج واما فرد فالقضية حملية مشابهة للمنفصلة وان اخر عنها كقولنا اما ان
يكون العدد زوجا او فردا فهي منفصلة شبيهة بالحملية ثم الحملية والمنفصلة المتشابهتان
ان كانتا كليتين لم تتساويا بالصدق فقولنا كل عدد اما زوج واما فرد صادقة مانعة الجمع والخلو
ما اذا قلنا دائما اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا الان خلو الواقع

عنهما بكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا اما ان كانتا جزئيتين فهما متساويتان
فانه اذا صدق بعض العدد اما زوج واما فرد صدق اما بعض العدد زوج واما بعضه
فرد وبالعكس اذا ثبت هذا التمهيد فنقول المركبة ان كانت جزئية كقولنا بعض ج ب
لا دائما يكون معناه بعض ج ب تارة وليس ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك
اي ليس بعض ج بحيث يكون ب تارة وليس ب اخرى فيكون كل واحد واحد اما ب
دائما او ليس ب دائما لانه لما لم يكن بعض من الابعاض بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى كان كل ج اما ب ولا يكون ليس ب اصلا واما ليس ب ولا يكون ب
اصلا فنقيض المركبة الجزئية هو الحملية الشبيهة بالمنفصلة وكذلك ان كانت كلية فانا
اذا قلنا كل ج ب لا دائما يكون معناه كل واحد من ج فهو بحيث يكون ب تارة وليس
ب اخرى فنقيضها انه ليس كذلك بل بعض ج اما ب دائما او ليس ب دائما لكن لم يكن
المنفصلة مساوية للحملية اذا كانت كلية لم يكف في نقيض الجزئية المفهوم المردد بين نقيضي
الجزئين اعني المنفصلة الكلية وحيث تساويهما عند كونهما جزئية كفى ذلك في نقيض الكلية
فليس قلب كما ان رفع المركبة الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة
الكلية برفع احد جزئيها لا على التعيين كذلك رفع المركبة الجزئية فيكون نقيضها احد
نقيضي الجزئين والا فما الفرق فنقول المركبة الكلية مركبة من كليتين ومفهوم الكليتين
هو مفهوم المركبة الكلية بعينه فانا اذا قلنا كل ج ب ولا شيء من ج ب فمفهومهما ليس
الا مفهوم قولنا كل ج ب لا دائما لان موضوع الموجبة الكلية بعينه موضوع السالبة
الكلية واما الجزئية فليس مفهومها مفهوم الجزئيتين بل مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم
الجزئية فانا اذا قلنا بعض ج ب وبعض ج ليس ب امكن ان لا يتحد موضوعهما بل يكون
الايجاب لبعض والسلب عن بعض اخر بخلاف المركبة الجزئية فان الايجاب والسلب
فيها واردان على موضوع واحد فلما كان مفهوم الكليتين هو مفهوم المركبة الكلية كان
احد نقيضيهما نقيضا لها وحيث لم يكن مفهوم الجزئيتين مفهوم المركبة الجزئية لم يكن احد
نقيضيهما نقيضا لها وايضا لما كان مفهوم الجزئيتين اعم من مفهوم الجزئية كان احد نقيضيهما
اخص من نقيضها وجاز ان يرتفع الجزئية والاخص من نقيضها فيمتنع ان يكون احد نقيضيهما
نقيضا لها وعلى هذا انبه بالمثال المضروب فان اردت منفصلة تساوي نقيض الجزئية
مرددة بين الكليتين تتحد موضوع احديهما يعني الموجبة بالمحمول فتقول في نقيض قولنا بعض
ج ب لا دائما بالمساواة اما لا شيء من ج ب دائما او كل ج ب فهو ب دائما لانه متى
صدق الاصل كذب المنفصلة لكذب جزئيها فانه يصدق جزئيتان على تقدير صدق
الاصل احديهما بعض ج ب بالفعل وثانيهما بعض ج الذي هو ب ليس ب بالفعل فيكذب
نقيضاهما الكليتان ومتى كذب الاصل صدقت المنفصلة لانه اذا كذب فان لم يكن
شيء من ج ب اصلا صدق لا شيء من ج ب دائما وهو احد جزئي الانفصال وان كان
شيء من ج ب صدق الجزء الثاني وهو كل ج الذي هو ب ب دائما والا لصدق نقيضه وهو
قولنا بعض ج الذي هو ب ليس ب فيصدق الاصل على تقدير كذبه وانه محال هذا اذا

فتندرج الموجبة الكلية بالمحمول اما ان تندرج السالبة فلا نسلم لجواز اجتماع الاصل والمنفصلة
على الكذب كما في المادة المفروضة فانه تكذب المركبة الجزئية فيها وكذا السالبة الكلية
اعني قولنا لا شيء من ج الذي هو ب دائما ضرورة استحالة سلب الباء دائما عن الجسم
الذي هو ب في الجملة وكذا الموجبة الكلية لدوام السلب عن بعض الافراد نعم لو تندرج السالبة
بنقيض المحمول ثم العمل وكذلك في السالبة الجزئية وكل ذلك ظاهر والسر فيه ان الايجاب
والسلب في المركبة لما كانا واردين على موضوع واحد هو موضوع اللادوام هو الذي يرد عليه
الايجاب او السلب وبالعكس فاذا اتحد موضوع اللادوام بالمحمول او موضوع الجزء الاول
بنقيض المحمول يتبين اجتماعا قطعا للجهة عند كون القضية موجبة وعلى العكس عند كونها سالبة
تحصل جزئيتان مفهوم مهما هو مفهوم الجزئية تعيينه فيكون احد نقيضيهما مساويا للنقيض الجزئية
بالضرورة فالحاصل ان المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين ان اريد به الحملية الشبيهة بالمنفصلة
فلا فرق بين الكلية والجزئية اصلا وان اريد به المنفصلة الشبيهة بالحملية فان اريد بنقيضي
الجزئين نقيضا القضيتين اللتين هما جزءاها فلا فرق ايضا وان اريد بهما نقيضا الكليتين
في الكلية والجزئيتين في الجزئية فالفرق بين على ما اوضحناه الا ان في اطلاق الجزئين على
الجزئيتين تسامحا لان الجزئيتين اللتين لا يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيض الجزئية ليستا
بجزئيها واللتان هما جزءاها يكفي التردد بين نقيضيهما في نقيضها فظهر مما ذكرنا انه ليس
لشيء من القضايا المذكورة نقيض من جنسها وان الموجبة المركبة ليس نقيضها سلبا محضا
كما انها ليست ايجابا محضا بل لما كانت مشتملة على موجبة وسالبة كذلك يشتمل نقيضها
على ايجاب وسلب حتى يكون نقيض الموجبة منها اي من المركبة سلبا ونقيض السلب ايجابا
وقد سبق الى بعض الخواطر انه يمكن تحصيل قضية بسيطة تساوي نقيض المركبة كلية كانت او
جزئية لان كل مركبة ترجع الى قضية واحدة موجبة جهتها جهة الجزء الاول من المركبة بان
يجعل موضوعها مقيدا بنقيض المحمول ومحمولها عين المحمول ان كانت المركبة موجبة ويجعل
موضوعها مقيدا بعين المحمول ومحمولها نقيض المحمول ان كانت سالبة ويكون قيد الموضوع
بالفعل في غير اللاضرورية والممكنة الخاصة وبالامكان العام فيهما فيكون نقيض تلك
القضية الموجبة وهو السالبة المناقضة للجزء الاول في الجهة والكم مساويا لنقيض المركبة
فقولنا كل ج ب لا دائما يرجع الى قولنا كل ج ليس ب بالفعل اذ معنى اللادوام لا شيء
من ج ب بالفعل فيصدق على كل ج انه ليس ب وانه ب فيصدق كل ج الذي هو ليس ب
بالفعل فيكون نقيضه وهو قولنا ليس بعض ج الذي هو ليس ب دائما مساويا لنقيض
المركبة وقولنا لا شيء من ج ب لا دائما يرجع الى كل ج ب هو ليس ب بالفعل لان معنى اللادوام
كل ج ب فيصدق على كل ج انه ب وانه ليس ب فيصدق كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل
فنقيضه وهو ليس بعض ج ب هو ليس ب دائما يساوي نقيضها وقولنا بعض ج ب لا دائما
في قوة قولنا بعض ج ليس ب بالفعل فيساوي نقيضه نقيضه وهو قولنا لا شيء من ج
ليس ب دائما وقولنا بعض ج ب لا دائما في قوة قولنا بعض ج ب هو ليس ب بالفعل
فيساوي نقيضه قولنا لا شيء من ج ب بليس ب دائما ثم عد من فوائد هذا الطريق ان برهان

الملز

الخلف يتم بابطال قضية واحدة بخلاف ما ذكروه فانه لا يتم الا بابطال نقيضين او
الثلث وهذا في الكليات سهو لجواز ان يكون المركبة الكلية كاذبة ويكذب معها الجزئية
التي جعلها مساوية لنقيضها اما في الايجاب فلانه اذا كان ج صنفان من الافراد د وط
ويكون د ب في وقت ولا ب في الوقت ط ب دائما فيكذب قولنا كل ج ب لا دائما
لدوام الباء لبعض افراد ج وهي افراد ط ويكذب ايضا الجزئية القائلة ليس بعض ج
الذي هو ليس ب دائما لان كل ج الذي هو ليس ب اعني افراد د ب بالفعل
واما في السلب فلانه لو كان بعض افراد ج لا ب دائما والافراد الباقية بحيث يكون
لا ب تارة و ب اخرى كذب السالبة الكلية لدوام سلب الباء عن بعض افراده والجزئية
ايضا لان كل ج الذي هو ب ليس ب بالفعل والغلط ان المركبة الكلية الموجبة او السالبة
لا يساوي الموجبة التي جعلها راجعة اليها لان موضوعها لما قيد بنقيض المحمول او المحمول
صار اخص من موضوع المركبة فصدق المركبة وان استلزم صدقها لان الحكم على كل افراد
الاعم حكم على كل افراد الاخص الا انه لا ينعكس اذ ليس يلزم من الحكم على كل افراد الاخص
الحكم على كل افراد الاعم واما المركبة الجزئية الموجبة او السالبة فلما ساوت الموجبة
الجزئية المذكورة لانه اذا صدق قولنا بعض ج ب لا دائما يصدق على بعض ج انه
ب وليس ب بالفعل فيصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل وبالعكس لان بعض
ج اذا كان متصفا بليس ب و ب بالفعل فيصدق بعض ج ب لا دائما وكذلك في السالبة
كان نقيضها مساويا لنقيض المركبة الجزئية ولنزده بيانا بمنقول مهما صدق قولنا بعض
ج ب لا دائما كذب لا شيء من ج ليس ب دائما لانه لو كان ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي هو ليس ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده في الجملة فيكذب المركبة الجزئية
هذا خلف ومهما كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ليس ب ب بالفعل
وهو مفهوم المركبة الجزئية هذا خلف ايضا وكذا متى صدق ليس بعض ج ب لا دائما
كذب لا شيء من ج الذي هو ب لا ب دائما فانه لو كان لا ب مسلوبا عن جميع افراد
ج الذي هو ب دائما لم يكن ثابتا لبعض افراده وقد كان ثابتا لوجود البعض
بحكم اللادوام ومتى كذب صدق والا لصدق بعض ج الذي هو ب لا ب بالفعل
وهو كمفهوم الاصل قال الفصل الثامن في العكس المستقيم اقول وهو تبديل كل من
طرفي القضية بالآخر مستبقيا للكيف والصدق بحالهما هذا اعتبر في هذا التعريف
قيود الاول طرفا القضية وهو اولى من الموضوع والمحمول كما ذكره بعضهم لشموله عكس
الحمليات والشرطيات وههنا سؤال وهو ان يقال ان اريد بهما طرفا القضية في
الحقيقة لم يدخل في التعريف عكس الحمليات اصلا لان الطرفين بالحقيقة فيهما ذات
الموضوع ووصف المحمول وعكسها ليس تبديل ذات الموضوع بالمحمول ووصف المحمول
بالموضوع بل الموضوع فيه ذات المحمول والمحمول وصف الموضوع وان اريد طرفا القضية
في الذكر لزم ان يكون للمنفصلات عكس لان تبديل طرفيها في الذكر ممكن والجواب ان
المراد بالتبديل التبديل المعنوي اي تبديل يغير المعنى وحيث لا تغير معنى المنفصلة بحسب

التبدل اذ معناها المعاندة بين الشيئين وهو يجري فيها التبدل او لا لم يعتبر التبدل فيها لكانه
لا تبدل الثاني بعد الكيفية اي ان كان الاصل موجبا كان العكس موجبا وان كان
سالبا فسالبا وهذا الشرط ليس بمجرد الاصطلاح بل هناك شي اخر وهو انهم تصفحوا القضايا
فلم يجدوها في الاكثر بعد التبدل صادقة لازمة الا موافقة في الكيف الباقية بقاء
الصدق وانما اشترطوه لان العكس لازم خاص من لوازم الاصل ويستحيل ان يكون الملزوم
صادقا واللازم كاذبا ولا يشترط بقاء الكذب لجواز كون الملزوم كاذبا واللازم صادقا
وفي التعريف نظر لانتقاضه بما يصدق مع الاصل بطريق الاتفاق كقولنا كل انسان ناطق
فانه يصدق مع قولنا كل ناطق انسان مع انه ليس عكسا له والجواب ان المراد ببقاء الصدق
ليس ان الاصل والعكس يكونان صادقين في الفعل بل المراد ان الاصل يكون بحيث لو صدق
صدق العكس معه لا بهذا القيد اعني المعية المطلقة بل على وجه اللزوم فلا اشكال ولقد
صرح بالشيخ في تعريفه بانه تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي
بالاخر مع حفظ الكيفية على وجه اللزوم وههنا نظر عام وهو الانتقاض بالاعم من العكس فانه
يصدق مع الاصل بطريق اللزوم مع انه لا يسمى عكسا فلا يقال ان السالبة الضرورية تنعكس
الى السالبة الممكنة وان لزمتها والاولى ان يقال انه تبديل كل من طرفي القضية بالاخر
تبديلا معتبرا المفهوم منها حافظا للكيف يلزمها لا بواسطة تبديل لفظ لا يقال جميع هذه التعاريف
لا تطابق استعمالهم فانهم يطلقون العكس على القضية لا على التبديل لانا نقول لا نسلم انهم لا
يطلقون العكس الا على القضية بل ربما يتجوزون فيه واما الاصطلاح والحقيقة فعلى ما ذكر
قال واما الموجبات اقول قد علم ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم
الاصل بطريق التبديل وهكذا في انتاج الاقيسة فلابد فيها من بيان اللزوم وهو مستفاد
من البرهان وبيان ان الزائد غير لازم وهو مستفاد من النقض اي التخلف في المواد
ولنشرع البداية بعكس الموجبات وان جرت العادة بتقديم السوالب لشرفها وكون
الانعكاس فيها اظهر لان عقدي الوضع والحمل فيها متحققان اذا جعلنا عقد الوضع حملا
وعقد الحمل وضعا تحصل مفهوم العكس بادنى تامل بخلاف السالبة لجواز انتفاء عقد الوضع
فيها فالموجبات سواء كانت كلية او جزئية تنعكس في الكم جزئية لاحتمال ان يكون المحمول
اعم من الموضوع وامتناع حمل الاخص على كل افراد الاعم واما في الجهة فالوجودتيان
والوقتيتان والمطلقة العامة تنعكس مطلقة عامة لانا اذا قلنا بعض ج ب بالفعل كان
معناه ان شيئا مما يوصف بج بالفعل يوصف بب بالفعل فذلك الشي يكون موصوفا
بب بالفعل وبج بالفعل ايضا فبعض ب ج بالفعل واستدل عليه بثلاثة وجوه الاول
الافتراض وهو ان نفرض ذات الموضوع د فد ب بالفعل لان القضية فعلية ود ج بالفعل
لان ذات الموضوع لابد ان تتصف بالعنوان بالفعل ينتج من الثالث بعض ب ج بالفعل
وهو المطلوب فان قلت انتاج الشكل الثالث موقوف على عكس الصغرى ليرتد الى
الاول فلو بين العكس بالشكل الثالث لزم الدور قلنا بين الانعكاس بهذا الطريق
لا يبين الانتاج به بل بطريق الفرض فيه سو ترتيب لانه بيان بما لم يتبين بعد والاولى ان

لامحال

لامحال الى الشكل الثالث بل نقرر كما قررناه الثاني الخلف وهو ان نضم نقيض العكس
الى الاصل لينتج من الشكل الاول سلب الشي عن نفسه مثلا متى صدق كل ج او بعضه
ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ب ج بالاطلاق والا لصدق نقيضه وهو قولنا
لا شي من ب ج دائما فنجعله كبرى واصل القضية صغرى لينتج بعض ج ليس ج دائما
وانه محال لوجود ج بناء على ايجاب الاصل والمحال اللازم اما من صورة القياس
وهو محال لانه بين الانتاج او من مادته ولا يخلو اما من الصغرى وهو ايضا محال لانها
ايضا مفروضة الصدق او من الكبرى فهي محال له فيكون العكس حقا او نقول المجموع
من الاصل ونقيض العكس لما استلزم محالا كان محالا وانتفاؤه اما بانتفاء الاصل
وهو باطل او بانتفاء نقيض العكس فيكون العكس صادقا وهو المطلوب لا يقال ان
اردتم بقولكم متى صدق بعض ج ب صدق بعض ب ج ان صدقه يلزم صدق الاصل
فلا نسلم انه لو لم يلزمه لصدق نقيضه لجواز صدقه مع عدم لزومه وحينئذ لا يصدق
نقيضه وان اردتم انه يصدق مع صدق الاصل اعم من ان يكون على وجه اللزوم
او الاتفاق فمسلم لكنه لا يفيد المطلوب لان الاعم لا يدل على الاخص لانا نقول المراد
اللزوم وهو متحقق لان العكس لو لم يكن ممتنع الانفكاك عن الاصل جاز انفكاكه عنه فيجوز
صدق نقيضه معه والا لجاز خلو الشي عن النقيضين لكن صدق نقيضه معه محال او جوازه
المحال محال او نقول صدق نقيض العكس مع الاصل ممتنع فيكون الاصل ممتنع الصدق
بدون العكس ولا نعني باللزوم الا هذا القدر او نقول المدعى وجوب صدق العكس
عند صدق الاصل والا امكن صدق نقيضه معه لكنه محال لاستلزامه المحال الثالث
طريق العكس وهو ان نعكس نقيض العكس ليرتد الى نقيض الاصل ان كان جزئيا او ضده
ان كان كليا مثلا اذا صدق كل ج او بعضه ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض
ب ج بالاطلاق والا فليصدق لا شي من ب ج دائما وينعكس الى لا شي من ج ب دائما
على ما سيجيء وقد كان كل ج او بعضه ب هذا خلف والتقريب فيه ان يقال لو صدق
الاصل مع لازم نقيض العكس ممتنع لاستلزامه اجتماع النقيضين اما اذا كان
الاصل جزئيا فظاهر واما اذا كان كليا فلاستلزامه للجزئي فيمتنع صدق الاصل مع
نقيض العكس فيمتنع صدقه بدون العكس وهو المعنى من اللزوم واذ قد ثبت الانعكاس
في المطلقة العامة فكذلك في البواقي اما لجريان الوجوه الثلثة فيها واما لان المطلقة
اعم منها ولازم الاعم لازم الاخص وبيان عدم لزوم الزائد ان الوجودية الكلية
اخصها وهي لا تنعكس الى الاخص من المطلقة كالحينية لجواز التنافي بين وصفي المحمول
والموضوع فلا يصدق وصف الموضوع على ذات المحمول حين اتصافه بوصف المحمول
كقولنا كل منخسف منضيء ما لتوقف لا دائما ولا يصدق بعض المضيء منخسف حين
هو مضيء وعدم انعكاس الاخص يستلزم عدم انعكاس الاعم وقيل قيد الوجود انما
لا يتعدى الى العكس لانه اما سالبة مطلقة واما سالبة ممكنة وهما لا تنعكسان فلا دخل
لقيد الوجود في الانعكاس وفيه نظر لان عدم انعكاس قضية لا يستلزم عدم انعكاسها

مع غيرها لجواز ان تقتضي خصوصية التركيب انعكاسها كما في الخاصتين نعم انعكاس القضية
مستلزم لانعكاسها مع غيرها ضرورة ان لازم الجزء لازم للكل قال والدائمتان اقول
الدائمتان والعامتان ينعكس كل واحد منهما حينية اما الدائمتان فلان مفهومهما ان
وصف المحمول ثابت ما دام ذات الموضوع موجودا او وصف الموضوع ثابت له في
الجملة اذ المراد ما صدق عليه ج بالفعل فوصف المحمول ووصف الموضوع يجتمعان على
ذات واحدة في بعض اوقات ذات الموضوع وبعض اوقاتها بعض اوقات وصف
المحمول واما العامتان فلانه قد حكم فيهما بان وصف المحمول صادق ما دام وصف
الموضوع فهما يجتمعان على ذات واحدة في جميع اوقات وصف الموضوع اعني اوقات
وصف المحمول فما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول وهو موقوف وصف الموضوع ولا ينعكس الى الاخص من الحينية كالعرفية اذ
ليس لنا فيها الا ان وصف المحمول ثابت ما دام وصف الموضوع ثابتا وليس لنا انه متى
لم يثبت وصف الموضوع لم يثبت وصف المحمول حتى يلزم ثبوت وصف الموضوع ما دام
وصف المحمول ثابتا وقد تمسك في ذلك بالوجوه الثلثة ولنبينها في العرفية العامة التي
هي اعم اولها الافتراض فاذا صدق بعض ج ب ما دام ج صدق بعض ب ج حين هو ب
لانا نفرض ذات الموضوع د فد ب ود ج في بعض اوقات كونه ب لانه ب في جميع اوقات
كونه ج ود ج بالفعل وهو ظاهر واذا كان د ب بالفعل و ج في بعض اوقات
كونه ب صدق بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب فليس قلت المقدمة القائلة د ج
بالفعل مستدرك لانه يكفي ان تقال لما كان د ب ود ج في بعض اوقات كونه ب صدق
بعض ب ج في بعض اوقات كونه ب وهو مفهوم العكس فنقول لما ان د ب بالفعل
موقوف على انه ج بالفعل اذ ليس لنا في الاصل الا ان د ب ما دام ج وهو لا يستلزم
ان يكون د ب بالفعل الا اذا كان ج بالفعل لجواز ان يكون د ب ما دام ج ولا يكون ج
اصلا ولا ج وكان هذه الطريقة هي الطريقة التي سلكناها في تحصيل مفهوم القضية وبيان
استلزامه العكس الا ان المتأخرين قرروها في صورة قياس من الثالث وهي ليست
من القياس في شيء كما اشار الشيخ اليه في الشفاء وثانيها الخلف وهو انه لو لم يصدق
بعض ب ج حين هو ب لصدق لا شيء من ب ج ما دام ب فنجعله كبرى لصغرى الاصل مكذا
لينتج بعض ج ليس ج ما دام ج وانه محال وثالثها العكس وهو انه ينعكس لا شيء من ب ج
ما دام ب الى قولنا لا شيء من ج ب ما دام ج وقد كان بعض ج ب ما دام ج هذا خلف
واذا لزم هذا العكس العرفية لزم البواقي لاطراد الوجوه فيها او لان لازم العام
لازم للخاص واما بيان عدم الزائد فلان الاخص منها وهو الضرورية لا ينعكس الى
الاخص من الحينية كالعرفية لجواز انفكاك وصف الموضوع عن وصف المحمول فلا
يصدق وصف الموضوع ما دام وصف المحمول كقولنا كل ضاحك انسان بالضرورة
ولا يصدق بعض الانسان ضاحك ما دام انسانا بل في بعض اوقات كونه انسانا
واما الخاصتان فينعكسان حينية لادائمة لانه قد حكم فيهما ان وصف المحمول ثابت ما دام

وصف

81

وصف الموضوع وليس ثابت لذات الموضوع دائما فهما مجتمعان على ذات
واحدة فما صدق عليه وصف المحمول يصدق عليه وصف الموضوع في بعض اوقات
وصف المحمول لكن لما لم يصدق وصف المحمول ح اما على الذات وجب ان لا يصدق
وصف الموضوع دائما على الذات لان وصف المحمول لازم بدوام وصف الموضوع
فلو دام وصف الموضوع للذات لدام وصف المحمول لها وقد فرضناه لادائما هذا
خلف فيصدق ان ما صدق عليه وصف المحمول صدق عليه وصف الموضوع في بعض
اوقات وصف المحمول لادائما واحتج على ذلك اما على لزوم الحينية فبالوجوه المذكورة
او بان لازم الاعم لازم للاخص واما على اللادوام فبان ح ذلك البعض الذي هو ج حين
هو ب ليس ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فيكون ب دائما للدوام الب بدوام
الج وقد كان ب لادائما فيصدق بعض ب ج حين هو ب لادائما وهذا مجمل
ما فصلناه قال واما الممكنتان اقول الممكنة العامة والخاصة لا ينعكسان
لان مفهومهما ان ذات الموضوع ثبت له وصف الموضوع بالفعل ووصف المحمول
بالامكان ومفهوم العكس ان تلك الذات ثبت له وصف المحمول بالفعل ووصف
الموضوع بالامكان ومن البين ان الاول لا يستلزم الثاني لان الممكن ربما لا يخرج
الى الفعل اصلا وبينه على هذا المعنى بانه ربما امكن صفة لنوعين ثبت لاحدهما بالفعل
دون الاخر فما صدق عليه النوع الثاني صدق عليه الوصف بالامكان لا يصدق
النوع الثاني على ما صدق الوصف بالفعل لان كل ما صدق عليه الوصف بالفعل
فهو النوع الاول مثلا مركوب زيد ممكن للفرس والحمار ثابت للفرس فقط فيصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان ولا يصدق بعض مركوب زيد بالفعل حمار بالامكان
العام الذي هو اعم الجهات لصدق قولنا لا شيء من مركوب زيد بالفعل بحمار
بالضرورة اذ كل مركوب زيد بالفعل هو فرس بالضرورة ولا شيء من الفرس
بحمار بالضرورة وتمسك من ذهب الى انعكاس الممكنتين ممكنة عامة بالوجوه الثلثة
الافتراض فانه اذا فرض الذات التي صدق عليها ج وب بالامكان د فد ب
بالامكان ود ج بالفعل فبعض ب ج بالامكان والخلف فانه لو لم يصدق بعض
ب ج بالامكان صدق لا شيء من ب ج بالضرورة فنجعله كبرى للاصل لينتج بعض
ج ليس ج بالضرورة والعكس فان لا شيء من ب ج بالضرورة ينعكس الى لا شيء
من ج ب بالضرورة وقد كان بعض ج ب بالامكان هذا خلف والجواب عن الاولين
بمنع انتاج الصغرى الممكنة في الاول وعن الثالث بمنع انعكاس السالبة الضرورية
سالبة ضرورية وربما يستدل عليه بانه كلما صدق الممكنة الكلية صدق المطلقة وكلما
صدق المطلقة صدق عكسها المطلقة فكلما صدق الممكنة صدق عكسها
المطلقة وكلما صدق المطلقة صدق الممكنة اذ صدق عكسها المطلقة صدق الممكنة
العكس اجيب عنه بان من الامكان الصدق وصدق الامكان فرقا فان صدق
الممكنة يستدعي وجود ذات الموضوع واتصافه بالوصف العنواني بالفعل

بخلاف امكان صدق الفعلية فان امكان وجود الموضوع وامكان اتصافه بالوصف
العنواني كاف فيه فقد امكن ان يصدق كل عنقاء طائر ولا يصدق كل عنقاء طائر
بالامكان والتحقيق يقتضي انهما متغايران في المفهوم متلازمان في ما نعارضهما فلان صدق
الامكان امكان عرضي الصدق وامكان الصدق صدق عرضي الامكان والفرق
بينهما ظاهر واما تلازمهما فلان صدق امكان النسبة معناه انها لم يمتنع ان يكون شيء
لم يمتنع ان يكون شيء لم يمتنع ان يكون اي امكن ان يكون بالفعل وهو امكان صدق الفعلية
وكذلك متى امكن صدق النسبة لم يمتنع تلك النسبة في نفسها فانها لو امتنعت لما امكن
صدقها وعدم امتناع النسبة امكانها فليس ثبوت الممتنع للموضوع
ممكنا حال عدم المحمول وثبوت المحمول حال عدمه ممتنع وكذلك امكان الحادث
متحقق في الازل مع امتناعه في الازل فمن الصور ثبت الامكان دون
امكان الثبوت فنقول امتناع ثبوت المحمول حال عدمه انما هو بالغير والامتناع
بالغير لا ينافي الامكان بالذات فكما ان امكان الحادث متحقق في الازل
كذلك امكان وجوده في الازل لو اخذ الحادث فلا امكان في الازل لا هو ممكن
الوجود فيه واما ما ذكره من المثال فان لم يكن للعنقاء وجود في زمان ما اصلا فلا امكان
صدق ولا صدق امكان وان كان له وجود في زمان ولو في بعض الازمنة المستقبلة
فهناك صدق امكان وامكان صدق واما الجواب عن الدليل فهو انه مبني على استلزام امكان
الاصل امكان العكس وستسمع ما فيه عن قريب واعلم ان الموضوع لو اخذ بالامكان
كما اخذه الفارابي فلا شك في انعكاس الممكنتين ممكنة عامة كما نبهناك على الوجوه المذكورة
حينئذ لانتاج الصغرى الممكنة في الاول والثالث للاندراج البين ولانعكاس
السالبة الضرورية كنفسها اما اذا اخذناه بالفعل كما هو رأي الشيخ فاما ان يعتبر
الفعل بحسب الامر نفسه او بحسب مجرد الفرض سواء كان مطابقا لنفس الامر او لا فان
اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس الممكنتان ممكنة لانه قد يصدق كل ما يتصف بج بالفعل
في نفس الامر فهو ب بالامكان ولا يصدق بعض ما يتصف بب بالفعل في نفس الامر
فهو ج بالامكان لجواز ان لا يقع ب الممكن اصلا في نفس الامر وكذلك انعكاس
السالبة الضرورية كنفسها وانتاج الممكنة في الاول والثالث وان لم يعتبر الفعل
بحسب نفس الامر بل اعم من الوجود والفرض العقلي على ما صرح الشيخ به تبين انعكاس
الممكنة ممكنة لان معناها ان كل ما امكن صدق ج عليه وفرضه العقل ج بالفعل فهو ب
بالامكان ولا شك ان ما هو ب بالامكان بما يفرضه العقل ب بالفعل وان
بقي بالقوة دائما فهناك شيء قد اجتمع فيه وصف ب بالامكان بل بالفعل الفرضي
ووصف ج بالامكان فبعض ما امكن ان يكون ب وفرضه العقل ب بالفعل ج
بالامكان وهو مفهوم العكس والنقض مندفع اذ لم يصدق السالبة الكلية الضرورية
ضرورة صدق قولنا بعض ما فرضه العقل انه مركوب زيد بالفعل فهو حمار بالامكان
وكذلك ينعكس السالبة الضرورية كنفسها وينتج الممكنة في الاول والثالث ولبيانه

موضع

موضع مشكل فيه الا ان ههنا اشكالا وهو انه لما اعتبر فيه الفعل في الموضوع بحسب الفرض
فاما ان يعتبر الفعل الذي في جانب المحمول بحسب نفس الامر او بحسب الفرض فان اعتبر
بحسب الفرض لم يناقض المطلقة الدائمة لان فرض الثبوت او السلب بالفعل
لا ينافي السلب او الايجاب دائما ويلزم انعكاس الممكنات مطلقة وهو ظاهر وان
اعتبر بحسب نفس الامر لم ينعكس المطلقات مطلقة لان ج بالفعل في الفرض اذا كان ب
في نفس الامر لا يلزم منه ان ب في الفرض يكون ج في نفس الامر لجواز عدم مطابقة الفرض
العقلي لنفس الامر لا يقال انما العكس السالبة الدائمة سالبة دائمة فتبين انعكاس
المطلقات مطلقة فظهر في العكس لانا نقول اذا كان لا اصطلاح على ما ذكره الشيخ لم يتبين
انعكاس الدائمة دائمة لانا اذا قلنا لا شيء من ج بالامكان ب دائما فلا شيء من
بالامكان ج بالاطلاق ينعكس الى بعض ج بالاطلاق ب بالامكان وينضم الى الاصل
حتى ينتج بعض ب بالامكان ليس ب دائما ولا يلزم خلف اصلا على ان الشيخ جزم بانعكاس
المطلقات مطلقة وانعكاس السالبة الدائمة كنفسها لكن ذهب الى انعكاس الموجبة
الضرورية ممكنة وفيه انعكاس سائر المطلقات الى الممكنة وبالجملة يلوح في كلامه اضطراب
وتشويش ما ووجه التفصي عن هذا الاشكال انك قد عرفت ان الضرورة الذاتية ان
فسرت بالمعنى الاعم ساوقت الدوام والامكان الاطلاق العام وان فسرت بالمعنى
الاخص يكون اخص من الدوام والامكان اعم من الاطلاق العام لكن الجمهور لم يفرقوا
بينهما لان الدوام لا ينفك عنهما في الكليات والعلوم لا تبحث عن الجزئيات والشيخ
تارة يفرق بينهما لاعتباره بالمعنى الاخص ولم يفرق بينهما تارة اخرى حتى فسر الضرورة
بالدوام في عدة مواضع وبالعكس نظرا الى مساواتها بالمعنى الاعم اياه بحسب الامر
بعينه او جريا على طريقة القوم حيث حكم بانعكاس المطلقات مطلقة والسالبة الدائمة
كنفسها انما لاحظ نفس الامر او اراد متابعة القوم وحيث حكم بانعكاسها ممكنة اعتبر
المعنى الاخص فقد ظهر سقوط تشنيع المتأخرين عليه لوقوع الخبط في كلامه اذ عرف اصطلاح
الفارابي في اخذ الموضوع ولم يغير احكامه بل الخبط انما هو في كلامهم لانهم اخذوا الضرورة
بالمعنى الاعم ولم يحافظوا عليه في الاحكام على ما سبقت الاشارة اليه فرجع التشنيع
بحذافيره عليهم قال واما السوال اقول السوالب اما كلية او جزئية اما الكليات
فالدائمتان والعامتان تنعكس كنفسها بالوجوه الثلثة المذكورة ونقررها في العرفية
العامة انه متى صدق لا شيء من ج ب ما دام ج وجب ان يصدق لا شيء من ب ج ما دام
ب والا لصدق نقيضه وهو قولنا بعض ب ج حين هو ب فنضمه الى الاصل لينتج بعض
ب ليس ب حين هو ب وهو محال الوجود والعكس على تقدير نقيض العكس او نعكسه الى
قولنا بعض ج ب حين هو ج وقد كان لا شيء من ج ب ما دام ج هذا خلف واما طريق
الافتراض فالحق ان لا يستعمل في انعكاس السوالب لان محصله تصيير عقدي الوضع
والحمل عقدي حمل وعقد الوضع ليس بلازم التحقق فيها نعم يمكن الافتراض في نقيض
عكسها لكن هو طريق العكس بعينه ونقررها في الدائمة على هذا القياس وفي المشروطة
السوالب

العامة لانهم على مذهب المصنف اما الخلف فلعدم انتاج الصغرى الممكنة في الشكل
الاول واما العكس فلعدم انعكاسها وكيف والنقض قائم اذ يصدق في المثال المشهور
لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد ولا يصدق لا شيء
من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لصدق نقيضه وهو بعض الحمار مركوب
زيد بالامكان حين هو حمار بل الصواب التفصيل الذي سنشير اليه في المختلطات
وهو المشروطة ان فسرت بالضرورة لاجل الوصف تنعكس كنفسها لان المنافاة
بين وصف الموضوع ووصف المحمول متحققة ضرورة ان منشأ الضرورة السلبية هو
وصف الموضوع واذا تحقق المنافاة بين الوصفين فمتى تحقق وصف المحمول امتنع صدق
وصف الموضوع فتكون المنافاة متحققة بين ذات المحمول ووصف الموضوع لاجل
وصف المحمول وهو مفهوم العكس اما ان فسرت بالضرورة ما دام الوصف فلا
تنعكس كنفسها لانه حكم في الاصل ان ذات الموضوع منافي وصف المحمول في جميع اوقات
وصف الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين الوصفين مطلقا حتى يلزم من صدق احدهما
على شيء انتفاء الآخر عنه غاية ما في الباب ان يكون وصف الموضوع ووصف المحمول
متنافيين في ذات الموضوع ومفهوم العكس منافاة ذات المحمول ووصف الموضوع
في جميع اوقات وصف المحمول واحدهما لا يستلزم الآخر لجواز ان يكون ذات المحمول
مغايرا لذات الموضوع كما في المثال المذكور فان مفهوم الاصل هناك منافاة ما صدق
عليه مركوب زيد ولا يلزم الا منافاة مركوب زيد ووصف الحمار في ذات الموضوع
اعني ما صدق عليه انه مركوب زيد بالفعل وهو لا يستلزم المنافاة بين ذات الحمار
ووصف مركوب زيد وكذا لو فسرت بالضرورة بشرط الوصف لان غاية
ما فيها ان مجموع ذات الموضوع ووصفه مناف لوصف المحمول ولا يستلزم هذا
الا المنافاة بين الوصفين في ذات الموضوع ولا يلزم منه المنافاة بين مجموع ذات
المحمول ووصفه وبين وصف الموضوع مثلا اذا فرضنا ان لا حار في الواقع الا الذي
يصدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة ما دام حارا ومفهومه المنافاة بين وصفي
الحار والجامد فيما صدق عليه الحار بالفعل وهو الذي ولا يستلزم المنافاة بينهما
فيما صدق عليه الجامد بالفعل ضرورة صدق قولنا بعض الجامد حار بالامكان
والضرورية تنعكس دائمة لا ضرورية اما انعكاسها الى الدائمة فلوجوب استلزام
الخاص لما يستلزمه العام او لجريان الوجوه المذكورة فيها واما انها لا تنعكس
ضرورية فلانه يصدق في المثال المشهور لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة
ويكذب لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق بعض الحمار مركوب زيد
بالامكان والسر في ذلك ان الممكنة نقيض الضرورية فكما لم تنعكس الممكنة ممكنة
كذلك لم تنعكس الضرورية ضرورية فانه لو كانت السالبة الضرورية
مستلزمة بلازمية الجزئيتان الموجبتان الممكنتان لا محالة والخاصتان
تنعكسان عامتين مع قيد اللادوام في البعض اما انعكاسهما الى العامتين فللوجوه

المذكورة

83

المذكورة او لان لازم الاعم لازم الاخص واما اللادوام في البعض فلان لا دوام
الاصل دال على مطلقة عامة موجبة كلية وهي تنعكس الى مطلقة موجبة جزئية واللادوام
في البعض عبارة عنها وبيانها بالوجوه الثلثة ممكن كما مر في انعكاس المطلقة بلا
فرق وبينه المصنف بطريق العكس وهو انه لولا قيد اللادوام في البعض اي بعض
ب ج بالاطلاق لثبت الدوام في الكل اي لا شيء من ب ج دائما وينعكس الى لا شيء
من ج ب دائما وقد كان لا دوام الاصل كل ج ب بالاطلاق هذا خلف ولا تنعكسان
كنفسهما اي خاصتين مع قيد اللادوام في الكل لانه يصدق لا شيء من الكاتب بساكن
ما دام كاتبا لا دائما ويكذب لا شيء من الساكن بكاتب ما دام ساكنا لا دائما
لكذب اللادوام وهو كل ساكن كاتب بالاطلاق لصدق بعض الساكن ليس بكاتب
دائما فان من الساكن ما هو ساكن دائما كالارض فلئن قلت لما كان قيد لا دوام
الاصل موجبة كلية وقد تبين انها لا تنعكس كلية فما الحاجة الى هذا البيان فنقول
لاحتمال ان انضمام الموجبة الكلية الى قضية اخرى يوجب عكسها كليا كما ان
السالبة الجزئية لا تنعكس واذا انضمت الى احدى الخاصتين اوجب انعكاسها وذكر
الفاضل انهما تنعكسان كنفسهما خاصتين مع قيد اللادوام في الكل ويمكن توجيهه بان
اللادوام في كل واحد له معنيان احدهما سلب دوام كل واحد وهو ان يكون
دوام الحكم الكلي منتفيا ولان الحكم فيما نحن بصدده سلبي كان معناه ان دوام
السلب الكلي منتف وانتفاء دوام السلب الكلي اما باطلاق الايجاب في الكل
او بدوام السلب في البعض واطلاق الايجاب في البعض واياما كان فاطلاق
الايجاب في البعض متحقق ولا خفاء في انه متى تحقق اطلاق الايجاب في البعض انتفى
دوام السلب الكلي فبينهما تلازم وثانيهما اثبات اللادوام في كل واحد واحد
وهو اطلاق الايجاب في الكل فمتى كان المراد بلا دوام الاصل المعنى الثاني لم
ينعكسا كنفسهما لا دائمتين في الكل لجواز الدوام في البعض اما لو كان
المراد المعنى الاول انعكسا كنفسيهما لانهما متى صدقا صدق اللادوام في
البعض وينعكس الى لا دوام العكس في البعض للبراهين الدالة على انعكاس الموجبة
الجزئية المطلقة كنفسها ومتى صدق في العكس اللادوام في البعض صدق انتفاء
دوام السلب الكلي وهو مفهوم الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام
اي لا دوام الاصل والى هذا اشار بقوله وان اريد باللادوام اي لا دوام الاصل
ليس اللادوام في كل واحد وهو المعنى الثاني بل الدوام في الكل اي انتفاء الدوام
في كل واحد لا الكل من حيث هو كل بانه لا يكاد يتجه انعكاسهما كنفسهما ولعل اراد
الفاضل هذا كما وجهناه قال صاحب الامام اقول ذكر الامام في الملخص ان
السالبة الدائمة لا تنعكس كنفسها محتجا عليه بان الكتابة غير ضرورية للانسان
في وقت ما لصدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب بالامكان في وقت وكل
ما هو ممكن في وقت يكون ممكنا في كل وقت والا لزم الانقلاب من الامكان

الذاتي الى الامتناع الذاتي فاذن سلب الكتابة عن الانسان ممكن في جميع الاوقات و
الممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال فلنفرض وقوعه حتى يصدق فلا شيء من الانسان بكاتب
واما قولنا العكس السالبة الدائمة لزم صدق لا شيء من الكاتب بانسان دائما وهو
محال وهذا المحال لم يلزم من فرض وقوع الممكن فهو من الانعكاس فيكون محالا وجوابه
انا لا نسلم ان المحال ان لم يلزم من فرض وقوع الممكن كان ناشئا عن الانعكاس فانه
من الجائز ان لا يكون شيء منهما محالا بل المجموع فان الممكنين قد يستلزم اجتماعهما محالا
او هو ضعيف ايا او لا فلان المحال لو لزم من المجموع كان اجتماع الاصل مع الانعكاس
محالا فلا ينعكس الاصل واما ثانيا فلان كل مجموع يكون باحد جزئيه واجب التحقق يكون
الجزء الآخر ملزوما للنتيجة الاجتماعية ضرورة انه كلما تحقق تحقق المجموع فلو وجب الانعكاس
كان فرض وقوع الممكن هو الذي يحقق المجموع فالمحال لو كان لازما من المجموع لاستحال
وقوع الممكن لاستحالة الملزوم باستحالة اللازم نعم لو كان المجموع من امرين ممكنين
جاز ان ينشأ المحال من المجموع وفيه منع لطيف واما ثالثا فلانه يمكن ايراد الشبهة
بحيث يندفع الجواب وذلك من وجهين الاول لو انعكست السالبة الدائمة كان
امكان صدقها مستلزما لامكان صدق عكسها ضرورة ان امكان الملزوم ملزوم
لامكان اللازم والتالي باطل لان سلب الكتابة عن كل افراد الانسان دائما ممكن
مع ان عكسه وهو لا شيء من الكاتب بانسان دائما ممتنع الصدق لصدق بعض
الكاتب انسان بالضرورة فان قلت لا نسلم انه ليس يمكن صدق العكس واما قولنا
بعض الكاتب انسان بالضرورة فهو ليس نقيضا لامكان صدق العكس فان نقيض
امكان الصدق ضرورة الصدق لا صدق الضرورة فنقول ضرورة الصدق و
صدق الضرورة متلازمان الثاني لو كانت السالبة الدائمة تنعكس كنفسها لكان
كلما فرض صدقها صدق عكسها لان معنى الانعكاس ليس الا هذا والتالي منتف
لانه اذا فرض صدق قولنا لا شيء من الانسان بكاتب دائما لم يصدق عكسه و
اذا صدقت هذه الجزئية صدق قولنا ليس كلما فرض صدق السالبة يصدق
عكسها وحينئذ يكذب الملازمة الكلية لا يقال لو صح هذا السيان لزم ان
لا ينعكس قضية اصلا اما الموجبة فلانه لو فرض صدق قولنا كل انسان حجر لا يصدق
عكسه وهو بعض الحجر انسان واما السالبة فلانه لو فرض صدق قولنا لا شيء من
الحيوان بانسان بالضرورة لا يصدق عكسه بعض الانسان ليس بحيوان بالامكان
لانا نقول لا نسلم انه لو فرض صدق الموجبة والسالبة المذكورتين لم يصدق عكسهما
غاية ما في الباب ان عكسهما محال في نفس الامر لكن الاصل ايضا محال والمحال جاز
ان يستلزم المحال بخلاف ما ذكرنا في السالبة الدائمة فانا بينا ان سلب الكتابة
عن كل افراد الانسان دائما ممكن والممكن لا يلزم من فرض وقوعه محال الا تعالى لا نسلم
كذب العكس على ذلك التقدير فانه اذا فرض ان لا فرد من افراد الانسان هو كاتب
فلا كاتب من الانسان فيصدق العكس بالضرورة لانا نقول العكس محال لانه يصدق

بالضرورة بعض الكاتب انسان فلو كان هذا المحال ناشئا من ذلك التقدير كان
ذلك التقدير محالا وقد بينا امكانه والجواب الرافع لحجاب الشبهة ان الامكان
ان فسر بسلب الضرورة المحققة في جميع اوقات الذات فلا نسلم ان سلب الكتابة
عن جميع افراد الانسان دائما ممكن لانه ممتنع بالغير دائما والممتنع بالغير دائما ينافي
الامكان بهذا المعنى فان قلت ضرورة ايجاب الكتابة المحققة في سائر الاوقات
مسلوبة عن كل فرد من الافراد دائما والا لثبت الضرورة المحققة في جميع الاوقات
لبعض الافراد وهو محال فيكون سلب الكتابة عن جميع الافراد ممكنا دائما فيمكن
لا شيء من الانسان بكاتب دائما فنقول اللازم دوام الامكان وهو غير مطلوب
والمطلوب امكان الدوام وهو غير لازم وان فسر بسلب الضرورة التي بحسب
الذات فنسلم ان سلب الكتابة عن جميع افراد الانسان دائما ممكن ولكن لا نسلم انه
لا يستلزم فرض وقوعه محالا غاية ما في الباب انه لا يستلزم المحال بالنظر الى ذاته
لكن لا يلزم من عدم استلزامه المحال الاصلاح اذ استلزامه المحال بحسب الغير وهكذا
نقول في التقرير الثاني والثالث ان اردتم بالامكان المعنى الاول فلا نسلم امكان
دوام سلب الكتابة عن جميع الافراد وان اردتم المعنى الثاني فلا نسلم ان امكان
الملزوم مستلزم لامكان اللازم وان امكانه لا يستلزم محالا فان وجود الواجب
مستلزم لوجود المعلول فعدمه يكون مستلزما لعدم الواجب بحكم عكس النقيض مع
ان الملزوم ممكن في ذاته قال واحتجوا ايضا احتجوا على ان السالبة الضرورية
تنعكس كنفسها بانه اذا صدق لا شيء من ج ب بالضرورة فليصدق لا شيء من ب ج
بالضرورة والا لصدق بعض ب ج بالامكان فنضمه الى الاصل لينتج بعض ب ليس
بالضرورة او نعكسه الى بعض ج ب بالامكان وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة
وقد عرفت جوابهما اي الصغرى الممكنة لا تنتج في الاول والموجبة الممكنة لا تنعكس
اصلا وبانا اذا قلنا لا شيء من ج ب بالضرورة كان معناه ان الجيم مناف
للباء والمنافاة انما تتحقق من الجانبين فيكون الباء ايضا منافيا للجيم فلا شيء من ب ج
بالضرورة وجوابه ان معنى الاصل المنافاة بين ذات الجيم ووصف الباء ومفهوم
العكس المنافاة بين ذات الباء ووصف الجيم فان احدهما غير الآخر ولا يلزم من
الاول استلزامه للثاني لانه اذا امتنع الاجتماع بين ذات ج ووصف ب يلزم ان
يكون مضادا فاعلى ذات ج وقد فرض امتناع اجتماعهما واذا ثبت ان ذات ب ليس
ذات ج امتنع اتصافه بج لانه لو اتصف بج كان ذات ب غير ذات ج وقد يقال
انه ليس عينه هذا خلف لانا نقول لا نسلم انه ليس ذات ب ج ممتنع الاتصاف بج
وهذا لان الحكم في الاصل المنافاة بين ذات ج بالفعل ووصف ب واللازم منه الا
ان ذات ب لا يكون ذات ج بالفعل وان ذات ب ممتنع الاتصاف بج بالفعل
لا انه ممتنع الاتصاف بج مطلقا واعتبر المثال المضروب فان المنافاة متحققة
بين ذات مركوب زيد بالفعل والحمار واللازم منه ان ذات الحمار يمتنع اتصافه

ومن البين انه ليس كذلك والحق ان يقال الضرورة ان اعتبرت بالمعنى الاعم فسالبتها
سعكس كنفسها والدلائل كلها تامة وان اعتبرت بالمعنى الاخص لم تتم الدليل على ما لا يخفى
لمن احاط بما مر بعض الاحاطة تأمل واما السبع اقول السبع الباقية من السوالب الكلية
وهي الوقتيتان والوجوديتان والممكنتان والمطلقة العامة ان اعتبرت خارجية لم
تنعكس لان الوقتية لا تنعكس لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت ولا يصدق
بعض المنخسف ليس بقمر بالضرورة لا يقال لا نسلم انه لا يصدق بعض المنخسف ليس بقمر
فان السلب يصدق على الافراد المعدومة للمنخسف فيصدق والموجبة الكلية انما تناقضها
لو اتحدت معه في الموضوع وليس كذلك فان الايجاب على الافراد الموجودة والسلب
عن الافراد المعدومة لانا نقول الحكم في السالبة على الافراد الموجودة ايضا وحينئذ
يتحقق التناقض بينها وبين الموجبة ومتى لم تنعكس الوقتية لم تنعكس البواقي اذ هي
اخصها وعدم انعكاس الاخص يوجب عدم انعكاس الاعم فان قلت لو انعكست
المطلقة الوقتية كنفسها لانعكست الوقتية اليها لكن المقدم حق على ما لي مثله اما الملازمة
فلانها اعم من الوقتية والاخص يلزمه ما يلزم الاعم واما حقية المقدم فلانه اذا صدق
لا شيء من ج ب في وقت معين فليصدق لا شيء من ب ج في ذلك الوقت والا لكان
بعض ب ج في ذلك الوقت فيصدق بعض ج ب في ذلك الوقت بالافتراض وقد كان
لا شيء من ج ب في ذلك الوقت هذا خلف فنقول هذا السؤال ليس بوارد علينا بل
على صاحب الكشف حيث حكم بتناقض الوقتيتين وان اعتبرت حقيقية فلا تخلو اما ان
يوجد موضوعها بحيث يتناول الممتنعات او تعتبر امكان موضوعها فان كان
ما حوذا بحيث يشمل الممتنعات انعكست سالبة جزئية دائمة لانه اذا صدق لا شيء
من ج ب بالفعل صدق كل ما هو ب دائما فهو ب في الجملة ولا شيء من ب ج دائما
انتج من الثالث بعض ب ليس ج دائما اما الصغرى فبينة الصدق واما الكبرى فلانه
لو لا لصدق بعض ب ج دائما بالاطلاق وبعض ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب
بالاطلاق هذا خلف وايضا نضمها صغرى مع الاصل حتى ينتج بعض ب دائما ليس
بالاطلاق وانه محال واذا انعكست المطلقة العامة اليها انعكس سائر الفعليات
ايضا لانتهاض الدليل فيها او لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم هذا في الفعليات
واما في الممكنتان فتنعكسان اليها ايضا بعين الدليل الا انه لا بد من تقيد الاوسط
التناسب بالضرورة حتى يتم الاستدلال فان قلت الاقتصار على ايراد الدليل في
الممكنات كاف لان الممكنات اعم السبع فلا حاجة الى البيان الذي اورد في
المطلقات فنقول هنا فائدتان الاولى التنبيه على امكان انعكاس المطلقات
بطريق يخصها وما يعمها الثاني التنبيه على ان تقييد الاوسط بالدوام كاف
في المطلقات بخلاف الممكنات ولم تنعكس الى السالبة كلية لعدم انعكاس الوقتية
التي هي اخصها اليها فانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت مع كذب قولنا
لا شيء من المنخسف بقمر بالامكان لان بعض المنخسف قمر بالضرورة وان اعتبر في

مركوب زيد بالفعل مع امكان اتصافه بمركوب زيد واحتجوا على هذا المطلوب بوجوه
الاول انه لو صدق لا شيء من ج ب بالضرورة وجب ان يصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
والا لصدق بعض ب ج بالامكان لكنه محال لانه لو صدق لما لزم من فرض وقوعه محال
واللازم باطل لانه لو فرض وقوع هذه القضية صدق بعض ب ج بالفعل وينعكس الى
قولنا بعض ج ب بالفعل وقد كان لا شيء من ج ب بالضرورة هذا خلف وايضا نضمه
الى الاصل لينتج سلب الشيء عن نفسه بالضرورة وثانيها انه لو صدق بعض ب ج
بالامكان مع الاصل صدق بعض ج ب بالفعل مع الاصل لان صدق الامكان يستلزم
امكان الصدق وصدق الملزوم مع الشيء يوجب صدق اللازم معه لكن ليس يمكن ان
يصدق بعض ج ب بالفعل مع الاصل لان صدقه مع الاصل ملزوم للمحال وهو بعض ج
ليس ج بالضرورة فامكان صدقهما معا يكون ملزوما لامكان المحال لان امكان الملزوم
ملزوم لامكان اللازم لكن امكان المحال محال فامكان صدق بعض ج ب بالفعل محال
فصدق بعض ب ج بالامكان مع الاصل محال فصدق لا شيء من ب ج بالضرورة
معه واجب وهو المطلوب وثالثها ان الدوام في الكليات لا ينفك عن الضرورة
وقد ثبت انها تنعكس دائمة فيصدق العكس ضروريا واجيب عن الاول بانا لا نسلم انه
اذا فرض وقوع الممكن يلزم المحال انما يلزم ان لو بقي الاصل صادقا على هذا التقدير
وهو ممنوع لا زديادا افراد موضوعه حينئذ فان قيل نحن نقول من الابتداء لو صدق
لا شيء من ج ب بالضرورة لصدق لا شيء من ب ج بالضرورة لان صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة مع صدق بعض ب ج بالفعل يستلزم محالا وحينئذ يصدق العكس لان
المحال اما ان يلزم من الاصل وهو محال لانه مفروض الصدق او من قولنا بعض ب ج
بالفعل فيكون محالا فيستحيل بعض ب ج بالامكان لان امكان المحال محال فيجب
صدق العكس اجيب بانا لا نسلم انحصار لزوم المحال في الاصل او الفعلية ولم لا
يجوز ان يكون لازما من المجموع ويكون كل واحد من اجزائه ممكنا وفيه نظر لان المحال
اذا كان لازما من المجموع يكون اجتماع النقيضين محالا فكلما صدق لا شيء من ج ب
بالضرورة استحال ان يصدق بعض ب ج بالفعل لان المنفصلة المانعة الجمع يستلزم
منفصلة من عين احد جزئيها ونقيض الاخر واذا استحال صدق بعض ب ج بالفعل امتنع
ان يصدق بعض ب ج بالامكان فيجب صدق العكس وعن الثاني بانا لا نسلم انه
اذا صدق بعض ب ج بالامكان مع قولنا لا شيء من ج ب بالضرورة يلزم امكان
صدق بعض ب ج بالفعل معه لجواز ان يكون امكان وجود الشيء محالا مع الشيء لوجوده
بالفعل محالا معه فان قولنا زيد كاتب بالفعل الان يصدق معه زيد ليس بكاتب
الان بالامكان مع ان صدقه معه بالفعل وعن الثالث بمنع عدم انفكاك الدوام عن
الضرورة ولئن سلم يكون لزوم العكس الضروري بواسطة برهان خارجي لا
لنفس مفهوم السالبة الضرورية والكلام ليس فيها بل في انها لطبيعتها هل يلزمها العكس
الضروري ام لا فهذا الكلام انما يصح لو وجب ان يكون لزوم العكس للاصل بنا

وفي

في الحينية امكان الموضوع لم ينعكس كالخارجية للنقض المذكور فانه لا يصدق ليس بعض ما لو
دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان
قمرا بالامكان لصدق كل ما لو دخل في الوجود وكان ممكن الوجود كان منخسفا فهو بحيث
لو دخل في الوجود كان قمرا بالضرورة بل هيهنا مقامان احدهما منع الدليل المذكور
لجريانه في الخارجيات والحينيات الممكنة الموضوع وثانيهما ايراد هذا النقض
على الحينيات المتناولة للممتنعات واجيب عن الاول بانا لا نسلم صدق قولنا كل ب
دائما ج في الجملة لجواز ان لا يكون هيهنا ذات موجودة في الخارج او ممكنة الوجود يصدق
عليها ب دائما كما في الخاصة المفارقة كالضاحك والمنخسف في صورة النقض فانه
لا يصدق كل ضاحك دائما فهو ضاحك في الجملة وكل منخسف دائما منخسف في
الجملة لعدم وجود الموضوع او لعدم امكانه فلم ينتظم القياس بخلاف الحينيات
الشاملة للممتنعات فانه لا بد من صدق كل ب دائما ب في الجملة لان كل ما لو دخل
في الوجود كان ب دائما وان كان ممتنع الوجود فهو بحيث لو وجد كان ب في الجملة
وعن الثاني بانا لا نسلم كذب قولنا بعض المنخسف ليس بقمر بذلك الاعتبار فان
المنخسف الذي ليس بقمر وان كان ممتنع الوجود في الخارج فهو بحيث لو وجد كان
منخسفا وليس بقمر هذا ما ذكره المصنف وصاحب الكشف وعبرنا عنه باوضح عبارة
وتقريره فيه نظر لانا لا نسلم صدق المقدمتين لما سبق من ان الحينية الشاملة للممتنع لا يصدق
كلية ولا نسلم لزوم الخلف لجواز استلزام المحال المحال الا ان يقال ليس المراد من الانعكاس
ان العكس والاصل صادقان في الواقع بل انه متى فرض صدق الاصل صدق العكس
على ما صرح القوم به فيكون هذا السؤال واردا على جميع الدلائل في الانعكاس بل
وفي الانتاجات فيكون باطلا لانا نقول هذا السؤال وارد على جميع الدلائل فيكون
خفاء ولا نسلم كذب بعض ب دائما ليس ب بالاطلاق فان ب دائما الذي ليس
وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ب دائما وليس ب ولان كل
ب دائما الذي ليس ب هو ليس ب ينتج من الثالث ان بعض ب دائما ليس ب
سلمنا جميع ذلك لكن قوله متى صدق الاصل صدق المقدمتان ان اراد به صدقهما على
ذلك التقدير على سبيل الاستلزام فهو ممنوع غايته ما في الباب ان كل ب دائما
فهو ب في الجملة صادق في الواقع لكن الصادق في الواقع لا يجب ان يكون لازما
للتقادير وان اراد به الاتصال على سبيل الاتفاق فلا نسلم انه يفيد استلزام الاصل
العكس فان المتصلتين اللتين احدهما اتفاقية لا تنتجان اللزومية وربما يورد هذا
الاعتراض بعبارة اخرى وهي ان محصل كلامه ان الاصل مع المقدمة التي زعمها انها
صادقة في نفس الامر يستلزم العكس ولا يلزم منه ان الاصل مستلزم للعكس لان اللزومية
لا تتعدد بتعدد المقدم لا يقال يمكن ان يورد الدليل بحيث لا يستعمل فيه المقدمة
المذكورة وحينئذ يسقط الاعتراض كما يقال اذا صدق لا شيء من ج ب بالفعل صدق
لا شيء من ب دائما ج ويلزم منه صدق بعض ب ليس ج دائما لان ب دائما اخص

لى

من ب في الجملة وكل ما هو مسلوب عن جميع افراد الخاص يكون مسلوبا عن بعض افراد العام
ضرورة ان جميع افراد الخاص بعض افراد العام لانا نقول الحكم على الخاص انما يكون
حكما على العام اذا كان العام صادقا عليه في نفس الامر فان الحجر الناطق اخص من الحجر
والحكم على الحجر الناطق لا يتعدى اليه قال واما السوالب اقول السوالب
ان كانت جزئية فغير الخاصتين لم ينعكس لجواز ان يكون الموضوع اعم فلا يصدق
سلبه عن المحمول جزئيا اما في السبع فلما ذكرنا من النقض جزئيا واما في الاربع الباقية فلقولنا
بعض الحيوان ليس بانسان باحدى الجهات ولا يصدق بعض الانسان ليس بحيوان
بالامكان واما الخاصتان فتنعكسان كنفسيهما لانه اذا صدق بعض ج ليس ب مادام
ج لا دائما صدق ج و ب على ذات واحدة بحكم اللادوام وهما متنافيان في
تلك الذات لانه حكم فيها ان تلك الذات ما دامت موصوفة بج لم تكن ب
فلا بد ان لا يكون ج ما دامت موصوفة ب والا لكان ج حين هو ب فيكون ب حين
هو ج لان الوصفين اذا تقارنا على ذات في وقت ثبت كل منهما في وقت الآخر
بالضرورة وقد كانت ليس ب ما دام ج واذا صدق على تلك الذات ب و ج
وانها ليس ج ما دام ب صدق بعض ب ليس ج ما دام ب لا دائما وهو المطلوب
وفي جريان هذا الدليل في المشروطة الخاصة نظر فليس قلت هذا البيان يدل
على انعكاس العامتين الجزئيتين عرفية عامة لانه اذا صدق بعض ج ليس ب ما دام ج
يكون وصفا ج و ب متنافيين فما هو ب لا يكون ج ما دام ب والا لكان ج في
بعض اوقات كونه ب فيكون الوصفان مجتمعين على ذات واحدة وقد كانا متنافيين
هذا خلف اجاب بان مفهوم الاصل تنافي الوصفين في ذات ج ومفهوم العكس
تنافيهما في ذات ب ولا يلزم من تنافيهما في ذات ج تنافيهما في ذات ب وانما
يلزم لو كان الب صادقا على ذات ج حتى يكون ذات ج ذات ب وليس كذلك
لجواز ان يكون الذاتان متغايرتين وحينئذ يكون ثابتا لكل ما صدق عليه ب بالضرورة
كما في قولنا بعض الحيوان ليس بانسان ما دام حيوانا فان وصفي الحيوانية و
الانسانية متنافيان في ذات بعض الحيوان وهو الفرس مثلا ولا يلزم منه تنافيهما
في ذات الانسان بل الحيوان صادق على كل الانسان بالضرورة وهذا بخلاف
الخاصتين لوجود اتحاد ذات الموضوع والمحمول هيهنا كما بحكم اللادوام وضبط
الفصل اما في عكس الموجبات فهو ان القضية اما ان يصدق عليها المطلقة العامة اولا
فان لم يصدق لم ينعكس وان صدقت عليها فاما ان يصدق الحينية المطلقة اولا
فان لم يصدق ينعكس مطلقة عامة وهي احدى الخمس وان صدقت فان كانت لا دائمة
ينعكس الى حينية لا دائمة والا فالى حينية مطلقة واما في عكس السوالب الكلية
فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية لم ينعكس وان صدقت انعكست انعكاسا حافظا
للدوام دون الضرورة واما في السوالب الجزئية فهو انها ان لم يصدق عليها الحينية
اللادائمة لم ينعكس والا انعكست عرفية خاصة الفصل التاسع في عكس النقيض

عرفه الشيخ بانه جعل مناقض المحمول موضوعا ومناقض الموضوع محمولا لكنه قال
بعد ذلك اذا قلنا كل ج ب صدق كل ما ليس ب ليس ج والا فبعض ما ليس ب ج
وينعكس الى بعض ج ليس ب وقد قلنا كل ج ب هذا خلف واذا صدق لا شي من الناس
بحجارة فهو انسان والا فلا شي مما ليس بحجارة انسان فلا شي من الناس ليس بحجارة
وقد قلنا لا شي من الناس بحجارة واذا قلنا بعض ج ب يلزمه بعض ما ليس ب ليس ج
لانه يوجد موجودات او معدومات خارجة عن ج و ب واذا قلنا ليس كل ج ب
فليس كل ما ليس ب ليس ج والا لكان كل ما ليس ب ليس ج فكل ج ب وقد كان
ليس كل ج ب هذا خلف فزعم جمع من المتاخرين منهم المصنف ان الشيخ حافظ على
تعريفه في الجزئيات دون الكليات اما في السالبة الكلية فلانه جعل الانسان
محمول العكس وهو عين موضوع الاصل واما في الموجبة الكلية فلانه ان اخذ قوله كل
ما ليس ب ليس ج موجبة لم يتم الدليل لان نقيضها ليس كل ما ليس ب ليس ج وهو لا يلزم
بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة المحمول اعم من الموجبة المحصلة المحمول وان
اخذ سالبة لم يكن تم لان محمولها يكون عين موضوع الاصل فالاولى
تعريفه بما يشمل القسمين وهو جعل نقيض المحمول موضوعا وعين الموضوع محمولا مخالفا
للاصل في الكيف او جعل نقيض المحمول موضوعا ونقيض الموضوع محمولا موافقا
للاصل في الكيف وربما يبدل الموضوع والمحمول بالمحكوم عليه وبه ليتناول عكس
الشرطيات ايضا ومناط الشبهة ههنا انهم حملوا النقيض على العدول وليس كذلك
بل هو ان نقيض الشي سلبه لا اثبات الا بان فالماخوذ في عكس الموجبة موجبة سالبة
الطرفين لكن لما حصل مفهومها كانت موجبة محصلة المحمول لان سلب السلب ايجاب
فلهذا اخذ ما بعض الموجبة وعكس السالبة ومن تامل في عبارة الشيخ يتضح
في له ان مراده ما ذكرناه ثم ان اصحاب الكشف وضع كل قضية على انها خارجية
او حقيقية بالاصطلاح السابق واعتبر في عكس كل منهما اربعة اقسام خارجية
الطرفين وحقيقيتهما وخارجية الموضوع حقيقية المحمول وعكسه وفي كل منهما مخالفة
الاصل في الكيف وموافقته وفي العكس المخالف سلب الموضوع وعدوله وفي
الموافق سلب الطرفين وعدولهما وسلب الموضوع وعدول المحمول وعكسه وحكم
على بعضها باللزوم وعلى بعضها بعدم اللزوم واطنب في الاثبات والنقض كل
الاطناب واقتصر المصنف في عكس الخارجية على الخارجية وفي عكس الحقيقية على
الحقيقية الا انه يعتبر فيهما اقسام المخالفة والموافقة وانت تعلم ان الكلام في الحقيقيات
على الوجه الذي اخذناه بناء على الفاسد وبالجملة هذا العكس لا يكاد يحتاج المنطقي اليه
ولا يستعمل في العلوم على ما استقريناها علمه فجدير بنا ان لا نتجاوز في هذا الفصل
حد الشرح ولا نطول الكتاب بما لا طائل تحته منبهين على مواضع الغلط ادنى تنبيه
اما الموجبات ابتدأ بعكس الموجبات وبالكليات وبالخارجيات
وبالعضا ما السبع التي لا تنعكس سوالبها بالاستقامة والنظر اما في عكسها المخالف

او في عكسها الموافق المخالف اما سالبة الموضوع او معدولته فنقول اولا انها تنعكس
الى سالبة جزئية دائمة سالبة الموضوع فاذا صدق كل ج ب بالاطلاق صدق ليس
بعض ما ليس ب ج دائما لانه متى صدق الاصل صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب
الحقيقة دائما ج بحسب الخارج دائما ومتى صدق هذه القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج دائما اما المقدمة الاولى فلانها لو لم تصدق تلك القضية
صدق نقيضها وهو كل ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ج بحسب الخارج بالاطلاق
وينعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ويلزم
ان يكون ذلك البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
دائما والا لكان ب بحسب الخارج بالاطلاق فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
وكان ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا خلف فيلزم ان يصدق بعض ج بحسب
الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب الخارج دائما وانه يناقض الاصل واما المقدمة
الثانية فلان البعض الذي هو ليس ب بحسب الحقيقة دائما اما ان يكون موجودا
في الخارج او لا يكون وايا ما كان فهو ليس ب بحسب الخارج بالاطلاق اما اذا لم
يوجد في الخارج فظاهر لامتناع اتصاف المعدوم بالباقي في الخارج واما اذا
وجد فلانه لولا ذلك لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
وقد فرضناه ليس ب بحسب الحقيقة دائما هذا خلف واذا لم يكن ذلك البعض
ب بحسب الخارج بالاطلاق صدق ليس بعض ما ليس ب بحسب الخارج ج بحسب
الخارج دائما وانما خلط الخارج بالحقيقة في البيان لانه لو جرده عن الخلط لم يتم
قيل اذا صدق الاصل فليصدق نقيض بعض ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج
بحسب الخارج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بحسب الخارج دائما ج بحسب
الخارج بالاطلاق والعكس الى بعض ج بحسب الخارج بالاطلاق ليس ب بحسب
الخارج دائما وانه مناف للاصل واذا صدق تلك القضية صدق ليس بعض
ما ليس ب بحسب الخارج في الجملة ج بحسب الخارج دائما لان ما ليس ب بحسب
الخارج دائما ليس ب في الجملة فنقول لا نسلم ان ما ليس ب بحسب الخارج دائما
ليس ب في الجملة وانما يصدق لو كان ما ليس ب دائما موجودا او هو ممنوع واذا
لزم هذا العكس المطلقة العامة يلزم البواقي من الفعليات لما مر مرارا ومن
الممكنات لانتهاض الدليل فيها لكن بشرط ان يتقيد موضوع تالي الصغرى بالضرورة
حتى يتم الخلف وفيه نظر اما اولا فلان الترديد المذكور في بيان المقدمة الثانية
مستدرك اذ يكفي ان يقال ما ليس ب بحسب الحقيقة دائما ليس ب بحسب الخارج
بالاطلاق والا لكان ب بحسب الخارج دائما فيكون ب بحسب الحقيقة بالاطلاق
فان قيل المصنف لم يرد به بيان ما قال الا ان البعض الذي ليس ب بحسب الحقيقة
دائما لا يكون ب بحسب الخارج سواء وجد او لم يوجد والا لكان ب بحسب الخارج
دائما قلنا فحينئذ لا يكون لقوله سواء وجد في الخارج او لم يوجد فائدة ولا نعني بالاستدراك

الا بهذا القدر واما ثانيا فلان البعض الذي نقول لا شيء من ج فهو ليس بمنخسف بالوقت فانه
لا يصدق ليس بعض ما ليس بمنخسف قمر بالامكان ضرورة انه في قوة بعض المنخسف
ليس بقمر واما ثالثا فلانا لا نسلم ان البعض الذي ليس ب بالحقيقة دائما لو كان معدوما
لم يكن ب بحسب الخارج لجواز ان يكون سلبا فيصدق على المعدوم او لا نسلم انه لو كان
بحسب الخارج دائما كان ب بحسب الحقيقة بالاطلاق وفيه انه اذا كان الكلام سلبيا
يمكن ان يصدق بحسب الخارج ولا يصدق بحسب الحقيقة واما رابعا فلان قولنا
ما ليس ب دائما ليس ب في الجملة سالبة المحمول وهي لا تستدعي وجود الموضوع فلو لم
يصدق يصدق بعض ما ليس ب دائما ب دائما وانه محال على انه يمكن ان يبين الانعكاس
على الوجه المذكور في الدليل فيقال البعض الذي ليس ب بحسب الخارج دائما اما ان
يكون موجودا او لا يكون فان لم يكن فهو ليس ب بالاطلاق وان كان فكذلك والا
كان ب دائما بحسب الخارج وقد كان ليس ب دائما هذا خلف او نعرض
عن الترديد ونقتصر في البيان على الخلف وقد اورد على الدليل معارضة ايضا
وهي ان تلك السالبة الجزئية الدائمة صادقة في الواقع سواء صدق الاصل او لم يصدق
فلا يكون عكسا له واما قلنا انها صادقة لانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ج
دائما صدق نقيضه وهو كل ما ليس ب ج بالاطلاق ومنها قضية صادقة في
الواقع وهي ان كل ممتنع ومعدوم فهو ليس ب نقيضها انه حتى ينتج كل ممتنع ومعدوم
ج في الخارج وانه محال واجاب بان صدقها في الواقع لا ينافي لزومها للاصل
لجواز ان يكون اللازم اعم من الملزوم فيكون صادقا على تقدير صدق الملزوم وعلى
تقدير عدمه على ان الموجبة الخارجية الكلية اذا كانت سالبة الموضوع محصلة
المحمول او معدولة لا يجب ان يكون كاذبة لان الايجاب الخارجي يخصص الموضوع
بالموجودات الخارجية وان كان يعمها والمعدومات بحسب المفهوم فانا
اذا قلنا كل انسان ناطق بحسب الخارج لم يكن معناه ان كل ما صدق عليه الانسان
في نفس الامر سواء كان موجودا في الخارج او في العقل فهو ناطق في الخارج والا لم
يصدق موجبة خارجية كلية بل معناه ان كل موجود في الخارج يصدق عليه الانسان
فهو ناطق في الخارج وليس في تلك التشنيع من الشيخ على القضية الخارجية حيث زعم
انقلابها جزئية الا في هذا المقام فليس معنى السالبة الموضوع ان كل ما سلب عنه
ج سواء كان موجودا في الخارج او لم يكن فهو ب بل معناه ان كل موجود في الخارج
سلب عنه ج فهو ب فاذا قلنا كل معدوم سلب عنه ج وكل ما سلب عنه ج فهو ب
في الخارج لم ينتج لعدم اندراج الاصغر تحت الاوسط ويشبه ان يكون هذا اعتراضا
لفظيا على القضية الخارجية قال ولا يلزمها اقول اذ قد بين ان السالبة الجزئية الدائمة
لازمة للموجبات السبع وقد عرف ان المقصود من العكس تحصيل اخص قضية يلزم
الاصل بطريق التبديل اراد نفي الزائد فقال لا يلزمها هذه السالبة كلية لجواز ان يكون
المحمول في الاصل خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيجب ثبوت الموضوع لبعض

ما ليس المحمول فلا يصدق سلبه عن جميع ما ليس محمولا بالامكان كقولنا كل قمر فهو
منخسف بالوقت ولا يصدق لا شيء مما ليس بمنخسف قمر بالامكان لان بعض
ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة لان بعض ما ليس بمنخسف قمر بالضرورة قال
ولا معدولة الموضوع اقول الموجبات السبع لا تنعكس الى سالبة معدولة الموضوع
لاحتمال ان يكون المحمول خاصة مفارقة ووجوب الموضوع لكل ما له تلك الخاصة
ولما له عدمها من الموجودات فلا يمكن سلبه عن بعض ما له عدمها منها كقولنا كل ج
هو معلوم زيد بوجه ما ولا يصدق بعض ما هو لا معلوم زيد ليس بشيء بالامكان
لصدق قولنا كل ما هو لا معلوم زيد من الموجودات شيء بالضرورة وكقولنا كل
موجود فله اضافة المعية الى الوقت المعين الذي هو موجود فيه لا دائما مع
كذب عكسها معدولة الموضوع وهي ليس بعض ما لا اضافة معية له الى الوقت
المعين بموجود بالامكان لصدق كل ما لا اضافة معية له الى الوقت المعين فهو
موجود بالضرورة ولا الى الموجبة لجواز ان لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق في
الخارج بان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات فلا يثبت نقيضه لموجود فلم
يصدق الايجاب في العكس كقولنا كل شيء في الخارج فهو ممكن بالامكان العام ولا
يصدق بعض ما ليس بممكن ليس وكما ذكرنا من مثال المعية وتحقق الانعكاس اذا كانت
الموجبة سالبة الطرفين لانها لا تستدعي وجود الموضوع في الخارج وهي عكس النقيض
بالحقيقة كما اشرنا اليه من ان النقيض هو السلب لا العدول قال واما الدائمة
اقول الدائمة والعامتان تنعكس كنفسها سالبة سالبة الموضوع ومعدولته
والا لانتج نقيضها مع الاصل حمل الشيء على نقيضه دائما اذا كان الاصل دائمة وحينية
لحينية اذا كان احدى العامتين او العكس نقيضها اي ينافي الاصل مثلا اذا
صدق كل ج ب دائما فليصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما سالبة الموضوع
ومعدولته والا لصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فنجعلها صغرى للاصل لينتج
بعض ما ليس ب ب دائما او نعكسها الى بعض ج هو ليس ب بالاطلاق وهو
ينافي الاصل والدليلان لا يتمان في المشروطة العامة والا لزم القول بانتاج
الممكنة الصغرى في الاول وبعكس الممكنة بل هي لا تنعكس كنفسها اذا اخذ الضرورة
فيها ما دام الوصف او بشرطه لانها لا تقتضي الا المنافاة بين نقيض المحمول و
عين الموضوع في ذات الموضوع ولا يلزم منها المنافاة بينهما في ذات المحمول
اما اذا اعتبر لا حال الوصف تنعكس كنفسها لتحقق المنافاة حينئذ بين نقيض
المحمول وعين الموضوع مطلقا ولا تنعكس القضايا المذكورة الى الموجبة لجواز ان
لا يكون لنقيض احد الطرفين تحقق كقولنا كل ممكن بالخاص فهو ممكن بالعام دائما ولا يصدق
بعض ما ليس ممكنا بالخاص لا ممكن بالامكان العام وفيه ما عرفته
لانتهاض الدليل فيها اولا لانها لازمة للدائمة التي هي اعم ضرورية لما مر في
عكس السالبة الضرورية بالاستقامة فانه يصدق في ذلك المثال كل كوكب زيد

فرس بالضرورة ولا يصدق لا شيء مما ليس بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس
بفرس مركوب زيد بالضرورة لان بعض ما ليس بفرس كالحمار مركوب زيد بالامكان
والخاصتان ينعكسان الى عكس عامتيهما اى عامتين مع قيد اللادوام في البعض
فاذا قلنا كل ج ب ما دام ج لا دائما صدق لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب لا دائما
في البعض اما قولنا لا شيء مما ليس ب ج ما دام ليس ب فلبيان المذكور واولانه لازم
للعامة واما قيد اللادوام في البعض ومعناه بعض ما ليس ب ج بالاطلاق فلانه لولاه
لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج ليس ب دائما وهو مضاد
لقولنا كل ج ليس ب اللازم للادوام الاصل بحكم وجود الموضوع واللادوام في الكل
ليس بلازم لصدق قولنا كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما مع كذب
كل ما ليس بمتحرك الاصابع كاتب بالفعل اذ يصدق ليس بعض ما ليس بمتحرك الاصابع
بكاتب دائما قال واحتج من خالف اقول زعم من تابع الشيخ في انعكاس الموجبة موجبة
ان الموجبات الست المذكورة ينعكس كل منها كما وكيفا وجهة مع قيد اللادوام
في البعض في الخاصتين وتبين حجة في الدائمة لنقاس عليها البواقي فاذا صدق كل ج ب
دائما وجب ان يصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما والا لصدق بعض ما ليس ب ج
بالاطلاق وينعكس الى قولنا بعض ج ليس ب بالاطلاق وقد كان كل ج ب دائما
هذا خلف وجوابه انه بتقدير عدم صدق عكس الاصل لا يلزم الا صدق قولنا ليس
كل ما ليس ب ليس ج وهو اعم من بعض ما ليس ب ج اذ السالبة المعدولة اعم من الموجبة
المحصلة وصدق الاعم لا يستلزم صدق الاخص وهذا الوجه فانما يصح في البسائط
واما في الخاصتين فلا لاستلزام السالبة الموجبة هناك لوجود الموضوع وذهب
الكشي الى ان الموجبات السبع ينعكس موجبة جزئية مطلقة عامة محتجا لوجوه الاول
انه اذا صدق كل ج او بعضه ب باحدى الجهات فليصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالفعل والا لصدق لا شيء مما ليس ب ليس ج دائما ويلزمه كل ما ليس ب ج دائما لان
سلب السلب ايجاب فكل ليس ب اعم من ج لان نقيض المحمول يكون اعم من الموضوع
فيلزم حمل الاخص على كل افراد الاعم وهو محال ويتمثل الدليل بمثال جزئي وهو ان
كل انسان متنفس يستلزم بطريق عكس النقيض ان بعض ما ليس بمتنفس ليس بانسان
والا فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان دائما فلا شيء مما ليس بمتنفس ليس بانسان
فكل ما ليس بمتنفس انسان وما ليس بمتنفس اعم من الانسان فيلزم حمل الاخص
على كل افراد الاعم وجوابه انا لا نسلم ان السالبة المذكورة وهي قولنا لا شيء مما ليس
ب ليس ج دائما تستلزم الموجبة القائلة كل ما ليس ب ج وسند المنع قد مر وايضا
ان التمسك بايجاب سلب السلب مما يفيد سلمناه لكن لا نسلم ان نقيض المحمول
لا بد ان يكون اعم من الموضوع وما ذكره من المثال لا يصحح الدعوى الكلية الوجه الثاني
ان احد الامرين لازم وهو اما ان موضوع كل موجبة من السبع مباين لنقيض محموله
مباينة كلية واما انه مباين له مباينة جزئية والمراد بالمباينة الكلية ههنا صدق

بعض

نقيض المحمول بدون الموضوع في جميع الصور والجزئية صدق نقيض المحمول بدونه في شيء
من الصور وايا ما كان يصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين بيان الاول ان موضوع
الموجبة اما مساو لمحمولها او اخص منه او اعم منه مطلقا او من وجه لاستحالة المباينة الكلية
بين طرفي الايجاب وعلى جميع التقادير يلزم احد الامرين المذكورين اما اذا كان مساويا
للمحمول او اخص منه مطلقا فلتحقق المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع حينئذ
لاستحالة ثبوت الخاص لنقيض العام او ثبوت احد المتساويين لنقيض الاخر واما اذا
كان اعم منه مطلقا فللزوم المباينة الجزئية بينهما لان نقيض الخاص اما اعم من عين العام
مطلقا او من وجه اذ نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره فان يصدق على كل ما صدق
عليه العام يكون اعم مطلقا والا فاعم من وجه وايا ما كان يصدق نقيض المحمول بدون
الموضوع في الجملة وهو المراد بالمباينة الجزئية على ما ذكرنا من التفسير اما اذا كان اعم
فلوجوب صدق العام بدون الخاص تحقيقا لمعنى العموم واما اذا كان اعم من وجه فظاهر
ولا حاجة ههنا الى اثبات احد الامرين احدهما لازم على انه قبيح في نظر المناظرة بل يكفي
ان يقال لما كان نقيض الخاص صادقا على عين العام وعلى غيره فيصدق نقيض المحمول بدون
الموضوع في بعض الصور واما اذا كان اعم من المحمول من وجه واخص من وجه فباعتبار
انه اخص يلزم المباينة الكلية بين نقيض المحمول وعين الموضوع وباعتبار انه اعم يلزم
المباينة الجزئية بينهما وبيان الثاني ان الموضوع اذا باين نقيض المحمول مباينة كلية ثبت
بنقيضه لكل ما صدق عليه نقيض المحمول واذا باينه مباينة جزئية ثبت نقيضه لبعض ما
صدق عليه نقيض المحمول فيصدق الايجاب الجزئي بين نقيضي الطرفين على كلا التقديرين
وهو المطلوب والجواب انا لا نسلم ان نقيض احد المتساويين والعام يباين عين
المساوي الاخر والخاص مباينة كلية فان الضاحك مساو للانسان لان كلا منهما
صادق على كل ما صدق عليه الاخر واخص من الماشي وليس نقيضه يباين الانسان
ولا نقيض الماشي مباينة تلك المباينة بل يصدق بعض ما ليس بضاحك انسان وبعض
ما ليس بماش ضاحك نعم لو كان المساوي والعام دائمي الثبوت لافراد المساوي
الاخر والخاص كالناطق والانسان والانسان والحيوان كان بين النقيض والعين
مباينة كلية لكن الدوام في القضايا التي يتكلم فيها غير لازم ويحسن هذا المنع ان كيفية
اخذ النقيض في باب الكليات مغايرة لكيفية اخذه في هذا الفصل فان النقيض ثمه
على ما سبق انما هو رفع المفهوم مقيدا انما نقيض جهة صدقه فيباين النقيض العين
مباينة كلية بالضرورة ولما اقتصر ههنا على رفع المفهوم فقط لم يكن بينهما المباينة الا
اذا اتفقا في الجهة وليس نزلنا عن هذا المقام فلا نسلم ان نقيض الخاص اما اعم من عين
العام او مباين له من وجه قوله لان نقيض الخاص يصدق على عين العام وعلى غيره قلنا لا نم
وانما يكون كذلك لو لم يكن العام لازما للنقيض كالامكان العام فانه اعم من الامكان
الخاص وليس نقيضه يصدق على غير الامكان العام ضرورة ان كل ما ليس بممكن بالامكان
الخاص فهو ممكن بالامكان العام سلمناه لكن لا نسلم ان الخصوص والعموم من وجه يقتضي

المباينة الكلية والجزئية فان المقتضي للمباينة الكلية ليس مطلق الخصوص الذي هو اعم من
الخصوص المطلق ومن وجه بل الخصوص المطلق الذي هو اخص وكذلك المقتضي للمباينة
الجزئية العموم المطلق لا مطلق العموم الذي هو اعم منه او لا نرى ان بين العام وبعض
الخاص عموما من وجه ولا مباينة بين نقيضيهما اصلا ولئن سلمناه فلا نسلم ان التباين
بين نقيض المحمول وعين الموضوع يستلزم سلب بعض الموضوع عن بعض المحمول بل سلب الموضوع
عن بعض المحمول وهو لا يستلزم صدق الايجاب وهذا غير مذكور في الكتاب الوجه
الثالث انه اذا صدق كل ج ب باحدى الجهات فلا بد من موجود او معدوم خارج
عن ج و ب فيصدق عليه نقيضاهما والا لما خرج عنهما فيصدق بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق وجوابه بيانا عن قريب قال واما الحقيقية اقول الموجبات الكلية
الحقيقية حكمها في الانعكاس وعدمه حكم الخارجيات الا ان انعكاس الموجبات السبع
الى السالبة الجزئية الدائمة ههنا اظهر لان اتمام الحجة ثمه موقوف على خلط الخارج بالحقيقية
ولا حاجة اليه ههنا فانه اذا صدق كل ج ب بالاطلاق حقيقية صدق ليس كل ما ليس ب
دائما ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وينعكس الى بعض ج هو
ليس ب دائما وانه ينافي الاصل وانما لم نقل بنقيضه لانه لا يجابه فهو يستلزم ليس بعض ج
ب دائما وهو مناقض له واذا لزم ليس كل ما ليس ب دائما لزم ليس كل ما ليس ب
بالاطلاق ج دائما والا لصدق كل ما ليس ب بالاطلاق ج بالاطلاق ويلزمه كل ما ليس
ب دائما ج بالاطلاق لتحقق مفهوم يصدق عليه بحسب الحقيقة انه ليس ب دائما
فيكون ما ليس ب دائما داخلا في كل ما ليس ب بالاطلاق ضرورة ان ما ليس ب
دائما وان كان ممتنعا فهو بحيث لو دخل في الوجود كان ليس ب بالاطلاق فيصدق
كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وقد ثبت ليس كل ما ليس ب دائما ج دائما ولا نتم
هذا البيان بحسب الخارج لانا لا نسلم انه لو صدق كل ما ليس ب بالاطلاق خارجية
صدق كل ما ليس ب دائما ج بالاطلاق وذلك لان الحكم فيها يختص على كل ما وجد في
الخارج وكان ليس ب بالاطلاق وجاز ان لا يكون في الخارج ما يصدق عليه ليس
دائما فلا يلزم من ثبوت ج للافراد الموجودة مما ليس ب ثبوته لما ليس موجود منه
لا يقال ما ليس ب بالاطلاق اعم مما ليس ب دائما وثبوت الشيء لجميع افراد الاعم
يستلزم ثبوته لجميع افراد الاخص لانا لا نسلم ذلك وانما يكون كذلك لو كان الحكم
في القضية الخارجية على كل ما ليس ب مطلقا وليس كذلك بل على الافراد الموجودة
ومن الجائز ان لا يكون افراد الاخص منها ولما كان الحكم في الحقيقية على كل ما ليس ب
مطلقا لا جرم تعدى اليها وقد عرفت انعكاس الخارجيات بما لا توقف له على الخلط
فلا فرق بينها وبين الحقيقيات في ذلك نعم لو قيل انعكاسها اظهر بهذا الطريق من
انعكاس الخارجيات فيكون اظهر كان له وجه واعلم انه لا بعد في انتهاض الدليل
على انعكاس الحقيقيات على ما اعتبروا موضوعها لانها وان كانت كاذبة بحو ز
استلزامها لكواذب اخرى او صوادق وانما البعيد ان يعرض لافراد البعض على

عدم انعكاسها فانه لما كذب كليتاها فلا بد ان يصدق جزئيتاها فليت شعري كيف
يدعي ان الاصل يصدق كليا والعكس يكذب جزئيا قال واما الموجبات اقول
ما عدا الخاصتين من الموجبات الجزئية الخارجية لا ينعكس الى السالبة اما الدوائم
الاربع فلجواز ان يكون الموضوع فيها اعم من المحمول عموما يلزم الوجود الخارجي و
يكون المحمول لازما لبعض افراد الموضوع بحيث يكون الموضوع اعم من المحمول
والمحمول لازما لبعضه يصدق احدى الدوائم وحيث يكون الموضوع لازما لجميع الموجودات
الخارجية ثبت لكل ما يصدق عليه بعض المحمول من الموجودات الخارجية بالضرورة
فلا يصدق السالبة الجزئية الممكنة في العكس كقولنا بعض الشيء او الممكن بالامكان العام
انسان باحدى الدوائم مع كذب ليس بعض ما ليس بانسان بشيء او ممكن عام
باعم الجهات اذ كل ما ليس بانسان شيء او ممكن بالضرورة واما السبع الباقية فلجواز
ان يكون الموضوع اعم كذلك والمحمول خاصة مفارقة ضرورية في وقت فيصدق الوقتية
بدون العكس كقولنا بعض الممكن العام منخسف بالتوقيت مع عدم صدق ليس بعض
ما ليس بمنخسف بممكن عام لان كل ما ليس بمنخسف ممكن بالضرورة ولا ينعكس ايضا الى
الموجبة لما مر في الكليات من احتمال ان يكون احد الطرفين شاملا لجميع الموجودات
فلا يكون بعضه موجودا ولانها لو انعكست اليها لانعكست الكليات اليها للعموم
الجزئيات ولا تنعكس الى السالبة لانها اعم من الموجبة واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة
بانه لا بد ان يوجد موجود او معدوم خارج عن ج و ب فبعض ما ليس ب ليس ج و
جوابه منع ذلك لجواز ان يكون احدهما شاملا لجميع الموجودات والمعدومات
كقولنا بعض الممكن العام ممكن خاص فلا يوجد موجود او معدوم خارج عنهما ولو سلم
فلا يلزم كونه عكس البعض ما لم يبين لزومه للقضية لجواز ان يكون صدقه بطريق
الاتفاق واللزوم معتبر في العكس و الكشي فصل في الموجبة الجزئية بان زاد بين المحصلة
الطرفين وبين المعدولة الموضوع او المحمول بان ذهب الى انعكاس الاولى دون
الاخرى اما انعكاس الاولى فللوجوه الثلثة المنقولة عنه واما عدم انعكاس
الاخرى فلصورة النقض لصدق قولنا بعض اللاانسان حيوان وبعض الحيوان
لا انسان مع كذب بعض اللاحيوان انسان وبعض اللاانسان لا حيوان والفرق
بين الجزئية التي موضوعها انسان والمحمول اعم منه او اخص مطلقا وبين الجزئية التي
موضوعها اعم او اخص من وجه بان ذهب الى انعكاس الاولى للوجوه الثلثة وعدم
انعكاس الاخرى للنقض فان بين اللاانسان والحيوان عموما من وجه ويصدق بعض
اللاانسان حيوان مع كذب العكس وابطال الوجوه المذكورة قدم ويتقدير
صحتها لا يتسبل لانهاضها على انعكاس الاخرى بل انهاضها على انعكاس الاولى ليس
واما الخاصتان فينعكس كل منهما كنفسه سالبة سالبة الموضوع ومعدولته و
موجبة معدولة الطرفين وسالبتهما ومعدولة الموضوع سالبة المحمول وسالبة
الموضوع معدولة المحمول حتى يصدق في العكس اربع موجبات وسالبتان

وقوله سالبتي الموضوع ومعدوليته اذا علق بالسالبتين والموجبتين معادل على ذلك
ولنبين انعكاسها الى موجبة معدولة الطرفين لتنبيه الكل لان الانعكاس الى الاخص يوجب
الانعكاس الى الاعم بتقول اذا صدق بعض ج ب ما دام ج لا دائما صدق بعض لا ب لا ج
ما دام لا ب لا دائما لانا نفرض البعض الذي هو ب ما دام ج لا دائما فذ ود ب
ود لا ج بالاطلاق والا لكان ج دائما فذ دائما لدوام الباء بدوام الجيم وقد كان
لا دائما وذ لا ب بالاطلاق لحكم اللادوام ووجود الموضوع وذ لا ج ما دام لا ب والا
لكان ج في بعض اوقات لا ب فيكون لا ب في بعض اوقات ج فلم يكن ب ما دام ج
وذلك يوجب صدق العكس وفيه نظر لانه قد استعمل فيه خمس مقدمات اثنتان منها
مستدركتان فان العكس هو بعض لا ب لا ج ما دام لا ب لا دائما ومعنى اللادوام
ليس بعض لا ب لا ج بالفعل واذا صدق على ذات الموضوع انه لا ب ولا ج ما دام
لا ب صدق الجزء الاول واذا صدق عليه انه ج بالفعل فيكون لا ج مسلوبا عنه ويصدق
الجزء الثاني فلا حاجة في بيان الانعكاس الى انه ب وانه لا ج هذا حكم الموجبات
الجزئية الخارجية واما الحقيقيات فحكمها في الانعكاس وعدمه حكمها لجريان البرهان
المذكور فيها واما النقوض فانت خبير بحالها **قال** واما السوالب **اقول**
واما السوالب الفعليات الخارجيات فما عدا الوجوديات اي البسائط الخمس
لا تنعكس الى الموجبة السالبة الموضوع ومعدولته لجواز ان لا يكون للموضوع تحقق في
الخارج مع لزوم المحمول اياه فيصدق السالبة الضرورية بدون العكس كقولنا لا شيء
من الخلا ببعد مع كذب قولنا بعض ما ليس ببعد خلاء وبعض ما هو لا بعد خلاء بالامكان
العام لعدم الموضوع في الخارج واستدعاء الايجاب الخارجي اياه للامتناع
ثبوت الملزوم لنقيض اللازم واحتج الشيخ على انعكاسها موجبة بانه اذا صدق
لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
والا لصدق لا شيء مما ليس ب ج دائما فلا شيء من ج ليس ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم ان
تلك السالبة تستلزم الموجبة فان معناه ليس شيء من ج محققا في الخارج مع سلب
الباء عنه وهو صادق وان لم يكن ج محققا في الخارج فلا يلزمه كل ج ب كقولنا لا شيء
من الخلا ليس ببعد فانه لا يلزمه ان كل خلاء بعد وهذا المنع ضعيف لما مر ان
المراد من النقيض السلب وسلب السلب ايجاب بل المنع على موضع لغو وكذلك
لا تنعكس البسائط الى السالبة سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او
معدولة الموضوع سالبة المحمول لجواز ان لا يكون للطرفين تحقق في الخارج كقولنا
لا شيء من الخلاء بجزء مع كذب ليس بعض ما ليس بجزء ليس بخلاء وليس بعض ما هو لا جزء
لا خلاء وليس بعض ما هو لا جزء ليس بخلاء لان كل ما ليس بجزء ليس بخلاء وكل لا جزء لا خلاء
وكل لا جزء ليس بخلاء واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول كقولنا ليس بعض
ما ليس بجزء لا خلاء فصادقة مع الاصل بطريق الاتفاق لكذب كل ما ليس بجزء لا خلاء

والا لكان كل ما ليس بجزء موجودا لاقتضاء عدول المحمول وجود الموضوع فيلزم وجود
الممتنعات والمعدومات لكن الصدق الاتفاقي لا يقتضي الانعكاس لاعتبار اللزوم
فيه وهذا انما يصح لو كان معنى السالبة الموضوع ان الافراد التي سلب في الخارج
عنها عنوان الموضوع ثبت لها المحمول وقد سبق انه ليس كذلك بل معناها ان الافراد
الموجودة في الخارج التي سلب عنها العنوان هي المحمول والعجب انه صرح في الفرق
بين الحقيقيات والخارجيات بان ما ليس ب دائما لجواز عدمه في الخارج لا يدخل في
كل ما ليس ب وفي بين انعكاس الموجبة الجزئية الى السالبة بصدق الموجبة الكلية
فكيف غفل عن ذلك ولم يتقدم الاسطو الى عدة واحتج الشيخ على انعكاسها سالبة بانه
اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب بالاطلاق فليصدق ليس كل ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق والا لصدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب
دائما وقد كان ليس بعض ج ب بالاطلاق هذا خلف وجوابه ما مر من عدم انعكاس
الموجبة السالبة الطرفين الى الموجبة المحصلة الطرفين بالعكس لجواز انتفاء موضوع
العكس بناء على بساطة السالبة **قال** واما الوجوديات **اقول** ما عدا الخاصتين
من الوجوديات وهي الوقتيتان والوجوديتان كلية كانت او جزئية تنعكس الى
الموجبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة التي ذكرها الشيخ على انعكاس السوالب البسيطة
موجبة فانه اذا صدق لا شيء من ج او ليس بعضه ب لا بالضرورة صدق بعض لا ب ج
بالاطلاق والا فلا شيء من لا ب ج دائما وينعكس الى لا شيء من ج لا ب دائما ويلزمه كل
ج ب دائما وقد كان لا شيء من ج ب هذا خلف والمنع المذكور ثمه وهو منع استلزام
لا شيء من ج لا ب دائما لكل ج ب دائما مندفع لان السالبة المعدولة انما لم تستلزم
الموجبة المحصلة اذا لم يكن للموضوع تحقق وقيد اللادوام او اللاضرورة في الاصل
مما يحقق وجود الموضوع وينعكس ايضا الى السالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجة
المذكورة على انعكاس السوالب سالبة فانه لو لم يصدق ليس بعض ما ليس ب ليس ج
بالاطلاق صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما وينعكس بعكس النقيض الى كل ج ب دائما
وكان لا شيء من ج ب بالاطلاق والمنع المذكور وهو منع انعكاس الموجبة الى الموجبة
مندفع ههنا لان كل واحد من الموجبتين انما لم ينعكس الى صاحبتها عند عدم الموضوع
اما عند وجوده كما ههنا بحكم اللادوام واللاضرورة فينعكس كل منهما الى صاحبتها
اما انعكاس المحصلة الطرفين الى السالبة الطرفين فلما ذكره الشيخ وقررناه فيما سبق
واما انعكاس السالبة الطرفين الى المحصلة فلانه اذا صدق كل ما ليس ب ليس ج دائما
فكل ج ب دائما والا فبعض ج ليس ب بالاطلاق ونجعلها سالبة المحمول ونضمها مع
السالبة الطرفين لينتج بعض ج ليس ج دائما وهو محال لوجود ج او نجعلها معدولة
المحمول ونعكسها الى بعض ما هو لا ب ج بالاطلاق فيصدق بعض ما ليس ب ج بالاطلاق
وقد كان كل ما ليس ب ليس ج دائما هذا خلف والخاصتان تنعكسان الى
الموجبة الجزئية المطلقة العامة والسالبة الجزئية المطلقة العامة بالحجتين المذكورتين

وينعكسان ايضا الى الموجبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي بعض ما ليس ب ج حين هو ليس
لا دائما لما عرفت في عكس الاستثنائية ولا باس في الاعادة فانها من لوازم الافادة فاذا
صدق لا شيء من ج او ليس بعض ب ما دام ج لا دائما نفرض الموضوع د فد ليس ب بالفعل
وهو مصرح به في الاصل ود ج في بعض اوقات كونه ليس ب والا لم يكن ج في جميع
اوقات كونه ج وقد كان ليس ب ما دام ج هذا خلف ود ليس ج بالفعل والا لكان
ج دائما فليس ب دائما لدوام سلب الباء بدوام الجيم لكنه ب بالفعل بحكم اللادوام
واذا صدق انه ليس ب و ج حين هو ليس ب وليس ج بالفعل صدق بعض ما ليس ب ج
حين هو ليس ب لا دائما وينعكسان ايضا الى السالبة الجزئية الحينية اللادائمة وهي
ليس بعض ما ليس ب ليس ج حين هو ليس ب لا دائما لاستلزام الموجبة هذه السالبة
فان قلت لما كان المعتبر في العكس اخص قضية يلزم الاصل فكيف اعتبر الاعم بعد
اعتبار الاخص فنقول اعتبار الاخص انما هو في كيفية واحدة ولما كان الانعكاس
نظير عكس النقيض معتبرا في النقيض مخالفة وموافقة بحسب شقي تعريفه وجب
اعتبار الاخص في كل كيفية حتى يتم بيان الانعكاس على كل واحد من الشقين وكان
اخص القضايا الموجبة اللازمة للخاصتين هي الحينية الموجبة كذلك اخص القضايا
السالبة اللازمة لهما هي الحينية السالبة فلا بد من اعتبارهما واعتبار احدهما لا يغني
عن اعتبار الآخر هذا في القضايا الفعلية واما الممكنتان فلا تنعكسان الى الموجبة
الجزئية لما عرفت في عكس الاستثنائية فانه يصدق في الفرض المذكور لا شيء من الفرس
بمركوب زيد بالامكان الخاص ولا يصدق بعض ما ليس بمركوب زيد فرس بالامكان
العام لصدق نقيضه وهو لا شيء مما ليس بمركوب زيد فرس بالضرورة ولا الى
السالبة الجزئية سواء كانت سالبة الطرفين او معدولتهما او معدولة الموضوع
سالبة المحمول اذ لم يصدق في عكس السالبة المذكورة ليس بعض ما ليس بمركوب
زيد بفرس بالامكان العام باحد الاعتبارات لصدق كل ما ليس بمركوب
زيد ليس بفرس بالضرورة بذلك الاعتبار واما السالبة الموضوع المعدولة المحمول
فهي صادقة مع الاصل بالاتفاق لكذب الموجبة الكلية السالبة الموضوع وقد
مر غير مرة **قال** واما السوالب الحقيقية **اقول** واما السوالب الحقيقية الفعلية
غير الخاصتين منها بسيطة كانت او مركبة كلية كانت او جزئية فتنعكس الى الموجبة
الجزئية المطلقة العامة سالبة الموضوع ومعدولته فاذا صدق لا شيء من ج او ليس
بعض ج ب بالاطلاق وجب ان يصدق بعض ما ليس ب او لا ب ج بالاطلاق والا
فلا شيء مما ليس ب او لا ب ج دائما ونصيره كبرى للازم الاصل وهو كل ج ليس ب او
لا ب بالاطلاق ينتج من الاول كل ج ليس ج دائما وانما يلزم الاصل ذلك لاستلزام
السالبة الموجبة عند وجود الموضوع والموضوع هو ج ههنا موجود بتقدير
صدق كل ج ج بحسب الحقيقة ضرورة ان كل ما لو وجد كان ج فهو بحيث لو وجد كان
ج وهذا البيان لا ينهض في الخارجية البسيطة لان صدق كل ج ج بحسب الخارج غير

لازم

لازم اذ سلب الشيء عن نفسه بحسب الخارج ممكن عند انتفاء ذلك الشيء في الخارج
فيصدق لا شيء من ج ج دائما وينعكس الى السالبة الجزئية المطلقة العامة فانه لو لم
يصدق ليس بعض لا ب لا ج بالاطلاق لصدق كل لا ب لا ج دائما ونصيره كبرى
للازم الاصل هكذا كل ج لا ب بالاطلاق وكل لا ب لا ج دائما ينتج كل ج لا ج دائما
هذا خلف بحسب الحقيقة لوجود الموضوع بحكم صدق كل ج ج دون الخارج
لجواز انتفائه فيصدق سلب الشيء عن نفسه فليس قلت هذا ينافي ما قد سلف
لهم من ان السالبة اعم من الموجبة اذ الايجاب يستدعي موضوعا موجودا اما
تحقيقا كما في الخارجية او تقديرا كما في الحقيقية والسلب لا يستدعي ذلك فنقول
التساوي في الصدق والعموم انما هو بحسب ملاحظة المفهوم فان السلب عن الموضوعات
المقدرة يحتمل ان يصدق لانتفاء الوجود التقديري ويحتمل ان يصدق لعدم ثبوت
المحمول وهو لا ينافي المساواة بينهما بالدليل من خارج المفهوم وحكم الخاصتين بحسب
الحقيقة حكمها بحسب الخارج حتى ينعكسان الى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية المطلقتين
والحينيتين اللادائمتين لتمام الدليل المذكور ثمة ههنا على ما لا يخفى وعدم انعكاس
الممكنتين في الخارجيات اظهر من عدم انعكاسهما في الحقيقيات لان النقض المذكور
ثمة لا ينهض ههنا بل عدم انعكاسهما لعدم الظفر بما يدل وفرق ما بين العلم بعدم
الانعكاس وبين عدم العلم بالانعكاس **قال** الفصل العاشر **اقول** البحث في
هذا الفصل اما عن القضية الشرطية نفسها او عن اجزائها وهي المقدم والتالي
او عن جزئياتها كالمتصلة والمنفصلة واللزومية والعنادية وغيرها مما له انتظام
في هذا السلك ولنذكر ههنا ان الشرطية تشارك الحملية في انها قول جازم موضوع
للتصديق والتكذيب وفيه تصور معنى لطيف منهما نسبة انما يقع التصديق بها اذا
نسبت الى الخارج بالمطابقة وتخالفها في ان مفرديها مولفان تأليفا خبريا و
لست اعني به ان يكون خبرا بل اذا اوقع النسبة المتصورة بين مفرديه يكون
خبرا او في ان النسبة بينهما ليست نسبة حمل فيها ان الاول منهما هو الثاني او ليس
هو ويمكن ان يجعل كل منهما وجها للتقسيم ثم الشرطية اما متصلة واما منفصلة لانها ان
حكم فيها بثبوت قضية على تقدير ثبوت قضية اخرى او بسلب هذا الثبوت فهي
متصلة والاولى موجبة كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود والثانية
سالبة كقولنا ليس البتة اذا كانت الشمس طالعة فالليل موجود وهذا التعريف
يتناول قسميها اي اللزومية والاتفاقية لان ثبوت قضية على تقدير اخرى اعم من
ان يكون بحيث يقتضي القضية الاخرى ذلك الثبوت والاتصال او لا يكون كذلك
وان حكم فيها بالمعاندة بين قضية واخرى او بسلب هذه المعاندة فهي منفصلة عنادية او اتفاقية
اذ المعاندة بينهما اعم من ان يكون لذاتيهما او يكون بحسب الواقع والموجبة منها اما او
المعاندة بين طرفيها اما ثبوتا وانتفاء وتسمى حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد فردا
او لا يكون فردا واما ثبوتا فقط اي مع اعتبار عدم المعاندة في الانتفاء لا عدم اعتبار

المانعة فيه والا لم يصح جعلها قسيمة للحقيقية وتسمى مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا انسانا او فرسا واما انها فقط اى مع اعتبار عدم التنافي في الثبوت لا
عدم اعتباره وتسمى مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا لا انسانا او لا فرسا وقد
تقال مانعة الجمع ومانعة الخلو على المعنى الثاني فيكونان اعم من الحقيقية وسالبة
كل منها ما تسلب حكم موجبتها كقولنا ليس البتة اما ان يكون هذا الشيء انسانا
او حجرا حقيقية وليس البتة اما ان يكون هذا اسود او ناطقا مانعة الجمع وليس
البتة اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا مانعة الخلو واما كان الانفصال
بالحقيقة هو الكونه الاول وان الآخرين لا انفصال بين المتقضيين محض انفصال
من غير ثبوت اتصال واما هما فعند تحقيق انفصالهما تركبتا من منفصلة ومتصلة
فاذا قلنا اما ان يكون هذا لا انسانا او فرسا كان تحقيقه اما ان لا يكون هذا
انسانا او يكون انسانا وان كان انسانا فهو لا فرس فحذف الملزوم ووضع
اللازم مكانه واذا قلنا اما ان يكون هذا انسانا او فرسا كان معناه عند التحقيق
اما ان يكون هذا انسانا او لا يكون فان لم يكن صح ان يكون لا فرسا فاقيم الملزوم
مقام اللازم وكل واحدة منهما قضيتان في الحقيقة ادغم احدهما في الاخرى
فليس تلك الحقيقة ايضا اذا تركب من الشيء ومساوي نقيضه يرجع الى انفصال
واتصال فنقول نعم كذلك لكن لما كان اللازم ههنا مساويا جعل في عداد الملزوم
كانه هو لطافة فيهما على ان وجه التسمية لا يجب ان يكون مطردا قال والمحكوم عليه
فيهما يسمى مقدما اقول المحكوم عليه في المتصلة والمنفصلة يسمى مقدما لتقدمه في
الوضع والمحكوم به يسمى تاليا لتلوه اياه ولما كانا قضيتين فلهما طرفان فالمحكوم
عليه وبه فلا يخلو اما ان يشتركا في الطرفين معا او في احدهما او تباينا فيهما فان
اشتركا في الطرفين فاما ان يكون اشتراكهما على الترتيب بان يكون المحكوم عليه
في المقدم هو المحكوم عليه في التالي والمحكوم به في المقدم هو المحكوم به فيه واما ان
يكون على التبادل بان يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي وبالضد
وان اشتركا في احد الطرفين فاما ان يتحد المحكوم عليه فيهما او يتحد المحكوم به فيهما او
يكون المحكوم عليه في المقدم هو المحكوم به في التالي او بالعكس فهذه سبعة اقسام
وكل منها اما متصلة او منفصلة موجبة او سالبة فبضرب الاربعة في السبعة يبلغ
ثمانية وعشرين ١ كاستلزام الكلية للجزئية والانفصال بين الشيئين كقولنا كلما كان
كل حيوان جسما فبعض الحيوان جسم ودائما اما ان يكون كل حيوان جسما او بعض
الحيوان ليس بجسم ٢ كاستلزام العقيبة لعكسها والانفصال بينها وبين نقيض عكسها
كقولنا كلما كان كل حيوان جسما فبعض الجسم حيوان ودائما اما ان يكون كل حيوان
جسما او لا شيء من الجسم بحيوان ٣ كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل المساوي
الآخر عليه والانفصال بين حمل احد المتساويين وسلب الآخر كقولنا كلما كان
هذا الشيء انسانا فهو ناطق ودائما اما ان يكون انسانا او لا ناطقا ٤ كاستلزام

حمل شيء على احد المتساويين حمله على المساوي الآخر وانفصاله عن سلب المساوي الآخر كقولنا
كلما كان كل انسان جسما فكل ناطق جسم ودائما اما كل انسان جسم او لا شيء من الناطق بجسم
٥ كاستلزام حمل احد المتساويين على شيء حمل ذلك الشيء على بعض المساوي الآخر و
انفصاله عن سلب ذلك الشيء عن كل المساوي الآخر كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا
فبعض الحساس انسان ودائما اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحساس بانسان
٦ كاستلزام حمل الشيء على احد المتساويين حمل المساوي الآخر على بعض افراد ذلك الشيء
وانفصاله عن سلبه عن الكل كقولنا كلما كان كل انسان حيوانا فبعض الحيوان ناطق ودائما
اما كل انسان حيوان او لا شيء من الحيوان بناطق ٧ كاستلزام العلة للمعلول وانفصالها
عن نقيضه كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود ودائما اما ان يكون
الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا فهذه امثلة الموجبات وامثلة السوالب
تحصل بان يؤخذ نقيض تاليها مع نقائض توالها قال وكل منهما اما ان تتركب من
حمليتين اقول كل من المتصلة والمنفصلة اما ان تتركب من حمليتين او متصلتين او منفصلتين
او حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة لكن لما تميز الاتصال بحسب
الطبع وصار احدهما مقدما بعينه والآخر تاليا بعينه حتى لو جعل ما كان مقدما تاليا
وما كان تاليا مقدما لتغير المفهوم وانحرف عما عليه او لا بخلاف الانفصال فان
حال كل من جزئيه عند الآخر حال واحدة وانما عرض لاحدهما ان كان مقدما وللآخر ان
كان تاليا لمجرد وضع لا طبع انقسم كل واحد من الاقسام الثلثة الاخيرة في المتصلة الى
قسمين دون المنفصلة فان المتصلة المركبة من حملية ومتصلة اذا كان مقدمها حملية تخالفه
لما اذا كان مقدمها متصلة والمركبة من حملية ومنفصلة والحملية مقدمها مغايرة لها
والمنفصلة مقدمها والمركبة من متصلة ومنفصلة عندما يكون المتصلة مقدما تخالفها عند
ما يكون المنفصلة مقدما ولا اختلاف للانفصال في هذه الاقسام بحسب اختلاف
الحالين فصارت الاقسام في المتصلات تسعة وفي المنفصلات ستة فالاول من
المتصلات المركب من حمليتين كقولنا كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان الثاني المركب
من متصلتين كقولنا كلما كان كلما كان الشيء انسانا فهو حيوان فكلما لم يكن حيوانا لم يكن
انسانا الثالث من منفصلتين كقولنا كلما كان دائما اما ان يكون العدد زوجا او
فردا فدائما اما ان يكون منقسما بمتساويين او غير منقسم بهما الرابع من حملية ومتصلة
كقولنا ان كان طلوع الشمس علة لوجود النهار فكلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود الخامس عكسه كقولنا كلما كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود فوجود
النهار ملزوم لطلوع الشمس السادس من حملية ومنفصلة كقولنا ان كان هذا عددا
فهو اما زوج واما فرد السابع بالعكس كقولنا ان كان هذا اما زوجا واما فردا فهو
عدد الثامن من متصلة ومنفصلة كقولنا ان كان كلما كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود فاما ان يكون الشمس طالعة واما ان لا يكون النهار موجودا التاسع عكسه كقولنا
ان كان دائما اما ان يكون الشمس طالعة او لا يكون النهار موجودا فكلما كانت الشمس

طالعة فالنهار موجود ويعرف من هذه الامثلة امثلة المنفصلات لما سيجيء ان كل
متصلة يستلزم منفصلة مانعة الجمع من عين المقدم ونقيض التالي ومنفصلة مانعة الخلو من
نقيض المقدم وعين التالي ومن امثلة الموجبات امثلة السوالب كما ذكرناه قال
الثاني الشرطية اقول الشرطية المتصلة اما لزومية او اتفاقية لانه ان كان
بين طرفيها علاقة بسببها يقتضي المقدم لزوم التالي له فهي لزومية مثل ان يكون المقدم
علة للتالي او معلولا له او لعلته او مضايفا له او غير ذلك وان لم يكن بين طرفيها
علاقة تقتضي اللزوم فهي اتفاقية كقولنا كلما كان الانسان ناطقا كان الحمار ناهقا
فان قلت الاتفاقيات مشتملة ايضا على علاقة لان المعية في الوجود دائما ممكن فلا بد له
من علة فنقول نعم كذلك الا ان العلاقة في اللزوميات مشعور بها حتى ان العقل
اذا لاحظ المقدم حكم بامتناع انفكاك التالي عنه بديهة او نظرا بخلاف الاتفاقيات
فان العلاقة غير معلومة وان كانت واجبة في نفس الامر فليس ناطقية الانسان توجب
ناهقية الحمار بل اذا لاحظها العقل يجوز الانفكاك بينهما وفرق آخر هو ان الذهن
يسبق في الاتفاقي الى التالي ويعلم انه متحقق في الواقع ثم ينتقل الى المقدم ويحكم بانه
واقع على تقديره فان عقد الاتفاقية موقوف على العلم بوجود التالي فيكون العلم
بوجوده سابقا عليه فلا فائدة فيها لوضع المقدم في انتقال الذهن منه الى التالي
ولا كذلك اللزومي فان الذهن ينتقل فيه من وضع المقدم الى التالي انتقالا ابتدائيا او
انتقالا نظريا بقي ههنا سؤال وهو نقض التعريفين طردا وعكسا باللزومية الكاذبة
لانتفاء العلاقة فيها والاتفاقية الكاذبة لوجود العلاقة وجوابه ان التعريف
للزومية والاتفاقية الصادقتين ولو قيل ان الحكم بالاتباع والاتصال اما لعلاقة
او لا شمل التعريف الصادق والكاذب والمنفصلة ايضا اما عنادية او اتفاقية
والعنادية هي التي يكون بين طرفيها علاقة تقتضي العناد ثبوتا وانتفاء او ثبوتا فقط
او انتفاء فقط كما يكون احدهما نقيض الاخر ومساويا لنقيضه او اخص من نقيضه او
اعم من نقيضه والاتفاقية هي التي لا يكون بين طرفيها علاقة مقتضية للعناد بل لا يكون
بينهما التنافي في الصدق والكذب الا بطريق الاتفاق كالتنافي بين الاسود و
الكاتب في الهندي الامي او في الرومي الامي او في الهندي الكاتب والمصنف سمى
العنادية لزومية ولعله نظر الى لزوم نقيض احد المتعاندين لعين الاخر ولزوم عينه
لنقيض الاخر ولا مشاحة في الاسماء هذا في الموجبات واما في السوالب فليس يعتبر
علاقة في السالبة اللزومية والعنادية ولا عدمها في الاتفاقية فان السالبة اللزومية
والعنادية ما يسلب اللزوم والعناد والسالبة الاتفاقية ما يسلب الاتفاق
وسلب اللزوم والعناد يصدق اما لعدم علاقة اللزوم والعناد او لعلاقة عدمهما
وسلب الاتفاق قد يصدق لوجود علاقة اللزوم والعناد قال والمتصلة اقول
اعلم ان المقدم من حيث انه مقدم لا يدل الا على الوضع فقط وكذا التالي انما يدل على
الارتباط ليس في شيء منهما انه صادق او كاذب فان الشرط والجزاء [illegible]
غيرهما

كونهما

كونهما مفتقرين فضلا عن الصدق والكذب نعم اذا نظر اليهما من خارج فهما اما صادقان
او كاذبان او احدهما صادق والاخر كاذب لكن هذا الاخير ينقسم في المتصلة الى قسمين
لامتياز جزئيها بحسب الطبع دون المنفصلة فالاقسام في المتصلات اربعة وفي
المنفصلات ثلثة ولننظر ان كل شرطية من اي هذه الاقسام يصح تركيبها فالمتصلة الموجبة
اللزومية الصادقة تتركب من صادقين وهو ظاهر ومن كاذبين كقولنا ان كان الانسان
حجرا فهو جماد ومن تال صادق ومقدم كاذب كقولنا ان كان الانسان حجرا فهو جسم
وعكسه وهو تركيبها من مقدم صادق وتال كاذب محال والا لزم كذب الصادق
لاستلزام كذب اللازم كذب الملزوم وصدق الكاذب لاستلزام صدق الملزوم
صدق اللازم وبيانه في المتن بان الكاذب لا يلزم الصادق اعادة الدعوى بلفظ
آخر هذا اذا كانت اللزومية كلية اما اذا كانت جزئية فيمكن تركيبها من مقدم صادق
وتال كاذب لجواز ان يكون صدق المقدم على بعض الاوضاع وصدق الملازمة الجزئية
على الاوضاع الاخر فلا يلزم المحذور المذكور فانا اذا قلنا قد يكون اذا كان
الشيء حيوانا كان ناطقا يجوز ان يصدق انه حيوان على وضع الفرسية ويكذب انه ناطق
مع صدق الملازمة على بعض الاوضاع وايضا الانتاج الجزئية في القياس الاستثنائي على ما
سنذكره والموجبة اللزومية الكاذبة تتركب على الانحاء الاربعة لان الحكم باللزوم قضية
اخرى اذا لم يطابق الواقع جاز ان يكونا صادقين كقولنا كلما كان الانسان حيوانا
كان الفرس حيوانا او كاذبين كقولنا كلما كان الانسان حجرا كان الفرس حجرا او
يكون المقدم صادقا والتالي كاذبا كقولنا كلما كان الانسان ناطقا فهو صاهل
او بالعكس واما الاتفاقية الموجبة الصادقة فقد عرفت انها التي لا علاقة بين طرفيها
تقتضي اللزوم ومن الممتنع ان يكون تاليها كاذبا اذ الاتصال ثبوت قضية على تقدير
اخرى فيكون الاتفاق موافقة ثبوت القضية للتقدير وما لم يكن ثابتا كيف يوافق
ثبوته تقدير شيء فان طلب ثبوت شيء على تقدير لا يستدعي ثبوته في الواقع فنقول
معنى الاتصال انه لو كان الاول حقا كان الثاني حقا فاذا كان حقية الاول
ملزومة لحقية الثاني فلا بعد في انتفائهما في الواقع لجواز استلزام محال محالا اما
اذا لم يكن بينهما لزوم فلا بد ان يكون التالي حقا في الواقع فانه لو لم يكن حقا في الواقع
لا يكون حقا على ذلك التقدير ضرورة ان التقدير والفرض لا يغير الشيء في الواقع
ما لم يكن بينهما ارتباط وعلاقة واذا وجب صدق تالي الاتفاقية فمقدمها يحتمل
ان يكون صادقا وان يكون كاذبا اطلقوها على معنيين احدهما ما يجامع صدق تاليها
فرض المقدم وثانيهما ما يجامع صدق التالي فيها صدق المقدم وسموها بالمعنى الاول
اتفاقية عامة وبالمعنى الثاني اتفاقية خاصة لما بينهما من العموم والخصوص فالاتفاقية
العامة تمتنع تركيبها من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب بل تركيبها اما من
صادقين او مقدم كاذب وتال صادق كقولنا كلما كان الخلاء موجودا فالحيوان
موجود والاتفاقية الخاصة تمتنع تركيبها من كاذبين ومن صادق وكاذب وانما تركب

من صادقين وتعلم من ذلك اقسام تركب الكاذبة فان العامة الكاذبة يمتنع تركبها من
صادقين ومن مقدم كاذب وتال صادق والالم تكن كاذبة اذ يكفي في صدقها صدق
التالي فبقي ان يكون مركبة من كاذبين ومن مقدم صادق وتال كاذب والخاصة الكاذبة
يمتنع ان تركب من صادقين فبقي الاقسام الباقية وهذا انما يستقيم لو لم يعتبر عدم
العلاقة في الاتفاقية بل اكتفي بصدق التالي وبصدق الطرفين اما اذا اعتبر امكن تركب
كاذبتها من سائر الاقسام كما في اللزومية قال الشيخ في الشفاء اذا وضع محال على
انه يتبعه محال مثل قولنا ان لم يكن الانسان حيوانا لم يكن حساسا تصدق هذه اللزومية
لا اتفاقية اذ مقتضاها ان يكون حكما بمفروض يتفق معه صدق شيء لكن التالي غير صادق
فكيف يوافق صدقه شيئا لفرض فرضا وان وضع صادق حتى يتبعه كاذب كقولنا
اذا كان الانسان ناطقا فالغراب ناطق لم يصدق لا لزومية ولا اتفاقية وان وضع
صادق ليتبعه صادق فربما يصدق لزومية وربما يصدق اتفاقية اما اذا وضع محال
على ان يتبعه صادق في نفسه كقولنا ان كانت الخمسة زوجا فهو عدد تصدق بطريق
الاتفاق واما بطريق اللزوم فهو حق من جهة الالزام ليس حقا في نفس الامر اما انه حق
من جهة الالزام فلان من يرى ان الخمسة زوج يلزمه ان يقول بانه عدد واما انه ليس حقا
في نفس الامر فلان المحقق لهذه القضية ونظائرها قياس قد حذف منه مقدمته وتحليله انه
اذا وضع ان الخمسة زوج وكان حقا ان كل زوج عدد يلزمه ان الخمسة عدد فاستلزام
زوجية الخمسة للعددية بسبب ان كل زوج عدد لكنه ليس بصادق على ذلك الوضع
والفرض لانه يصدق لا شيء من العدد بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد فليس
كل زوج عددا لان سلب الشيء عن جميع افراد الاخص يستلزم سلبه عن بعض افراد الاعم
وايضا لو صدق كلما كانت الخمسة زوجا كانت عددا لصدق كل خمسة زوج عدد
لكنه باطل لكون المتصلة التي في قوته باطلة الى ههنا كلام الشيخ بعد تلخيصه بقي علينا
ان ننظر في مباحث المقام الاول ان الاتفاقية لا تصدق من كاذبين فانه اذا صح
قولنا كلما كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق فكلما لم يكن الحمار ناهقا لم يكن الانسان
ناطقا اتفاقية والا لصدق قد يكون اذا لم يكن الحمار ناهقا كان الانسان ناطقا
لوجوب موافقة احد النقيضين للشيء نضمه الى الاصل لينتج قد يكون اذا لم يكن الحمار
ناهقا فالحمار ناهق هذا خلف وجوابه انا لا نسلم انه خلف فان قولنا قد يكون اذا
كان ليس كل حمار ناهقا فهو ليس له الى الوجود كالفرض واما التالي فوجوده
من موافقة الوجود فاي حال فرضها يكون صادقا فيها اتفاقا ولا يبطل لو كان وقعه
الوجود بذلك الفرض اذ فرضنا انه حين ليس كل حمار ناهقا وجدناه موافقا له
الوجود موجودا مع هذا الفرض ان كل حمار ناهق ولا تناقض بينهما لان احدهما مفروض
والاخر واقع بنفسه نعم لو لزم من وضع ان الحمار ليس بناهق انه ناهق كان خلفا نص
الشيخ على جميع ذلك وقال لولا هذا لكان لا يمكننا ان نقيس قياس الخلف مع انفسنا
فانا انما نقيس باخذ مشكوكا ونضيف الحق الذي كان موجودا الى نقيضه ولا نقول

عسى

عسى اذا اخذنا نقيض الحق معه الصادق للاخراج يلزم عن كل كذب ما ولولا ان
الامر على هذا لكان اي حق وضعته لزم رفع اي حق شئنا ويبطل المناسبات بين الملزوم و
لازم للشيء وبين ما لا علاقة بينه وبينه المقام الثاني ان اللزومية لا تصدق عن مقدم
محال وتال صادق فان الحجة التي اقامها الشيخ لا تكاد تتم لانا لا نسلم ان قولنا لا شيء
من العدد بخمسة زوج صادق على تقدير المحال فانه لما جوز كذب القضية الصادقة
في نفس الامر القائلة كل زوج عدد على ذلك التقدير فلم لا يجوز كذب هذه القضية على
ذلك التقدير وان كانت صادقة في نفس الامر على انه مناقض لما صرح به من ان الصادق
في نفس الامر باق على فرض كل محال ثم لما ذلك لكن غايته انه ابطال الدليل للقضية
لا تقتضيه وانتفاء الدليل لا يستلزم انتفاء المدلول فليس فلما يصدق لا شيء من الخمسة الزوج
بعدد ظهر عدم استلزامها للعددية فنقول لا نسلم انه لا يلزم كون الخمسة زوجا ان
يكون عددا حينئذ غاية ما في الباب انه يلزم ان يكون عددا وان لا يكون وانه
محال فهو جواز استلزام المحال المحال واما قوله لو صدقت القضية لصدق كل خمسة
زوج عدد فهو ممنوع لاستدعائها الموجبة وجود الموضوع وعدم استدعاء الملازمة وجوده
المقدم وايضا لو صح احد الدليلين لزم ان لا تصدق اللزومية عن محالين واللازم باطل
بيان الملازمة انا اذا قلنا كلما كانت الخمسة زوجا كانت منقسمة بمتساويين فالمحقق
لهذه القضية ان كل زوج منقسم بمتساويين لكنه ليس بصادق على ذلك التقدير لانه يصدق
لا شيء من المنقسم بمتساويين بخمسة زوج فلا شيء من الخمسة الزوج بمنقسم بمتساويين فليس
كل زوج منقسما بمتساويين ولانها لو صدقت لصدق كل خمسة زوج منقسم بمتساويين
لكنه باطل واما بيان بطلان اللازم فلان الشيخ ساعد على ذلك ولانه لو لم يجز استلزام
المحال المحال لم ينعكس الموجبة الكلية الصادقة الطرفين بعكس النقيض وليس كذلك
وقد تمكنا دفع هذه الاسولة كلها بتلخيص كلامه ولنقدم عليه مقدمتين نافعتين في
كثير من المواضع دافعتين لاكثر الشبه فالاولى ان اللزومية لا يجوز ان يكون مقدمها
منافيا لتاليها لان المنافاة منافية للملازمة اذ المنافاة تصحح الانفكاك بينهما والملازمة
تمنعه وتنافي اللوازم دال على تنافي الملزومات فلو كان بينهما منافاة لزم اجتماع
المتنافيين في نفس الامر وانه محال الثانية ان لزوم المحال المحال لا يستلزم ان
كل محال فرض يلزمه كل محال بل اذا كان بين المحالين علاقة بها يقتضي تحقق احدهما الآخر
تكون بينهما لزوم والا فلا اذا مهدت المقدمتان فنقول اذا قلنا ان كانت الخمسة
زوجا كانت عددا واخذناه بحسب نفس الامر لم يصدق قطعا للمنافاة بين المقدم
والتالي فانه ان كانت الخمسة زوجا لم تكن عددا اذ يصدق في نفس الامر لا شيء من
العدد بخمسة زوج بالضرورة فلا شيء من الخمسة الزوج بعدد بالضرورة فيكون
المنافاة متحققة بين زوجية الخمسة وعدديتها فلا يصدق الملازمة بينهما اما اذا اخذناه
بحسب الالزام فهو صادق لان من اعترف بان الخمسة زوج في الواقع فنحن نلزمه
بان يقول بعدديته لقيام الدليل وهو القياس المركب من المتصلة والحملية هكذا كلما

96

ومانعة الجمع ومانعة الخلو تتركب من سائر الاقسام لانه اذا لم يصدق الحكم بالعناد بين طرفيها
المستند الى العلاقة يمكن ان يكونا صادقين بلا علاقة في مانعة الخلو وكاذبين بلا علاقة في
مانعة الجمع وصادقا وكاذبا بلا علاقة في الحقيقية هذا حكم الموجبات المتصلة والمنفصلة
واما حكم السوالب فبالعكس من ذلك لانها تصدق عما تكذب الموجبات وتكذب
عما تصدق ومن فوائد هذا البحث ان صدق الشرطية وكذبها ليس بحسب صدق
الاجزاء وكذبها فقد علم انها قد تصدق وطرفاها كاذبان وقد تصدق وطرفاها صادقان
بل مناطهما الصدق والكذب فيها هو الحكم بالاتصال والانفصال فان طابق الواقع فهو
صادق والا فهو كاذب سواء صدق طرفاها او لم يصدقا وكذلك العبرة في ايجابها
وسلبها ليس بايجاب الطرفين وسلبهما كان ايجاب الحمليات وسلبها ليس بحسب
تحصيل طرفيها وعدوليهما فربما يكون الطرفان سالبتين والشرطية موجبة كقولنا كلما
لم يكن الانسان جمادا لم يكن حجرا ودائما اما ان يكون العدد لا زوجا او لا فردا وربما
يكونان موجبتين والشرطية سالبة كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حجرا كان
ناطقا وليس البتة اما ان يكون الحيوان جسما او حساسا كما ان ايجاب الحمليات
وسلبها بحسب الحمل ثبوتا وارتفاعا كذلك ايجاب الشرطيات وسلبها من جهة ايجاب
الحكم بالاتصال والانفصال وسلبه فمتى حكم بثبوت الاتصال او الانفصال كانت
الشرطية موجبة متصلة او منفصلة ومتى حكم برفع الاتصال او الانفصال كانت سالبة
اما متصلة او منفصلة   الثالث الحقيقية   هذا البحث في كيفية تركب

كل من المنفصلات من الاجزاء فالمنفصلة الحقيقية يجب ان يوجد فيها مع القضية نقيضها او
المساوي له لان احد جزئيها ان كان نقيض الاخر فهو المراد والا كان كل منهما مساويا
لنقيض الاخر اذ كل جزء منهما يستلزم نقيض الاخر لامتناع الجمع بين الجزئين وبالعكس اي نقيض
كل جزء يستلزم الجزء الاخر لامتناع الخلو عن الجزئين فاذا كان كل جزء مستلزما لنقيض الاخر
ونقيض كل جزء مستلزما للجزء الاخر كان كل جزء مساويا لنقيض الاخر وههنا وجه تفصيلي و
هو ان المذكور في مقابلة احد جزئيها اما نقيضه او مساوٍ له او اعم منه او اخص منه
او مباين والثلثة الاخيرة باطلة فتعين احد الاولين اما بطلان المباين فلانه اذا ارتفع
القضية تحقق نقيضها فيرتفع مباينه فيلزم ارتفاع جزئي الحقيقية واذا ارتفع نقيض
القضية جاز ان يصدق مباينه فامكن اجتماع الجزئين واما الاعم فلجواز صدقه بدون
نقيض القضية فيمكن الاجتماع واما الاخص فلجواز كذبه بدون نقيض القضية وحينئذ يكذب
القضية ايضا فيمكن الارتفاع ولا تتركب الحقيقية الا من جزئين لانه اعتبر الانفصال
الحقيقي بين اي جزئين كانا فلو تركبت من ثلثة اجزاء او اكثر وجب وامتنع الخلو اما ان يكون
مستلزما لنقيضه او لا يكون فان لم يكن مستلزما له لم يكن بينهما انفصال
حقيقي وان كان فاما ان يكون نقيضه مستلزما له او لا يكون فان لم يكن مستلزما
له لم يكن بينهما انفصال حقيقي وان كان مستلزما له كان مستلزما له لان المستلزم
للمستلزم للشيء مستلزم لذلك الشيء فلم يكن بينهما انفصال حقيقي وبعبارة اخرى لو تركبت

كانت الخمسة زوجا كانت الخمسة زوجا وكل زوج عدد فيلزم بالضرورة ان الخمسة الزوج
عدد ثم ربما نعترض على ذلك بان هذا القياس كما حقق تلك القضية بحسب الالزام
حققها بحسب نفس الامر اجاب بان هذه القرينة انما تنتج بواسطة قياس من الشكل
الاول وهو انه كلما صدق المقدم صدق التالي والقضية في نفس الامر وكلما صدق فما صدق
ينتج التالي ولا ارتياب في ان صغراه انما تصدق لو لم يكن التالي والقضية الصادقة
متنافيين وليس كذلك ههنا فظهر سقوط الاول من الاسولة لانه لم يمنع صدق الصادق
في نفس الامر على التقدير والثاني ايضا لانه لم يستدل بعدم انعقاد القياس بل ما
ذكره الا للفرق بين ما اذا اخذت اللزومية بحسب نفس الامر وبين ما اذا اخذت
بحسب الالزام والثالث ايضا لانا نعلم بالضرورة ان تقدير زوجية الخمسة ليس
بينها وبين النقيضين علاقة يستلزمها نقيضها ومن ههنا يعرف سقوط منع المحال
على المعكوس والناتج والرابع ايضا لانه كلما لم يصدق كل خمسة زوج عدد لم يصدق
لم يصدق اللزومية كلما فاته حينئذ بين طرفيها وينعكس الى قولنا كلما صدقت اللزومية
صدق كل خمسة زوج عدد وكذا الخامس لان الصورة الجزئية لا تثبت الكلية فان
ههنا قضايا مركبة من محال ليس صادقة في نفس الامر ولا يمكن جريان الدليل فيها كقولنا
كلما كانت الخمسة زوجا لم يكن عددا وكقولنا كلما لم يكن الانسان حيوانا لم يكن ناطقا
الى غير ذلك مما لا يتناهى وانما اوردت ما اوردت وان لم يكن له اثر ولا عين في
الكتاب لان الذهول عنه يوقع في اغاليط كثيرة والاطلاع عليه يجدي في درك لطائف
غزيرة وعساك فيما يستقبل ان تفوز ببعضها صريحا   والمنفصلة الحقيقية
الموجبة المنفصلة الصادقة عنادية كانت او اتفاقية ان كانت حقيقية لم تتركب الا
من صادق وكاذب لانها التي لا يجتمع جزآها في الصدق والكذب ولم تتركب من
صادقين او كاذبين والا اجتمعا في الصدق او الكذب وان كانت مانعة الجمع تركب
من صادق وكاذب ومن كاذبين لانها التي لا يجتمع طرفاها في الصدق فجاز ان لا يجتمعا
في الكذب ايضا وحينئذ يكون تركبها من صادق وكاذب وان يجتمعا فيه فيكون
تركبها من كاذبين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا فرسا او حمارا ولا يمكن تركبها من
صادقين وان كانت مانعة الخلو تتركب من صادق وكاذب ومن صادقين لانها
التي لا يجتمع طرفاها في الكذب فان لم يجتمعا في الصدق ايضا فهي من صادق وكاذب
وان اجتمعا فهي من صادقين كقولنا للانسان اما ان يكون هذا حيوانا او جسما ويمتنع تركبها
من كاذبين والموجبة المنفصلة الكاذبة ان كانت اتفاقية فالحقيقية تتركب من صادقين
وكاذبين لان الحكم بعدم اجتماع طرفيها في الصدق والكذب اذا لم يكن صادقا فهما
اما صادقان او كاذبان ولا تتركب من صادق وكاذب والا لصدقت ومانعة
الجمع من صادقين ومن القسمين الباقيين ومانعة الخلو من كاذبين ومن الباقيين والتعليل
فيهما ظاهر مما ذكرناه في الحقيقية وهذا انما يصح لو لم يعتبر عدم العلاقة فيها وقد سبق
مثله في المتصلات وان كانت لزومية اي عنادية فكل من الاقسام الثلثة الحقيقية

الحقيقيه من اكثر من جزئين لزم احد الامرين اما جواز اجتماع جزئيها او جواز ارتفاعهما
لانه اذا صدق ج كذب ب وحينئذ اما ان يصدق آ او لا فان صدق اجتمع ج و آ
وهو احد الامرين وان لم يصدق ارتفع ب و آ وهو الامر الثاني فان قلت هذا
منقوض بمنفصلات ذوات اجزاء كثيره اما متناهيه كقولنا هذا العدد اما زوج او فرد
او ناقص او تام او غير متناهيه كقولنا اما ان يكون هذا العدد ثلثه او اربعه او خمسه
وهلم جرا اجاب بانها في التحقيق مركبه من حمليه ومنفصله فان معنا ما اما ان يكون
هذا العدد زائدا واما ان يكون ناقصا او تاما الا انه لما حذف احد حرفي الانفصال
اوهم ذلك تركيبها من ثلثة اجزاء فليس تلك المنفصله القائله اما ان يكون هذا العدد
ناقصا او تاما ولا شك انها مانعة الجمع ولا انفصال حقيقي بينها وبين الحمليه لجواز
تصادقهما بصدق الحمليه فان آ لا انفصال المانع من الجمع يصدق ولو اجتمع جزآها
فتقول تلك المنفصله ليست مانعة الجمع بل منضمه مع الحمليه على انها مانعة الخلو وجزء
الانفصال الحقيقي لا بد ان يكون احدهما صادقا والآخر كاذبا فان صدقت الحمليه
كذبت المنفصله المانعة الخلو لارتفاع جزئيها وان صدقت كذبت الحمليه وكيف
لا يكون كذلك ومرجع المنفصله ذات الاجزاء الثلثه الى قولنا اما ان يكون هذا
العدد زائدا او لا يكون فان لم يكن فهو اما ناقص او تام فهذه منفصله مانعة الخلو
مساويه لنقيض الحمليه الا انه حذف واقيمت مكانه فظن ان تركيبها من اكثر من
جزئين وفي التحقيق ليس كذلك بل هي مركبه من حمليه ومساوي نقيضها وهنا كلام
لانه ان زعم ان الحقيقيه يمتنع تركيبها من اكثر من جزئين مطلقا فالدليل ما قام عليه وان
زعم انها لا تتركب من اجزاء فوق اثنين على وجه يكون بين كل جزئين انفصال حقيقي لم
يتجه السؤال وانما يتجه لو اعتبر في المنفصله الكثيرة الاجزاء الانفصال الحقيقي
بين كل جزئين من البين انه ليس كذلك واما مانعة الجمع فيجب ان يوجد فيها مع العينيه
الاخص من بعضها لان كلا من جزئيها يستلزم نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما ولا ينعكس
اي ولا يستلزم نقيض كل جزء منها الجزء الآخر لجواز الخلو عنهما فيكون كل جزء منهما اخص
من نقيض الآخر وبالتفصيل المذكور في مقابله اخذ جزئيها ان كان نقيضه او مساويا
له والا لكانت حقيقيه وان يكون اخص منه او مباينا والا جاز ارتفاعهما فتعين ان يكون
اعم من نقيضه هذا كله اذا فسرت مانعة الجمع ومانعة الخلو بالمعنى الاخص وهو ما حكم فيها
بامتناع اجتماع جزئيها في الصدق وجواز اجتماعهما في الكذب او بامتناع اجتماع جزئيها
كذبا وجواز الاجتماع صدقا فاما ان فسرتا بالمعنى الاعم وهو ما حكم فيها بامتناع الاجتماع
من غير التعرض لعدم لجواز تركيبها من نقيضين او متساويين وذلك ومن نقيضه ونقيضها او
مساويه وهو ظاهر وعكس تركب مانعة الخلو من اجزاء فوق اثنين اي اعتبر منع الخلو بين
اي جزئين كان كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا شجرا او لا حجرا او لا حيوانا اما ان اعتبر بانها
بحيث يكون بين كل معين من اجزائها وبين المعين الآخر منع الخلو ويكون بين ذلك المعين
وبين احد الاجزاء الباقيه منع الخلو ايضا لم يمكن تركيبها لانه لو تركبت على هذا الوجه

كان

كان كل معين فرض اخص من احد الاجزاء الباقيه ومتى كان كذلك لا يكون بين المعين المفروض
واحد الاجزاء الباقيه منع الخلو بيان المقدمة الاولى ان كل معين يفرض يستلزم احد الاجزاء
الباقيه ولا ينعكس اي لا يستلزم احد الاجزاء المعين المفروض اما استلزام المعين لاحد الاجزاء
الباقيه فلانه اذا صدق المعين المفروض فلا بد ان يصدق احد الاجزاء الباقيه فانه لو لم
يصدق لاجتمع نقائض الاجزاء ضرورة انتفاء احد الامور بتحقق النقيض وحينئذ يلزم اجتماع
الشيء مع الاخص من نقيضه لان التقدير ان بين كل جزء وجزء آخر منع الخلو فيكون نقيض كل
جزء اخص من عين الآخر فلو اجتمع نقيضاهما كان الشيء مجتمعا مع الاخص من نقيضه مثلا
اذا فرضنا ان يكون بين آ و ب منع الخلو فيكون نقيض ب اخص من عين آ وعين آ
نقيض لنقيض آ فلو اجتمع النقيضان كان نقيض آ مجتمعا مع الاخص من نقيضه اي من
عين آ لكن اجتماع الشيء مع الاخص من نقيضه محال لاستلزامه الجمع بين النقيضين واما انه
لا ينعكس فلان احد الاجزاء يصدق على كل معين فلو استلزم احد الاجزاء كل معين فرض استلزم
كل جزء سائر الاجزاء ولم يكن كل جزء اعم من نقيض الجزء الآخر لاستحالة ان يكون نقيض اللازم اخص
من الملزوم فلم يكن بينهما منع الخلو وقد فرض كذلك هذا خلف وايضا لو كان بين اللازم
والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فكان الملزوم متحققا بدون اللازم
وايضا لا يستلزم نقيض اللازم عين اللازم لان نقيض اللازم يستلزم عين الملزوم وعين الملزوم
يستلزم عين اللازم وبيان المقدمة الثانية انه لو كان بين العام والخاص منع الخلو لاستلزم
نقيض العام عين الخاص وانه محال وفيه نظر اما اولا فلانه لو صح الدليل لامتنع تركب مانعة
الخلو من اكثر من جزئين بحيث يكون منع الخلو بين كل معين ومعين آخر فلا يكون بالشرط
الثاني حاجة على ان البعض قائم بيان الملازمة انه لو تركب مانعة الخلو بحيث يكون
منع الخلو ثابتا بين كل جزء معين ومعين آخر كان منع الخلو ثابتا بين ذلك المعين وبين احد
الاجزاء الباقيه لامتناع ارتفاعهما وهو ظاهر ولان نقيض المعين يستلزم احد الاجزاء الباقيه
من غير عكس فنقيضه اخص منه ولان احد الاجزاء الباقيه اعم من كل جزء منها ومنع الخلو بين
الشيء والاخص يستلزم منع الخلو بين الشيء والاعم بالضرورة واما ثانيا فلان امتناع
انتفاء احد الاجزاء الباقيه في نفسه لا يدل على لزوم احدها للمعين المفروض لان وجوب
تحققه ليس ناشئا منه بل انما هو بطريق الاتفاق والاتفاق لا يجر تقول من الابتداء لو تحققت
منفصله كذلك فكلما صدق المعين المفروض صدق احد الاجزاء الباقيه ولو كان بطريق
الاتفاق فانه لو لم يصدق احد الاجزاء لاجتمع نقائضها وهو محال فيكون صدق احد الاجزاء
مع كل معين يفرض دائما فلا يكون بينهما منع الخلو والا وجب صدق كل منهما اي المعين
واحد الاجزاء بدون الآخر ضرورة ان عين كل منهما يكون اعم من نقيض الآخر حينئذ لا نقول
العموم بحسب اللزوم وهو لا يستدعي صدق اللازم مع صدق الملزوم لجواز تحقق اللزوم
واللازم مع انتفاء الملزوم دائما واما ثالثا فلان اكثر المقدمات مستدرك في ذلك
لانه لو ثبت ان المعين يستلزم احد الاجزاء الباقيه كفى في اثبات المطلوب لامتناع منع
الخلو بين المعين واحد الاجزاء لانه لا يكون المعين اعم من نقيض احد الاجزاء واما مانعة الجمع

ويمكن تركيبها من اكثر من جزئين بحيث يكون بين اي جزئين منع الجمع كقولنا اما ان يكون
هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا ويمكن تركيبها وان شرطنا المنع كذلك اي منع الجمع بين
كل معين ومعين لفرد بين ذلك المعين واحد الاجزاء الباقية لان منع الجمع بين كل معين و
معين لا يستدعي منع الجمع بين كل معين واحد الاجزاء الباقية ضرورة ان كل معين قد
يكون احص من بعض احد الاجزاء الباقية لانه متى تحقق المعين لا يمتنع الاجزاء الباقية
جميعا وهو بعض احدها وليس اذا اخص بعض احدها تحقق المعين لجواز ارتفاع الكل
هذا او الحق ان شيئا من المنفصلات لا يمكن ان يتركب من اجزاء وان اثنين لان المنفصلة
هي التي حكم فيها بالمنافاة بين قضيتين على احد الانحاء الثلثة فلا انفصال الا بين الجزئين
والشيخ لما عرف الحقيقية بانها التي العناد بين طرفيها في الصدق والكذب اورد السؤال
بالحقيقية ذات الاجزاء فان اي جزئين فيها ليس بينهما عناد في الصدق والكذب فلا
يكون التعريف جامعا اجاب بما حصلناه وعلى هذا انظر ورود السؤال والجواب
واما ما ظنوا من جواز تركيب مانعتي الجمع والخلو من اجزاء كثيرة فهو ظن سوء لانا اذا قلنا
اما ان يكون هذا الشي شجرا او حجرا او حيوانا فلا بد من تعيين طرفيها حتى يحكم بينهما بالانفصال
فاذا فرضنا احد طرفيها قولنا هذا الشي شجر فالطرف الاخر اما قولنا هذا الشي حجر
واما قولنا هذا الشي حيوان على التعيين او لا على التعيين فان كان احدهما على التعيين
ثم المنفصلة به وكان الاخر زائدا حشوا وان كان احدهما لا على التعيين كان تركيبها
من حملية ومنفصلة فلا تزيد اجزاؤها على اثنين بل هذه المنفصلة في التحقيق ثلث منفصلات
احدها من الجزء الاول والثاني وثانيها من الجزء الاول والثالث وثالثها من
الثاني والثالث فكما ان الحملية اذا تعدد معنى الموضوع او المحمول بالفعل تكثرت
كذلك الشرطية تتكثر بتعدد احد طرفيها على ان الانفصال الواحد نسبة واحدة
والنسبة الواحدة لا تتصور الا بين اثنين فان النسبة بين امور كثيرة لا تكون نسبة واحدة
بل نسبا متكثرة وحينئذ نقول قولهم لا يمكن تركيب الحقيقية من اجزاء كثيرة ويمكن تركيب
مانعتي الجمع والخلو منها ان ارادوا بها المنفصلة الواحدة حتى ان الحقيقية الواحدة لا
يمكن تركيبها من الاجزاء الكثيرة ومانعة الجمع والخلو يمكن ان تتركب منها فلا نسلم ان المنفصلة
القائلة بان هذا الشي اما شجر او حجر او حيوان او بانه لا شجر او لا حجر او لا حيوان منفصلة
واحدة بل منفصلات متعددة وان ارادوا بها المنفصلة الكثيرة فكما تتركب مانعة
الجمع والخلو المتكثرة من اجزاء كثيرة كذلك الحقيقية المتكثرة وعلى كلا التقديرين لم يكن بين
الحقيقية واختيها فرق في ذلك   الرابع تعددنا في المتصلة   المراد بتعدد
الشرطية ليس ما ذكر في الحمليات فان التعدد بالفعل معتبر ثمة والمعتبر ههنا التعدد
بالقوة فالبحث في ان الشرطية اذا كانت واحدة بحسب وحدة الحكم بالاتصال او
الانفصال وكان في جانب المقدم كثرة حتى يكون الحكم فيها بالاتصال للكل من حيث انه
كل او الانفصال عنه او كان في جانب التالي كثرة حتى يكون الحكم فيها باتصال الكل او
انفصاله هل تتعدد بحسب تعدد اجزاء المقدم او اجزاء التالي فتعددنا في المتصلة سواء

كانت

98

كانت كلية او جزئية تقتضي تعددها وتحفظ كمية الاصل وكيفيته لان ملزوم الكل كليا او جزئيا
ملزوم للجزء كذلك فيتألف من الاول صغراه الاصل وكبراه استلزام الكل الجزء بحكم ا
كلما كان او قد يكون اذا كان ا ب فجد وه ز وكلما كان جد وه ز فجد او ه ز فكلما كان ا ب
او قد يكون اذا كان ا ب فجد وكلما كان ا او قد يكون اذا كان ا ب فه ز وتعدد
مقدمها لا يقتضي تعددها ان كانت كلية لجواز ان يكون الكل ملزوما لشي كليا ولا يكون
الجزء ملزوما له كذلك وان كانت جزئية فتعدد مقدمها يقتضي تعددها بيانه من الشكل
الثالث والوسط الكل فاذا صدق قد يكون اذا كان ا ب وجد فه ز صدق وقد يكون
اذا كان ا ب او جد فه ز لصدق قولنا كلما كان ا ب وجد فا ب او جد بجعله صغرى
للاصل حتى ينتج المطلوب ويظهر منه ان الاصل لو كان كليا تعدد ايضا لكن لا يحفظ
الكم وتعدد اجزاء مانعة الخلو يقتضي تعددها وتحفظ الكم والكيف لان الكل مستلزم
للجزء وامتناع الخلو عن الشي والملزوم يقتضي امتناع الخلو عن الشي واللازم وهذا الدليل
موقوف على حقيقة استلزام الكل الجزء وتسميه مانعه وتعدد اجزاء مانعة الجمع لا يقتضي تعددها
لان منع الجمع بين الشي والكل لا يستلزم منع الجمع بين الشي والجزء لعدم استلزام انتفاء الكل
انتفاء الجزء فيجوز ان لا يجامع الكل الشي والجزء يجامعه وحكم الحقيقية حكمهما لما فيها من المعنيين
فلا يلزمها الا ما يلزم مانعة الخلو هذا في الموجبات اللزومية والعنادية ولم يتعرض في
الكتاب للاتفاقيات والسوالب لانسياق الذهن اليها بادنى نظر ونحن نشير اليها
اشارة خفيفة واما الموجبات الاتفاقية فهي كاللزوميات والعناديات
في الحكم لان الكل اذا كان مصاحبا لشي دائما او في الجملة كان الجزء مصاحبا له كذلك
ومصاحب الكل دائما لا يجب ان يكون مصاحبا للجزء دائما بخلاف المصاحبة الجزئية
نعم لو اخذ بالخاصة اقتضى تعدد مقدمها ايضا تعددها لانه متى صدق شي مع مجموع
صادق صدق مع كل واحد من اجزائه ومنع الخلو عن الشي والكل يستلزم منع الخلو عن
الشي والجزء ومنع الجمع ليس كذلك واما السوالب الاتفاقية وغيرها فتعدد تالي
المتصلة لا يقتضي تعددها لان عدم لزوم الكل او مصاحبته لا يستلزم عدم لزوم الجزء
او مصاحبته وتعدد مقدمها يقتضي تعددها جزئية من الشكل الثالث والمقدمة القائلة
باستلزام الكل الجزء صغرى والمنفصلة ان كانت مانعة الجمع تعدد وتعدد جزئيها لاستلزام
جواز اجتماع الشي مع مجموع جواز اجتماعه مع كل واحد من اجزاء ذلك المجموع وان
كانت مانعة الخلو تعدد لجزئيها لا يوجب تعددها لان جواز الخلو عن الشي والمجموع
لا يستلزم جواز الخلو عن الشي وجزئه وان كانت حقيقية فحكمها حكم مانعة الجمع ان كان
صدقها لجواز صدق الطرفين وحكم مانعة الخلو ان كان صدقها لجواز كذب الطرفين
وقد لو فرق حرف الاتصال   صيغة الشرطية ان تقدم حرف الاتصال
والانفصال على المقدم فضلا عن موضوعه لكن ربما يؤخر عنه اما في الاتصال فكقولنا
الشمس ان كانت طالعة فالنهار موجود واما في الانفصال فلا يتصور الا اذا كان
جزآه مشتركين في ذلك الموضوع كقولنا كل عدد اما ان يكون زوجا او فردا وحينئذ

يكون القضية شرطية شبيهة بالحملية اما انها شرطية فلانها عند التحليل الى قضيتين كما كانت
عند تقديم الاداة ولبقاء معنى الاتصال او الانفصال ولست اقول معنى القضية باق
كما كان لجواز تغيره واما انها شبيهة بالحملية فلاشتمالها على شائبة الحمل وهي حمل ما بعد
الموضوع عليه لكنهما اي الشرطية التي هي على الوضع الطبيعي والشبيهة بالحملية متلازمتان
في المتصلة فانه متى صدق ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود صدق الشمس ان كانت
طالعة فالنهار موجود وبالعكس دون المنفصلة لان المركبة من كليتين مشتركتين في الموضوع
قد تصدق حقيقية اذا الحق حرف الانفصال عنه لصدق قولنا كل واحد واحد من افراد
العدد اما زوج او فرد مانعة الجمع والخلو واذا قدم حرف الانفصال عليه
كما اذا قلنا اما ان يكون كل عدد زوجا واما ان يكون كل عدد فردا صارت مانعة
الجمع دون الخلو لجواز قسم ثالث وهو ان يكون بعض العدد زوجا وبعضه فردا هذا
ما قالوه وفيه نظر لانه اذا الحق حرف الاتصال او الانفصال عن الموضوع امكن ان
يوضع لما بعد الموضوع مفرد وليس معنى القضية حينئذ الا ان الشمس شيء صفته كذا
وكل عدد شيء صفته انه لا يخلو عن احد الامرين فاذا وضع للشيء الموصوف الف مثلا صح
ان يقال الشمس او كل عدد الف فهي حملية بالحقيقة وايضا المحكوم عليه فيهما مفرد ولا شيء
من الشرطية كذلك على انا نقول من الرأس المحكوم عليه عند تأخر الاداة ان كان
هو المحكوم عليه كما كان حتى لا يتغير الا في اللفظ لم تكن القضية شبيهة بالحملية بل شرطية كما
كانت اذ لم يتغير الا في اللفظ ولم يتغير المعنى لا في الاتصال ولا في الانفصال وان كان
هو موضوع المقدم وقد حكم عليه بشرط او بمفهوم مردد على ما يلوح من كلامهم فلا تكون
شرطية بل حملية بالحقيقة ولم يكن القضيتان متلازمتين في الاتصال لان الحملية الموجبة
تستدعي وجود الموضوع والمتصلة الموجبة لا تستدعي وجود موضوع المقدم
وكلمة ان شديدة الدلالة على اللزوم قال الشيخ في الشفاء حروف الشرط
تختلف فمنها ما يدل على اللزوم ومنها ما لا يدل عليه فانك لا تقول ان كانت القيمة
قامت فتحاسب الناس اذ لست ترى التالي يلزم من وضع المقدم لانه ليس بضروري
بل ارادي من الله سبحانه وتقول اذا كانت القيمة قامت تحاسب الناس وكذلك
لا تقول ان كان الانسان موجودا فالانسان زوج لكن تقول متى كان الانسان
موجودا فالانسان زوج فيشبه ان يكون ان شديدة الدلالة على اللزوم ومتى
ضعيفة في ذلك واذا كالمتوسطة واما اذا فلا دلالة له على اللزوم البتة بل على مطلق
الاتصال وكذلك كلما ولما وعد المصنف مهما ولو ايضا من هذا القبيل وفي ذلك كله
نظر لان الفرق بين ان قامت واذا قامت وبين ان كان الانسان موجودا ومتى
كان لا يجب ان يكون بدلالة ان على اللزوم دون اذا ومتى لجواز ان يكون بدلالة
ان على الشك في وقوع المقدم وعدم دلالتهما عليه بل هذه الكلمات بعضها موضوعة
للشرط وبعضها متضمن لمعناه والشرط هو تعليق امر على غيره اعم من ان يكون بطريق اللزوم
او الاتفاق ولا دلالة لها على اللزوم اصلا على ما لا يخفى لمن له قدم في علم العربية والنحو

ان

ان قد دل على اللزوم واذا لا يدل عليه مع ان اذ ليس موضوع للشرط البتة وفي اذا الحق
الشرط على ان مثل هذا البحث ليس من وظائف المنطق لا يجدي فيه كثير نفع وانما هو فضول
من الكلام الخامس في حصر الشرطية الشرطية تكون محصورة ومهملة ومخصوصة
كما ان الحملية تكون كذلك وقد ظن قوم ان حصرها واهمالها وتخصيصها بسبب الاجزاء فان
كانت كلية كقولنا ان كان كل انسان حيوانا فكل كاتب حيوان فالشرطية كلية وان
كانت مخصوصة كقولنا كلما كان زيد يكتب فهو يحرك يده فهي مخصوصة وان كانت مهملة
فمهملة ولو نظروا ادنى نظر لوجدوا الامر بخلاف ذلك فان الحملية لم تكن كلية لاجل
كلية الموضوع والمحمول بل لاجل كلية الحكم الذي هو هناك حمل ونظيره ههنا اتصال
وعناد فكما يجب في الحمليات ان ينظر الى الحكم لا الى الاجزاء كذلك في الشرطيات
يجب اعتبار تلك الاحوال في الحكم فكلية المتصلة والمنفصلة اللزوميتين بعموم اللزوم
والعناد لجميع الفروض والازمنة والاحوال اعني التي لا تنافي استلزام المقدم للتالي
او عناده اياه وهي الاحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدم وان كانت محالة في
انفسها سواء كانت لازمة من المقدم او عارضة له فاذا قلنا كلما كان زيد انسانا فهو
مع ذلك ان كل حال ووضع يمكن ان يجامع وضع انسانية زيد من كونه كاتبا او
ضاحكا او قائما او قاعدا او كون الشمس طالعة او الفرس صاهلا الى غير ذلك فان
الحيوانية لازمة للانسانية في جميع تلك الاحوال الاوضاع ولم نشترط فيها امكانها
في نفسها بل نفس تحقق اللزوم والعناد عليها وان كانت محالة كقولنا كلما كان
الانسان فرسا كان حيوانا فانه يمكن ان يجتمع المقدم مع كون الانسان صهالا
وان استحال في نفسه والشيخ اقتصر في التفسير على الاوضاع ولو اقتصر على الازمنة
لكان له وجه واما الفروض فان اريد بها التقادير حتى يكون معنى الكلية ان الاتصال
والانفصال ثابت على جميع التقادير كانت شرطية على التقدير والكلام في الشرطية
في نفس الامر وان اريد بها فروض المقدم مع الامور الممكنة الاجتماع فقد اغنى عن
ذكرها الاحوال وانما قيدنا بما لا ينافي الاستلزام او العناد احترازا عن فرض
المقدم بحال الملزمة التالي او لمعانده المنافي للزوم والعناد الكليين فانا لو عممنا
الاحوال في الكلية بحيث يتناول الممتنعة الاجتماع مع المقدم لزم ان لا يصدق
كلية اصلا فانا لو فرضنا المقدم مع عدم التالي او مع عدم لزوم التالي اياه لا يلزمه
التالي اما على الوضع الاول فلانه يستلزم عدم التالي فلو كان ملزوما للتالي ايضا كان
امر واحد ملزوما للنقيضين وانه محال واما على الوضع الثاني فلانه يستلزم عدم لزوم
التالي فلو كان ملزوما له كان ملزوما له ولم يكن ملزوما وهو ايضا محال فيصدق ليس
كلما تحقق المقدم يلزم التالي وهو مناف للزوم الكلي وكذا لو اخذنا المقدم في
مانعة الجمع مع صدق الطرفين امتنع ان يعانده التالي في الصدق لاستلزام التالي
حينئذ فلو عانده كان لازما منافيا او في مانعة الخلو مع كذبهما امتنع ان يعانده
التالي في الكذب فليس دائما اما المقدم او التالي وهو مناف للعناد الكلي هكذا

نقل المتأخرون عن الشيخ وقالوا عليه يجب ان يتقدم اللزومية اذا فرض مع عدم التالي
او مع عدم لزوم التالي يستلزم عدم التالي وعدم لزومه لكن لا نسلم عدم لزوم التالي
له لم لا يجوز ان يستلزم التالي وعدمه او لزومه وعدم لزومه فان المحال جاز ان
يستلزم النقيضين وكذلك لا نسلم ان مقدم العنادية اذا فرض مع صدق الطرفين او
مع كذبهما امتنع ان يعانده التالي غاية ما في الباب ان يكون معاندا لنقيض التالي
لاستلزامه اياه لكن لا يلزم ان لا يعانده التالي لجواز ان يعاند الشيء الواحد النقيضين
واجابوا عنه بتغيير الدعوى فانه لو لم يعتبر في الاوضاع امكان الاجتماع لم يحصل الجزم
بصدق الكلية لان عدم التالي او عدم لزومه اذا فرض مع المقدم احتمل ان لا يلزمه التالي
فان المحال وان جاز ان يستلزم النقيضين لكن ليس بواجب وصدق الطرفين او
كذبهما اذا اخذ مع المقدم جاز ان لا يعانده التالي اذ معاندة المحال للنقيضين غير
واجبة وان جوزناها والاعتراض غير وارد لانه لو استلزم الشيء الواحد النقيضين او
عاندهما لزم المنافاة بين اللازم والملزوم اما في الاستلزام فلان كل واحد من النقيضين
مناف للاخر ومنافاة اللازم للشيء يستدعي منافاة الملزوم اياه ولانه اذا صدق
المقدم صدق احد النقيضين وكلما صدق احد النقيضين لم يصدق النقيض الاخر فاذا
صدق المقدم لم يصدق النقيض الاخر فبينهما منافاة ولانه اذا صدقت تلك الملازمة
واستثنينا نقيض التالي يلزم نقيض المقدم فيكون بين نقيض التالي وعين المقدم منافاة لان
عدم المقدم لازم من نقيض التالي واما في العناد فان معاندة الشيء لاحد النقيضين توجب
استلزامه للنقيض الاخر ان كانت في الصدق واستلزام النقيض الاخر اياه ان
كانت في الكذب وقد عرفت استحالة المنافاة بين اللازم والملزوم لا يقال
لا خفاء في جواز استلزام المحال للنقيضين فانه يصدق قولنا كلما كان الشيء انسانا
ولا انسانا فهو انسان وكلما كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان لان الانسان
واللاانسان لازمان للمجموع المحال فلئن قلتم لو استلزم المجموع الجزء لزم اجتماع الضدين
في الواقع لانه اذا صدقت القضية الاولى ومعنا مقدمة صادقة في نفس الامر وهي ليس
البتة اذا كان الشيء انسانا فهو لا انسان نجعلها صغرى لهذه المقدمة لينتج ليس البتة
اذا كان الشيء انسانا ولا انسانا فهو لا انسان وهو يضاد القضية الثانية واذا
ضممنا اليها قولنا ليس البتة اذا كان الشيء لا انسانا فهو انسان انتج ما يضاد الاولى
فتعين صدق السالبة الكلية لتحقق الملازمة الجزئية بين اي امرين فرض ولو بين النقيضين بيان
يلتئم من النقيضين على منهج الشكل الثالث على ان قياس الخلف ادل دليل على جواز
استلزام الشيء الواحد للنقيضين فانا اذا قلنا لو صدق القياس وجب ان يصدق
النتيجة والا لصدق نقيضها مع القياس وحينئذ ينتظم مع الكبرى وينتج نقيض الصغرى
فقد استلزم المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة نقيض الصغرى وهو مستلزم
للصغرى بالضرورة فيكون المجموع مستلزما للنقيضين لانا نقول المجموع انما يستلزم الجزء
لو كان كل واحد من اجزائه له مدخل في اقتضاء ذلك الجزء ضرورة ان الجزء الاخر

لا دخل له في اقتضاء ذلك الجزء لوقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو
فالانسان واللاانسان لكل واحد من الاجزاء دخلا في تحقق المجموع فبالاولى
ان يكون له دخل في اقتضائه وتأثيره ومن البين ان الجزء الاخر لا دخل له في اقتضاء
ذلك الجزء لوقوعه في الاستلزام وقوع اجنبي يجري مجرى الحشو فالانسان
واللاانسان لا يستلزم الانسان ولا اللاانسان نعم التلازم بينهما صادق فان
بحسب الالزام لكن الكلام في اللزومية بحسب نفس الامر والسر فيه في قياس الخلف
الا ان نقيض النتيجة مع الكبرى ينتج نقيض الصغرى واما ان القياس ملزوم للصغرى
فليس بصادق ولا البيان موقوف عليه فان قلت البين الشيخ قال اذا فرض
المقدم مع عدم التالي يستلزم عدم التالي وعدمه فالاستلزام المجموع الجزء فنقول
تحقيق كلامه ان المقدم في تلك الحالة ينافي التالي بالضرورة فلا يستلزمه وليست
كلية المتصلة والمنفصلة بعموم المقدم اي بكليته لما مر في صدر هذا البحث ولا
بعموم المراد والمراد بالمرة الزمان المتجدد المنصرم ككتابة الانسان فانها
يتجدد في زمان وينقرض في آخر فقولنا كل مرة يكون الانسان كاتبا يكون
متحرك الاصابع وذلك لجواز ان يكون المقدم امرا مستمرا ممتنعا عن المرار كقولنا
كلما كان الله تعالى عالما فهو حي وجزئية المتصلة والمنفصلة لا بجزئية المقدم والتالي
بل بجزئية الفروض والازمنة والاحوال كقولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا
كان انسانا فان الانسانية انما يلزم الحيوانية على وضع كونه ناطقا وكقولنا
قد يكون اما ان يكون الشيء ناميا او جمادا حيوانيا فان العناد بينهما انما هو على
وضع كونه من العنصريات ومما يجب ان يعلم ههنا ان طبيعة المقدم في الكليات
مقتضية للتالي مستقلة بالاقتضاء اذ لا دخل للاوضاع فيه فانه لو كان لشيء
منها مدخل في اقتضاء التالي لم يكن الملزوم والمعاند هو وحده بل هو مع امر اخر
واما في الجزئيات فللمقدم مدخل في اقتضاء التالي فان كانت محرفة عن الكلية
فظاهر والا فهو لا يستقل بالاقتضاء فيكون هناك امر زائد على طبيعة المقدم اذا
انضم اليها يكفي المجموع في الاقتضاء ويكون الملازمة بالقياس الى المجموع كلية وبالقياس
الى طبيعة المقدم جزئية وقد سنح لبعض الاذكياء ان ذلك الامر الزائد لا بد ان
يكون ضروريا للمقدم حالة اللزوم فانه لو لم يكن ضروريا لم يتحقق الملازمة لانه شرط
للزوم التالي للمقدم وجواز زوال الشرط يوجب جواز زوال المشروط وانما
يلزم الملازمة الجزئية بين الامور التي لا تعلق بينها فان زيدا بشرط كونه مجتمعا مع
بكر يستلزمه وكذا شرب زيد لاكل عمرو وكذا الحجر للحيوان فيصدق قد يكون
اذا وجد زيد وجد عمرو وقد يكون اذا شرب زيد اكل عمرو وقد يكون اذا
كان الحجر موجودا كان الحيوان موجودا وحينئذ يلزم كذب السوالب الكلية
اللزومية وكذب الموجبات الاتفاقية الكلية مع ان جمهور العلماء اجمعوا على
صدقها ثم بنى عليه خيالات ظن بسببها اختلال اكثر قواعد القوم وهو في

ثم ملتي

غاية الفساد واما الشبهة الاولى فلان قوله الامر الزائد شرط في لزوم التالي للمقدم ان اراد
به انه شرط في اللزوم الكلي الذي هو بالقياس الى المجموع فمسلم ولا امتناع فيه لان زواله موجب
لزوال اللزوم الكلي وان اراد به انه شرط في اللزوم الجزئي فهو ممنوع اذ لا معنى له الا ان
المقدم له دخل في اقتضاء التالي وهو متحقق سواء انضم اليه الامر الزائد اولا وقد صرح
الشيخ بعدم لزوم كونه ضروريا حيث حكم بان قولنا قد يكون اذا كان هذا انسانا فهو كاتب
لزومية لانه لازم له على وضع انه يدل على ما في النفس بتوقيف وقفه ولا خفاء في ان هذا الوضع
ليس بضروري للانسان واما الشبهة الثانية فلان اللزوم الجزئي بين كل امرين انما
يلزم لو لم يعتبر اقتضاء المقدم واقتصرنا على اقتضاء الامر الزائد وليس كذلك فانا لو
لم نعتبر ذلك لم يكن هو الملزوم بل غيره على ان المراد الزائد لو وجب ان يكون ضروريا
فان كان ضروريا لذات المقدم انقلبت الملازمة الجزئية كلية وان لم يكن ضروريا
لذاته بل لامر لغير فذلك الامر ان كان ضروريا لذات المقدم لزم المحذور والا تسلسل
بل ينتهي الى ما لا يكون ضروريا للمقدم فامكن انفكاكه عن المقدم فلا يتحقق الملازمة كما ذكره
من انه شرطها هذا هو الكلام في حصر المتصلة والمنفصلة واما خصوصهما فبتعيين بعض الازمان
والاوضاع كقولنا ان جئتني اليوم او راكبا اكرمتك واهمالهما باهمال الزمان و
الاحوال وبالجملة الاوضاع والازمنة في الشرطيات بمنزلة الافراد في الحمليات
فكما ان الحكم فيها ان كان على فرد معين فهي مخصوصة وان لم يكن فان بين كمية الحكم انه على
كل الافراد او بعضها فهي المحصورة والا فالمهملة كذلك ههنا ان كان الحكم بالاتصال و
الانفصال على وضع معين فالشرطية مخصوصة والا فان بين كمية الحكم انه على كل الاوضاع
او بعضها فهي المحصورة وان لم يبين بل اهمل بيان كمية الحكم فهي المهملة واعلم ان في هذا
الفصل مباحث طويلة الاذيال متسعة المجال عقل المتاخرون عنها ولم ينتبهوا
لشيء منها واذا اسر الغفلة عن تحقيق هذا المقام الى خبط العشواء في ايراد الاحكام ولولا
مخافة التطويل اللازم من التفصيل لامطرنا سحب الافكار ورفعنا حجب الاستار
ولعل الله سبحانه يوفق في كتاب لنا للعود الى ذلك بمنه الجسيم ويشترط في كلية الاتفاقية
ايضا
الموجبة الاتفاقية انما يكون كلية اذا احكم فيها بالاتصال او الانفصال
في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر ويشترط ان يكون
طرفاها حقيقيين اذ لو كان احدهما خارجيا جاز كذب ذلك الطرف لعدم موضوعه في
الخارج في بعض الازمنة فلم يتوافقا في الصدق في جميع الازمنة واما السوالب فالسالبة
اللزومية والعنادية ما يحكم فيها بسلب لزوم التالي وعناده في جميع الازمنة والاوضاع
ان كانت كلية وفي بعضها ان كانت جزئية حتى يكون اللزوم المرفوع والمعاندة المرفوعة
جزئين للتالي من حيث هو تال اذا قلنا ليس البتة اذا كان كذا كان كذا واردنا رفع اللزوم
كان معناه ليس البتة اذا كان كذا يلزمه كذا وان اردنا رفع الموافقة كان معناه
ليس البتة اذا كان كذا وافقه كذا في الصدق لا ما يحكم فيه بلزوم سلب التالي او عناد
سلبه فانها موجبة لزومية او عنادية سالبة التالي وليس بينهما تلازم على ما سيجيء في باب

اللازم

التلازم وكذا السالبة الاتفاقية ما يحكم فيها برفع الاتفاق في الاتصال والانفصال
دائما ان كانت كلية وفي الجملة ان كانت جزئية لا ما ثبت اتفاق السلب وان كان
بينهما تلازم لانه لو وافق التالي عدمه لشيء واحد لزم اجتماع النقيضين في الواقع وانه
محال واما جهتها اي جهة المتصلة والمنفصلة واطلاقهما فجهة اللزوم والعناد واطلاقهما
فالموجبة ما ذكر فيها جهة اللزوم او العناد او الاتفاق كقولنا كلما كان ا ب فج د لزوما
او اتفاقا ودائما اما ان يكون ا ب او ج د عنادا او اتفاقا والمطلقة ما لم يتعرض
فيها بشيء من ذلك وللشيخ في اعتبار الجهة مسلك لغير يتوقف على ما عنده من تحقيق
الكلية ولا يحتمل بيانه هذا الموضع وسور المتصلة الموجبة الكلية كلما ومتى ومهما وسور
المنفصلة الموجبة الكلية دائما وسور السالبة الكلية فيهما ليس البتة وسور الايجاب
الجزئي فيهما قد يكون وسور السلب الجزئي فيهما قد لا يكون وفي المتصلة خاصة
ليس كلما وفي المنفصلة خاصة ليس دائما وان واذا ولو في الاتصال واما واو وحده
في الانفصال للاهمال ولا حاجة الى تكرار الامثلة الفصل الحادي عشر
لما فرغ من تحقيق الشرطيات واقسامها شرع في لوازمها واحكامها فالشرطيات
اذا قيس بعضها الى البعض فالمناسبة بينهما اما بالتلازم او بالتعاند والتلازم او
بالتعاند والتلازم او بالتعاند والتلازم منحصر في عشرة اوجه لانه اما ان يعتبر
بين المتصلات او بين المنفصلات او بين المتصلات والمنفصلات وتلازم المنفصلات
اما بين المتحدة الجنس او المختلفة الجنس والمتحدة الجنس اما حقيقيات او مانعات
الجمع او مانعات الخلو وتلازم المختلفات الجنس اما بين الحقيقية ومانعة الجمع او بين
الحقيقية ومانعة الخلو او بين مانعة الجمع ومانعة الخلو وتلازم المتصلات والمنفصلات
اما تلازم المتصلة والحقيقية او المتصلة ومانعة الجمع او المتصلة ومانعة الخلو والمراد
بالمتصلات في هذا الباب اللزوميات وبالمنفصلات العناديات والمصنف
رتب لذلك هذه الاقسام خمسة مباحث اربعة منها لاقسام التلازم الاول
في تلازم المتصلات فعال استلزامها لعكسها كما في الحمليات وقبل الخوض في تفصيله
لا بد من ايراد مقدمة لكيفية التناقض فيها فاعلم ان تناقضها كتناقض الحمليات
في الشرائط والاختلاف كما وكيفا الا انه يشترط فيها الاتحاد في الجنس اي الاتصال
والانفصال وفي النوع اي اللزوم والعناد والاتفاق لان ايجاب لزوم الاتصال
او اتفاقه وسلبه مما يتناقضان جزما وكذلك ايجاب عناد الانفصال او اتفاقه
وسلبه فنقيض قولنا كلما كان ا ب فج د لزوميا قد لا يكون اذا كان ا ب فج د لزوما
وان كان اتفاقيا فاتفاقا ونقيض قولنا دائما اما ان يكون ا ب او ج د عناديا
قد لا يكون اما ا ب او ج د عنادا وان كان اتفاقيا فاتفاقا اذا عرفت
هذا فنقول اما العكس المستوي في المتصلة اللزومية ان كانت سالبة كلية تنعكس
كنفسها لانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د صدق ليس البتة اذا كان ج د
فا ب والا فقد يكون اذا كان ج د فا ب فنجعله صغرى للاصل لينتج قد لا يكون

اذا كان ج د فهذا وهو محال الصدق قولنا كلما كان ج د فه ده وان كانت سالبة جزئية لم ينعكس لصدق قولنا قد لا يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو انسان ولا يصدق قد لا يكون اذا كان الشيء انسانا فهو حيوان لصدق الموجبة الكلية التي تناقضها وان كانت موجبة فسواء كانت كلية او جزئية تنعكس موجبة جزئية لزومية لانه اذا صدق كلما كان او قد يكون اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان جد فاب والا فليس البتة اذا كان جد فاب وتضمه الى الاصل لينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فاب وهو محال الصدق قولنا كلما كان اب فاب او تعكسه الى ما يضاد الاصل كليا وما يناقضه جزئيا قال المصنف في بعض تصانيفه وفي انعكاس الموجبة اللزومية لزومية نظر لجواز ان يستلزم المقدم التالي بالطبع ولا يكون التالي كذلك نعم مطلق الاتصال بينهما متحقق واما اللزوم فلا وهذا النظر انما يتوجه لو منع انتاج اللزوميتين في الاول لزومية واما على تقدير الاعتراف بذلك فلا توجه له اصلا واما مطلق الاتصال على منع اللزوم فليس بلازم فضلا عن التعيين لان اللزومية اذا كانت مركبة من كاذبين فعكسها لو لم يصدق لزومية لا يصدق اتفاقية ايضا لكذب التالي والمتصلة الاتفاقية ان كانت خاصة لا تتصور فيها العكس لما مر من عدم امتياز مقدمها عن تاليها بالطبع فلا يحصل بالتبديل قضية اخرى مغايرة للاصل في المعنى وان كانت عامة لم تنعكس لجواز ان يكون مقدمها كاذبا فاذا صار بالتبديل تاليا لم يوافق شيئا اصلا واما المنفصلة فكذلك بمعنى ان لا عكس لها لعدم الامتياز بين طرفيها ولذلك اهملها المصنف واما عكس النقيض فالمتصلة اللزومية ان كانت موجبة كلية تنعكس كنفسها فاذا صدق كلما كان اب فجد فكلما لم يكن جد لم يكن اب لان انتفاء الملزوم من لوازم انتفاء اللازم والا جاز ان ينتفي اللازم ويبقى الملزوم وهو مما يهدم الملازمة بينهما وربما يورد عليه منع التعدد والنقض بالمشترك بين النقيضين كالامكان العام بالقياس الى الامكان الخاص ونقيضه فلو استلزم نقيض الامكان العام نقيض الامكان الخاص وهو مستلزم لعين الامكان العام لكان نقيض الامكان مستلزما لعينه وانه محال والجواب عن امثال هذه الاسولة من القواعد السالفة وقد اثبتنا على مباحث لطيفة في هذا الباب في رسالة تحقيق المحصورات فليرجع اليه وان كانت موجبة جزئية لم تنعكس لصدق قولنا قد يكون اذا كان الشيء حيوانا فهو ليس بانسان ولا يصدق قد يكون اذا كان انسانا فهو ليس بحيوان وان كانت سالبة تنعكس سالبة جزئية سواء كانت كلية او جزئية فاذا صدق ليس البتة او قد لا يكون اذا كان اب فجد فقد لا يكون اذا لم يكن جد لم يكن اب والا فكلما لم يكن جد لم يكن اب وينعكس بعكس النقيض الى ما يناقض الاصل او يضاده والاتفاقيات لا عكس لها والامر فيها بين وكذا المنفصلات الا انه ربما يتوهم انعكاسها بناء على ان الحقيقية تستلزم حقيقية من نقيضي طرفيها ومانعة الجمع مانعة الخلو وبالعكس كما سيجيء لكنها لوازم لطيفة غير مسماة بعكس النقيض لعدم الامتياز بين اطرافها فيما فرض بعض التالي او نقيض المقدم ليس كذلك بحسب الطبع

هذا الاستدراك مستدرك الا ان يقال ذكره الشيخ

لما كان تلازم المتصلات اما بطريق العكس او بطريق الافراد والفصل بينهما فاستدرك بالعكس وذكر الشيخ في الشفاء ان كل متصلتين تتوافقان في الكم بان يكونا كليتين او جزئيتين والمقدم بان يكون مقدم احدهما عين مقدم الاخرى وتخالفتا في الكيف بان يكون احدهما موجبة والاخرى سالبة وتتناقضتا في التالي بان يكون تالي احدهما نقيض تالي الاخرى تلازمتا وتعاكستا اما استلزام الموجبة السالبة فلانه اذا استلزم المقدم التالي لم يستلزم نقيض التالي والا لكان مستلزما للنقيضين مثلا اذا صدق كلما كان اب فجد وجب ان يصدق ليس البتة اذا كان اب لم يكن جد والا فقد يكون اذا كان اب لم يكن جد فيلزم استلزام اب للنقيضين واما العكس فلانه اذا لم يكن المقدم مستلزما للتالي كان مستلزما لنقيضه والا لم يكن مستلزما للنقيضين فلو صدق ليس البتة اذا كان اب فجد صدق كلما كان اب لم يكن جد فلا يكون اب مستلزما للنقيضين وهو ان التلازم والانعكاس غير لازم لجواز استلزام مقدم واحد للنقيضين فلا نسلم لزوم السالبة الموجبة وجواز ان لا يلزم شيء من النقيضين مقدما واحدا كما اذا لم يكن بينه وبينهما علاقة كما بين اكل زيد وشرب عمرو وعدمه فلا يبقى الاسناد لا على لزوم الموجبة للسالبة هذا على ما نقلوا عن الشيخ وهو مصرح بخلافه يطلع في عدة مواضع من فصل هذا التلازم على حقيقة المعنى لا خفاء فيه فكان قد صرف عن ادراكه خفاء المقام ولا محجة لم يتجاوب اطراف الكلام قال المتصلتان الموصوفتان يوخذان بازاء مطلق الاتصال لا لغيري بالاتصال اللزوم فيجعل اللزوم جزءا من التالي في احدهما وفي نقيضه من حيث هو لازم في الاخرى حتى يكون قولنا ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد في قوة قولنا كلما كان اب فليس يلزم ان يكون جد والبرهان على تلازمهما اما في الكليتين المطلقتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب فجد فكلما كان اب فليس جد والا لصدق نقيضه وهو قولنا ليس كلما كان اب فليس جد ومعنى هذا الكلام ان ليس جد لا يكون مع اب على بعض الاوضاع لا على سبيل اللزوم ولا على سبيل الاتفاق فيكون هناك وضع من الاوضاع يكون فيه اب ويكون معه جد وقد قلنا ليس البتة اذا كان اب فجد هذا خلف وكذلك اذا صدق كلما كان اب فجد فليس البتة اذا كان اب فليس جد والا فقد يكون اذا كان اب فليس جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يكون معه جد واما في الكليتين اللزوميتين فهو انه اذا صدق ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد فكلما كان اب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد لا يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ويلزم معه جد وقد كان ليس البتة اذا كان اب يلزم ان يكون جد هذا خلف وكذلك على العكس اذا صدق كلما كان اب يلزم جد صدق ليس البتة اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد والا فقد يكون اذا كان اب ليس يلزم ان يكون جد ففي بعض الاوضاع يكون اب ولا يلزم معه جد واما في الجزئيات فهو متوسط بتلازم الكليات مثلا اذا صدق ليس كلما كان اب فجد فقد يكون اذا كان اب ليس جد والا فليس البتة اذا كان اب ليس جد ويلزمه كلما كان اب فجد وقد كان ليس كلما كان اب فجد هف

هذا كلام الشيخ بلا افتراء عليه ولا زخرفة في البيان وعندي ان التلازم على ما ذكره اذا
أعطي التعقل حقه لا يحتاج الى الدليل لغاية وضوحه فان التالي اذا لم يكن موافقاً للمقدم
ولازماً له يكون نقيضه اما موافقاً له او لازماً بالضرورة اذا كان اتصاله بالمقدم
مطلقاً حتى يصدق بأي وجه يكون اما اللزوم او الاتفاق لم يكن لنقيضه اتصال
لا باللزوم ولا بالاتفاق وكذلك سلب لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع او
بعضها يستلزم ايجاب سلب لزوم التالي على تلك الاوضاع وايجاب لزوم التالي
للمقدم يستلزم سلب سلب لزوم التالي بل هو عينه عند التحقيق فهذا بأن نقل المتأخرين
ليس على ما ينبغي ورأيت واحداً من الاذكياء يقول لولا القوم لا يكادون يفقهون
حديثاً لم يتقولوا على الشيخ بقلة الادراك ونادى عليهم بقلة الفهم وكثرة الزلل لا اعترضوا
عليه اعتراضاً الا وقد انسد بوصمة اللاغية والخطل مع انهم باختراع القواعد وبسط
الفن مشهورون وفي السنة اصحاب الغيب بقوة الذكاء وجودة القريحة مذكورون وكان
ذلك لتقادمهم لا لتقدمهم ولتوفر جدهم لا لتوفر جدهم   اذا اتفق المتصلتان
كل متصلتين اتفقتا في الكم والمقدم والكيف وتلازمتا في التالي اي كان
تالي احداهما لازماً لتالي الاخرى فلا يخلو اما ان ينعكس تلازم تاليهما او لا ينعكس وعلى
التقديرين فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين وعلى التقادير الاربعة فاما
ان يكونا كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام فان انعكس تلازم التاليين فهما متلازمتان
متعاكستان اما في الموجبتين فلان المقدم ملزوم لاحد التاليين كلياً او جزئياً وكل
واحد منهما ملزوم للآخر كلياً وملزوم الملزوم ملزوم فيكون المقدم ملزوماً للتالي
الآخر ونقول ايضاً التاليان متساويان حينئذ والشيء اذا كان ملزوماً لاحد
المتساويين كلياً او جزئياً يكون ملزوماً للمساوي الآخر بالضرورة او نقول اذا فرضنا
ان يكون ج د لازماً له ز منعكساً عليه وصدق كلما كان ا ب فج د فكلما كان ا ب
فه ز بقياس من الاول صغراه المتصلة الاولى وكبراه استلزام تاليها لتالي الثانية
هكذا كلما كان ا ب فج د وكلما كان ج د فه ز ينتج كلما كان ا ب فه ز او بالخلف ايضاً
فان نقيض الثانية مع الاولى ينتج من الثالث ما يناقض تلازم التاليين وكذلك بيان
استلزام الثانية للاولى والتلازم بين الجزئيتين بلا فرق واما في السالبتين فلان كل
واحد من التاليين لازم للآخر والشيء اذا لم يكن مستلزماً للازم اصلاً او في الجملة لا يكون
مستلزماً للملزوم كذلك والا لكان مستلزماً للازم لان ملزوم الملزوم ملزوم ونقول
ايضاً هما متساويان والشيء اذا لم يكن ملزوماً لاحد المتساويين لم يكن ملزوماً للمساوي
الآخر او نقول على ذلك الفرض اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د فليس البتة اذا
كان ا ب فه ز بقياس من الشكل الثاني صغراه الاولى وكبراه استلزام تالي الثانية
لتاليها هكذا ليس البتة اذا كان ا ب فج د وكلما كان ه ز فج د فليس البتة اذا كان
ا ب فه ز وبالخلف ايضاً وكذا البيان في استلزام الثانية للاولى بلا تلازم الجزئيتين
فظهر ان قوله لان ملزوم الملزوم ملزوم دليل للتلازم والانعكاس في الموجبتين

والسالبتين معاً وان لم ينعكس تلازم التاليين فيكون احدى المتصلتين لازمة للثانية
والاخرى ملزومة فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين لزمت
لازمة التالي ملزومه لان الشيء اذا كان ملزوماً للملزوم كلياً او جزئياً يكون ملزوماً للازم
كذلك من غير عكس لجواز ان يكون اللازم اعم واستلزام الشيء للاعم لا يستند على استلزامه
للاخص وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي لازمته لان الشيء اذا لم يكن
ملزوماً للازم اصلاً او في الجملة لم يكن ملزوماً للملزوم كذلك ولا ينعكس لجواز ان يكون
الملزوم اخص وعدم استلزام الشيء للاخص لا يقتضي عدم استلزامه للاعم واعلم ان هذا
الفصل قد اشتهر فيما بين الاصحاب بالاشكال والخفاء فالاقرب ان يكون الكلام
فيه بعبارات مختلفة بالايجاز والتطويل وبدلائل متعددة بدلاً للمجهود في
ايضاح المقام وتكثيراً للفوائد ونتائج الخاطر وتسهيلاً للامر على الطلاب فمنهم
يضبطون من العبارات المطنبة ويحظون بالتقريرات المختصرة عسى
ادرك من الاجر الجزيل والثناء الجميل ما اؤمله   وكذا ان اتفقا في التالي
المتصلتان المتفقتان في الكم والكيف ان اتفقتا في التالي وتلازمتا
في المقدم فالاقسام الثمانية آتية فيهما فان انعكس تلازم المقدمين تلازمتا و
تعاكستا سواء كانتا موجبتين لان التالي اذا كان لازماً لاحد المتساويين كلياً او جزئياً
كان لازماً للمساوي الآخر او سالبتين لانه اذا لم يكن لازماً لاحد المتساويين اصلاً او في
الجملة لم يكن لازماً للآخر كذلك ونقول ايضاً اما في الموجبتين الكليتين فلان كل واحد من
المقدمين لازم للآخر والشيء اذا كان لازماً للازم كلياً كان لازماً للملزوم كلياً لان لازم
اللازم لازم مثلاً اذا كان بين ج د و ه ز تلازم متعاكس وصدق كلما كان ج د فا ب
فكلما كان ه ز فا ب بقياس من الاول كبراه الاولى وصغراه لزوم مقدم الثانية
لمقدمها هكذا كلما كان ه ز فج د وكلما كان ج د فا ب فكلما كان ه ز فا ب واما في
السالبتين الكليتين فلان التالي اذا لم يكن لازماً للازم اصلاً لم يكن لازماً للملزوم اصلاً كما اذا
قلنا في الفرض المذكور ليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة اذا كان ه ز فا ب
بالقياس من الاول هكذا كلما كان ه ز فج د وليس البتة اذا كان ج د فا ب فليس البتة
اذا كان ه ز فا ب ونقول ايضاً كلما صدقت احدى المتصلتين صدقت الاخرى لانه
كلما صدق مقدم الاخرى صدق مقدم الاولى فكلما صدق مقدم الاولى صدق التالي
او ليس البتة اذا صدق مقدم الاولى صدق التالي فكلما صدق او ليس البتة اذا صدق
مقدم الاخرى صدق التالي وهو المطلوب واما الجزئيتان فلم يثبت ذلك البيان
فيهما لصيرورة كبرى الاول جزئية بل بيان تلازمهما اما في الموجبتين فبعضها التناقض
وبالعكس في بعضها المتساويين متساويان واما بحكم عكس النقيض فانه متى صدق
كلما صدقت الموجبة الكلية الاولى صدقت الموجبة الكلية الثانية العكس الى
قولنا كلما صدقت السالبة الجزئية الثانية صدقت السالبة الجزئية الاولى
فالسالبتان الجزئيتان متلازمتان كالموجبتين الكليتين وعلى هذا قياس الموجبتين

الجزئيتين وان لم ينعكس بلازم المقدمين فاحدى المتصلتين ملزومة المقدم والاخرى لازمته
فاما ان يكونا كليتين او جزئيتين فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته من
غير عكس اما اللازم فلما مر من الطرق كما يقال كلما صدق لازمة المقدم صدق
ملزومة المقدم لانه كلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق مقدم لازمة المقدم وكلما صدق
مقدم لازمة المقدم صدق التالي فكلما صدق مقدم ملزومة المقدم صدق التالي وهي
المتصلة الملزومة المقدم واما عدم العكس فلجواز ان يكون الملزوم اخص ولزوم
التالي للاخص او سلب لزومه عنه كليا لا يوجب لزومه للاعم او سلبه عنه كليا وان
كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته بحكم عكس النقيض دون العكس لانه لو انعكس
لزم العكس في الكليتين وليس كذلك وقد وقع في المتن مكان الكليتين لفظ الموجبتين
ومكان الجزئيتين لفظ السالبتين وهو سهو كما كان الامر طغيانا في القلم وكذا
اذا تلازمتا في المقدم والتالي المتصلتان اذا تلازمتا في المقدم والتالي
فاما ان ينعكس تلازمهما او ينعكس تلازم احدهما دون تلازم الاخر او لا ينعكس شيء
من التلازمين والاتفاق في الكم والكيف معتبر في القسمين الاولين دون الثالث فانه
لم يعتبر فيه الا الاتفاق في الكيف على ما يتضح فان انعكس التلازمان تلازمت المتصلتان
وتعاكستا لان احد المتساويين اذا كان ملزوما لاحد المتساويين الاخرين كليا او جزئيا
يكون المساوي الاخر ملزوما للمساوي الاخر كذلك واذا لم يكن ملزوما لم يكن ملزوما
وذلك ان تبين تلازم الموجبتين الكليتين متساويين من الاول والسالبتين الكليتين
متساويين من الاول والثاني والجزئيتين بعكس النقيض مثلا اذا كان بين اب وبين
وبين جد وحط تلازم متعاكس وصدق كلما كان اب فجد فليصدق كلما كان هز
فحط لانه كلما كان هز فاب وكلما كان اب فجد ثم نقول كلما كان هز فجد وكلما كان
جد فحط فكلما كان هز فحط وان انعكس تلازم احد الطرفين دون الاخر فحكم الطرف
المنعكس تلازمه حكم متحده حتى لو انعكس تلازم المقدم يكون حكم المتصلتين حكم متصلتين
متحدتين في المقدم متلازمين في التالي غير متعاكسين فان كانتا موجبتين لزم لازمة
التالي ملزومته من غير عكس وان كانتا سالبتين لزمت ملزومة التالي بلا عكس و
ذلك لان مقدم احدى المتصلتين وان لم يكن عين مقدم المتصلة الاخرى الا انه مساو
له وحكم الشيء حكم مساويه ولو انعكس تلازم التالي يكون حكمهما حكم متصلتين متحدتين في
التالي متلازمين في المقدم من غير انعكاس فان كانتا كليتين لزمت ملزومة المقدم لازمته
وان كانتا جزئيتين لزمت لازمة المقدم ملزومته من غير عكس فيهما وان لم ينعكس شيء من
التلازمين فاما ان يكون ملزومة المقدم هي ملزومة التالي حتى يكون احدى المتصلتين ملزومة
الطرفين والاخرى لازمة الطرفين او يكون مخالفة لها فاحديهما ملزومة المقدم لازمة
التالي والاخرى لازمة المقدم ملزومة التالي فان اتحدت ملزومة المقدم والتالي
فاما ان يكون المتصلتان موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان يكون لازمة
الجزاي لازمة الطرفين كلية او جزئية فان كانت لازمة الطرفين كلية فلا يلازم من

المتصلتين

المتصلتين اصلا سواء كانت ملزومة الطرفين كلية او جزئية اما ان لازمة الطرفين لا تستلزم
ملزومة الطرفين فلان اللزوم بين اللازمين كليا لا يستلزم اللزوم بين الملزومين لا كليا
ولا جزئيا كما ان الانسان يستلزم الحيوان كليا والضاحك بالفعل الذي هو ملزوم
للانسان لزوما غير متعاكس لا يستلزم العرض الذي هو ملزوم للحيوان اصلا واما
ان ملزومة الطرفين لا تستلزم لازمة الطرفين كلية فلان اللزوم بين الملزومين لا
يستلزم اللزوم الكلي بين اللازمين كما ان الانسان يستلزم الحيوان والجوهر الذي
هو لازم للانسان لا يستلزم الجسم الذي هو لازم للحيوان كليا وان كانت لازمة
الطرفين جزئية لزمت هي الاخرى اي ملزومة الطرفين من غير عكس اما اللزوم فلان
مقدم ملزومة الطرفين ملزوم لتاليها اما كليا او جزئيا وتاليها ملزوم لتالي لازمة
الطرفين كليا فيكون مقدم ملزومة الطرفين ملزوما لتالي لازمة الطرفين جزئيا وهو
ملزوم لمقدم لازمة الطرفين كليا فيكون مقدمها ملزوما لتاليها وهي اللازمة الطرفين
ولنكتب لتوضيحه اب ملزوما له زو جد ملزوما لحط فاذا صدق كلما كان ل وقد يكون
اذا كان اب فجد فقد يكون اذا كان هز فحط لانه اذا صدق قد يكون اذا كان
اب فجد نجعله صغرى لقولنا وكلما كان جد فحط لينتج من الاول قد يكون اذا كان
اب فحط ثم نجعله كبرى لقولنا كلما كان هز فاب لينتج من الثالث قد يكون اذا
كان هز فحط ونقول ايضا اذا كان بين الملزومين ملازمة جزئية وجب ان يكون
بين اللازمين ملازمة جزئية والا لصدق عدم الملازمة كليا بين اللازمين وسلب الملازمة
الكلي بين اللازمين يستلزم سلب الملازمة الكلي بين الملزومين لما يجيء في السالبتين وقد
فرض بينهما ملازمة جزئية هذا خلف واما عدم العكس فلما مر من ان اللزوم بين اللازمين
لا يستلزم اللزوم بين الملزومين اصلا وعليه نبه بقوله لزمت لازمة الجزا الاخرى
من غير عكس في الموجبة الجزئية وهي لازمة الطرفين وان كانت المتصلتان سالبتين
فاما ان يكون لازمة الطرفين جزئية او كلية فان كانت جزئية فلا يلازم منهما سواء
كان ملزومة الطرفين كلية او جزئية لانه قد ثبت ان الموجبة الكلية اللازمة الطرفين
والموجبة الملزومة الطرفين لا يلازم منهما فلو كان بين السالبة الجزئية اللازمة الطرفين
والسالبة الملزومة الطرفين تلازم لكان بين الموجبتين ايضا تلازم بحكم عكس النقيض
وان كانت كلية لزمت ملزومة الطرفين سواء كانت كلية او جزئية لازمة الطرفين
الكلية لان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية يستلزم لازمة الطرفين الموجبة الجزئية فينعكس
النقيض لازمة الطرفين السالبة الكلية يستلزم ملزومة الطرفين السالبة الكلية من غير
عكس والا لزم العكس في الموجبتين واليه اشار بقوله والاخرى بالعكس من غير عكس في
السالبة الكلية وهي لازمة الطرفين ونقول ايضا لازمة الطرفين الجزئية لا تستلزم
ملزومة الطرفين لان سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا لا يستلزم سلب الملازمة
بين الملزومين اصلا فان الجسم ليس يستلزم الحيوان جزئيا والضاحك الذي هو ملزوم
الحيوان يستلزمه كليا وكذلك ملزومة الطرفين لا يستلزم لازمة الطرفين فان سلب

الملازمة بين الملزومين لا تستلزم سلب الملازمة بين اللازمين جزئيا كما ان الفرس لا يستلزم
الانسان اصلا والحيوان اللازم للفرس مستلزم للجسم اللازم للانسان كليا واما ان لازمة
الطرفين الكلية مستلزمة لملزومة الطرفين فلان تالي ملزومة الطرفين ملزوم لتالي لازمة الطرفين
وهو لازم لمقدمها اصلا فلا يكون تالي ملزومة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين فلا
يكون تاليها لازما لمقدمها اصلا لان الشيء اذا لم يلزم اللازم اصلا لم يلزم الملزوم ايضا و
نقول تالي لازمة الطرفين ليس بلازم لمقدمها اصلا ومقدمها لازم لمقدم ملزومة الطرفين
فلا يكون تالي لازمة الطرفين لازما لمقدم ملزومة الطرفين اصلا وهو لازم لتاليها كليا فلا يكون
تاليها لازما لمقدمها اصلا وهي المتصلة الملزومة الطرفين ونقول اذا لم يكن بين اللازمين
ملازمة اصلا لم يكن بين الملزومين ملازمة كذلك لانه لو كان بينهما ملازمة جزئية وقد ثبت
ان ملزومة الطرفين الموجبة الجزئية تستلزم لازمة الطرفين الجزئية فيكون بين اللازمين ملازمة
في الجملة وقد فرض بينهما سلب الملازمة الكلي هذا خلف واما عدم الانعكاس فلجواز سلب
الملازمة بين الملزومين كليا مع الملازمة بين اللازمين كليا كما في المثال المضروب وان اختلفت
ملزومة المقدم وملزومة التالي فاما ان يكونا موجبتين او سالبتين فان كانتا موجبتين فاما ان
يكون لازمة المقدم كلية او جزئية فان كانت لازمة المقدم جزئية فلا تلازم بين المتصلتين
كانت ملزومة المقدم جزئية او كلية اما ان لازمة المقدم الجزئية لا تستلزم ملزومة المقدم فلجواز
ان يصدق اللزوم الجزئي بين لازم الشيء وملزوم غيره ولا يكون بين ذلك الشيء وذلك الغير
لزوم اصلا فان الحيوان يستلزم الكاتب جزئيا ولا لزوم بين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان
وبين الناطق اللازم للكاتب واما ان ملزومة المقدم لا تستلزم لازمته فلاحتمال اللزوم
بين ملزوم الشيء ولازم غيره مع عدم اللزوم بينهما فان الكاتب يستلزم الحيوان ولا
لزوم بين الناطق اللازم للكاتب وبين الفرس الذي هو ملزوم الحيوان وان كانت لازمة
المقدم كلية لزمت ملزومة المقدم ايا ما من غير عكس اما بيان اللزوم فلان مقدم ملزومة المقدم
يستلزم مقدم لازمة المقدم كليا ومقدمها يستلزم تاليها كليا فيكون مقدم ملزومة المقدم
مستلزما لتالي لازمة المقدم كليا وهو مستلزم لتالي ملزومة المقدم فمقدم ملزومة المقدم مستلزم
لتاليها كليا واذا لزمت الكلية لزمت الجزئية بالضرورة واما عدم الانعكاس فلان اللزوم
بين ملزوم الشيء ولازم غيره لا يستلزم اللزوم كما في المثال المذكور وان كانت المتصلتان
سالبتين فان كانت لازمة المقدم كلية فلا تلازم بينهما وان كانت جزئية لزمت ملزومة
المقدم من غير عكس كل ذلك بحكم عكس النقيض على ما عرفت مرة فقد حصل لك في هذا النوع
ثمانية وعشرون قسما في بعضها ثبت التلازم وفي بعضها لا وعليك الاستفصال
وكل المتصلتين اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا في الكم وتناقضتا في الطرفين فهما
اما موجبتان او سالبتان وايا ما كان فتلزم الجزئية الكلية من غير عكس اما اذا كانتا موجبتين
فلانه اذا تحقق الملازمة الكلية بين شيئين يكون نقيض التالي مستلزما لنقيض المقدم كليا بعكس
النقيض فيستلزم نقيض المقدم نقيض التالي جزئيا بعكس الاستقامة مثلا اذا صدق كلما كان
ا ب فج د فقد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د لان الاولى تنعكس بعكس النقيض الى قولنا

كلما

كلما لم يكن ج د لم يكن ا ب وتنعكس بالاستقامة الى قولنا قد يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د
وهو المطلوب واما عدم العكس فلان لا انسان ملزوم للحيوان جزئيا واللاانسان لا
يستلزم اللاحيوان كليا واما اذا كانتا سالبتين فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان
ا ب فج د فقد لا يكون اذا لم يكن ا ب لم يكن ج د والا لصدق كلما لم يكن ا ب لم يكن ج د
فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان ليس البتة اذا كان ا ب فج د هذا خلف ولما
كان تلازم السالبتين مستندا الى تلازم الموجبتين المستند الى استلزام النقيضين لعكس
نقيضها ومستند المستند مستند عليها به واما عدم العكس فلان لا حيوان لا يستلزم الانسان
جزئيا واللاحيوان يستلزم اللاانسان كليا وكذلك اذا توافقتا في الكيف وتخالفتا
في الكم ولازم مقدم احدهما نقيض مقدم الاخرى وتاليها نقيض تالي الاخرى انعكس
التلازمان لزمت الجزئية الكلية سواء كانتا موجبتين او سالبتين لان الكلية تساوي
متصلة كلية موافقة لها في الكيف من نقيض طرفي الجزئية لما ان المتصلتين اذا توافقتا
في الكم والكيف وتلازمتا في الطرفين تلازما متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وتلك المتصلة
الكلية مستلزمة للجزئية من غير عكس فالكلية المفروضة تكون ايضا كذلك لان حكم احد
المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه ونقول ايضا اذا تحقق الملازمة الكلية
بين شيئين يتحقق الملازمة الجزئية بين نقيضيهما فتصدق الملازمة الجزئية بين تلازمي
النقيضين لما ثبت انهما متلازمان وكذلك اذا صدق السلب الكلي بين شيئين
صدق السلب الجزئي بين نقيضيهما فيتحقق السلب الجزئي بين تلازميهما ولا ينعكس
والا لانعكس الجزئي بين النقيضين على الكلية فالتلازمات في هذين النوعين اربعة
لا مزيد عليها وكل اذا توافقت المتصلتان في الكم والكيف وتناقض
مقدم احدهما تالي الاخرى واستلزم تالي الاولى نقيض مقدم الثانية فلا يخلو اما
ان يكون هذا الاستلزام متعاكسا او لا يكون وايا ما كان فالمتصلتان اما ان
يكونا موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين فهذه ثمانية اقسام اما على تقدير انعكاس
التلازم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية فالموجبتان الكليتان متلازمتان
متعاكستان فانه متى صدق المتصلة الاولى استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي
هو عين تالي الثانية كليا بحكم عكس النقيض ولما فرضنا ان تالي الاولى يستلزم نقيض
مقدم الثانية كان مقدم الثانية مستلزما لنقيض تالي الاولى فينتج ان مقدم الثانية
مستلزم لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى مستلزم لتالي الثانية ينتج ان مقدم
الثانية مستلزم لتاليها وهي المتصلة الثانية وكذلك متى صدقت المتصلة الثانية
استلزم نقيض تاليها اعني مقدم الاولى نقيض مقدم الثانية ونقيض مقدم الثانية
مستلزم لتالي الاولى لانا فرضنا انعكاس اللزوم بين تالي الاولى ونقيض مقدم الثانية
ينتج ان مقدم الاولى يستلزم تاليها وهي المتصلة الاولى واذا ثبت ان الموجبتين الكليتين
متلازمتان متعاكستان فالسالبتان الجزئيتان كذلك لما عرفت غير مرة
واما الموجبتان الجزئيتان فلا تلازم بينهما اصلا لان اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا

ويمتنع استلزام اللاحساس للناطق ولا انعكاس ايضا لاستلزام اللاانسان
الحيوان جزئيا وامتناع استلزام اللاحيوان للناطق وعلى هذا لا يكون بين السالبتين
الكليتين تلازم وانعكاس واما على تقدير عدم انعكاس التلازم بين تالي الاولى ونقيض
مقدم الثانية فالموجبة الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية بعين الدليل
الذي سبق من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاحيوان كليا والحيوان ليس
يستلزم الانسان كليا ونعلم منه ان السالبة الجزئية الثانية تستلزم السالبة الجزئية
الاولى ولا ينعكس واما الموجبتان الجزئيتان فالاولى لا تستلزم الثانية لاستلزام اللاضاحك
الانسان جزئيا وعدم استلزام اللاحيوان الضاحك وبالعكس لاستلزام اللاانسان
الحيوان وامتناع استلزام اللاحيوان الضاحك فلا تلازم بين السالبتين الكليتين
ولا انعكاس ايضا وكذلك حكم متصلتين اتفقتا في الكم والكيف وناقض تالي الاولى
مقدم الثانية ولزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية فان هذا اللزوم ان انعكس تلازمت
الموجبتان الكليتان وتعاكستا اما التلازم فلانه اذا صدقت الاولى استلزم
نقيض تاليها اعني مقدم الثانية نقيض مقدمها وحيث فرضنا ان مقدم الاولى لازم
لنقيض مقدم الاولى فيعقول مقدم الثانية ملزوم لنقيض مقدم الاولى ونقيض مقدم
الاولى ملزوم الثانية فمقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما العكس
فلانه اذا صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها الذي هو تالي الاولى
ومقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية بحكم انعكاس اللزوم فيكون مقدم الاولى
ملزوما لتاليها وعلى هذا حكم السالبتين الجزئيتين فلا يستلزم صدق شيء منهما صدق الاخرى
اذ اللاناطق يستلزم الحيوان جزئيا واللاحيوان لا يستلزم اللاانسان اصلا وكذا
الحيوان يستلزم اللاانسان جزئيا والناطق لا يستلزم اللاحيوان فالسالبتان
الكليتان ايضا كذلك وان لم ينعكس لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية فالموجبة
الكلية الاولى تستلزم الموجبة الكلية الثانية لما مر من البرهان ولا تنعكس لاستلزام
اللاانسان للاناطق كليا وامتناع استلزام الحيوان للانسان كليا ومن هذا عرف
استلزام السالبة الجزئية الثانية الاولى من غير عكس وصدق شيء من الموجبتين الجزئيتين
لا يستلزم الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاضاحك جزئيا والضاحك لا يستلزم
اللاانسان اصلا وكذا الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والحساس لا يستلزم اللاحيوان
فلا تلازم بين السالبتين الكليتين ايضا ولا انعكاس وقد اشار المصنف الى برهان
استلزام المتصلة الاولى للثانية في الفصلين بقوله وبرهانه وفيه لف ونشر بتقديم
وتاخير وتحليله ان نقول برهان التلازم في الفصل الثاني ان نقيض تالي الاولى
الصادقة الذي هو عين مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي
هو ملزوم تالي الثانية وفي الفصل الاولى ان نقيض تالي الاولى الصادقة الذي هو لازم
مقدم الثانية يستلزم نقيض مقدم الاولى الصادقة الذي هو عين تالي الثانية وكذا
كل متصلتين ناقض لازم تالي الاولى مقدم الثانية اي كان تالي الاولى ملزوما

لنقيض

لنقيض مقدم الثانية والتسوية ههنا لهما من توافقهما في الكم والكيف ولزوم مقدم الاولى
لنقيض تالي الثانية لكن تعاكسهما موقوف على تعاكس اللزوم بين تالي الاولى ولازمه اي
نقيض مقدم الثانية وبالتفصيل اللزوم بين مقدم الاولى ونقيض تالي الثانية اما ان يكون
منعاكسا او لا يكون وعلى التقديرين اما ان يكون اللزوم بين تالي الاولى ولازمه
منعاكسا او لا وعلى التقادير الاربعة فالمتصلتان اما ان يكونا موجبتين او سالبتين
كليتين او جزئيتين فصارت الاقسام ستة عشر فان تعاكس اللزومان فالموجبتان
الكليتان متلازمتان متعاكستان اما تلازمهما فلانه اذا صدقت الاولى استلزم
نقيض تاليها نقيض مقدمها والمفروض ان تاليها ملزوم لنقيض مقدم الثانية فيكون نقيض مقدم
الثانية ملزوما لنقيض تالي الاولى وكذلك الفرض ان مقدم الاولى لازم لنقيض تالي
الثانية فيكون تالي الثانية لازما لنقيض مقدم الاولى فمعقول مقدم الثانية ملزوم
لنقيض تالي الاولى ونقيض تالي الاولى ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم
لتالي الثانية ينتج من قياسين ان مقدم الثانية ملزوم لتاليها وهي المتصلة الثانية واما
الانعكاس فلانه متى صدقت الثانية استلزم نقيض تاليها نقيض مقدمها واذا فرضنا
ان اللزوم بين نقيض مقدمها وتالي الاولى منعاكس فيكون نقيض مقدم الثانية ملزوما
لتالي الاولى وكذا فرضنا ان لزوم مقدم الاولى لنقيض تالي الثانية منعاكس
فيكون نقيض تالي الثانية لازما لمقدم الاولى فمقدم الاولى ملزوم لنقيض تالي الثانية
ونقيض تالي الثانية ملزوم لنقيض مقدمها ونقيض مقدمها ملزوم لتالي الاولى
فمقدم الاولى ملزوم لتاليها والموجبتان الجزئيتان لا تلزم من صدق شيء منهما صدق
الاخرى لان الحيوان يستلزم اللاناطق جزئيا والانسان لا يستلزم اللاحساس
واللاانسان يستلزم الحيوان جزئيا واللاحساس لا يستلزم اصلا وقس على ذلك
حال السالبتين الجزئيتين في التلازم والسالبتين الكليتين في عدمه وتقول ايضا
المتصلة الاولى متلازمة من مقدمها ولازم تاليها المعاكس ملازمة متعاكسة
لما ثبت ان المتصلتين اذا توافقتا في الكم والكيف والمقدم وتلازمتا في التالي تلازمتا
متعاكسا تلازمتا وتعاكستا وهذه المتصلة اذا اعتبرناها مع المتصلة الثانية
يكونان متصلتين لزم مقدم الاولى نقيض تالي الثانية وناقض تالي الاولى مقدم الثانية
فرجع الى ما مر فيكون حكم المتصلة الاولى مع الثانية في التلازم وعدمه حكمها بلا فرق
لان حكم احد المتساويين مع الشيء حكم المساوي الاخر معه وان لم ينعكس اللزومان
فسواء انعكس احدهما او لا تستلزم الموجبة الكلية الاولى الموجبة الكلية الثانية بعين
ذلك البيان من غير عكس لان اللاحساس يستلزم اللاضاحك كليا واللاانسان
لا يستلزم الفرس اصلا فالسالبة الجزئية الثانية مستلزمة للسالبة الجزئية الاولى
بدون العكس والموجبتان الجزئيتان لا تلازم بينهما لان الحيوان يستلزم اللاانسان
جزئيا والضاحك لا يستلزم اللاناطق ولا انعكاس اذ الضاحك يستلزم اللاكاتب
جزئيا والناطق لا يستلزم اللاضاحك اصلا فالسالبتان الكليتان حالهما كذلك

البحث الثاني في تلازم المنفصلات المتحدة الجنس كل منفصلتين
حقيقيتين توافقتا في الكم والكيف وكان طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى او
مساويين لنقيضيهما او كان احد طرفي احديهما نقيضا لاحد طرفي الاخرى والاخر مساويا
لنقيض الطرف الاخر فهما اما موجبتان او سالبتان جزئيتان او كليتان فتضرب
الاربعة في الثلثة تحصل اثنا عشر قسما وكيف ما كان يتلازمان ويتعاكسان
اما اذا تناقضا في الطرفين فلانه متى صدق الانفصال الحقيقي بين الشيئين يصدق
الانفصال الحقيقي بين النقيضين والا لجاز الجمع بينهما او جاز الخلو عنهما لكن جواز
الجمع بين النقيضين يستلزم جواز الخلو عن العينين وجواز الخلو عن النقيضين يستلزم
جواز الجمع بين العينين فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف واما اذا تساوى
طرفا احديهما نقيضي طرفي الاخرى فلانه لو لم يصدق المنفصلة الاخرى لامكن الجمع بين
جزئيها او امكن الخلو عنهما وامكان الجمع بينهما يستدعي امكان الخلو عن نقيضيهما المستلزم
لامكان الخلو عن مساويهما وامكان الخلو عنهما يوجب امكان الجمع بين نقيضيهما
المستلزم لامكان الجمع بين المساويين وقد فرض بينهما انفصال حقيقي هذا خلف
واما اذا تناقضا في احد الطرفين وتساوى الاخر نقيض الاخر فلانه لو امكن الجمع بين
جزئي المنفصلة الاخرى امكن الخلو عن نقيضيهما وهو يستلزم امكان الخلو عن احد النقيضين
ومساوي الاخر ولو امكن الخلو عنهما جاز الجمع بين نقيضيهما فيجوز الجمع بين احدهما و
مساوي الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي هذا خلف وقد اشار الى الكل بقوله
والا لزم الخلف اي لو لم يكن الجمع بين جزئي كل واحدة منهما يستلزم الخلو عن جزئي
الاخرى وبالعكس فلو لم تتلازم المنفصلتان ولم تتعاكسا يلزم الخلف وهو ان
لا تكون الحقيقية حقيقية ولو ذكر ذلك بالفاء المفيدة للتسبب كان اولى هذا في
الموجبتين الكليتين والجزئيتين واما في السالبتين فبحكم عكس النقيض وان توافقت
حقيقيتان في الكم وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء
الاخر او تلازمتا ومتاكمه (?) تلازمتا متعاكستا لزمت السالبة الموجبة سواء كانتا كليتين
او جزئيتين من غير عكس اما اللزوم فلانه اذا عاند شيء لشيء عاد احدهما لم يعانده
ولا ملزومه المساوي لنقيضه والا لزم معاندة النقيضين لشيء واحد وانه محال اذ
ذلك الشيء ان تحقق ارتفع النقيضان وان انتفى اجتمع النقيضان وفيه نظر
لانه ان اريد بالمعاندة الملازمة الكلية فمن البين انها ليست بلازمة وان اريد
بها الجزئية لم يلزم من تحقق الشيء ارتفاع النقيضين ولا من انتفائه اجتماعهما و
الاولى ان يقال متى صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د فليصدق ليس البتة اما
ان لا يكون ا ب او يكون ج د والا لصدق قد يكون اما ان لا يكون ا ب او ج د و
يلزمه قد يكون اذا كان ا ب ج د لا يشترط فيه وقد كان بينهما انفصال هذا خلف
واما عدم العكس فلانه ليس يلزم من عدم عناد شيء لشيء عناده نقيضه اياه لجواز ان
لا يعاند واحد من النقيضين لشيء كالاخص فانه لا يعاند الاعم صدقا ولا نقيضه كذبا

وكل يا نفي الجمع اذا اتفقتا مانعتا الجمع في الكم والكيف ولزم كل من
جزئي واحدة منهما جزءا من الاخرى او لزم جزء من احديهما جزءا من الاخرى واتحد الجزء
الجزء الاخر فلا تخلو اما ان تتعاكس لزوم الاجزاء او لا تتعاكس وعلى التقديرين اما ان
تكونا كليتين او جزئيتين موجبتين او سالبتين تضرب الاربعة في الاربعة ستة عشر
ضربا فان لم يتعاكس اللزوم لزمت الثانية وهي ملزومة الجزء الاول وهي لازمة
الجزء الثاني ان كانتا موجبتين والاولى الثانية ان كانتا سالبتين اما على تقدير
لزوم الجزئين في الايجاب فلان منع الجمع بين اللازمين اما او في الجملة يستلزم
منع الجمع بين الملزومين كذلك اذ لو اجتمع الملزومان لاجتمع اللازمان قطعا وفي
السلب فلان جواز الجمع بين الملزومين يقتضي جواز الجمع بين اللازمين والا لامتنع
الجمع بين الملزومين من غير عكس في كل منهما لان امتناع اجتماع الملزومين لا يوجب
امتناع اجتماع اللازمين وجواز اجتماع اللازمين لا يقتضي جواز اجتماع الملزومين
لجواز ان يكون اللازم اعم واما على تقدير لزوم احد الجزئين والاتفاق في الجزء الاخر
فلان منع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين ذلك الشيء والملزوم فانه
لو اجتمع معه لاجتمع مع لازمه هذا اذا كانتا موجبتين وان كانتا سالبتين فلان جواز
الجمع بين الشيء والملزوم يوجب جواز اجتماع ذلك الشيء واللازم ولا يجب العكس في
شيء منهما لجواز كون اللازم اعم وان تعاكس اللزوم تلازمت المنفصلتان وتعاكستا
اما اذا تلازمتا في الطرفين وكانتا موجبتين فلان كل واحدة منهما مشتملة على جزئين هما
لازما جزئي الاخرى ومنع الجمع بين اللازمين يوجب منع الجمع بين الملزومين واما اذا
كانتا سالبتين فلاشتمال كل منهما على جزئين هما ملزوما جزئي الاخرى وجواز اجتماع
الملزومين يقتضي جواز اجتماع اللازمين واما عند الاتفاق في احد الطرفين في
الايجاب فلان كل واحدة منهما تشتمل على جزء هو لازم جزء من الاخرى ومنع الجمع
بين الشيء واللازم يستلزم منع الجمع بين الشيء والملزوم وفي السلب فلاشتمال كل
منهما على جزء هو ملزوم جزء من الاخرى وجواز الجمع بين الشيء وملزوم غيره يقتضي جواز
الجمع بينهما والمصنف ترك بيان تلازم السوالب اما لاتساق الذهن اليه او
لاحالته على عكس النقيض وبين تلازم الموجبات بقوله لان امتناع الجمع بين الشيء
ولازم غيره يقتضي امتناعه عنه وبين ذلك الغير وهو ظاهر فيما اذا اتفقتا في
احد الطرفين واما اذا تلازمتا فيهما فلتكن لتوضيحه ا ب ج د موجبتين متلازمتين في
الطرفين فنقول مهما صدق ا ب صدق ج د لانه لما كان بين ا ب منع الجمع و ب
لازم لد كان بين آ و د منع الجمع اذ منع الجمع بين الشيء ولازم غيره يقتضي منع الجمع
بينه وبين الغير ثم لما كان آ لازما لج وبينه وبين د منع الجمع كان بين ج و د منع الجمع
لتلك المقدمة بعينها فهي مستعملة ههنا مرتين كما فيها وان كانت المنفصلتان
الموصوفتان مانعتي الخلو فتنعقد ايضا منهما الضروب الستة عشر فان لم يتعاكس
لزوم الجزئين لازمة الجزء ملزومة الجزء ايجابا لان منع الخلو عن الملزومين وعن صدق كل

الشيء وملزوم غيره يستلزم منع الخلو عن اللازمين او عن الشيء والغير وبالعكس
سلبا لان جواز الخلو عن اللازمين او عن الشيء ولازم غيره يقتضي جواز الخلو عن
الملزومين او عنهما من غير عكس اي لعكس اللزوم بلا زمتا ونعاكستا لاشتمال
كل واحدة منهما على الملزوم في الايجاب وعلى اللازم في السلب والكل ظاهر
وتطبيق قوله وامتناع الخلو عن الشيء وملزوم غيره يقتضي امتناعه عنه وعن الغير
على برهان التلازم في القسمين على قياس مانعة الجمع وان اتفقتا مانعتا الجمع او
مانعتا الخلو في الكم دون الكيف وتناقضتا في الطرفين لزمت السالبة الموجبة
كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما بيان اللزوم في مانعة الجمع فلانه اذا كان
بين الشيئين منع الجمع جاز خلوهما اذ المراد بها المعنى الاخص فلم يكن بين
نقيضيهما منع الجمع فيصدق السالبة وفي مانعة الخلو فلانه اذا امتنع الخلو عن امرين
جاز اجتماعهما فلا يمتنع الخلو عن نقيضيهما واما عدم العكس فلجواز امكان صدق
الشيئين مع جواز صدق نقيضيهما كالحيوان والابيض حتى يصدق السالبة
المانعة الجمع بدون موجبتها ولجواز كذب الشيئين مع كذب نقيضيهما كالانسان
والناطق يصدق السالبة المانعة الخلو بدون موجبتها الثالث في تلازم
مختلفات الجنس اذا اتفقت الحقيقية مانعة الجمع او مانعة الخلو في
الكم والكيف واحد الجزئين لزم الجزء الاخر من الحقيقية الجزء الاخر من مانعة الجمع و
استلزم الجزء الاخر من الحقيقية الاخر من مانعة الخلو لزوما واستلزاما غير متعاكسين
فهما يكونان موجبتين او سالبتين كليتين وجزئيتين فهذه ثمانية فان كانتا
موجبتين لزمت غير الحقيقية الحقيقية وان كانتا سالبتين لزمت الحقيقية
غيرها من غير عكس اما الاول فلان الموجبة الحقيقية تشتمل على منع الجمع والخلو بين
جزئيها ومنع الجمع بين الشيء واللازم يقتضي منع الجمع بين الشيء والملزوم ومنع
الخلو عن الشيء والملزوم يمنع الخلو عن الشيء واللازم والسالبة الحقيقية تصدق
اما لجواز الجمع بين جزئيها او لجواز الخلو عنهما وجواز الجمع بين الشيء والملزوم
موجب لجواز الجمع بين الشيء واللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم موجب
لجواز الخلو عن الشيء والملزوم واما الثاني فلاحتمال كون اللازم اعم وكذلك
الحكم اذا كان جزءا الحقيقية لازمين لجزئي مانعة الجمع ومستلزمين لجزئي مانعة الخلو
ولا يخفى عليك تفصيله بعد الاحاطة بما ذكرناه وغير الحقيقيتين اي مانعة الجمع
ومانعة الخلو اذا توافقتا كما وكيفا وتناقضتا في الطرفين فهي اربعة اقسام
تلازمتا وتعاكستا اما اذا كانتا موجبتين فلان امتناع الجمع بين الشيئين دائما
او في الجملة ملزوم لامتناع الخلو عن نقيضيهما كذلك فيلزم مانعة الخلو مانعة الجمع
وبالعكس اي امتناع الخلو عن شيئين يقتضي لامتناع الجمع بين نقيضيهما فيلزم
مانعة الجمع مانعة الخلو واما اذا كانتا سالبتين فلان جواز الجمع بين شيئين
ملزوم لجواز ارتفاع نقيضيهما وجواز ارتفاع شيئين ملزوم لجواز اجتماع

نقيضيهما وان توافقتا في الكم والجزئين وتخالفتا في الكيف لزمت السالبة الموجبة كانتا
كليتين او جزئيتين لانه اذا كان بين الشيئين منع الجمع وجب ان لا يكون بينهما منع الخلو
والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية وكذلك اذا كان بينهما منع الخلو لم يكن بينهما منع الجمع
فان قيل لا نسلم انه لو كان بينهما منع الخلو في الجملة كانت حقيقية وانما يكون لو لزم
منع الخلو كليا فنقول المراد انه لم يكن مانعة الجمع مانعة الجمع ومنع الخلو الجزئي كاف
في ذلك والعكس غير لازم لجواز اجتماع الشيئين مع جواز ارتفاعهما فتصدق السالبة
بدون الموجبة فيهما وهكذا الحكم اذا اتفقتا في الكم واحد الجزئين لزم الجزء الاخر من الموجبة
الاخر من السالبة ان كانت الموجبة مانعة الجمع ولزم الجزء الاخر من السالبة الجزء الاخر من
الموجبة ان كانت مانعة الخلو فان الموجبة مستلزمة للسالبة اما اذا كانت الموجبة
مانعة الجمع فلان جزأيها لما كان لازما لجزء من مانعة الخلو وامتنع الاجتماع عنهما ثبت
منع الجمع بين جزئي مانعة الخلو فيجوز الخلو عنهما والا انقلبت مانعة الجمع حقيقية واما
اذا كانت مانعة الخلو فلان احد جزئيها لما كان ملزوما لاحد جزئي مانعة الجمع ومنع الخلو
عن الشيء والملزوم يوجب منع الخلو عن الشيء واللازم كان بين جزئي مانعة الجمع منع الخلو
فيجوز اجتماعهما والا لزم الانقلاب والعكس غير واجب في شيء منهما لانه يجوز
الخلو عن الشيء والملزوم مع جواز الجمع بينه وبين اللازم كالانسان والفرس لجواز ارتفاعهما
مع جواز اجتماع الانسان والحيوان اللازم للفرس فلا يلزم الموجبة المانعة الجمع السالبة
المانعة الخلو وايضا يجوز الجمع بين الشيء واللازم مع جواز الخلو عنه وعن الملزوم كالحيوان
والابيض لجواز اجتماعهما مع جواز الخلو عن الابيض والانسان الملزوم للحيوان فلم
يلزم الموجبة المانعة الخلو السالبة المانعة الجمع الرابع في تلازم المتصلات
والمنفصلات المتصلة والمنفصلة الحقيقية اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا
في احد الجزئين وتوافقتا في الجزء الاخر او تلازمتا فهي ثمانية لزمت
المتصلة المنفصلة ان كانتا موجبتين والمنفصلة المتصلة ان كانتا سالبتين من غير
عكس فيهما بيان الحكم فيما اذا توافقتا في احد الجزئين اما التلازم في الموجبتين كليتين
كانتا او جزئيتين فلان الانفصال الحقيقي يحيل اجتماع الجزئين وارتفاعهما ومتى امتنع
تحقق احد الجزئين مع الاخر دائما او في الجملة وجب ثبوت نقيض احدهما على تقدير
الاخر كذلك او امتنع تحقق نقيض احد الجزئين مع نقيض الاخر دائما وجب ثبوت
عين احدهما مع نقيض الاخر ولا نعني بالملازمة بين عين احدهما ونقيض الاخر الا ذلك
فكل حقيقية يلزمه اربع متصلات اثنتان توافقانها في المقدم باعتبار منع الجمع
بين جزئيها وكذا اثنتان في التالي باعتبار منع الخلو عنهما وقوله لاستلزام كل من
نقيض الاخر اعادة لنقض الدعوى واما عدم الانعكاس فلجواز كون اللازم اعم فالمتصلتان
المتوافقتان في المقدم لا تنعكسان لعدم الانفصال بين عين الاعم ونقيض الاخص وايضا
لو استلزم المتصلة المنفصلة لانعكس كل متصلة على نفسها لانه حينئذ يكون بين نقيض المقدم
والتالي وبين نقيض التالي والمقدم انفصال حقيقي فيستلزم التالي المقدم واما حكم السالبتين

الكليتين و الجزئيتين بنقيض بعكس النقيض او بالخلف فانه لو لم يصدق السالبة المنفصلة
على تقدير صدق السالبة المتصلة صدق الموجبة المنفصلة وهي يلزمه للموجبة المتصلة
وكانك لم تحتج الى اعادة هذا البيان في السوالب فقلما عسر المقايسة واما اذا
تلازمتا في الجزء فلانها تساوي المنفصلة الموافقة في الجزء لما تقرر من ان كل متصلتين
متوافقتين في الكم والكيف واحد الطرفين متلازمتين في الطرف الاخر متلازمتان
متعاكستان في حكم احد المتساويين مع الشئ حكم المساوي
الاخر معه وكذلك الحكم لو ناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء
الاخر من المنفصلة اما ان المتصلة لازمة للمنفصلة اذا كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين
فلانه متى صدق المنفصلة استلزم نقيض احد جزئيها اعني مقدم المتصلة عين الاخر استلزاما
كليا او جزئيا وعين الجزء الاخر يستلزم تالي المتصلة كليا فيستلزم مقدم المتصلة تاليها
استلزاما موافقا للمنفصلة في الكم واما عدم وجوب العكس فلاحتمال استلزام
الشئ لازم غيره مع عدم العناد الحقيقي بين نقيض ذلك الشئ وبين ذلك الغير كالانسان
يستلزم الحيوان اللازم للفرس مع لا عناد بين اللاانسان والفرس وكذا لو ناقض
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر من المنفصلة اما اللزوم
عند الايجاب فلان مقدم المتصلة يستلزم الجزء الاخر من المنفصلة والجزء الاخر منها يستلزم
نقيض احد جزئيها اعني تالي المتصلة فمقدمها يستلزم تاليها لكن لا تتم اذا كانت المنفصلة
جزئية لصيرورته كبرى الاول جزئية نعم لو تعاكس استلزام المقدم امكن البيان من
الثالث واما عدم العكس فلجواز استلزام الملزوم لشئ مع عدم الانفصال
بين ذلك الشئ ونقيض اللازم كالانسان الملزوم للحيوان فانه يستلزم الجسم ولا
انفصال بين اللاحيوان والجسم وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر لان احد جزئي المنفصلة اي مقدم المتصلة ملزوم لنقيض
الجزء الاخر كليا او جزئيا ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة واما عدم لزوم
العكس فلجواز استلزام الشئ لازم نقيض غيره مع عدم المعاندة بينهما كالانسان
فانه يستلزم الحيوان وهو لازم لنقيض اللافرس ولا عناد بين الانسان واللافرس
وكذا لو استلزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر
لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد جزئي المنفصلة واحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر
ونقيض الجزء الاخر ملزوم لتالي المتصلة لكنه ايضا انما تتم في الكليتين ولو تعاكس
استلزام المقدم تبين تلازم الجزئيتين من الثالث والاول وعدم الانعكاس
لجواز استلزام ملزوم الشئ اللازم نقيض غيره مع عدم العناد بينهما كالانسان
الملزوم للحساس يستلزم الحيوان اللازم لنقيض اللافرس ولا انفصال بينهما وكذا
لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الاخر فان مقدمها
ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة الملزوم لعين احد جزئيها اعني تالي المتصلة وهو
ايضا لا تتم في الجزئية وانعكاس اللزوم تبين تلازمهما من الثالث وعدم العكس

لاحتمال لزوم الشئ لغيره مع عدم الانفصال بين ذلك الشئ ونقيض لازم الغير كالحيوان
يلزم الانسان الملزوم لنقيض الفرس ولا عناد بين الفرس والحيوان وكذا اذا لزم
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها نقيض الجزء الاخر فان مقدمها ملزوم
لنقيض الاخر من المنفصلة وهو ملزوم لاحد جزئيها الملزوم لتالي المتصلة وتلازم الجزئيتين
انما تظهر هنا ايضا عند انعكاس استلزام المقدم من الثالث والاول وعدم
لزوم العكس لجواز استلزام الشئ لغيره وعدم الانفصال بين نقيض لازم الشئ و
ملزوم الغير كالانسان الملزوم لنقيض الفرس يستلزم الحيوان اللازم للصاهل
مع عدم العناد بينهما واذا اختلفا في الكيف اذا اختلف
المتصلة والمنفصلة الحقيقية في الكيف واتحدتا في الكم والجزئين فتصدق السالبة
منهما الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين من غير عكس اما الاول فلان اللزوم بين
الشيئين يقتضي عدم العناد بينهما وكذا الانفصال بينهما يقتضي عدم اللزوم بينهما
لامتناع اللزوم والعناد بين الشيئين واما الثاني فلانه لا يلزم من سلب العناد
بين الشيئين تحقق اللزوم بينهما ولا من سلب اللزوم تحقق العناد لجواز انتفائهما
كما في المجتمعين بطريق الاتفاق وكذا لو تناقضا في الجزئين والكيف وتحاكيا اما المتصلة
الموجبة فيستلزم المنفصلة السالبة فلان الملازمة بين الشيئين تقتضي عدم الانفصال
الحقيقي بين نقيضيهما لانه لو ثبت الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لامتنع اجتماع عينهما
فيلزم المنافاة بين اللازم والملزوم وهو محال وربما يستدل عليه بان المتصلة الموجبة
تنعكس بعكس النقيض الى موجبة مركبة من نقيضي الطرفين وهي مستلزمة للسالبة المنفصلة
وهذا لا يتم في الجزئية واما ان المنفصلة الموجبة مستلزمة للسالبة المتصلة فلان
الانفصال الحقيقي بين امرين يقتضي الانفصال الحقيقي بين نقيضيهما لما مر من ان
الحقيقيتين اذا توافقتا في الكم والكيف وتناقضتا في الجزئين تلازمتا وتعاكستا
والانفصال بين النقيضين يستلزم سلب الاتصال بينهما واما عدم العكس فيهما
فلجواز عدم اللزوم بين امرين مع عدم العناد بين نقيضيهما وبالعكس كالفرس
والانسان ونقيضيهما وكذا لو وافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
تاليها الجزء الاخر اما على تقدير ايجاب المتصلة فلان مقدمها اعني احد جزئي
المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة فيكون بين جزئيها ملازمة
فيصدق سلب الانفصال بينهما واما على تقدير ايجاب المنفصلة فلان مقدمها
اي مقدم المتصلة مناف لتاليها اللازم لتالي المتصلة ومنافي اللازم مناف
للملزوم فيكون بين جزئي المنفصلة منافاة فيصدق سلب الاتصال وعدم الانعكاس
فيهما لامكان ان لا يعاند الشئ لازم الغير مع عدم الملازمة بينهما كالانسان لا
يعاند لازم الفرس وهو الحيوان مثلا وكذا لو لزم مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة
واستلزم تاليها الجزء الاخر منها اما استلزام المتصلة الموجبة السالبة المنفصلة فلان
احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة ومقدمها ملزوم لتاليها المستلزم للجزء الاخر

من المنفصلة فيكون احد جزئيها ملزوما للجزء الاخر فلا يكون بينهما انفصال وهو لا ينهض
في الجزئية وانما يتبين استلزامها من الثالث على تقدير انعكاس لزوم مقدم المتصلة
واما استلزام الموجبة المنفصلة السالبة المتصلة جزئيتين فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة جزئيا لما مر آنفا وهو يستند الى عدم استلزام لازمه اعني مقدم
المنفصلة تاليها وكليتين على تقدير انعكاس لزوم المقدم فلعدم استلزام احد جزئي
المنفصلة تالي المتصلة كليا فلا يستلزم التالي لازمه المساوي كذلك واما عدم وجوب
الانعكاس بينهما فلجواز عدم المعاندة بين ملزوم الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالضاحك الملزوم للانسان والحيوان اللازم للفرس وكذا لو توافق
تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر اما اذا كانت المتصلة موجبة
فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم المنفصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي
المنفصلة فلا يكون بينهما انفصال والبيان في الجزئية لا يتم الا اذا انعكس لزوم
المقدم واما اذا كانت المنفصلة موجبة جزئية فلان الجزء الاخر من المنفصلة لا يستلزم
احد جزئيها اعني تالي المتصلة جزئيا اعني تالي المتصلة جزئيا فلا يستلزمه لازمه جزئية
وكلية اذا انعكس لزوم المقدم فلانه لا يستلزم تالي المتصلة كليا فلا يستلزمه لازمه
المساوي ومما يوضحه استعمال طريق عكس النقيض والخلف وقد سبق التنبيه على
امكان استعمالها في امثال هذا المقام وعدم انعكاسها لجواز ان لا يعاند شيء
ملزوم غيره مع عدم الملازمة بينهما كالضاحك لا يعاند العرض الذي هو ملزوم
الصاهل   والمنفصلة ومانعة الجمع   اذا توافقت المنفصلة ومانعة الجمع
في الكم والكيف واحد الجزئين وناقض تالي المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا
وتعاكستا اما لزوم المنفصلة المنفصلة كليتين وجزئيتين فلاستلزام عين كل من جزئيها
نقيض الاخر لامتناع الجمع بينهما فيلزمها متصلتان باعتبار تعدد الجزئين واما العكس
فلامتناع الجمع بين مقدم المتصلة ونقيض تاليها لامتناع وجود الملزوم بدون
اللازم هذا في الموجبتين واما في السالبتين فباحد الطريقين المذكورين ولو وافق
مقدم المتصلة احد جزئي مانعة الجمع ولزم تاليها نقيض الجزء الاخر فلا يخلو اما ان
تتعاكس لزوم التالي اولا فان تعاكس لزمت المتصلة المنفصلة ان كانتا
موجبتين وبالعكس ان كانتا سالبتين كليتين وجزئيتين اما التلازم فلانه متى صدقت
المتصلة استلزم احد جزئيها اعني مقدم المنفصلة نقيض الاخر المستلزم لتاليها واما عدم
العكس فلامكان استلزام الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كالانسان
المستلزم للحيوان اللازم لنقيض اللافرس فان تعاكس اللزوم تعاكستا لان مقدم
المنفصلة اعني احد جزئي المنفصلة يستلزم تاليها وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فحكم
فيكون احد جزئيها ملزوما لنقيض الاخر فامتنع الجمع بينهما وهكذا لو استلزم مقدم المتصلة
احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها نقيض الاخر فان لم يتعاكس احد اللزومين لزمت
المتصلة المنفصلة في الايجاب وبالعكس في السلب لان مقدم المتصلة ملزوم لاحد

جزئي المنفصلة وهو ملزوم لنقيض الجزء الاخر الملزوم لتالي المنفصلة والبيان انما ينهض
في الجزئيتين من الثالث ان انعكس لزوم المقدم ولا يجب الانعكاس لجواز
استلزام ملزوم الشيء لازم نقيض الغير مع امكان الجمع بينهما كما لو كانت يستلزم
الانسان والحيوان اللازم لنقيض اللافرس وان تعاكس اللزومان تعاكستا
لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة حينئذ ومقدمها ملزوم لتاليها
وتاليها ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة فاحد جزئيها ملزوم لنقيض الجزء الاخر فبينهما
منع الجمع وانما يتبين في الجزئيتين من الثالث وكذا الحكم لو ناقض تالي المتصلة
احد جزئي المنفصلة واستلزم مقدمها الاخر اما لزوم المنفصلة اذا كانتا كليتين
فلان عدم المتصلة مستلزم للجزء الاخر من المنفصلة وهو مستلزم لنقيض احد جزئيها
اعني تالي المتصلة واما عدم العكس اذا لم يتعاكس اللزوم فلجواز استلزام ملزوم
الشيء نقيض الغير مع جواز الجمع بينهما كالانسان الملزوم للحيوان المستلزم لنقيض
الفرس واما العكس اذا انعكس اللزوم فلان الجزء الاخر من المنفصلة ملزوم لمقدم
المتصلة الملزوم لنقيض احد جزئيها وطريق البيان في الجزئيتين من الثالث و
قوله او لزمه الضمير فيه ان عاد الى احدهما حتى يكون الكلام او لزم تاليها احد جزئي
المنفصلة واستلزم مقدمها الجزء الاخر لم يصح تلازمهما على ما ذكره وهو ظاهر وان
عاد الى نقيض احدهما حتى يكون التقدير او لزم تاليها نقيض احدهما واستلزم مقدمها
الاخر فهو تكرار لقوله او استلزمه ولزم تاليها نقيض الاخر   وان اختلفا في
الكيف   اذا اختلفت المتصلة ومانعة الجمع في الكيف وتوافقتا في الكم والجزئين
لزمت السالبة الموجبة متصلة كانت او منفصلة كلية كانت او جزئية لان اللزوم
بين الامرين يستلزم جواز الجمع بينهما ومنع الجمع يستلزم صحة الانفكاك بينهما ولا عكس
في شيء منهما لجواز ان لا يكون بين الشيئين لزوم ولا عناد كما في الاتفاقيتين وكذا
اذا تناقضا في الطرفين اما استلزام الموجبة المتصلة السالبة المنفصلة فلانه متى
كان بين امرين تلازم كان بين نقيضيهما تلازم بحكم عكس النقيض فلم يكن بينهما منع الجمع
والسالبة اشار بقوله لان الملازمة بين نقيضي الجزئين تقتضي الملازمة بينهما لكنه انما يتم
في الكليتين اذ الموجبة الجزئية لا تنعكس بعكس النقيض واما استلزام الموجبة المنفصلة
السالبة المتصلة فباحد الطريقين فلا ينهض الا في الجزئيتين واما عدم العكس فيهما
فلجواز الاجتماع بين امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا اذا توافقا في
الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر
لان مقدم المتصلة وهو احد جزئي المنفصلة ملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون
بينهما منع الجمع وعدم الانعكاس لجواز الجمع بين الشيء ولازم الغير مع عدم الملازمة
بينهما كالابيض والحيوان اللازم للانسان وكذا اذا لزم مقدم المتصلة احد جزئي
المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لتاليها الملزوم للجزء الاخر من المنفصلة ولا خفاء في ان البيان انما يتم من الثالث

عند انعكاس لزوم المقدم وعدم وجوب العكس لامكان الجمع بين ملزوم الشيء ولازم
الغير وعدم الملازمة بينهما كالمتنبي الملزوم للاسود والحيوان اللازم للانسان
وكذا لو وافق تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم مقدمها الجزء الاخر لان الجزء الاخر
من المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئي المنفصلة وبلازم
الجزئيتين من الثالث عند انعكاس اللزوم وعدم العكس لامكان الجمع بين الشيء
وملزوم الغير وعدم الملازمة بينهما كما تقدم وقوله او استلزم تكرار لما مر من قوله
او لزم واستلزم تاليها الاخر وكذا اذا ناقض مقدمها احد جزئي المنفصلة والتزم
تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة وهو مقدم المتصلة ملزوم لتاليها
الملزوم لنقيض الجزء الاخر فلا يكون بين عينيهما منع الجمع لما مر وعدم الانعكاس لامكان
اجتماع امرين مع عدم ملازمة ملزوم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض والحيوان
فان الجماد وهو ملزوم اللاحيوان لا يستلزم نقيض الابيض وكذا لو لزم مقدم المتصلة
نقيض احد جزئي المنفصلة واستلزم تاليها نقيض الاخر لان نقيض احد جزئي المنفصلة
ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر وهو لا يطرد في الجزئيتين
فتبين بالثالث اذا انعكس اللزوم وعدم العكس لجواز الجمع بين شيئين وعدم
ملازمة ملزوم نقيض احدهما للازم نقيض الاخر كالابيض والانسان فان الحجر وهو
ملزوم اللاانسان لا يلزم اللازم للابيض وكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي
المنفصلة ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة الملزوم
لنقيض احد جزئي المنفصلة والبيان في الجزئيتين موقوف على انعكاس اللزوم وعدم
العكس لامكان اجتماع امرين مع عدم ملازمة لازم نقيض احدهما لنقيض الاخر كالابيض
واللاانسان فان الحيوان اللازم لنقيض اللاانسان لا يلزم نقيض الابيض و
قوله او استلزم نقيضه تكرار لما سبق من قوله او لزم نقيضه واستلزم تاليها نقيض
الاخر والمنفصلة ومانعة الخلو متى توافقت المنفصلة ومانعة الخلو في
الكم والكيف واحد الجزئين وناقض مقدم المتصلة الجزء الاخر من المنفصلة تلازمتا وتعاكستا
اما التلازم فلانه اذا كان بين الشيئين منع الخلو يكون نقيض احدهما مستلزما لعين
الاخر والا لجاز ان يصدق نقيض احدهما بدون الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو واما
العكس فلانه اذا كان بين الشيئين ملازمة يكون بين نقيض الملزوم وعين اللازم منع
الخلو والا لجاز ارتفاعهما فيمكن وجود الملزوم بدون اللازم وانه محال وهو عام
في الكليتين والجزئيتين اذا كانتا موجبتين فقوله لاستلزام نقيض كل من جزئي المنفصلة
عين الاخر تعليل لاستلزام المنفصلة المتصلة وقوله وامتناع الخلو بين نقيض المقدم
وعين التالي تعليل لاستلزام المتصلة المنفصلة لكنه اعادة الدعوى بعبارة اخرى واذا
توافقتا في الكم والكيف وناقض مقدم المتصلة احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر
لزمت المتصلة المنفصلة ايجابا وسلبا لا عكس سلبا فكلما صدقت المنفصلة الموجبة صدقت
المتصلة الموجبة كليتين كانتا او جزئيتين لانه اذا كان بين امرين منع الخلو يكون نقيض

احدهما وهو مقدم المتصلة مستلزما لعين الاخر وهو ملزوم لتالي المنفصلة ولا ينعكس
لجواز استلزام نقيض الشيء للازم الغير مع امكان الخلو عنهما كاللاحيوان المستلزم
اللاانسان ويمكن الخلو عن الحيوان والفرس المستلزم للانسان هذا ان لم ينعكس
اللزوم اما اذا انعكس ظهر التعاكس لان مقدم المتصلة يستلزم حينئذ احد جزئي
المنفصلة فيكون بينه وبين نقيض المقدم اعني الجزء الاخر من المنفصلة منع الخلو وهكذا
لو استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الاخر اما بلازم
الكليتين فلان مقدم المتصلة يستلزم نقيض احد جزئي المنفصلة وهو ملزوم لعين الجزء
الاخر الملزوم لتالي المنفصلة وبلازم الجزئيتين تبين من الثالث عند انعكاس
استلزام المقدم واما عدم العكس ان لم ينعكس احد اللزومين فلجواز استلزام
ملزوم نقيض الشيء للازم الغير وجواز الخلو بينهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان
يستلزم الجسم اللازم للفرس ويجوز الخلو عن اللاحيوان والفرس وان انعكس اللزوم
فالتعاكس لازم اما في الكليتين فلان نقيض احد جزئي المنفصلة يستلزم حينئذ مقدم
المتصلة الملزوم لتاليها الملزوم للجزء الاخر فيكون بين الجزئين منع الخلو واما في
الجزئيتين فبالثالث وهكذا لو ناقض تالي المتصلة احد جزئي المنفصلة واستلزم
مقدمها نقيض الجزء الاخر فمتى صدقت المنفصلة الموجبة صدقت المتصلة لان مقدم
المتصلة ملزوم لنقيض الجزء الاخر من المنفصلة ونقيضه ملزوم لاحد جزئيها اعني تالي
المتصلة وبلازم الجزئيتين انما تظهر من الثالث اذا انعكس استلزام المقدم ولا
ينعكس ان لم ينعكس الاستلزام لجواز استلزام ملزوم نقيض الشيء للغير وجواز
الخلو عنهما كالانسان الملزوم لنقيض اللاحيوان المستلزم الناطق مع امكان الخلو
عنهما وان انعكس الاستلزام تبين الانعكاس لان نقيض الجزء الاخر من المنفصلة يستلزم
حينئذ مقدم المتصلة الملزوم لتاليها اعني احد جزئيها هذا في الكليتين واما في
الجزئيتين فمن الثالث وقوله او لزمه واستلزم مقدمها نقيض الاخر فهو تكرار
لما اذا استلزم مقدم المتصلة نقيض احد جزئي المنفصلة ولزم تاليها الجزء الاخر من
غير فرق واذا اختلفتا في الكيف المنفصلة ومانعة الخلو اذا اختلفتا
في الكيف واتفقتا في الكم والجزئين لزمت السالبة منهما الموجبة فان اللزوم
بين امرين كليا او جزئيا يستلزم جواز الخلو عنهما كذلك والا استلزم نقيض اللازم
عين الملزوم وهو محال ومنع الخلو بين الامرين يستلزم سلب الملازمة بينهما لان
نقيض كل واحد مستلزم لعين الاخر فلا ملازمة بل ربما يلازم الاول كما في
ما بينهما ... ولا ينعكس ... منهما لجواز ارتفاع امرين لا ملازمة بينهما ...
البارد والحار وكذا لو تناقضا في الجزئين ... لان منع الخلو بين الشيئين
يستلزم منع الجمع بين النقيضين فلا يكون بينهما ملازمة وعدم العكس لجواز الخلو عن
امرين مع عدم الملازمة بين نقيضيهما وكذا لو كانتا على الانحاء المذكورة في
مانعة الجمع ومن ثمة فلو اتفقتا في الكم دون الكيف ووافق مقدم المتصلة احد

جزئي المنفصلة واستلزم تاليها الاخر لزمت السالبة الاخيرة لان مقدم المنفصلة اي
احد جزئي المنفصلة ملزوم كتاليها الملزوم للجزء الاخر فلا يكون بينهما منع الخلو ولا ينعكس
لامكان الخلو عن الشيء ولازم الغير وعدم الملازمة بينهما كالانسان والفرس
اللازم للصاهل او لزم مقدمها احد جزئيها واستلزم تاليها الاخر لان احد جزئي
المنفصلة ملزوم لمقدم المتصلة وهو ملزوم كليا لتاليها الملزوم للجزء الاخر وعدم
الانعكاس لاحتمال ارتفاع ملزوم الشيء ولازم الغير وعدم استلزامه اياه كالصاهل
الملزوم للفرس والحيوان اللازم للانسان او وافق تاليها احد جزئيها ولزم مقدمها
الاخر لان الجزء الاخر ملزوم لمقدم المتصلة كليا لتاليها وهو احد جزئيها وعدم العكس
لجواز الخلو عن الشيء وملزوم الغير مع عدم لزومه اياه وكذا اذا ناقض مقدمها احد
جزئيها واستلزم تاليها نقيض الاخر لان مقدمها وهو نقيض احد جزئي مانعة الخلو
ملزوم لتاليها الملزوم لنقيض الجزء الاخر فيجوز الخلو عن الجزئين وعدم الانعكاس
لجواز انتفاء استلزام نقيض الشيء الملزوم نقيض الشيء الملزوم نقيض الاخر مع امكان الخلو
عنهما فان الانسان لا يستلزم الفرس الملزوم لنقيض اللاحيوان وجواز الخلو
متحقق عن اللانسان واللاحيوان او لزم مقدمها نقيض احد جزئيها واستلزم تاليها
نقيض الاخر لان نقيض احد جزئيها ملزوم لمقدمها الملزوم كليا لتاليها الملزوم
لنقيض الاخر وعدم العكس لاحتمال انتفاء استلزام لازم نقيض الشيء الملزوم نقيض
الاخر مع ارتفاعهما فان الناطق اللازم لنقيض اللانسان لا يستلزم الفرس
الملزوم لنقيض اللاحيوان ويمكن ارتفاع اللانسان واللاحيوان او ناقض
تاليها احدهما ولزم مقدمها نقيض الاخر لان نقيض الاخر ملزوم لمقدمها الملزوم
لتاليها اعني نقيض احدهما وانتفاء الانعكاس لجواز عدم استلزام لازم نقيض
الشيء لنقيض الاخر وامكان الخلو عنهما فان اللانسان اللازم لنقيض الحيوان
لا يستلزم نقيض الفرس مع جواز ارتفاعهما فقد ظهر ان تلازمات مانعة الجمع
وتلازمات مانعة الخلو مع المتصلة لم يختلفا في البرهان كثير اختلاف ولهذا
قال ولا يخفى عليك مثله اي مثل كل واحد من تلازمات مانعة الخلو في فصل
الاتفاق والاختلاف وكذا لا يخفى التعاكس في فصل الاتفاق وعند تعاكس
اللزوم على ما بينا هذا بيان تلازمات المتصلات والمنفصلات على وجه كلي
منطقي يسهل حفظه ويتبادر الى الاذهان ضبطه وقد اعتقد المتأخرون من
المنطقيين ان اكثرها غير تام لاعتقادهم على منع التقدير وتجويزهم استلزام
الشيء للنقيض حتى لم يمنعوا عن الاتصال والانفصال بين النقيضين وزعموا
ان الغرض الاصلي من ايرادها تمرين الاذهان وان يحصل لها ملكة استحضار القضايا
واستخراج لوازمها البعيدة والقريبة وانت وقفت مما اسلفنا لك على ما
تزيل تلك الاوهام وتخبر عن وجه الحق التام فلا تلتفت الى ما قالوا وقال
بل حقق المقال ثم اقرأ واستتم الخامس في تعاند المتصلات والمنفصلات

112

واذ قد فرغ من تلازم الشرطيات شرع في تعاندها بسيطة اي متصلة او منفصلة
ومختلطة اي متصلة ومنفصلة والضابط ان كل قضيتين تلازمتا وتعاكستا عاند نقيض
كل منهما عين الاخرى صدقا وكذبا والا جاز صدق الملزوم بدون اللازم وهو محال
فيكون بينهما انفصال حقيقي وان لم تتعاكسا عاند نقيض القضية الملزومة عين القضية
اللازمة عين القضية الملزومة عين القضية اللازمة في الكذب دون الصدق لجواز
صدق اللازم بدون الملزوم فبينهما منع الخلو وعاند نقيض القضية اللازمة عين
القضية الملزومة في الصدق دون الكذب لجواز ارتفاع نقيض اللازم وعين الملزوم
فبينهما منع الجمع خاتمة هذه مباحث تقطيعه ختم الباب بها
اقتداء بصاحب الكشف وهي انه قد ليس للفظ اليها افتقار الا ولكن بحرف
القضية ربما تستعمل الشرطيات متغيرة عن اوضاعها الطبيعية اللفظية وتسمى محرفة
كما يذكر قضية متصلة وتردف بقضية موجبة مثل لو لم يكن ا ب وجد وهي في
قوة مانعة الجمع اذ معناه لا يكون ا ب متحققا ويتحقق جد فيكون بين تحقق ا ب وتحقق
جد منافاة وهي منع جمع وتدل ايضا على استلزام ا ب لنقيض جد لان منع الجمع بين
الشيئين يقتضي استلزام كل واحد لنقيض الاخر الا ان هذا الاستلزام يفهم منه اظهر
ولو بدل الواو باو فقيل لا يكون ا ب او جد دل على منع الخلو لان معناه اما ليس
ا ب او جد فيكون بين نقيض ا ب وعين جد منع الخلو وهو قليل البحث عن صيغة
الانفصال فيكون عين ا ب مستلزما لجد لان منع الخلو بين امرين يقتضي ملازمة احدهما
لنقيض الاخر وفي بعض النسخ دل على عناد الخلو وملازمة جد لنقيض ا ب وهو لا يستقيم
الا اذا عطف جد على ا ب حتى يكون معناه اما ليس ا ب او ليس جد اي لا يكون
الا انتفاء احدهما فقط فلا يمكن ارتفاعهما فيكون منع الخلو بين النقيضين وحينئذ يكون
نقيض ا ب مستلزما لجد لكن في تلك اتباع قضية سالبة لقضية سالبة والكلام في
اتباع قضية موجبة وكذا اذا ابدل بحتى او الا فقيل لا يكون ا ب حتى يكون جد او الا
اذا كان جد فانه يفهم منه ان تحقق ا ب موقوف على جد فهو في قوة استلزام
ا ب لجد مع الدلالة على كلمة الاستلزام فيكون بين نقيض ا ب وعين جد منع الخلو
ولو قدم الايجاب على السلب كما يقال يكون جد ولا يكون ا ب دل على انفصال
جزئي بين الجزئين المذكورين وهما جد وليس ا ب ومصداق هذه الدعاوي فهم
تلك المعاني في لغة العرب عند اطلاق الصيغ المذكورة الثاني في البيانات اللفظية
التي تفيد امورا زائدة على مفهوم القضية قد تدخل القضايا بهيئات ولواحق تفيدها
زيادة احكام كالالف واللام تدخل على الموضوع فتارة تفيد العموم كقولنا الانسان
في خسر وأخرى تفيد العهد اذا كان بين المتكلم والمخاطب معهود كقولنا الرجل عالم
او على المحمول فتدل على الحصر كقولنا زيد العالم فانه حصر العالم في زيد لكن يجب
ذكر الرابطة فيقال زيد هو العالم لئلا يوهم التركيب التقييدي وتقديم الخبر على
المبتدأ كقولنا تميمي انا ودخول انما في القضية كقولنا انما العالم زيد وتكرار

الرابطة في الفارسي كقولنا زيد هست كه دبير نيست. تقديم حصر الخبر في المبتدأ وافتران حرف السلب بالموضوع وحرف الاستثناء بالمحمول تقيد مساواتهما اي الموضوع والمحمول اما في العموم كقولنا ما الانسان الا الناطق واما في المفهوم كقولنا ما الانسان الا الحيوان الناطق ولا تفيد الاتصال وجعله المقدم فيلزم جعله التالي اذا قلنا لما كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا دل على اتصال وجود النهار بطلوع الشمس وحينئذ طلوع الشمس لكن سلبه لما لا تفيد الا سلب اللزوم فاذا قلنا ليس لما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود دل على سلب الملازمة بينهما فقط فلا يكون الايجاب لما وسلبه متقابلين لعدم ورود السلب على مفهوم الايجاب ولجواز صدق الملازمة مع كذب الملزوم وحينئذ يكذب ايجاب لما لكذب الملزوم وسلبه ايضا لصدق الملازمة فلا يكون بينهما تقابل الثالث في الاغاليط اللفظية قد يقع في العقدية اذا كان محمولها نسبيا اي محصل والمراد بالمحمول هنا المحمول بالاشتقاق وبالمحصل ما لا يكون نسبة بل يكون له معنى مستقل كقولنا كل ملك على السرير فالنسبة وهو حصول الملك على السرير محمولة بالاشتقاق والمحمول بالمواطاة الحاصل والمحصل على السرير وكذلك في قولنا كل وتد في الحائط وكل شيخ كان شابا فيظن ان المحمول هو الامر المحصل فيقال عكسها بعض السرير على الملك وبعض الحائط في الوتد وبعض الشاب كان شيخا فيقع الغلط واذا اخذ الحال وعلم ان المحمول هو النسبة زالت الشبهة لان عكسها حينئذ بعض ما هو على السرير ملك وبعض ما هو في الحائط وتد وبعض من كان شابا شيخ قال الكشي مما يغلط في عكسه قولنا لا شيء من الجسم بممتد في الجهات الى غير النهاية فيقال في عكسه لا شيء من الممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وهو كاذب لان كل ممتد في الجهات الى غير النهاية جسم وحله بان المحمول في القضية وهو الممتد في الجهات الى غير النهاية يشتمل على امرين احدهما الممتد في الجهات وثانيهما اللانهاية فان اخذ المحمول الممتد في الجهات منعنا صدق الاصل ضرورة ثبوته لكل جسم وانما المسلوب عنه هو اللانهاية فقط وان اخذ اللانهاية منعنا كذب العكس فانه يصدق قولنا لا شيء من غير المتناهي بجسم وهو ضعيف لان المجموع له مفهوم اذا نسب الى الغير فاما ان يصدق عليه بالايجاب او السلب لكن الايجاب له ممتنع فيصدق السلب ولانه اذا كان في اللانهاية مسلوبة يكون الممتد في الجهات الى غير النهاية مسلوبا ايضا لان الجزء اذا كان مسلوبا عن شيء كان المجموع مسلوبا عنه ايضا بالضرورة وحله ان الاصل ان اعتبر بحسب الحقيقة منعنا صدقه فان بعض ما لو دخل في الوجود كان جسما فهو بحيث لو وجد كان ممتدا في الجهات الى غير النهاية فان البرهان لا يدل الا على تناهي الاجسام الموجودة في الخارج واما على تناهي الاجسام المقدرة فلا وان اعتبر بحسب الخارج منعنا كذب العكس فان السالبة الخارجية تصدق لانتفاء الموضوع في الخارج والممتد الى غير النهاية ليس بموجود في الخارج

الباب الثاني في القياس وفيه فصول الاول في رسمه وهو قول من قضايا الخ. قد علمت ان نظر المنطقي في الموصل الى التصديق اما فيما يتوقف عليه وقد فرغ عنه واما في نفسه وهو باب الحجة المقصود بالذات فحان ان نشرع فيه والاحتجاج اما بالكلي على الجزئي او الكل وهو او بالجزئي على الجزئي هو التمثيل او على الكلي وهو الاستقراء ولما كان العمدة في الاحتجاج هو القياس قدم على غيره وعرفه بانه قول مؤلف من قضايا متى سلمت لزم عنه لذاته قول آخر فالقول جنس بعيد يقال بالاشتراك على الملفوظ وعلى المفهوم العقلي والمراد هنا اللفظ المركب لما تقدم وتناجز من ان القياس المسموع ما ذكره فان قلت لو اريد بالقول اللفظ لم يصح قوله لزم عنه لذاته قول آخر اذ التلفظ بالمقدمات لا يستلزم التلفظ بالنتيجة فيقول القول واللفظ المركب ما قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فهو لا يكون قولا الا اذا دل على معناه فيكون القول المعقول لازما للمسموع والنتيجة لازمة للقول المعقول فيكون لازمة للقول المسموع وعلى هذا يكون المراد بالقول اللازم المعقول لان التلفظ بالمقدمات يستلزم تعقل معانيها وتعقل معانيها يستلزم تعقل النتيجة لا التلفظ بها وذكر المؤلف مستدرك والا لكان حاصله ان القياس لفظ مركب مؤلف وظاهر انه تكرار لا طائل تحته وقوله من قضايا يتناول الحمليات والشرطيات واحترز به عن القضية الواحدة المستلزمة لعكسها وعكس نقيضها فانها قول مؤلف لكن لا من القضايا بل من المفردات لا يقال ان اريد بالقوة دخل القضية الشرطية وان عني ما هي بالفعل خرج القياس الشرطي والقضايا فيهما متقابلين هي قضايا بالقوة كقولنا كلما كان فلان متنفسا فهو حي ولما كانت الشمس طالعة فالنهار لانا نقول المعني ما هو بالقوة والقضية الشرطية تخرج بقوله متى سلمت فان اجزاءها لا تحتمل التسليم لوجود المانع اعني ادوات الشرط والعناد او المعني بالقضية ما يقتضي تصديقا او تخييلا فيخرج الشرطية والقياس الاول لان احدى المقدمتين محذوفة وهي قولنا وكل متنفس فهو حي والثاني مشتمل على مقدمتين بالاتصال ووضع المقدم لدلالة لما عليهما لكن يرد عليه القضية المركبة المستلزمة لعكسها والمراد بالقضايا ما فوق قضية واحدة ليتناول المؤلف من قضيتين وهو القياس البسيط والمؤلف من اكثر وهو القياس المركب ولم تقل من مقدمات والا لزم الدور وقوله متى سلمت ليس نعني به كونها مسلمة في نفسها بل انها وان كانت كاذبة منكرة فهي بحيث لو سلمت لزم عنها غيرها ودخل فيه فان القياس من حيث انه قياس لا يجب ان يوجد بحيث يشمل البرهاني والجدلي والخطابي والسوفسطائي لا يجب ان يكون مقدماته حقة في انفسها بل يكون بحيث لو سلمت لزم عنها ما يلزم واما القياس الشعري فانه وان لم يحاول التصديق بل التخييل لكن يقلد ارادة التصديق ويستعمل مقدماته على انها مسلمة فاذا قال فلان قمر لانه حسن فهو يقيس هكذا فلان حسن وكل حسن فهو قمر ففلان قمر وقال العسل مرة وكل مرة يجب فالعسل يجب فهو قول اذا سلم ما فيه لزم عنه قول آخر لكن الشاعر لا يعتقد هذا

اللازم وان كان نظرا انه تردده حتى يحصل به فزعت او تنفر وقوله لزم عنه يخرج التمثيل
والاستقراء فان مقدماتهما اذا سلمت لا يلزم عنها شيء لامكان تخلف مدلولهما عنهما و
يخرج ايضا ما يصدق القول الاخر معه بحسب خصوص المادة كقولنا لا شيء من الانسان
بفرس وكل فرس صهال فانه يصدق لا شيء من الانسان بصهال لكن لا لان المادة مادة
المساواة لا لانه ما ألف من صغرى سالبة وكبرى موجبة ويتناول القياس الكامل
وغير الكامل لان اللزوم اعم من البين وغيره وانما ذكر الضمير ليرجع الى القول المؤلف
ولم يؤنثه ليعود الى القضايا لان القول الاخر لا يلزم عن المقدمات كيف ما كانت بل
عنها وعن المؤلف منها بذلك على ان للصورة دخلا في الانتاج كالمادة وقوله لذاته
يعني ان يكون اللزوم لذات القول المؤلف اي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما غير لازمة
لاحدى المقدمتين وهي الاجنبية او لازمة لاحدهما وهي في قوة المذكورة كما في قياس
المساواة فانا اذا قلنا آ مساو لب وب مساو لج يلزم منه آ مساو لج لكن لا لذات
هذا التاليف والا لكان منتجا دائما وليس كذلك كما في المباينة او النصفية بل بواسطة
قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساويه ب فاذا انضم الى المقدمة الاولى انتج آ مساو
لكل ما يساويه ب ويلزمه كل ما يساويه ب فآ مساو له والمقدمة الثانية يلزمها
ج يساويه ب واذا جعلت صغرى لقولنا كل ما يساويه ب فآ مساو له انتج ج آ مساو
له ويلزمه آ مساو لج وهو المطلوب فقد بان ان هذا اللزوم بواسطة تلك المقدمة
وهي غير لازمة لاحدى المقدمتين فيكون اجنبية فحيث لم يصدق لم يستلزم شيئا كما في
النصفية وحيث يصدق يستلزم كما في المساواة والملزومية وهذا فيه نظر لانه يوضع في
تلك المقدمة ان شيئا ما مساو لب وان ب مساو لآخر ثم حكم حكما كليا بالمساواة بين
ما يساوي ب وما يساويه ب بمجرد الوصفين فان كانا كافيين في الحكم الكلي فليكفيا
في الصورة الواحدة بطريق الاولى ايضا اللزومات المعتبرة في هذا الباب
كلها بينات اذ لا فرق بين الملزوم واللازم الا في اللفظ وقد جعل صاحب الكشف
تلك المقدمة قولنا كل مساو لب فهو مساو لكل ما يساوي ب ويلزمه كل ما يساوي
ب فهو مساو لآ لان المساواة انما تتحقق من الجانبين والمقدمة الثانية يلزمها
مساو لب فتنتظم منهما قياس منتج لقولنا ج مساو لآ ويلزمه آ مساو لج وعلى ذلك
فهذا لا يكفي تلك المقدمة في الاستلزام بل لا بد فيه منها ومن مقدمة اخرى حتى تنتج
القياس الاول مقدمات اخرى يتضح من انعكاس قضية المساواة ومن القياس
من جملة تلك المقدمة قولنا كل مساوي المساوي مساو فان المقدمتين المذكورتين
منتجان ان آ مساو لمساوي ج فاذا ضممناها الى تلك المقدمة انتجا ان آ مساو
لج قال المصنف وانت تعلم ان قياس المساواة مع تلك المقدمة لا ينتج بالذات
لعدم تكرر الوسط لا في القياس الاول وهو ظاهر ولا في القياس الثاني لان محمول
الصغرى مساو لمساوي ج وموضوع الكبرى مساوي المساوي وهما متغايران فقوم
حملوها كل مساو لمساوي ج فهو مساو لج فتكرر الوسط في القياس الثاني واما عدم

تكرر الوسط في القياس الاول فباق فلعل طلب حيث ان الوسط غير متكرر لكن لا نسلم ان
القياسين مما ينتج بالذات او تكرر الوسط فتقول تقرير الاعتراض حسب ما ذكره
صاحب الكشف ان احد الامرين لازم اما اختلال التعريف او بطلان القاعدة القائلة
كل قياس اقتراني فهو مركب من مقدمتين تشتركان في حد لان قياس المساواة بالنسبة
الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان لم يكن قياسا لزم الاختلال وان كان قياسا بطل القاعدة
لعدم اشتراك مقدمتيه في حد اوسط وههنا بحث لانا انما نعقل من اللزوم بلا واسطة
الا ان تجرد المقدمتين كاف في تعقل النتيجة ومن اللزوم بواسطة ان تعقل المقدمتين
لا يكفي في تعقل النتيجة وانما يكفي مع تعقل الواسطة ومن البين انا متى تعقلنا ان آ مساو لب
وب مساو لج وتعقلنا ان كل مساو للمساوي مساو تعقلنا ان آ مساو لج و لا
احتياج الى تكرر الوسط قطعا ولذلك يحصل الجزم بذلك القول حيث يصدق
تلك المقدمة كما في الملزومية بخلاف ما اذا لم يصدق كما في النصفية والثلثية واما الوسائط
التي ادعوها ففي توسطها غنى لانا نعقل المطلوب من قياس المساواة وان لم يخطر
ببالنا شيء منها بل المهندسون يقتصرون على ايراد المقدمتين ويستفيدون منهما المطلوب
كان استلزامهما اياه بديهي لا انتباه الواسطة القائلة مساوي المساوي مساو الى
الذهن من وضع المقدمتين وبالجملة لا افتقار لهم في استفادة المطلوب الى شيء
من تلك التكلفات وانما الزمهم التزامها ما سبق اليه اوهامهم من ان الاستلزام بالذات
انما يكون اذا تكرر الوسط ولا برهان لهم دال على ذلك ولا في تعريف القياس ما يشعر
به على انهم اذا اوجبوا تكرر الوسط في الاستلزام بالذات فما منعهم من مقدمتي قياس
المساواة بالنسبة الى قولنا آ مساو لمساوي ج ان زعموا استلزامهما اياه بواسطة فقد
انكروا بديهة العقل ومع ذلك يطالبون بواسطة مكررة للوسط وان اعترفوا بان
ذلك الاستلزام بالذات فقد ناقضوا انفسهم والثاني كقولنا جزء الجوهر يوجب ارتفاعه
ارتفاع الجوهر وكل ما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فانه يلزم منهما ان
جزء الجوهر جوهر بواسطة عكس نقيض المقدمة الثانية وهي قولنا كل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع
الجوهر فهو جوهر لا يقال هذا قياس في الشكل الثاني فكيف احترز عنه لانا نقول
لا نسلم انه قياس في الشكل الثاني وانما يكون كذلك لو لم يكن المقدمة الثانية موجبة لكنها
انما اوردناها موجبة فلا وسط هناك سلمناه لكن المدعى انه ليس بقياس بالنسبة الى
جزء الجوهر لا بالنسبة الى لا شيء من جزء الجوهر ليس بجوهر والقياسية امر اضافي يختلف
بحسب اختلاف ما ينسب اليه كسائر الاضافات وفيه تأمل فان جعل احد الامرين
لازما وهو اما قياسيته ما يستلزم بواسطة من قياس المساواة ونحوه واما عدم قياسيته
ما تبين من الاشكال بالعكس المستوي لان اللزوم بالذات ان لم يعتبر في القياس يلزم الامر
الاول والا فالثاني لان لزومها بواسطة مقدمة لغوية حينئذ اجاب بان اللزوم
بالذات معناه ان لا يكون بواسطة مقدمة غريبة والمراد بالمقدمة الغريبة ما يكون
طرفاه مغايرين لحدود مقدمة من مقدمات القياس ومن البين ان الحدود متغيرة في

واسطة قياس المساواة وعكس النقيض وان العكس المستوي الى السؤال والجواب
اشار بقوله ويشترط في ذلك تغير حدود القياس لئلا تخرج البيان بالعكس المستوي فان
اللزوم الذي لا يكون بواسطة مقدمة غريبة اما ان لا يكون بواسطة اصلا كما في القياس
الكامل او يكون بواسطة لا تكون غريبة بان لا يكون شيء من طرفيها مغايرا لحدود القياس
كما في غير الكامل او يكون واحد من طرفيها مغايرا والاخر غير مغاير كما في بعض الاقيسة
الشرطية فالتعريف يشملها جميعا واعلم انه لو جعل الاستلزام بطريق عكس النقيض
داخلا في القياس واقتصر في الاحتراز على الاستلزام بواسطة المقدمة الاجنبية لكان
له وجه لان الغرض من وضع القياس استعلام المجهولات على وجه اللزوم والمقدمات
كما يستلزم المطالب بطريق العكس المستوي كذلك يستلزمها بواسطة عكس النقيض من
غير فرق في الاستلزام فانك كما تقول في العكس المستوي متى صدقت المقدمتان
صدقت احديهما مع عكس الاخرى ومتى صدقتا صدقت النتيجة كذلك امكنك اجراء
ذلك بعينه في عكس النقيض بخلاف المقدمة الاجنبية فان الملزوم بالحقيقة ليس
المقدمتين بل معها وحينئذ يدخل في القياس ما لا يحتاج الى البيان وما يحتاج الى
بيان بحفظ حدود القياس ولا تغير الاثر بينها والى ما تغير حدوده باحد طرفيه والى
ما تغير بطرفيه معا وقوله بل الغرض به انه تغاير كل واحدة من المقدمتين فانه لو لم
تعتبر مغايرته لكل واحدة منهما لزم ان يكون كل مقدمتين فرضنا قياسا كيف
اتفقنا لاستلزام مجموعهما كلا منهما وفيه نظر لان الاولى ان تعتبر المقدمات موضوعة
في القياس على انها مسلمة فلو كانت النتيجة احديهما لم تحتج الى القياس فكل قول يكون
كذلك لا يكون قياسا هكذا ذكر الشيخ في الشفاء فان قيل القول اللازم قد يوضع في
القياس اما في الاستثنائي فكقولنا كلما كان ا ب فج د لكن ا ب فج د وهو مذكور
في القياس واما في الاقتراني فكقولنا كل ج ب وكل ب ج فكل ج ب وهو بعينه الصغرى
ويكون بعينه الصغرى اجاب عن الاول بان المقدمة في القياس الاستثنائي ليست
هي تلك الملازمة لان وجدت مغايرا لها على انه قضية والموجود في القياس ليس قضية
وعن الثاني بان كل ج ب اللازم ليس بمقدمة القياس بعينها فان للمقدمة صفات
ليست للنتيجة لانها موصوفة بتاليفها مع المقدمة الاخرى وكونها معطوفة او معطوفا
عليها فان قيل فعلى هذا يكون كل قضيتين كيف ما وقعتا قياسا لتحقق تلك المغايرة
فنجيب ان كل قضية منهما وان كانت موصوفة بالتاليف والعطف لكن ليس لها
وضع معين بالقياس الى اللازم فانه لو بدلت القضية الاولى بالثانية يكون اللازم
بحاله بخلاف النتيجة فيما ذكرنا اذ كما يلاحظ في الانتاج وضع المقدمات بعضها عند
بعض كذلك يلاحظ اوضاعها بالقياس الى النتيجة والحق في الجواب منع قياسية امثال
ذلك فان القول اللازم لا بد ان يكون مستفادا من المقدمتين والعلم باللازم فيما ذكر من كون كل ضد
سابق على العلم بالمقدمتين فلا يكون مستفادا منهما ثم ان القياس كما يقال بالاشتراك
على القياس المعقول والقياس المقول والقياس المعقول قول معقول هو لعمري مرضيا

في العقل يؤدي الى التصديق بشيء اخر والقياس المسموع ما ذكر ولا فرق بين نفرتهما في
التنبيه الا ان القول والقضايا ثمة من المسموعات وهنا من المعقولات فالقول
المعقول جنس للقياس المعقول والمسموع للمسموع قال الشيخ في الشفاء القياس المسموع
ليس بقياس من حيث انه لفظ من حيث هو لفظ لا يستلزم لفظا اخر بل من حيث انه
دال على معنى معقول لكن القياس المعقول كاف في تحصيل المطالب البرهانية واما
في الجدل والخطابة والسفسطة والشعر فان القياس المسموع لا يستغني في افادة
الاغراض المتعلقة بها ولعل المصنف انما اعتبر القياس المسموع اولا لاجل هذا المعنى
حتى يعم الصناعات الخمس وسلك الامام اورد الامام شكلين على افادة
القياس العلم بالنتيجة احدهما انه لو كان القياس مفيدا للعلم بالنتيجة لكان الموجب
له اما مجموع العلوم المرتبة او كل واحد منها او واحد منها دون الاخر والتالي باقسامه
باطل فكذا المقدم اما الاول فلثلثة اوجه الاول ان مجموع تلك العلوم المرتبة ممتنع
الحصول لامتناع توجه الذهن دفعة الى امور متعددة فلا يكون موجبا ضرورة ان
علة وجود الشيء لا بد ان يكون موجودة الثاني ان المجموع سابق على العلم بالنتيجة لانه فكر
والفكر في الشيء مناف لحصوله اذ هو طلب وطلب الحاصل محال والموجب لا بد
ان يجامعه الثالث لو كان المجموع موجبا دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل
امر عاد الكلام في المقتضي لذلك الامر الزائد هل هو المجموع او كل واحد واحد فيلزم
التسلسل لاستحالة ان يكون المقتضي كل واحد لما سيجيء او واحدا فانه لو استقل الواحد
في اقتضاء الامر الزائد فمتى حصل ذلك الواحد حصل الزائد ومتى حصل الامر الزائد
حصل العلم بالنتيجة فمتى حصل ذلك الواحد يحصل العلم بالنتيجة لكن العلم بالنتيجة لا يحصل
عند حصول ذلك الواحد بالضرورة بل لا بد معه من الاخر فتعين ان يكون المقتضي
المجموع دون كل واحد فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد لم يحصل الموجب والا عاد
الكلام بحذافيره وان اقتضاء الامر الزائد ان استقل باقتضاء النتيجة والعقد بان كل واحد
او واحدا مستقل باقتضائه فمتى حصل كل واحد او واحد يحصل العلم بالنتيجة وليس كذلك
وان لم يستقل فلا بد من شيء اخر ويعود الكلام في المقتضي له واما ان الامر الزائد والشيء
الاخر لما لم يكن كل منهما موجبا مستقلا فعند الاجتماع ان لم يحصل امر زائد عليهما لم
يحصل الاستقلال وان حصل انتقل الكلام في المقتضي له واما بطلان الثاني فلامتناع
توارد العلل المستقلة على معلول واحد بالشخص واما الثالث فللعلم الضروري بامتناع
استقلال المقدمة الواحدة بالنتيجة ولانه لا يكون للمقدمة الاخرى مدخل في الانتاج
فيكون حينئذ مستدركة وثانيهما ان العلم بالنتيجة لو كان لازما عن المقدمتين فالعلم
بهما وبلزوم النتيجة عنهما اما ان يكون ضروريا او نظريا ولا سبيل الى شيء منهما اما الاول
فلان العلم بتلك الامور لو كان ضروريا اشترك جميع الناس في العلم بالنتيجة لان
الضروريات لا يختلف الناس فيها فيكون جميع الناس عالمين بسائر العلوم النظرية
وهو محال واما الثاني فلان واحدا من تلك العلوم لو كان نظريا افتقر الى قياس

لغرو الكلام في العلم بمقدمتيه ولزوم النتيجة عنهما كالكلام في القياس الاول فيتسلسل والجواب
عن المسلك الاول باختيار ان الموجب مجموع العلوم قوله اولا المجموع غير حاصل قلنا لا نسلم
فانا نجد من انفسنا كوننا عالمين باشياء وبعد ولولا ذلك لم نصدق بالنسبة بين قضيتين
بل لم نعقل النسبة بين امرين لتوقفه على تعقل الطرفين معا وقوله ثانيا المجموع هو الفكر
ممنوع بل الفكر هو القصد الى الانتقال من تلك العلوم المرتبة او ما يلزم ذلك القصد وهو
نفس الانتقال او ترتيب العلوم لتتوسل بها الى المطلوب وعلى التقادير يكون الفكر امرا
مغايرا للمجموع وقوله ثالثا ان حصل عند الاجتماع امر زائد تسلسل ممنوع التسلسل ينتهي
الى اسباب مفارقة وهي العلل الفاعلية فان الامر الزائد هو الهيئة الاجتماعية وموجبها
لا ينحصر في الاجزاء فانها علل مادية والعلة المادية لا تكفي في ايجاد الشيء فلابد من علة فاعلية
خارجة عنه هذا ما في الكتاب والحق في الجواب الاستفسار بان المراد بالموجب ان
كان العلة الفاعلية فلا نسلم الحصر فان العلة الفاعلية لحصول النتيجة موجودة وراء العلوم
المرتبة وان كانت العلة المعدة نختار ان كل واحد منها علة فانها معدات لافاضة
النتيجة من المبادي الفياضة وعن المسلك الثاني بمنع اشتراك الكل في الضرورة فان
معنى كون المقدمة ضرورية انا اذا تصورنا طرفيها وتصورنا النسبة بينهما جزمنا بها
ومعنى كون اللزوم ضروريا انا اذا علمنا المقدمتين ونسبنا المطلوب اليهما علمنا لزومه
منهما فعند لا نتصور احد طرفي المقدمة او لا نتصور النسبة بينهما او لا نعلم احدى المقدمتين
او نسبة المطلوب اليهما فلا يلزم اشتراك الكل فيها وفي عبارة المصنف حيث اورد التصور
في المقدمة تسامح هذا ان اريد بالضروري المعنى الاخص وحينئذ يمكن منع الحصر ايضا
وان اريد به المعنى الاعم فالمنع اظهر لجواز توقف حصول الضروري على شيء اخر كالتجربة والحدس
ولئن عاد المستدل وقال لو كان العلم بالمقدمتين وباللزوم ضروريا لكان العلم بالنتيجة
ضروريا والتالي باطل اما الملازمة فلان اللازم عن الضروري لزوما ضروريا ضروري
واما بطلان التالي فظاهر قلنا لا نسلم ان اللازم عن الضروري ضروري بل نظري لتوقف
حصوله على المقدمات وان كانت ضرورية

الفصل الثاني في اقسام القياس

القياس قسمان لانه ان كانت النتيجة او نقيضها مذكورا فيه بالفعل فهو الاستثنائي
كقولنا ان كان ج د فا ب لكن ج د ينتج ا ب وعينه مذكور في القياس بالفعل لكن ليس
ا ب ينتج ليس ج د ونقيضه وهو ج د مذكور فيه بالفعل وان لم يكن كذلك فهو الاقتراني
كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل وانما قيد
التعريفان بالفعل لان النتيجة في الاقتراني مذكورة بالقوة فان اجزاءها مذكورة فيه وهي
علة مادية للنتيجة والعلة المادية ما المعلول معها بالقوة فلو لم نقيد بالفعل لانتقض التعريفان
اما تعريف الاستثنائي فطردا واما تعريف الاقتراني فعكسا فان قلت النتيجة ونقيضها ليسا
مذكورين في الاستثنائي بالفعل لان كلا منهما قضية والمذكور بالفعل فيه ليس بقضية
فنقول المراد اجزاء النتيجة او نقيضها على الترتيب وهي مذكورة بالفعل وينقسم الاقتراني
بحسب ما تركب عنه من القضايا الى حملي وهو المركب من الحمليات الساذجة وشرطي

وهو المركب من الشرطيات الساذجة او منها ومن الحمليات واقسامه خمسة لانه ان تركب
من شرطيتين فهو اما من متصلتين او منفصلتين او متصلة ومنفصلة وان تركب من حملية
وشرطية فهو اما من حملية ومتصلة او حملية ومنفصلة ولما كانت الحملية متقدمة على الشرطية
طبعا قدمت القياسات الحملية ليوافق الوضع الطبع   ولابد في القياس
لابد في كل قياس حملي بسيط من مقدمتين تشتركان في حد لان نسبة محمول المطلوب الى
موضوعه لما كانت مجهولة فلابد من امر ثالث موجب للعلم بتلك النسبة والا لكفى
تصور الطرفين في العلم بالنسبة فلا يكون نظريا ويسمى ذلك الحد اوسط لتوسطه بين
طرفي المطلوب وهذه احدى المقدمتين بحد هو الموضوع ويسمى اصغر لان الموضوع
في الاغلب اخص فيكون اقل افرادا فيكون اصغر وتلك المقدمة التي يشتمل عليه تسمى
بالصغرى لانها ذات الاصغر وهذه المقدمة الثانية بحد هو محمول المطلوب و
يسمى الاكبر لانه في الاغلب اعم فيكون اكثر افرادا والتي يشتمل عليه كبرى لانها ذات
الاكبر والقضية التي جعلت جزء قياس تسمى مقدمة لتقدمها على المطلوب وما تنحل
اليه المقدمة كالموضوع والمحمول يسمى حدا لانه طرف للنسبة تشبيها بالحد الذي
هو في نسب الرياضيين فكل قياس يشتمل على ثلثة حدود الاصغر والاكبر والاوسط
وهيئة نسبة الاوسط الى طرفي المطلوب بالوضع والحمل يسمى شكلا واقتران الصغرى
بالكبرى بحسب الايجاب والسلب والكلية والجزئية يسمى قرينة وضربا والقول
اللازم يسمى مطلوبا ان سيق منه الى القياس ونتيجة ان سيق من القياس اليه فان قلت
اللازم من تعريف القياس ليس استلزامه للنتيجة بالذات واما تكرر الوسط فلا دليل
يدل عليه بل ربما لا يشتمل على وسط كما في قياس المساواة فانه ينتج بالذات ان ا
مساو لمساوي ج وملزوم الملزوم ج وجزء الجزء ج وكقولنا كل ج ب وكل ا لا ينتج
لا شيء من ج ا بالخلف فنقول الشروط المعتبرة في انتاج القياس نوعان ما هو شرط
لتحقق الانتاج كالشرائط المعتبرة في الاشكال الاربعة وما هو شرط للعلم بالانتاج
كالشرائط المعتبرة في الاقيسة الاقترانية الشرطية على ما سيجيء وتكرر الوسط ليس
شرطا للانتاج بل للعلم به اذ القياس انما ضبط قواعده وعرف احكامه اذا تكرر
فيه الوسط اذا عرفت هذا فنقول الاشكال اربعة لان الاوسط ان كان محمولا
في الصغرى موضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع
وان كان محمولا فيهما فهو الثاني وان كان موضوعا فيهما فهو الثالث وهذه
الاصطلاحات مختصة بالقياس الحملي ومن الصواب ان يعتبر بحيث يعمه وغيره من الشرطي
فيعبر عن الحدود بالمحكوم عليه وبه والمتوسط بينهما فيقال الاوسط ان كان محكوما
به في الصغرى محكوما عليه في الكبرى فهو الشكل الاول وهكذا الى اخر التقسيم والشكل
الاول يشارك الثاني في الصغرى لان الاوسط محمول فيهما ويخالفه في الكبرى اذ
الاوسط موضوعها في الاول محمولها في الثاني وعلى هذا يشارك الثالث في الكبرى
ويخالفه في الصغرى ويخالف الرابع في المقدمتين وكذا الثاني يخالف الثالث

فيهما وتشارك الرابع في الكبرى وتخالفه في الصغرى والثالث تشارك الرابع في الصغرى
وتخالفه في الكبرى وكل شكل يرتد الى الآخر بعكس ما تخالفه فالأول والثاني يرتد كل
منهما الى الآخر بعكس الكبرى والثاني والثالث بعكس المقدمتين وعلى هذا انما وضعت
الاشكال في هذه المراتب لان الشكل الاول هو النظم الطبيعي لانتقال الذهن فيه من
الاصغر الى الاوسط ومنه الى الاكبر حتى يلزم انتقاله من الاصغر الى الاكبر وهو انتقال
طبيعي تتلقاه الطبع السليم بالقبول وكامل لانه بين الانتاج اذ الكبرى دالة على ثبوت
الحكم لكل ما ثبت له الاوسط ومن جملتها الاصغر فيثبت الحكم له ولا حاجة الى فكر وروية
وينتج المطالب الاربعة والاشرف المطالب الذي هو الايجاب الكلي لاشتماله
على الشرف من الايجاب الذي هو اشرف من السلب فان الوجود خير من العدم وعلى
الكلية التي هي اشرف من الجزئية لانها انفع في العلوم وادخل لما تحت الضبط و
لانها اخص والاخص اكمل من الاعم لاشتماله على امر زائد ويتلوه الثاني في الشرف
لانه ينتج الكلي وهو اشرف من الجزئي فان قلت الثالث ينتج الايجاب وهو اشرف
من السلب فلم لم يوضع في المرتبة الثانية اجاب بانه لم ينتج الا الجزئي والكلي وان
كان سلبا اشرف من الجزئي وان كان ايجابا لانه انفع في العلوم ولان شرف
الايجاب من جهة واحدة وشرف الكلية من جهات متعددة ولان الثاني
يوافق الاول في الصغرى وهي اشرف المقدمتين لاشتمالها على موضوع المطلوب
الذي هو اشرف لان المحمول انما هو مذكور ومطلوب في القضية لاجله حتى يثبت
عليه بالايجاب والسلب ثم الثالث لموافقته الاول في الكبرى ثم الرابع لمخالفته
اياه في المقدمتين فهو في غاية البعد عن الطبع ولذلك اسقطه الفارابي والشيخ عن
الاعتبار وبعضهم عن القسمة ايضا وهذه الاحكام امور وضعية اختيارية لا وجوب
فيها وانما ادعى انها الاستحسان والاخذ بالاليق الاولى وتشترك الاشكال
الاربعة في ان لا قياس عن جزئيتين ولا سالبتين ولا صغرى سالبة كبراها جزئية الا
في الرابع كما سيأتي وان النتيجة تتبع اخس المقدمتين في الكم والكيف وهذه القواعد
عرف باستقراء الجزئيات بعد معرفة شرائط الانتاج في كل شكل ومعرفة ما يلزمه
من النتيجة وحينئذ يمتنع اثبات شيء من الجزئيات بتلك القواعد والا لزم الدور
ولا اختصاص لهذا الضابط بهذا الموضع بل هو جار في كل حكم كلي اثبت باستقراء الجزئيات

الفصل الثالث

لانتاج الاشكال شرائط بحسب كمية المقدمات
وكيفيتها وشرائط بحسب جهتها وسيجيء بيان الشرائط بحسب الجهة في فصل المختلطات
والفصل معقود لذكر الشرائط باعتبار الكمية والكيفية اما الشكل الاول فيشترط لانتاجه
بحسب كيفية مقدمتيه ايجاب الصغرى وبحسب الكمية كلية الكبرى اما الاول فلان
الصغرى لو كانت سالبة لم يتعد الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الحكم في الكبرى على
ما ثبت له الاوسط والاصغر ليس مما ثبت له الاوسط فلا يلزم من الحكم عليه الحكم على
الاصغر لان الحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الآخر والاختلاف في المواد

تحققه وهو صدق القياس تارة مع الايجاب واخرى مع السلب فاذا كانت الصغرى
سالبة فالكبرى اما موجبة او سالبة واياما كان يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا
لا شيء من الانسان بفرس وكل فرس حيوان او صهال والصادق في الاول الايجاب وفي
الثاني السلب واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا ولا شيء من الفرس بحمار
او بناطق والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب والاختلاف موجب للعقم لانه
لو صدق القياس مع الايجاب والسلب لم يكن شيء منهما نتيجة لانها هي القول اللازم فلو
كان احدهما لازما لم يتخلف في بعض المواد لامتناع تحقق الملزوم بدون اللازم لا يقال
السالبة اذا كانت مركبة تنتج في الصغرى لانها تستلزم الموجبة وهي مستلزمة للنتيجة لكون الاوسط
الموجبة لا تخرجها عن الاستلزام لانها ليست مقدمة غريبة لانا نقول القضية المركبة
لا تشتمل على حكمين فهي بالتحقيق قضيتان فان اردتم بقولكم السالبة المركبة مستلزمة
للموجبة ان مجموع الحكمين مستلزم للايجاب فهو ممنوع وان اردتم ان السلب مستلزم
فهو بين البطلان وان اردتم ان الايجاب مستلزم للايجاب فهو مسلم لكن لا يفيد الا ان المنتج ما كان
بالتحقيق ليس الا الايجاب واما الثاني فلان الكبرى لو كانت جزئية لم يندرج الاصغر
تحت الاوسط لان الحكم في الكبرى على بعض الاوسط ويجوز ان يكون الاصغر غير ذلك
فلم يتعد الحكم منه الى الاصغر وتحققه الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانت الكبرى
موجبة فكقولنا كل انسان حيوان وبعض الحيوان ناطق او فرس اما اذا كانت
سالبة فكما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان ليس بناطق او ليس بفرس والصادق
في الاول ليس الا الايجاب وفي الاخير السلب وانما ترك المصنف في الشرطين ايراد مادة
السلب وان كان لا بد منه اما لظهورها بالمقايسة واما لانه ابعد عن الانتاج لانه
لما كان الايجاب الذي هو اشرف عقيما فالسلب بالعقم اولى ثم الضروب
الممكنة الانعقاد في كل شكل ستة عشر لان القضايا منحصرة في المحصورات والمخصوصات
والمهملات والمخصوصات بمنزلة الكليات او غير معتبرة في الانتاج اذ لم يبحث
عنها ولا بها ولم تعتبر في العلوم لكونها في معرض التغير والزوال والمهملات في
قوة الجزئيات فصار النظر مقصورا على المحصورات فاذا اعتبرت في الصغرى
والكبرى يحصل ستة عشر ضربا وهي الحاصلة من ضرب الاربع في انفسها والمنتج منها
في الشكل الاول باعتبار الشرطين المذكورين اربعة ولكم في بيان ذلك طريقان
احدهما طريق الحذف فان ايجاب الصغرى يسقط ثمانية اضرب وهي الحاصلة من
ضرب السالبتين في المحصورات الاربع وكلية الكبرى يسقط اربعة اخرى وهي
الكبرى الموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبتين وثانيهما طريق التحصيل فان الصغرى
الموجبة اما كلية او جزئية والكبرى الكلية اما موجبة او سالبة وضرب الاثنين في
الاثنين يحصل اربعة وكان قوله الصغرى الموجبة الكلية مع الكبريين الكليتين والجزئية
معهما اشارة الى هذا الطريق والمراد بالكليتين احدهما بحذف المضاف واللام في
المركب الضرب الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية كل ج ب وكل ب ا فكل

والثاني من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ب ا فلا شيء من ج ا الثالث من موجبتين والصغرى جزئية ينتج موجبة جزئية بعض ج ب وكل ب ا فبعض ج ا الرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ب ا فبعض ج ليس ا وانما رتبت هذه الضروب هذا الترتيب اما بالنظر الى ذواتها او باعتبار نتائجها تقديما للاشرف او لما ينتج الاشرف على غيره وهذه القياسات كاملة بينة بذواتها لان الحكم على كل ما ثبت له الاوسط حكم على الاصغر الذي هو مما ثبت له الاوسط لا يقال الاستدلال بهذا الشكل دوري فاسد فضلا عن ان يكون بينا لان العلم بالنتيجة موقوف على العلم بالكبرى الكلية والعلم بها انما يحصل لو علم ثبوت الحكم بالاكبر لكل واحد من افراد الاوسط التي من جملتها فيكون العلم بالكبرى الكلية موقوفا على العلم بثبوت الاكبر او سلبه للاصغر الذي هو عين النتيجة فلو استفدنا العلم بالنتيجة من العلم بالكبرى لزم الدور لانا نقول الحكم يختلف بحسب اختلاف اوصاف الموضوع حتى يكون معلوما بحسب وصف مجهولا بحسب وصف آخر فنستفيد العلم بالحكم باعتبار وصف من العلم به باعتبار وصف آخر ولا استحالة فيه في ذلك واورد الشيخ شكا على شرطية الامرين المذكورين وتقريره ان ايجاب الصغرى وكلية الكبرى ليس شيء منهما شرطا في انتاج الشكل الاول لتحقق الانتاج بدونهما فانا اذا قلنا لا شيء من ج ب وبعض ب الزم بعض ليس ج والا لصدق كل ا ج ونضمه الى الصغرى لينتج لا شيء من ا ب وينعكس الى ما يناقض الكبرى وحله ان الاشكال انما تتمايز بحسب نسبة الصغرى والكبرى وهما انما تتعينان باعتبار ذات الاصغر الذي هو موضوع المطلوب والاكبر الذي هو محموله فالاشكال انما تتعين اذا تعين المطلوب وموضوعه ومحموله فما ذكرتموه من القياس ان نسبته الى نسبة ج الى آ كان شكلا رابعا لان المقدمة القائلة لا شيء من ج ب تكون كبرى حينئذ لاشتمالها على الاكبر وهو ج وعلى هذا يتحقق الانتاج وان نسب آ الى ج كان شكلا اول غير منتج والخلف لا يدل عليه وهو ظاهر

واما الشكل الثاني وهو ما محصله حمل محمول واحد على شيئين متغايرين يحمل احدهما على الآخر فيشترط لانتاجه بحسب كيفية المقدمات وكميتها امران احدهما اختلاف مقدمتيه في الكيفية اي كون احدهما موجبة والاخرى سالبة لانهما لو اتفقتا في الكيف فهما اما موجبتان او سالبتان واياما كان يلزم الاختلاف الموجب للعقم اما اذا كانتا موجبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في الايجاب كقولنا كل انسان حيوان وكل فرس حيوان وكل ناطق حيوان والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب واما اذا كانتا سالبتين فلجواز اشتراك المختلفات والمتفقات في السلب كقولنا لا شيء من الانسان بحجر ولا شيء من الفرس بحجر او لا شيء من الناطق بحجر والحق في الاول السلب وفي الثاني الايجاب فلم يستلزم القياس شيئا منهما والمعنى بالانتاج استلزام القياس لاحدهما وثانيهما كلية الكبرى فانها لو كانت

جزئية لزم الاختلاف اما على تقدير ايجابها فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وبعض الحيوان فرس او بعض الصاهل فرس واما على تقدير سلبها فكقولنا كل انسان ناطق وبعض الحيوان او الفرس ليس بناطق والحق في الاول الايجاب وفي الآخر السلب والضروب المنتجة باعتبار الشرطين اربعة اما بطريق الحذف فلان الشرط الاول اسقط ثمانية اضرب الموجبتان مع الموجبتين والسالبتان مع السالبتين والثاني اسقط اربعة اخرى الكبرى الموجبة الجزئية مع السالبتين والسالبة الجزئية مع الموجبتين واما بطريق التحصيل فلان الكبرى الكلية اما ان تكون موجبة او سالبة والصغرى لا بد ان تكون مخالفة لها فالكبرى الموجبة لا تنتج الا مع الصغرى السالبة كلية او جزئية والكبرى السالبة لا تنتج الا مع الصغرى الموجبة كلية او جزئية فهي اربعة واليه اشار بقوله الموجبتان مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية الاول من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة كلية كل ج ب ولا شيء من ا ب فلا شيء من ج ا لانه بعكس الكبرى كرتد الى الاول وينتج المطلوب بعينه واما بالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة لايجابه صغرى لان هذا الشكل لا ينتج الا السلب ونقيضه ايجاب ويجعل كبرى القياس لكليتها كبرى حتى ينتظم قياس في الاول منتج لنقيض الصغرى مثلا لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعضه وهو قولنا بعض ج ا فنجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ا ولا شيء من ا ب ينتج بعض ج ليس ب وقد كان كل ج ب هذا خلف الى آخر ما مر في العكس من وجوه التقريب كان يقال صدق نقيض النتيجة مع الكبرى ملزوم لصدق نقيض الصغرى واللازم منتف فيلزم انتفاء مجموع الكبرى مع نقيض النتيجة الكبرى حق فيلزم كذب نقيض النتيجة فالنتيجة حقة او يقال المجموع المركب من القياس ونقيض النتيجة ملزوم لاجتماع النقيضين اي صدق الصغرى وكذبها اما صدقها فلانها جزء القياس الصادق واما كذبها فلاستلزام نقيض النتيجة مع الكبرى اياه والتالي كاذب فيلزم كذب المجموع لكن القياس صادق فيكون نقيض النتيجة كاذبا او يقال منع الجمع متحقق بين صدق المقدمتين ونقيض النتيجة فانهما لو اجتمعا يلزم نقيض الصغرى وهو باطل والانفصال المانع من الجمع يستلزم ملازمة النتيجة لصدق المقدمتين وهو المطلوب لا يقال هذا كله انما يتم لو كانت مقدمتا القياس صادقتين في نفس الامر اما اذا كانتا او احدهما مفروضة الصدق فلا نا نمنع حينئذ صدق نقيض النتيجة لو لا صدق النتيجة وانما يجب صدقه لو وجب صدق احد النقيضين على ذلك التقدير وهو ممنوع ولئن سلمنا ذلك لكن انتظام القياس من نقيض النتيجة ومن الكبرى انما هو على ذلك التقدير فيلزم اجتماع صدق الصغرى مع نقيضها على ذلك التقدير فلم لا يجوز صدقهما على ذلك التقدير محال فان ذلك التقدير محال والمحال جاز ان يستلزم محالا آخر لانا نقول نحن نعلم بالضرورة ان ليس بين القياس المفروض الصدق

وان شاع التنصيص او اجتماعهما علاقة بعض استلزامه اياه وقد سبق في الشرطيات ما يغنيك عن ذلك هذا طريق الخلف في هذا الشكل واما في الشكل الثالث فطريقه ان يجعل نقيض النتيجة لكليته كبرى اذ نتايجه جزئية فيكون نقايضها كلية وصغرى القياس لايجابها صغرى فينتج من الشكل الاول نقيض الكبرى واما الشكل الرابع فان كان منتجا للسلب وهو الضرب الثالث والرابع والخامس يسلك فيه مسلك الشكل الثاني وان كان منتجا للايجاب وهو الضرب الاول والثاني يسلك فيه مسلك الشكل الثالث مع عكس النتيجة ولا بد من هذه الزيادة لبعده عن النظم الكامل الثاني من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ج ب وكل ا ج فلا شيء من ب ا لا يمكن بيانه بعكس الكبرى والا لكان كبرى الاول جزئية بل بعكس الصغرى وجعلها كبرى ثم عكس النتيجة وبالخلف الثالث من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ب ولا شيء من ا ج فليس بعض ب ا بيانه لا يمكن بعكس الصغرى وجعلها كبرى والا لصارت كبرى الاول جزئية بل بعكس الكبرى ليرتد الى الاول وبالخلف والافتراض كما سيجيء الرابع من سالبة جزئية صغرى موجبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ج ليس ب وكل ا ج فبعض ب ليس ا لا يمكن بيانه بالعكس لا بعكس الصغرى لان السالبة الجزئية لا تنعكس وعلى تقدير انعكاسها تنعكس جزئية وهي لا تصلح لكبروية الشكل الاول ولا بعكس الكبرى لانعكاسها جزئية فبيانه انما هو بالخلف او الافتراض وهو ان نفرض بعض ج الذي هو ليس ب د فيحصل قضيتان احدهما لا شيء من د ب والاخرى كل د ج فنضم الاولى الى الكبرى هكذا لا شيء من د ب وكل ا ج ينتج من ثاني هذا الشكل لا شيء من د ا ثم نعكس المقدمة الثانية الى بعض ج د ونجعلها صغرى للنتيجة المذكورة لينتج المطلوب والافتراض ابدا انما يكون من قياسين احدهما من ذلك الشكل بعينه لكن من ضرب اجلى والثاني من الشكل الاول وافتراض هذا الضرب انما يتم لو كانت السالبة الجزئية مركبة حتى يحصل وجود الموضوع لانه ان كان الموضوع موجودا فظاهر واما اذا لم يكن فلان الاكبر حينئذ يكون مسلوبا عنه لان المعدوم يسلب عنه كل شيء لانا نقول مجرد صدق القضية مع القياس لا يستلزم ان يكون نتيجة له وانما يكون كذلك لو ثبت انها لازمة للقياس ولم يثبت ونقل الشيخ عن قوم انهم قالوا لا حاجة في انتاج هذا الشكل الى ما ذكر من البيانات لان الاوسط لما ثبت لاحد الطرفين وسلب عن الطرف الاخر لزم المباينة بين الطرفين فانه اذا كان مباينا لا غير مباين لم يكن ح ... الادعوى العلم به ضروري وزيفه بانهم جعلوه حجة على الانتاج لم يكن الحجة زائدة على الدعوى بل اعادة الدعوى بعبارة لان معنى المباينين المسلوب احدهما عن الاخر واحد وان جعلوه بينا بنفسه لم يميزوا بين البين بنفسه وبين القريب من البين فما البين بنفسه ما لا يحتاج الى فكر وهذا يحتاج لان الذهن عند الانتاج يلتفت ضرورة الى ان يقول ج لما كان ب المباين لا والذي لا يوصف با لم يكن ان يعتقد رده الى

البين لانه حينئذ حكم على ب بانه مسلوب ا الذي هو عكس الكبرى وحكم بثبوت ب على ج وهو الشكل الاول بعينه لكن لما ارتد الى البين بفكر لطيف وروية قليلة اعتقدوا انه بين بنفسه والامام يستعمل هذا البيان في سائر الاشكال على انه برهان لمي فيقول مثلا ههنا الاوسط لما ثبت للاصغر وسلب عن الاكبر او سلب عن الاصغر وثبت للاكبر لزم بالضرورة المباينة الذاتية بين الطرفين وذلك هو الشكل الثاني بعينه اذ لا معنى له الا ثبوت الاوسط لاحد الطرفين وسلبه عن الطرف الاخر وهكذا في كل شكل وفساده ظاهر قيل والحق ان انتاج هذا الشكل لا يحتاج الى التكلفات المذكورة لان حاصله راجع الى الاستدلال بتنافي اللوازم على تنافي الملزومات فيكفي ان يقال من لوازم احد الطرفين ثبوت الاوسط ومن لوازم الاخر سلبه عنه وبينهما منافاة فبان ينافيا في الملزومات والا اجتمع المتنافيان و يمكن تنزيل كلام القدماء والامام عليه وهذا انما يتم لو كانت المقدمتان ضروريتين فتمس الحاجة الى تلك البيانات في غير ذلك وستسمع كلاما لطيفا فيه وانما وضع الضروب في تلك المراتب لان الضربين الاولين اشرف من الاخيرين ذاتا ونتيجة والضرب الاول والثالث اشرف من الثاني والرابع لاشتماله على صغرى الاول بعينها واما الشكل الثالث فحاصله وضع موضوع واحد لشيئين متغايرين ليوضع احدهما للاخر وشرط انتاجه بحسب الكمية والكيفية ايجاب الصغرى وكلية احدى المقدمتين اما ايجاب الصغرى فلان الحكم فيهما على تقدير سلبها بالمباينة بين الاصغر والاوسط المحكوم عليه في الكبرى بالاكبر والحكم على احد المتباينين لا يستلزم الحكم على الاخر وايضا لو كانت سالبة فاما ان تكون موجبة او سالبة وعلى التقديرين يتحقق الاختلاف اما اذا كانت موجبة فكقولنا لا شيء من الانسان بفرس وكل انسان حيوان او ناطق واما اذا كانت سالبة فكما لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من الانسان بصهال او حمار والصادق في الاول ليس الايجاب وفي الاخر من السلب واما كلية احدى المقدمتين فلانهما لو كانتا جزئيتين جاز ان يكون البعض من الاوسط المحكوم عليه بالاصغر غير البعض المحكوم عليه بالاكبر فلا يلزم ملاقاة الاكبر للاصغر لعدم معنى جامع بينهما والاختلاف يحققه اما اذا كانت الكبرى موجبة فكقولنا بعض الحيوان انسان وبعضه ناطق او فرس واما اذا كانت سالبة فكما اذا بدلنا الكبرى بقولنا وليس بعضه ناطقا او فرسا والحق في الاول ليس الايجاب وفي الاخر من السلب والمنتج بمقتضى الشرطين ستة لان اولهما اسقط ثمانية حاصلة من السالبتين مع المحصورات الاربع وثانيهما اسقط ضربين لعرض وهما الموجبة الجزئية مع الجزئيتين وبتحصيل الصغرى الموجبة اما كلية او جزئية والكلية تنتج مع المحصورات الاربع والجزئية لا تنتج الا مع الكليتين الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج وكل ب ا فبعض ج ا الثاني من كليتين

والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس آ بيانه بعكس الصغرى ليرجع الى الشكل الاول وينتج المطلوب بعينه وبالخلف فانه لو لم يصدق بعض ج ليس آ لصدق نقيضه وهو كل ج ا وجعله كبرى لصغرى القياس لينتج ما يضاد الكبرى وهذان الضربان لا يستحقان الكل لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر وامتناع حمل الاخص على كل الاعم ايجابا وسلبا كقولنا كل انسان حيوان وكل انسان ناطق او لا شيء من الانسان بفرس اذ لم ينتجا الكلي لم ينتج البواقي لانها اخص منها لان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم الثالث من موجبتين والكبرى كلية ينتج موجبة جزئية بعض ب ج وكل ب ا فبعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف وبالافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو ج د فكل د ب وكل د ج ثم نجعل المقدمة الاولى صغرى لكبرى القياس لينتج من الشكل الاول كل د ا نجعله كبرى للمقدمة الثانية لينتج من اول هذا الشكل المطلوب الرابع من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ب ا فبعض ج ا لما مر من الخلف والافتراض وهو ان نفرض بعض ب الذي هو آ د فكل د ب وكل د ا فكل د ج وكل د ا فبعض ج ا لا بعكس الصغرى لانه يصير القياس من جزئيتين وبعكس الكبرى وجعلها صغرى لصغرى القياس ثم عكس النتيجة الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج ولا شيء من ب ا فليس بعض ج ا لما مر من عكس الصغرى والخلف والافتراض السادس من موجبة كلية صغرى وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية كل ب ج وبعض ب ليس آ فبعض ج ليس آ بالخلف والافتراض لا بعكس الكبرى فانها لا تقبله وعلى تقدير قبوله لا تصلح لصغروية الشكل الاول ولا بعكس الصغرى والا لصار القياس عن جزئيتين في الشكل الاول ووجه ترتيب الضروب ان الاول اخص الضروب المنتجة للايجاب والثاني اخص الضروب المنتجة للسلب فقدما لان الاخص اشرف ثم اتبعا توابع الاول اذ تابع الاشرف اشرف من تابع الاخس فقدم الثالث على الرابع والخامس على السادس لاشتماله على كبرى الشكل الاول وذكر الشيخ في الشفاء ان هذين الشكلين اي الثاني والثالث وان كانا يرجعان الى الشكل الاول فلهما خاصية وهي ان الطبيعي والسابق الى الذهن في بعض المقدمات ان يكون احد طرفيها موضوعا على التعيين والطرف الآخر محمولا حتى لو عكس كان غير طبيعي وغير سابق الى الذهن اما في الموجبات فكقولنا الانسان حيوان كانت فان طبع الانسان يقتضي موضوعية الحيوان الكانت واما في السوالب فكقولنا لا شيء من النار ببارد وثقيل فان النار اولى بان يكون موضوعه يسلب عنها البارد والثقيل من ان يسلب عنهما النار فاذا الفت المقدمات على وجه يراعى فيها الحمل الطبيعي والسابق الى الذهن امكن ان لا ينتظم على نهج الشكل الاول بل على احد هذين الشكلين اي الثاني والثالث فلا يكون عنهما غنية و

وهذا بينه عرفنا فائدة الشكل الرابع لجواز ان لا ينتظم المقدمات على وجه يراعى فيها الامر الطبيعي والسابق الى الذهن الا عليه ومنهما فائدة اخرى وهي ان بعض ضروب الاشكال الثلثة لا ترتد الى الشكل الاول ليمس الحاجة اليها عند استحصال المجهولات المتعلقة بها وقال في الاشارات كان الشكل الاول وجد كاملا فاضلا جدا حيث يكون قياسيته ضرورية النتيجة بينة بنفسها لا تحتاج الى حجة كذلك وجد الذي هو عكسه بعيدا عن الطبع تحتاج في ابانة قياسيته الى كلفة شاقة مضاعفة ولا يكاد يسبق الى الذهن والطبع قياسيته ووجد الشكلان الاخران لم يكونا يأتين القياسية قريبين عن الطبع يكاد الطبع الصحيح يتفطن لقياسيتهما قبل ان يبين ذلك او يكاد يبادر ذلك يسبق الى الذهن من نفسه فيلحظ لميه قياسيته عن قرب فلهذا صار لهما قبول ولعكس الاول اطراح وصارت الاشكال الاقترانية الحملية المتلقية اليها ثلثة وهو كلام جيد

واما الشكل الرابع

شرط انتاج الشكل الرابع ان لم يكن صغراه موجبة جزئية ان لا يجتمع فيه خستان وان كانت صغراه موجبة جزئية ان يكون الكبرى سالبة كلية اما الاول فلانه لو اجتمع فيه خستان فاما في مقدمتين او في مقدمة واحدة فان كان في مقدمتين لم يكن ذلك الا اذا كانتا سالبتين او كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية لان المقدمتين اما ان يكونا موجبتين او سالبتين او الصغرى موجبة والكبرى سالبة او بالعكس لكن اجتماع الخستين في الموجبتين لا يتصور الا اذا كانتا جزئيتين فيكون الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني وكذلك ان كانت الصغرى موجبة والكبرى سالبة لم يجتمع الخستان فيه الا اذا كانت الصغرى موجبة جزئية فهو من القسم الثاني ايضا فعد بان اجتماع الخستين في المقدمتين في القسم الاول لا يكون الا اذا كانتا سالبتين او الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية واياما كان لم ينتج اما اذا كانتا سالبتين فلان اخص القراين منهما وهو المركب من سالبتين كليتين والاختلاف لازم فيه كما قال لا شيء من الانسان بفرس ولا شيء من الحمار بانسان والحق السلب ولو بدل الكبرى بلا شيء من الصاهل بانسان كان الحق الايجاب واما اذا كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية فلان اخص القراين منهما وهو المركب من السالبة الكلية والموجبة الجزئية والاختلاف متحقق فيه ايضا كما لو قلنا بدل الكبرى وبعض الحيوان انسان والحق الايجاب او بعض الناطق انسان والحق السلب وان كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية لانها لو كانت مع الموجبة الجزئية او السالبة لاجتمع الخستان في المقدمتين والكلام ليس فيه والسالبة الجزئية اما صغرى او كبرى واياما كان يلزم الاختلاف اما اذا كانت صغرى فكما قال بعض الحيوان ليس بانسان وكل ناطق حيوان او كل فرس حيوان واما اذا كانت كبرى فكقولنا كل ناطق

انسان وبعض الحيوان ليس بناطق او بعض الحمار ليس بناطق فقد تبين ان هذه القرائن الاربع اخص مما اجتمع فيه الخستان في القسم الاول واذا لم ينتج الاخص لم ينتج الاعم
واما الثاني فلانه لو لم تكن الكبرى سالبة كلية لكانت اما سالبة جزئية او موجبة و
كلاهما لا ينتج اما السالبة الجزئية فلما علم من عقم الموجبة الكلية مع السالبة الجزئية
واما الموجبة فلان اخص القرائن منها وهي الموجبة الجزئية هو المركب من الموجبة الجزئية
الصغرى والموجبة الكلية الكبرى والاختلاف قائم فيه كقولنا بعض الحيوان
انسان وكل ناطق حيوان وكل فرس حيوان والمنتج باعتبار هذا الشرط خمسة اضرب
لان اشتراط عدم اجتماع الخستين في القسم الاول حذف ثمانية السالبتان
مع السالبتين والموجبة الجزئية والسالبة الجزئية مع الموجبة الكلية وبالعكس واشتراط
كون الكبرى سالبة كلية حذف ثلثة الموجبة الجزئية مع الثلث غير السالبة الكلية
وبطريق التحصيل ان الصغرى اما موجبة كلية وهي لا تنتج الا مع الثلث غير السالبة
الجزئية او موجبة جزئية وهي لا تنتج الا مع السالبة الكلية او سالبة كلية وهي تنتج مع
الموجبة الكلية لا غير الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة جزئية كل ب ج و
كل ا ب فبعض ج ا ولا ينتج كليا لجواز ان يكون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان وكل ناطق انسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الثاني ايضا لانه اخص منه الثاني
من موجبتين والكبرى جزئية ينتج موجبة جزئية كل ب ج وبعض ا ب فبعض ج ا الثالث
من كليتين والصغرى سالبة ينتج سالبة كلية لا شيء من ب ج وكل ا ب فلا شيء من
ج ا الرابع من كليتين والكبرى سالبة ينتج سالبة جزئية كل ب ج ولا شيء من ا ب
فبعض ج ليس ا ولا ينتج كليا لجواز كون الاصغر اعم من الاكبر كقولنا كل انسان
حيوان ولا شيء من الفرس بانسان ومتى لم ينتج كليا لم ينتج الخامس ايضا لانه اعم منه
الخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية بعض ب ج
ولا شيء من ا ب فبعض ج ليس ا وترتيب هذه الضروب ليس باعتبار انتاجها لانها
لبعدها عن الطبع لم يعتد بانتاجها بل باعتبار انفسها فلابد من تقديم الاول لانه من
موجبتين كليتين والايجاب الكلي اشرف الاربع وقدم الثاني ايضا وان كان
الثالث والرابع من كليتين والكلي اشرف وان كان سلبا من الجزئي وان كان
ايجابا لمشاركته الاول في ايجاب المقدمتين وفي احكام الاختلاط كما ستعرفه ثم
الثالث لارتداده الى الشكل الاول بالتبديل ثم الرابع لكونه اخص من الخامس
وبيان الكل اما بتبديل المقدمتين ليرجع الى الاول ثم عكس النتيجة في الثلثة الاول
دون الرابع والخامس لا صارة صغرى الشكل الاول سلبا والخامس كذلك وتصير وزنه
الكبرى فيه جزئية واما بعكس المقدمتين في الاخرين بخلاف الاولين والاول لان
القياس في الشكل الاول عن جزئيتين في الثالث لسلب الصغرى واما بعكس الصغرى
لترتد الى الشكل الثاني في الثلثة الاخيرة دون الاولين لايجاب المقدمتين

واما بعكس الكبرى ليرجع الى الشكل الثالث فيما عدا الثالث لسلب الصغرى واما
بالخلف اما اذا كانت النتيجة موجبة فبان نضم نقيض النتيجة الى الصغرى لينتج من
الشكل الاول ما ينعكس الى ما ينافي كبرى الاول وينافي كبرى الثاني فنقول لو لم يصدق
بعض ج ا لصدق فلا شيء من ج ا وكل ب ج ولا شيء من ا ب فلا شيء من
ب ا وقد كان كل ا ب او بعضه ب هذا خلف واما اذا كانت النتيجة سالبة فبان نضم
نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج ما ينعكس الى نقيض الصغرى في الثالث والخامس او ضده
في الرابع واما بالافتراض فقد استعملوه في الثاني والخامس لانهم لم يستعملوه الا في
المقدمات مكدا كل ب ج وكل ا ب لينتج من اول هذا الشكل بعض ج د فنجعله صغرى
للمقدمة الاولى لينتج من الشكل الاول المطلوب وكانهم انما لم يستنتجوه من الشكل الاول
والثالث وان كان ذلك ظاهرا لانه لم يحافظوا على قاعدتهم القائلة بان كل افتراض ثم
تقياسين احدهما من ذلك الشكل والاخر من الشكل الاول وليت شعري كيف يستعملونه
في الخامس فانهم ان استعملوه في الكبرى ينظم المقدمة الافتراضية مع عكس الصغرى
على منوال هذا الضرب بعينه وان استعملوه في الصغرى ينظم تلك المقدمة مع الكبرى
على هيئة الشكل الثاني ثم النتيجة مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث والحق
ان لا تخصص الافتراض بالشكل الاول ولا بالجزئيات وليس في التخصيص بها فائدة
نعم لا يتم في الاغلب الا في الجزئيات والضبط انه لا يختلف في الشكل الثاني لان
الحد الاوسط محمول في مقدمتيه وهو محمول في المقدمة الافتراضية فهي لا تتألف
مع المقدمة الاخرى من القياس الا على نهج الشكل الثاني ويحصل منهما قضية موضوعها
موضوع الافتراض بضم مع المقدمة الثانية على منهج الشكل الثالث لكن لابد
الاحتراز عن البيان بما لم يتبين كعكس صغرى القياس الثاني ليرتد الى الشكل
الاول ولا في الشكل الثالث لان الحد الاوسط موضوع في مقدمتيه وهو محمول
في المقدمة الافتراضية واذا انتظمت مع المقدمة الاخرى من القياس كان على هيئة
الشكل الاول وان جاز نظمها على الشكل الرابع لكن يجب الاحتراز عنه ويحصل
قضية موضوعها موضوع الافتراض تتألف مع المقدمة الافتراضية على الشكل
الثالث وينتج المطلوب واما في الشكل الرابع فهو مختلف لانه ان استعملناه في
الصغرى والحد الاوسط محمول الكبرى ومحمول في المقدمة الافتراضية وانتظامها
مع الكبرى لا يكون الا على هيئة الشكل الثاني ويحصل نتيجة تتألف مع المقدمة الثانية
الافتراضية على هيئة الشكل الثالث فان استعملناه في الكبرى والحد الاوسط موضوع
الصغرى ومحمول في مقدمة الافتراض فهي انما ينضم معها اما على هيئة الشكل الاول لينتج
ما تتألف مع المقدمة الاخرى على هيئة الشكل الثالث واما على هيئة الشكل الرابع
فان كانت الكبرى كلية فهو ذلك الضرب بعينه لان الصغرى بحالها والكبرى
مقدمة افتراضية كلية وان كانت الكبرى جزئية فهو من ضرب اجلى لان الكبرى
صارت كلية بعد ما كانت جزئية هذا هو الضبط وعليك بالامتحان في الاعتبار

بعد المحافظة على شرائط الانتاج واعلم ان السالبة الجزئية انما لا تنتج مع الموجبة الكلية
في هذا الشكل حيث لم تنعكس اما اذا انعكست كما في الخاصتين انتجت معها سواء كانت
صغرى او كبرى اما اذا كانت صغرى فلانا نرتد القياس بعكسها الى رابع الشكل الثاني وان
كانت كبرى نرتد بعكسها الى سادس الشكل الثالث وينتجان المطلوب بعينه
وان الصغرى السالبة الكلية مع الموجبة الجزئية انما لم تنتج اذا لم يكن احدى الخاصتين
اما اذا كانت انتجت لانا اذا بدلنا تماما ارتد الى الشكل الاول وانتج سالبة جزئية
خاصة وهي تنعكس الى المطلوب فحصل ضروب ثلثة اخرى وقد ظهر ان السالبة المستعملة
فيها لا بد ان يكون احدى الخاصتين واما الموجبة فيجب ان يكون في الاول على الشرائط
المعتبرة بحسب الجهة في الشكل الثاني والثالث وفي الضرب الثالث بحيث تنتج
سالبة خاصة فلا بد ان يكون الموجبة في اول الضروب احدى القضايا السبع المنعكسة
السوالب لان الشكل الثاني اذا لم يصدق الدوام على صغراه لم ينتج الا اذا كان كبراه
من احدى الست وفي ثانيها فعلية لان صغرى الشكل الثالث لا بد ان يكون فعلية وفي
ثالثها احدى الوصفيات لان الشكل الاول اذا كان كبراه احدى الخاصتين لم ينتج
خاصة الا اذا كان صغراه احديهما على ما تقف جميع ذلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

الفصل الرابع المختلطات هي الاقيسة الحاصلة من خلط الموجهات

بعضها مع بعض وعند اعتبار الجهة في المقدمات لا بد من اعتبارها في النتائج فلهذا
وضع الفصل لبيان الامرين اما الشكل الاول فيشترط فيه بحسب جهة المقدمات
فعلية الصغرى لوجهين احدهما ان الصغرى لو كانت ممكنة لم يحصل الجزم بتعدي
الحكم من الاوسط الى الاصغر لان الكبرى يدل على ان كل ما هو الاوسط بالفعل محكوم
عليه بالاكبر والاصغر ليس اوسط بالفعل بل بالامكان فجاز ان يبقى بالقوة
دائما ولا يخرج الى الفعل فيكون خارجا عما هو الاوسط بالفعل فلم يتعد الحكم منه
الى الاصغر وثانيهما ان الصغرى الممكنة الخاصة لا تنتج مع الكبرى الضرورية
والمشروطة الخاصة في الضرب الاول ومتى كان كذلك لم ينتج جميع الاختلاطات
المنعقدة من الممكنة الصغرى في سائر الضروب سوى الاول الاختلاف الموجب
للعقم اما اذا كانت الكبرى ضرورية فلجواز ان يكون صفة لنوع يثبت لاحد نوعيه
فقط بالفعل فيصدق امكان تلك الصفة لاحد النوعين ضرورة ثبوت النوع
الاخر لها تلك الصفة بالفعل او سلب فصل النوع الاول عنه مع استحالة ثبوت
النوع الاخر للنوع الاول او سلب فصله عنه كامكان مركوب زيد مثلا للفرس
والحمار الثابت للفرس فقط فيصدق كل حمار مركوب زيد بالامكان الخاص
وكل مركوب زيد بالفعل فهو فرس بالضرورة او لا شيء مما هو مركوب زيد بناهق
مع امتناع الايجاب في الاول والسلب في الثاني ويصدق القياس مع الايجاب
في الاول والسلب في الثاني كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب ناطق بالضرورة
والحق الايجاب او لا شيء من الكاتب بفرس بالضرورة والحق السلب واما اذا كانت

الكبرى

الكبرى مشروطة خاصة فلانا لو بدلنا الكبرى بقولنا وكل مركوب زيد فهو فرس ما دام
مركوبا بالضرورة لا دائما امتنع الايجاب وهو بعض الحمار فرس مركوب زيد
بالامكان العام وانما قيد المحمول بمركوب زيد لان الفرسية ليست ضرورية الثبوت
لمركوب زيد بشرط كونه مركوب زيد بل بحسب الذات بخلاف الفرس المذكور
فانه ضروري الثبوت لمركوب زيد بشرط الوصف وليصدق اللادوام الذي هو
عبارة عن لا شيء من مركوب زيد فرس مركوب زيد بالفعل فان الفرس يمتنع سلبه عن
مركوب زيد واما الفرس المركوب فلا فان المركوب مسلوب عن مركوب زيد
بالفعل فالفرس المركوب بطريق الاولى او لو بدلنا الكبرى بقولنا لا شيء من مركوب زيد
بلا فرس مركوب زيد ما دام مركوب زيد بالضرورة لا دائما امتنع السلب وهو
ليس بعض الحمار بلا فرس مركوب زيد بالامكان وتقييد المحمول بالمركوب اما في
الجزء الاول فلان اللافرس ليس ضروري السلب عن مركوب زيد بحسب الوصف
بل بحسب الذات وانما الضروري السلب بشرط الوصف هو اللافرس المركوب
واما في اللادوام المعبر عن كل مركوب زيد لا فرس مركوب زيد فلان اللافرس يمتنع
ايجابه لمركوب زيد بخلاف اللافرس المركوب وبالجملة هذه سالبة معدولة وهي
من لوازم الموجبة المحصلة وقد بين حقيتها وصدق القرينة الاولى مع الايجاب و
القرينة الثانية مع السلب كثيرة كقولنا كل انسان كاتب وكل كاتب متحرك الاصابع
بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق الايجاب او لا شيء من الكاتب بساكن
الاصابع بالضرورة ما دام كاتبا لا دائما والصادق السلب وبيان الثاني ان
اخص الصغريات الممكنة الخاصة واخص الكبريات الضرورية والمشروطة الخاصة
لان الضرورية اخص البسائط والمشروطة الخاصة اخص المركبات واخص ضروب
الشكل الاول الضرب الاول والثاني واختلاط الاخص مع الاخص في الاخص يكون
اخص الاختلاطات المنعقدة من الممكنة الصغرى في هذا الشكل فعقمه توجب عقم الكل
وتمام النقض بايراده في المشروطة العامة والوقتية ايضا اذ الضرورية ليست
اخص من المشروطة العامة ولا المشروطة الخاصة من الوقتية مطلقا هذا اذا اخذنا
عنوان الموضوع بالفعل على راي الشيخ واما على راي الفارابي فلا شبهة في انتاج الممكنة
لاندراج الاصغر في الاوسط حينئذ فان موضوع الكبرى كل ما هو الاوسط بالامكان
والاصغر اوسط بالامكان فيتعدى الحكم منه اليه بالضرورة وعندي انه لا فرق بين
المذهبين في ذلك فان الفعل كما قدمنا ليس ماخوذا بحسب نفس الامر بل بحسب الفرض
العقلي وحينئذ يندرج الاصغر تحت الاوسط لان الاصغر مما يمكن ان يكون اوسط ونفرض
الفعل اوسط بالفعل والنقض المذكور مندفع لانه ليس يصدق كل مركوب زيد
فرس بالضرورة اذ الحمار مما يمكن ان يكون مركوب زيد بالفعل فليس بعض مركوب
زيد بفرس بالضرورة وانما الممكنة سميت به لاطلاعه على ما لزمهم من اعتبار الضرورة
بالمعنى الاعم فما اغفلهم منها عن ذلك حتى جعلوا احدهما منتجة والاخرى عقيمة

وزعم الشيخ والامام ومن تابعهما زعموا ان الصغرى الممكنة في هذا الشكل
منتجة لانه اذا كانت الصغرى ممكنة فالكبرى اما ضرورية او لاضرورية بان يكون
من المركبات او محتملة لهما بان يكون من البسائط غير الضرورية والكل منتج اما مع الضرورية
فضرورية واما مع اللاضرورية فممكنة خاصة واما مع المحتملة فممكنة عامة واحتجوا على
الاول بوجوه احدها الخلف في الشكل الثاني وهو ان نضم نقيض النتيجة مطلقا او بعد
فرضه بالفعل الى الكبرى لينتج نقيض الصغرى مثلا اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب ا بالضرورة وجب ان يصدق كل ج ا بالضرورة والا لصدق نقيضه
وهو قولنا بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله صغرى ونفرضه بالفعل لان الممكن لا يلزم
من فرض وقوعه محال ثم نجعله صغرى وكبرى القياس كبرى هكذا بعض ج ليس ا
بالامكان او بالفعل وكل ب ا بالضرورة لينتج من الشكل الثاني بعض ج ليس ب
بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان هذا خلف ثم يلزم من فرض وقوع الممكن
ولا من الكبرى فيكون من نقيض النتيجة فهي حقة وجوابه منع انتاج الصغرى الممكنة او
الفعلية مع الضرورية في الشكل الثاني ضرورية فانه سيجيء فيما بعد ان الشكل لا ينتج الضرورية
ولو كان بعد تسليمه ضرورية نفس الوجه الثاني الخلف من الشكل الثالث وهو ان يضم
نقيض النتيجة الى الصغرى حتى ينتج نقيض الكبرى فلو لم يصدق كل ج ا بالضرورة صدق
بعض ج ليس ا بالامكان فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الثالث بعض
ب ليس ا بالامكان وقد كان كل ب ا بالضرورة هذا خلف وجوابه منع انتاج
الصغرى الممكنة في الشكل الثالث كما سنذكره الوجه الثالث ان الصغرى اذا
فرضت فعلية لزمت النتيجة ضرورية لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ فاذا
كانت النتيجة ضرورية على تقدير وقوع الصغرى بالفعل كانت ضرورية في نفس الامر
وعلى تقدير عدم وقوعها لان الضروري على تقدير ممكن ضروري في نفس الامر وعلى
جميع التقادير الممكنة والا لكان ما ليس بضروري في نفس الامر ضروريا على تقدير
ممكن فيكون الممكن على بعض التقادير مستلزما للمحال وانه محال وجوابه منع التقدير
وهو انا لا نسلم صدق الكبرى على تقدير وقوع الصغرى بالفعل لان ذلك ما دام افراد موضوع
الكبرى فان الاصغر اذا صار اوسط بالفعل دخل في كل ما هو الاوسط بالفعل فجاز
ان لا يصدق الحكم عليه بالاكبر وهو ظاهر في المثال المذكور فانه اذا فرض ان الحمار
مركوب زيد بالفعل لم يصدق ان كل مركوب زيد بالفعل فرس بالضرورة سلمناه
لكن لا نسلم ان المحال اللازم من التقدير الممكن بل منه ومن الكبرى الصادقة في نفس الامر
غايته ما في الباب ان يكون هذا المجموع محالا لكن لا يلزم من استحالة المجموع ووقوع
احد جزئيه استحالة الجزء الاخر لجواز ان يكون المجموع محالا واحد جزئيه واقعا ممكنا او
ضروريا والاخر ممكنا اما الاول فلان كل واحد من طرفي الممكن ككتابة زيد وعدمها
ممكن في نفسه غير مستلزم للمحال مع ان وقوع مجموعهما مستلزم للمحال واما الثاني
فكما اذا فرضنا مركوبية زيد بالفعل للحمار فضممنا الى صدق قولنا كل مركوب

دبز

123

زيد فرس بالضرورة يلزم المحال وهو كل حمار فرس بالضرورة ولم يلزم من الضرورة
ولا من الصغرى لامكانها بل المجموع لا يقال هذا يبطل الاستدلال بالخلف لجواز ان
يكون المحال اللازم من مجموع المقدمتين اعني نقيض النتيجة والمقدمة الصادقة لا شيء
منهما فلا يلزم صدق النتيجة لانا نقول المطلوب من الخلف ليس امتناع نقيض النتيجة
بل كذبه وكذب المجموع لابد ان يكون لكذب احد جزئيه بخلاف امتناع المجموع فانه
لا يستلزم امتناع احد جزئيه هذا وقد انتهى الجمع من الاذكياء منهم مناظرة فمنهم من
اورد ان ثبوت الامكان لا يستلزم امكان الثبوت بالفعل المستلزم للمحال لان امكان
الحادث ثابت في الازل وليس للحادث امكان ثبوت في الازل والا امكن
ان يكون الحادث ازليا ورد لفي هذا النقض بان المراد ان ثبوت الامكان
في الجملة يستلزم امكان الثبوت في الجملة وهو لا ينافي عدم استلزام ثبوت
الامكان في وقت لامكان الثبوت في ذلك الوقت اذا المطلقة لا تنافي الوقتية
اجاب ثالث بان النزاع ليس في ان ثبوت امكان الشيء يستلزم امكان
ثبوته فان الامكان كيفية ثبوت المحمول للموضوع بل النزاع في ان ثبوت امكان
الشيء مع شيء اخر هل يستلزم امكان ثبوته ام لا فان المعلل لما قال الصغرى اذا كانت
ممكنة مع الكبرى امكن وقوعها مع الكبرى وحينئذ يلزم النتيجة ضرورية منع ذلك
الفاضل قائلا لا نسلم انه يلزم ثبوت امكان الصغرى مع الكبرى امكان ثبوتها
معها لجواز ان يكون وقوع الصغرى رافعا لصدق الكبرى فيها لا تجتمعان فلا
يمكن ثبوتها مع الكبرى ومثل بذلك المثال فان امكان الحادث ثابت مع الازل
دون امكان ثبوته ونحن نقول هذه العناية اقرب المنع الواقع لفر الى ذكر
او لا وهو منع التقدير بعينه ولكنه نصح للاعتماد فان الصادق في نفس الامر لا بد ان
يكون متحققا على سائر التقادير ضرورة ان التقادير والفروض لا ترفع الامور
المتحققة في الواقع على ما امر وتامل اذا كشف ان زيدا قائم وفرضت قعوده هل
ترفع فرضك هذا ثباته في الواقع ما اظن الفطرة ترضى به وايضا لو لم تبق
الكبرى صادقة على ذلك التقدير وهي ضرورية في نفس الامر فما تكون ضرورية في
نفس الامر لا تكون ضروريا على تقدير ممكن فيلزم ان يكون الممكن مستلزما للمحال الحق
في الجواب انا لا نسلم انه اذا فرضت الصغرى فعلية يلزم نتيجة فضلا عن كونها
ضرورية قوله لاندراج الاصغر تحت الاوسط حينئذ قلنا لا نسلم فان الحكم في الكبرى
على كل ما هو اوسط بالفعل في نفس الامر لا على ذلك التقدير فلا يلزم تعدي الحكم
من الاوسط اليه لا يقال لو وقعت الصغرى الممكنة لزم صدق النتيجة ضرورية
لان منع الخلو متحقق بين نقيض الصغرى الفعلية وعين النتيجة ومتى صدقت هذه
المنفصلة صدقت الملازمة المذكورة اما المقدمة الاولى فلان الكبرى صادقة
في نفس الامر فالمنضم معها اما الصغرى الفعلية او نقيضها فان كان المنضم معها الصغرى
الفعلية يلزم صدق النتيجة وهو احد جزئي المنفصلة وان كان نقيضها فهو الجزء الاخر

فالامر لا يخلو من نقيض الصغرى او عكس النتيجة واما الثانية فلما عرف في فصل التلازم
من ان كل منفصلة مانعة الخلو تستلزم متصلة من نقيض احد الجزئين وعين الاخر لانا نقول
المتصلة انما كانت لازمة للمنفصلة اذا كانت عنادية لو تركبت من الشيء ولازم نقيضه
لكن صدق النتيجة لا يلزم عكس الصغرى بل لازم منه ومن الكبرى وهما مجتمعان فانهما الوجه
الرابع ما عول عليه الشيخ في الاشارات وهو ان الحكم في الكبرى بالضرورة الاكبر
للاوسط ما دام ذاته موجودة وهذه الضرورة لا يتوقف على اتصاف ذاته بالو
العنواني والا لم يكن ذاتية بل وصفية فهي متحققة وان فرض عليه اي وصف كان فالاصغر
يكون داخلا فيه وان لم يثبت له وصف الاوسط والا لكان ثبوت الضرورة
موقوفا على الاتصاف به هذا خلف وجوابه ان يقال ان عقد الوضع لا دخل له
في الضرورة لكن الحكم بالضرورة على ذات الاوسط وليس كل شيء هو ذات الاوسط
بل ما صدق عليه وصف الاوسط بالفعل والاصغر ليس من جملته واحتجوا على الثاني
وهو انتاج الصغرى الممكنة مع اللاضرورية بامثلة خاصة تلك الوجوه بعينها
وان اجتهانعتمد في قياس الخلف لان نقيض الممكنة الخاصة احدى الضرورتين فيرداد
العمل بابطال كل منهما منقولا في الخلف من الشكل الثاني اذا صدق كل ج ب بالامكان
وكل ب آ لا بالضرورة ينتج كل ج آ بالامكان الخاص والا لصدق اما بعض ج آ بالضرورة
او بعض ج ليس آ بالضرورة واياما كان يلزم الخلف اما اذا كان الصادق بعض ج آ
بالضرورة فلانا نضمه الى اللاضرورة الكبرى هكذا بعض ج آ بالضرورة ولا شيء من
ب آ بالامكان العام ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وقد كان كل ج ب بالامكان
هذا خلف واما اذا كان الصادق بعض ج ليس آ بالضرورة فلانا نضمه الى الكبرى
هكذا بعض ج ليس آ بالضرورة وكل ب آ ينتج بعض ج ليس ب بالضرورة وهو مناقض
للصغرى وفي الخلف في الشكل الثالث لو لم يصدق كل ج آ بالامكان الخاص
لصدق احدى الضرورتين الجزئيتين فنجعلها كبرى لصغرى القياس لينتج الضرورة
الايجابية بعض ب آ بالضرورة وهو مناقض للاضرورة الكبرى والضرورة السلبية
بعض ب ليس آ بالضرورة المناقض لاصل الكبرى وههنا وجه ثالث وهو ان يبطل
احد جزئي المفهوم المردد بقياس من الثاني والجزء الاخر بقياس من الثالث ووجه رابع
وهو ان يعكس ذلك العمل وانت خبير بكيفية ايراد الوجه الثالث من الوجوه المذكورة
وتوجيه تفريعها فلا نطول الكتاب باعادته واحتجوا على الثالث وهو انتاج
الصغرى الممكنة مع المحتملة للضرورة واللاضرورة بانها ان صدقت في مادة الضرورة
كانت النتيجة ضرورية وان صدقت في مادة اللاضرورة كانت ممكنة خاصة والمشترك
بينهما الامكان العام وهو مبني على صحة القسمين الاولين وبعد ذلك ايضا نقول لو صدقت
الكبرى كلية في مادة الضرورة بالنسبة الى البعض والاخرى في مادة اللاضرورة فلا
يلزم ما ذكروه من النتيجة لان الكبرى الجزئية في الشكل الاول عقيمة والامام ذهب الى
ان الكبرى الدائمة ينتج دائمة لانه لو اتصف الاصغر بالاوسط في وقت ما كان الاكبر

124

دائما له فيكون ج دائما له في نفس الامر فان من المستحيل ان لا يكون دائما في نفس الامر ويصير
دائما على تقدير ممكن وفيه ضعف لانا لا نسلم ان القياس ينتج على تقدير وقوع الصغرى
بالفعل كما مر وليس سلمناه لكن صيرورة ما ليس بدائم في نفس الامر دائما على تقدير وقوع
دوامه بدلا عن لا دوامه ليس مستحيلا بل غايته ما في الباب انه كاذب ولا امتناع
في لزوم الكاذب غير المحال من وقوع الممكن بخلاف الضرورة والامكان
فانهما ضروريان للضروري والممكن وزعم الشيخ ان المركب من الممكنتين قياس
كامل بين بنفسه لانه اذا كان كل ج ب بالقوة فكلها بالقوة ما لـ ب بالقوة قال
ومن الناس من نازع فيه واحوجه الى البيان لان الشكل الثاني والثالث انما
لم يكن كاملا لان دخول ج تحت حكم ب بالقوة فكذلك دخول ج ههنا وانما يكون
بينا لو كان ج ب بالفعل حتى يكون داخلا في كل ما يقال عليه ب وبنوا البيان
بان الممكن للممكن ممكن حتى جعلوا هذه المقدمة من جهة ان يصرح بها لكنها اضمرت
ورد عليهم بالفرق بين الشكلين وذلك القياس بوجهين احدهما ان دخول
الاصغر في الشكلين تحت حكم الاوسط انما هو باعتبار حكم لم يوجد من الحاكم
اما في الشكل الثاني فلان الحكم على الاوسط غير موجود واما في الثالث فلان دخول
الاصغر باعتبار الحكم عليه وهو غير موجود بخلافه ههنا فان الحكم موجود
الحاكم والقوة ليست بحسب الحكم بل باعتبار الامر نفسه وثانيهما دخول الاصغر
بالقوة ههنا معلوم وفيهما غير معلوم يحتاج الى نظر فليس يلزم من يجعل هذا
النوع من الدخول بالقوة القياس غير كامل جعل ذلك النوع كذلك وبيانهم
بيانهم اثبات للشيء بنفسه لانه لا معنى له الا ان آ ممكن لـ ب الممكن لـ ج وزعم
ايضا ان المركب من الممكنة الصغرى والمطلقة غير بين لان الاصغر لما كان
داخلا بالقوة تحت حكم موجود لم يدرك في اول الوهلة من حاله انه مطلق او ممكن
بخلاف الذي من الممكنتين فان الذهن يحكم بعجلة ان الممكن للممكن ممكن كما يحكم بان الضروري
للضروري ضروري والموجود للموجود موجود واما اذا اختلطت الوجوه تشوش
الذهن فيها فاحتاج الى النظر مثل ممكن الضروري وضروري الممكن ثم بين انتاجه
ممكنة عامة ببعض الوجوه المذكورة واعترض صاحب الكشف على اول الوجهين
بانه لا يلزم من كون الاختلاط من الممكنتين غير بين ومشاركا للشكلين مشاركة في
جميع الاشياء فهذا الفرق لا يدفع كونه غير بين وعلى الثاني بان قوة اندراج الاصغر
تحت الاوسط في الشكلين تبين الانتاج وقوة الاندراج المعلومة ههنا لا تبين
الانتاج بل عدمه لعدم اتحاد الوسط وعلى البيان الذي حكاه الشيخ بانه مغالطة
لان الاكبر ممكن لذات الاوسط لا لوصفه وذات الاوسط ليس ممكنا للاصغر
بل وصفه لان المحمولات صفات على بعض فلا يكون الاكبر ممكنا للممكن للاصغر نعم لو
علم ان الممكن لذات لها صفة ممكنة لذات اخرى يكون ممكنا للذات الاخرى كان
البيان صحيحا لكنه ليس بين ثم اخذ يتعجب من الشيخ حيث جعل الاختلاط من الممكنتين

بينا ومن الصغرى الممكنة والكبرى المطلقة غير بين لان انتاج الاعم للشيء اذا كان بينا فكيف
يكون انتاج الاخص لتلك النتيجة بعينها غير بين على ان الذي ذكره في حاجة الثاني الى البيان
من عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط مشترك بينه وبين الاول والذي ذكره في بيّنيّته
قائم في الثاني ايضا بل هو اولى لانه اذا كان قولنا ج اذا كان ب بالقوة ب فلها بالقوة
ما لب بالقوة بينا فالاولى ان يكون قولنا ج اذا كان ب بالقوة فلها بالقوة
ما لب بالفعل بينا وهذا ظاهر ونحن نقول اما ما اورده على وجهي الفرق فهو منع لان
القوم لما قالوا ان الشكلين انما يكونان غير كاملين لدخول الاصغر في حكم الاوسط
بالقوة قال لا نسلم ان عدم كمالهما نشأ على ذلك بل لان الدخول فيهما ليس باعتبار
حكم موجود اولا لان الدخول غير معلوم بخلاف ما نحن بصدده ومن البين انه ليس
متوجه عليه اعتراض واما قوله الاندراج بالقوة المعلوم هيهنا لا يستلزم الانتاج فليس
كذلك لانا لما علمنا ان ج بالقوة ب والحكم في الكبرى على ما فرضه العقل ب بالفعل
فمجرد فرضه العقل ب بالفعل يدخل تحت حكمه بالفعل ويحصل الاندراج بالضرورة
فان قلت فعلى هذا يجب ان ينتج الكبرى المطلقة مطلقة لان الحكم فيها لما كان على
كل ما فرضه العقل ب بالفعل ومما فرضه العقل ب بالفعل ج فيتعدى الحكم اليه فنقول
هذا في الضرورة والامكان يحتمل لانهما لا يتوقفان على اتصاف ذات الموضوع
بالوصف العنواني واما الاطلاق فلما جاز ان يتوقف على الاتصاف لم يتعد الى
الاصغر وانما المتعدي اليه الامكان فقط وقد صرح الشيخ به في الشفاء حيث قال
واما ان هذه النتيجة هل تصدق مطلقة فنقول لا يجب ذلك لانه يجوز ان يكون
الواحد منا لا يوجد البتة ب من وقت حدوثه الى وقت فساده ويكون انما
يوجد له ا عند ما يكون ب فقط فيكون الواحد منا لا يتفق له ب البتة ولا ا
مثل قولنا كل انسان يمكن ان يكتب وكل كاتب مماس بقلمه القرطاس فليس يلزمه
ان كل انسان مماس بقلمه القرطاس بالاطلاق واما تعجبه حيث فرق بين الاصطلاحين
فمما يقضى منه العجب لان الشيء اذا ثبت للاعم وللاخص فهو للاعم اولا وبالذات
وللاخص بواسطة وبالعرض على ما تقرر في العلوم الحقيقية فمن اين يجب ان يكون
انتاج الاعم بينا وانتاج الاخص ليس كذلك والشيخ لم يجعل وجه الحاجة الى البيان
عدم اندراج الاصغر تحت الاوسط بل اختلاط الوجوه وتردد الذهن في ان
النتيجة هل هي مطلقة او ممكنة ومن ان ج اذا كان ب بالقوة كان له بالقوة
ما لب بالفعل الا انه من اين يعلم انه نتيجة فانها كما وجب ان يكون لازمة كذلك
وجب ان يكون اخص ما يلزم فلا بد من بيان عدم لزوم الزايد وهذا بخلاف الاختلاطات
من الممكنتين فان بديهة العقل قاضية بان لا مزيد في انتاجه على الامكان والكلام
في هذا المقام وان ادى الى الاطناب والاطالة الا انه لا بد منه ليعلم ان الشيخ
المفترى على الشيخ الرئيس هو المخصوص باختراع القواعد وافاضة الفوائد ينادى
عليهم بسوء الفهم والزلل في مطارح الوهم وكم من عائب قولا صحيحا وآفته من الفهم السقيم

والنتيجة

والنتيجة الموجهات الثلث عشرة اذا اختلط بعضها ببعض حصل مائة
وتسعة وستون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب ثلث عشرة في نفسها لكن لما اشترط فعلية
الصغرى سقط من تلك الجملة ستة وعشرون اختلاطا وهي الحاصلة من ضرب الممكنتين
في ثلث عشرة فبقيت المنتجة منها مائة واربعون اختلاطا والضابط في جهة النتيجة ان
الكبرى اما ان يكون غير الوصفيات الاربع وهي المشروطتان والعرفيتان بل يكون
احدى التسع الباقية وذلك تسعة وتسعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشر في
تسعة واما ان يكون احديها وذلك اربعة واربعون اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة
في اربعة فان كان الاول كانت جهة النتيجة تابعة للكبرى وهو معنى قوله في غير قيد
الضرورة والدوام الوصفيين اي في غير المشروطتين والعرفيتين وان كان
الثاني فخذ جهة الصغرى فان وجدنا فيها قيد الوجود اي اللادوام واللاضرورة
حذفناه وكذلك ان وجدنا فيها ضرورة مخصوصة بها لم يكن في الكبرى اي ضرورة
كانت سواء كانت ذاتية او وصفية او وقتية ثم ننظر في الكبرى فان كان فيها قيد
الوجود كما اذا كانت احدى الخاصتين ضممناه الى المحفوظ فهو جهة النتيجة والا كما
اذا كانت احدى العامتين فالمحفوظ بعينه جهة النتيجة فان قلت المصنف لم يذكر حذف
قيد وجود الكبرى ولا بد منه فنقول ما ذلك الاخلال بواجب لانه ذكر ان
النتيجة في هذا الشكل تابعة للكبرى في غير قيد الضرورة والدوام الوصفيين وقيد
الوجود غير القيدين ولهذا اعاده وان كان احدهما فهي تتبع الصغرى ايضا
وهو صريح في ان النتيجة تابعة للكبرى والصغرى اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات
الاربع اللهم الا في القيدين فانها لا تتبع الكبرى فيهما فههنا دعاوى خمسة احدها ان
النتيجة تابعة للكبرى اذا كانت احدى التسع وثانيها انها تابعة للصغرى اذا
كانت احدى الاربع وثالثها ان قيد الوجود من الصغرى لا يتعدى الى النتيجة
بل لا بد ان يحذف ورابعها ان الضرورة المختصة بالصغرى لا تتعدى ايضا و
خامسها ان قيد وجود الكبرى يتعدى الى النتيجة ويضم اليها والمصنف بينها واحدا
فواحدا اما الدعوى الاولى فلاندراج الاصغر تحت الاوسط اندراجا بينا فان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له وصف الاوسط بالفعل كان له الاكبر بالجهة
المعتبرة فيها لكن مما ثبت له وصف الاوسط بالفعل هو الاصغر فيكون الحكم بالاكبر
ثابتا له بالجهة المعتبرة في الكبرى فان قلت هذا البيان آت في القسم الثاني
ايضا فانا اذا قلنا كل ج ب بالفعل وكل ب ا ما دام ب فقد حكمنا في الكبرى بان
ما ثبت له ب بالفعل ثبت له ا بالجهة المذكورة فيها ومما ثبت له ب بالفعل ج
فيكون ثابتا له بتلك الجهة فنقول لا شك ان جميع اختلاطات هذا الشكل ينتج
نتيجة تابعة للكبرى وقد اشار اليه المصنف بقوله يتبع الصغرى ايضا الا ان النتيجة
اذا كانت الكبرى احدى الوصفيات الاربع هي ان الاصغر اكبر ما دام اوسط والاوسط
واجب الحذف في النتيجة ولما حذف الاوسط فيها ونظر في جهتها وجدت تابعة

للصغرى للشرائط المذكورة والكشي خالف ضابط هذا القسم وزعم ان الصغرى
الضرورية مع الكبرى السالبة الدائمة تنتج ضرورية ومقتضى الضابط انتاجها دائمة واحتج
عليه بعكس الكبرى ليرتد الى الشكل الثاني قياسا صغراه ضرورية وكبراه دائمة منتجا
للمطلوب بعينه وبالخلف وهو ان يجعل نقيض النتيجة صغرى لكبرى الاصل لينتج من الشكل
الثاني ما ناقض الصغرى وجواب العكس منع انتاج الضرورية في الشكل الثاني
للضرورية وجواب الخلف منع انتاج الممكنة مع الدائمة في الشكل الثاني لظهر منه ان
الصغرى الممكنة مع السالبة الدائمة لو انتجت في احد هذين الشكلين انتجت في الآخر
ولو لم ينتج لم ينتج لارتداد كل منهما الى الآخر بعكس الكبرى واما الدعوى الثالثة وهي
ان النتيجة تابعة للصغرى اذا كانت الكبرى احدى الاربع فلان الكبرى دلت على
دوام الاكبر بدوام الاوسط فلما كان الاوسط ثابتا للاكبر كان ثبوت الاكبر
له ايضا دائما وان كان في وقت كان في وقت وان كان في الجملة كان في الجملة
وان كان للاوسط ثابتا للاكبر بالضرورة كما في المشروطتين كان ضرورة
ثبوت الاكبر للاصغر بحسب ضرورة ثبوته للاصغر اذ الضروري للضروري ضروري
وانما لا تتعدى هذه اشارة الى بيان الدعاوي الباقية وانما لا تتعدى
قيد الوجود من الصغرى لان الكبرى وان حكمت بدوام الاكبر لكل ما ثبت له وصف
الاوسط ما دام وصف الاوسط ثابتا له لكن يجوز ان لا يكون ثبوت الاكبر مقتصرا
على وقت ثبوت الاوسط حتى يثبت الاكبر لكل ما ثبت له الاوسط وان لم يثبت
له الاوسط فيكون الاكبر ثابتا للاصغر دائما فلم يتعد اللادوام واللاضرورة من
الصغرى كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما وكل ضاحك حيوان ما دام ضاحكا
مع كذب قولنا كل انسان حيوان لا دائما وما علل به بعضهم من ان صغرى هذا الشكل
موجبة فيكون قيد وجودها سالبة وهي لا دخل لها في الانتاج فمنه ما فيه واما قيد الوجود
في الكبرى فيتعدى للاندراج البين فان كل الاوسط لما كان هو الاكبر لا دائما
كان الاصغر ايضا كذلك ولان الصغرى مع لادوام الكبرى ينتج لادوام النتيجة
ولما كانت هذه الدعوى داخلة في الدعوى الاولى فبينته برهانها لم يذكرها هنا
وانما لم تتعد الضرورة المختصة اما من الكبرى كما اذا كانت احدى المشروطتين
فلان ضرورة الاكبر مشروطة بوصف الاوسط فلم تثبت عند امكان انتفاء وصف
الاوسط كقولنا كل انسان متعجب وكل متعجب ضاحك بالضرورة بشرط كونه
متعجبا مع كذب قولنا كل انسان ضاحك بالضرورة وقوله لجواز ان يكون
ضرورة الاكبر مقيدة بالاوسط يجوز ان لا يكون مقيدة ايضا وليس كذلك لان
الكلام في الضرورة المشروطة ولعله اراد الضرورة ما دام الوصف ولكن فيه
مخالفة اصطلاحه واما من الصغرى فلانه اذا لم تكن الكبرى ضرورية كاحدى العرفيتين
امكن انتفاء الاكبر عن كل ما ثبت له الاوسط فامكن انتفاؤه عن الاصغر فلا يكون ضروريا له
ولنفصل اختلاطات القسم الثاني ليحصل به الاحاطة التامة فنقول الكبرى اذا كانت

احدى

126

احدى العامتين فهي مع الوجودتين والمطلقة العامة تنتج مطلقة عامة لان الاوسط
مستلزم لوصف الاكبر او مستلزم له باب لذات الاصغر في الجملة فيكون الاكبر ثابتا
له في الجملة ويمكن ان يقال انها تنتج مطلقة وقتية وهي اخص من المطلقة العامة لان
الكبرى دلت على ان كل ما ثبت له الاوسط فالاكبر ثابت له ما دام الاوسط و
الصغرى دلت على ثبوت الاوسط لذات الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات
الاصغر فيلزم ثبوت الاكبر لذات الاصغر في وقت معين هو وقت ثبوت
الاوسط فان قيل فلتكن النتيجة مع المشروطة العامة وقتية مطلقة لان معنى الكبرى
ان الاكبر ضروري للاوسط ما دام وصف الاوسط وهو ثابت للاصغر في الجملة
فيكون الاكبر ضروريا للاصغر في وقت ثبوت الاوسط فاللازم ضرورة
الاكبر للاصغر بشرط اتصافه بالاوسط لا في وقت اتصافه وفرق بينهما فقد تبين
فيما مر لكن لما حذف الاوسط عن النتيجة اقتصر على الاطلاق ومع الدائمتين والعامتين
كالصغرى ان كانت الكبرى مشروطة لان الاكبر ضروري لوصف الاوسط
وهو ضروري او دائم لذات الاصغر او لوصفه والضروري للضروري ضروري
والدائم للدائم دائم ودائمة او عرفية عامة ان كان الكبرى عرفية لان الدائم
للضروري او الدائم دائم ومع الخاصتين مشروطة عامة او عرفية عامة وهو ظاهر
ومع الوقتية وقتية مطلقة او مطلقة وقتية ومع المنتشرة منتشرة مطلقة او
مطلقة منتشرة لان الاوسط مستلزم للاكبر او مستلزم له ضروري للاصغر في
وقت معين او في وقت ما فيكون الاكبر ضروريا او ثابتا للاصغر في ذلك الوقت
وان كانت الكبرى احدى الخاصتين فالنتيجة ما ذكرناه على التفصيل مقيدة باللادوام
حتى يكون احدى الدائمتين تنتج معها ضرورية لا دائمة او دائمة لا دائمة فلم ينعقد
منهما قياس صادق المقدمات فان قلت فقد وجدنا ما يستلزم النقيضين فنقول
النقيضان احد ذلك القياس قياسان فان الصغرى مع اصل القضية قياس ومع
اللادوام قياس آخر وواحد منهما كاذب قطعا فليس هنا امر واحد مستلزم للنقيضين
فظهر منه ان المقدمتين ان كانتا بسيطتين كان قياسا واحدا وان كانت
احديهما مركبة كان قياسين وان كانتا مركبتين كان اربعة اقيسة والنتائج
الحاصلة تركب ويجعل نتيجة القياس وان شئت الاستحضار والضبط فعليك
باستقراء هذا الجدول فلعله يغنيه بارد

له وهو دوام الاوسط فلت الضرورة المعتبرة في الكبرى الضرورة بشرط الوصف
فلا يلزم منها الا تحقق الضرورة للاصغر بشرط الوصف وهي ليست الضرورة ذاتية
ثم ما هو المطلوب غير لازم من الدليل وما هو اللازم غير مطلوب نعم لو اخذنا الكبرى
ضرورية بحسب اوقات الوصف انتج الاختلاط منها ومن العامتين الضرورية ومن
المطلقة العامة والوجوديتين فقط مطلقة ومن العرفيتين مشروطة والكل بين لا تغالط
فعلى هذا ينبغي ان يجعل المحمول للموضوع كان ضروريا له ضرورة دائمة ان دام ثبوته
وغير دائمة ان لم يدم فرينتج الاشكال الاخص من القضايا بيان الاول انه
اذا صدق كل ج ب دائما او لا دائما نضمه الى قولنا كل ب ا بالضرورة ما دام
ب لينتج كل ج ب بالضرورة الذاتية او الوقتية لانا نقول الكبرى ان اخذت
باعتبار وقت الوصف منعنا الا وان اخذت بشرط الوصف منعنا الانتاج
واعلم ان من تمام البرهان على الانتاج بيان عدم لزوم الزائد لان الدعوى في جهة
النتيجة اخص الجهات اللازمة للقياس على ما سمعت وذلك بالنقض في المواد كما تقول
في الاختلاط من الضروري والمطلق يصدق كل انسان ناطق بالضرورة وكل ناطق ضاحك
بالاطلاق وجهة النتيجة من الاطلاق دون امر زائد عليه كالدوام او الضرورة وعلى
هذا القياس ومن اتقن المقدمات وحقق النظر الى ما تحقق معانيها عرف ان لا مزيد
على تلك النتائج وان لم يخطر بباله صورة نقض واما الشكل الثاني
شرط انتاج الشكل الثاني بحسب الجهة امران احدهما دوام الصغرى اي كونها احدى
الدائمتين الضرورية والدائمة او كون الكبرى من القضايا الست المنعكسة
السوالب وهي الضروريات الثلث والدوائم الثلث فانه لو انتفيا كان
الصغرى غير الضرورية والدائمة وهي احدى عشر والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة
السوالب واخص الصغريات المشروطة الخاصة والوقتية اما المشروطة الخاصة
فمن المشروطة العامة والعرفيتين واما الوقتية فمن الوقتي واخص الكبريات السبع
الوقتية واختلاط الصغرى المشروطة الخاصة والوقتية مع الكبرى الوقتية غير منتج
في الضربين اللذين هما اخص الضروب للاختلاف الموجب للعقم اما في الضرب
الثاني فكقولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء ما دام منخسفا بالخسوف
القمري او في وقت معين لا دائما وكل قمر مضيء بالضرورة في وقت معين لا دائما مع
امتناع السلب ولو بدل الكبرى بقولنا وكل شمس مضيئة في وقت معين لا دائما امتنع
الايجاب واما في الضرب الاول فكما اذا جعلنا المحمول في المثالين معدولا وقلنا
كل منخسف بالخسوف القمري لا مضيء بالضرورة ما دام منخسفا او في وقت معين
لا دائما ولا شيء من القمر او من الشمس بلا مضيء في وقت معين لا دائما مع امتناع
السلب في الاول والايجاب في الثاني ومتى لم ينتج هذان الاختلاطان في الضربين
الاولين لم ينتج سائر الاختلاطات في سائر الضروب لان عدم انتاج الاخص
يوجب عدم انتاج الاعم فان قيل الوقتيان اذا اتحد وقتاهما انتجا دائمة لامتناع

جدول الشكل الاول

الكبريات / الصغريات	النتيجة			
الضرورية	[illegible]	[illegible]	دائمة	[illegible]
الدائمة	[illegible]	[illegible]	دائمة	دائمة
المشروطة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
العرفية العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة العامة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]
الممكنة الخاصة	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

ثم انك عرفت من القاعدة ان الصغرى الضرورية مع السالبة العرفية تنتج دائمة وزاد
الكشي قائلا بانتاجها ضرورية بالعكس وبالخلف وقد سلف تقريرهما وجوابهما وكذلك
مقتضى القاعدة ان الصغرى الدائمة مع المشروطة تنتج دائمة وزيد عليه بانتاجها ضرورية
لان معنى الكبرى ان كل ما ثبت له الاوسط ثبت له ضرورة الاكبر ما دام الاوسط و
ما دام له الاوسط ذات الاصغر فثبت له ضرورة الاكبر فيتحقق بشرط الضرورة

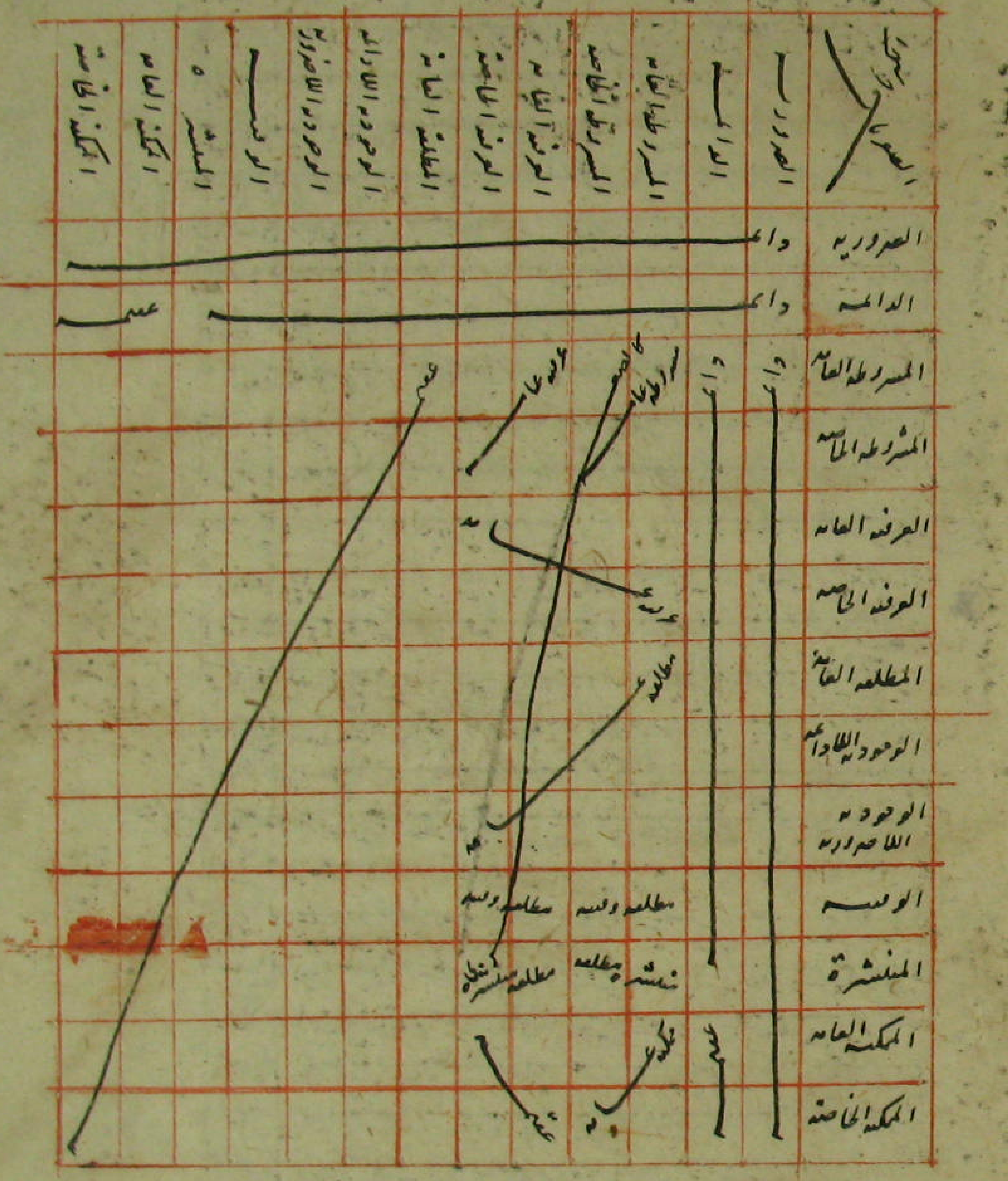
الايجاب والسلب بالضرورة لشئ عن افنين في وقت واحد ولانه اذا صدق كل
ج ب بالضرورة في وقت معين لا دائما ولا شيء من ا ب بالضرورة في ذلك الوقت
دائما وجب ان يصدق لا شيء من ج ا دائما والا فبعض ج ا بالفعل فنضمه الى الكبرى لينتج
بعض ج ليس ب في ذلك الوقت وقد كان كل ج ب بالضرورة في ذلك الوقت هذا
خلف اجاب بان ذلك لا يكون نتيجة وقياس بل الشرط امر زائد وهو اتحاد وقتيهما
والنظر فيهما من حيث مفهوماتهما وثانيهما كون الممكنة مع الضرورية الذاتية او
الضرورية الوصفية العامة او الخاصة لكن علم من الشرط الاول ان الممكنة الكبرى
مع الضرورة الوصفية عقيمة فحصل هذا الشرط احد الامرين وهو اما استعمال
الممكنة الصغرى مع احدى الضروريات الثلث او استعمال الممكنة الكبرى مع
الضرورية الذاتية وذلك لانه لو انتفى الامران لزم اما استعمال الممكنة الصغرى
مع غير الضروريات الثلث من القضايا الثلث عشرة الباقية واما استعمال الممكنة
الكبرى مع غير الضروري من القضايا الاثنى عشرة الباقية وقد تبين من الشرط
الاول ان الممكنة الصغرى لا تنتج مع القضايا السبع الغير المنعكسة سوالبها فلم يبق
الا اختلاط الصغرى الممكنة مع الدائمة والعرفيتين واخص هذه الاختلاطات
اختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة والعرفية الخاصة وان الممكنة الكبرى لا تنتج مع القضايا
الاحدى عشرة التي هي غير الضرورية والدائمة فلم يبق الا اختلاط الممكنة الكبرى مع
الدائمة فالاختلاطات التي يجب بيان عقمها ثلثة اختلاط الممكنة الكبرى مع
الدائمة واختلاط الممكنة الصغرى مع الدائمة ومع العرفية الخاصة اما عقم الاختلاط
الاول فلجواز ان يكون المسلوب عن الشيء دائما ممكن الثبوت له مع امتناع سلب
الشيء عن نفسه كقولنا لا شيء من الرومي باسود دائما وكل رومي فهو اسود بالامكان
والحق الايجاب واما صدق الاختلاط والحق السلب فواضح لجواز دوام السلب
عن احد المتباينين وامكان الثبوت للاخر واما عقم الاختلاط الثاني فلعكس ما ذكر اي
لجواز ان يكون المسلوب عن الشيء بالامكان ثابتا له دائما كقولنا لا شيء من الرومي
بابيض بالامكان وكل رومي فهو ابيض دائما مع امتناع سلب الرومي عن نفسه
وصدق الاختلاط مع امتناع الايجاب ظاهر هذا في الضرب الثاني واما في
الضرب الاول فلجواز ان يكون الثابت للشيء دائما ممكن السلب عنه وبالعكس كما
في المثالين اذا ابدل صغراهما او جعل محمولهما معدولا او لوضوحه مما ذكر في
الشرط الاول وههنا صار مثل ما في المتن واما عقم الاختلاط الثالث فلان
العرفية الخاصة اذا استعملت في هذا الشكل لم يكن للا دوام فيها مدخل في الانتاج فرجع
الاختلاط الى اختلاط الممكنة الصغرى مع العرفية العامة وهو عقيم لانها اعم من
الدائمة واليه اشار بقوله ولا مع العرفية العامة الكبرى وفيه نظر لان عدم الانتاج
مع الجزء لا يوجب عدم الانتاج مع الكل فان قلت نحن نجد الاقيسة التي مقدماتها
مركبة عند الاعتبار في جميع الاشكال انما تنتج بواسطة انتاج اجزائها فنقول في ذلك

لا يوجب الجزم بان جميع الاقيسة التي مقدماتها مركبة يكون انتاجها لنتائجها على الوجه
الذي ذكرتموه فرب قياس مقدمتيه مركبة ينتج نتيجة لا على الوجه المذكور فالاولى
البناء على عدم العلم بالانتاج لا على ان نقل المراد بانتاج القضية المركبة انتاج شيء
من اجزائها مع القضية الاخرى وبعدم انتاجها عدم انتاج اجزائها ويندفع المنع
بهذه العناية فان قيل الصغرى الممكنة مع احدى الخاصتين ينتج مطلقة والا لصدق
نقيضها وهو الدائمة مع احدى الخاصتين قياس في الشكل الاول ينتج هو محال اجاب
بان صدق المطلقة بالطريق المذكور لا يدل على كونها نتيجة وانما يكون كذلك
لو كان للصغرى دخل فيه بل صدق الكبرى وحدها كاف فانا لو فرضنا كذب
الصغرى فالاصغر بل كل شيء فرض يجب ان يكون الاكبر مسلوبا عنه بالفعل والا لزم
الخلف المذكور لا يقال هذا المعنى وارد عليكم في الصغرى الممكنة مع المشروطة
الخاصة لانا نقول لا سبيل الانتاج فيه بالطريق المذكور بل بان ينعكس النتيجة مع الكبرى
وان قطعنا النظر عن لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج
فيه بالطريق المذكور بل بان ينعكس النتيجة مع الكبرى وان قطعنا النظر عن
لا دوامها ينتج ما يناقض الصغرى فلكل منهما دخل في الانتاج فظهر من اعتبار
الشرطين ان الاختلاطات المنتجة في هذا الشكل اربعة وثمانون لان الشرط
الاول اسقط سبعة وسبعين اختلاطا حاصلة من ضرب احدى عشرة صغريات
في سبع كبريات والشرط الثاني اسقط ثمانية الممكنتان صغرى مع الدائمة
والعرفيتين والكبرى مع الدائمة والسر في اعتبارهما ان حاصل هذا الشكل
هو الاستدلال على تنافي الطرفين بتنافي حكميهما فان لم يتناف الايجاب و
السلب على الطرفين لم يستلزم تنافيهما لكن ان انتفى الشرط الاول كان
غاية ما في الصغريات ضرورة الحكم في جميع اوقات الوصف وغاية ما في
الكبريات ضرورة الحكم في وقت معين واختلافهما بالايجاب والسلب
لا يوجب تنافيهما لجواز صدق ضرورة الايجاب في جميع اوقات الوصف
وصدق ضرورة السلب في وقت معين لغيره بالقياس الى شيء واحد وبالعكس
وكذلك ان انتفى الشرط الثاني اذ اختلاف الايجاب والسلب بالدوام
والامكان لا يقتضي تنافيهما وزعم الامام الامام والكشي خالفا
الشرط المذكور اما الامام فقد زعم ان الصغرى الممكنة تنتج مع الكبريات الست
المنعكسة السوالب لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على ان الاوسط مناف
للاكبر والصغرى على امكان ثبوته للاصغر فيلزم امكان ثبوته للاصغر فيلزم
امكان سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان ثبوت احد المتنافيين لشيء يوجب
امكان سلب المنافي الاخر عنه وان كانت موجبة دلت على لزوم الاوسط
للاكبر والصغرى على امكان سلبه عن الاصغر فيمكن سلب الاكبر عن الاصغر لان امكان
سلب الشيء يوجب امكان سلب الملزوم عنه واما الكشي فذهب الى ان الصغرى

الممكنة لا تنتج الا مع السوالب دون الموجبات بعكس الكبرى لم تنته الى
الشكل الاول و بالخلف و بوضع نقيض النتيجة الى الكبرى لينتج من الاول نقيض الصغرى
وانما خص الانتاج بالسوالب لان الدليلين لا يتمشيان على انتاج الموجبات
وقد عرفت جوابهما اما جواب الامام فما مر من البعض في اختلاط الصغرى الممكنة
مع الدائمة والعرفيتين فانه يتضح منه ان امكان ثبوت احد المتنافيين انما يوجب
امكان سلب الاخر اذا كانت المنافاة ضرورية اما اذا كانت غير ضرورية
كما في الدائمة والعرفيتين فلا فان الاسود يمكن التثويب للرومي مثلا مع
امتناع سلبه عن نفسه والكبرى انما يدل على اللزوم لو اشتملت على الضرورة
وهو ظاهر واما جواب الكشي فما مر من ان الصغرى الممكنة لا تنتج والصغرى
الضرورية مع الكبرى العرفية لا تنتج ضرورية في الشكل الاول قال المصنف
رادا على الكشي حيث فرق بين الكبريات السوالب والموجبات في الانتاج لو
كانت الضرورية في الشكل الثاني تنتج ضرورية لانتجت الصغرى الممكنة مع الموجبات
السوالب لكن المقدم عند الكشي حق فلا بد من التزام التالي بيان الشرطية نضم نقيض
النتيجة الى عكس نقيض الكبرى لينتج ما يناقض لازم الصغرى مثلا اذا صدق لا شيء
من ج ب بالامكان وكل ا ب ما دام ا وجب ان يصدق لا شيء من ج ا بالامكان
والا لصدق بعض ج ا بالضرورة فنجعله صغرى لعكس نقيض الكبرى وهو قولنا
لا شيء مما ليس ب ا لينتج من الشكل الثاني ليس بعض ج ليس ب بالضرورة ويلزمه
بعض ج ب بالضرورة وقد كان الصغرى لا شيء من ج ب بالامكان الخاص
هذا خلف فان قلت على هذا الدليل شيئان احدهما ان الموجبة المحصلة لا تلزم
السالبة المعدولة فكيف جعلها لازمة وثانيهما انه بيان بما لا يختطف حدود
القياس فقد احترز في حد القياس عن امثاله اجيب عن الاول بان الموجبة
انما لا تلزم السالبة لو لم يكن موضوعها موجودا او موضوع السالبة ههنا موجود
اذ صدق بعض النتيجة لانه ايجاب محقق له وايضا القائل بانتاج القياس
الذي احدى مقدمتيه ضرورية في الشكل الثاني ضرورية معترف بلزوم الموجبة للسالبة
فالاشكال وارد عليه بطريق الالزام وعن الثاني بان المطلقين كثيرا ما يثبتون مثل
هذا البيان في عكس النقيض في الاقيسة الشرطية فلزمهم الاشكال وهذا انما يرد
على الكشي لو استعمل مثل هذا البيان والا لم يرد عليه ثم مال والحق ان من يثبت انتاج
الاقيسة بمثل هذا البيان يلزمه ان يفسر اللزوم الذاتي في حد القياس بما لا يكون
اللزوم بواسطة مقدمة اجنبية فقط و قد مرت الاشارة والنتيجة
الضبط في نتائج الاختلاطات في هذا الشكل ان الدوام اما ان يصدق على احدى
المقدمتين او لا يصدق فان صدق بان يكون ضرورية او دائمة فالنتيجة دائمة وان لم
يصدق كانت تابعة للصغرى لكن بشرط ان يحذف منها قيد الوجود وقيد الضرورة
ان لم يكن في الكبرى ضرورة وصفية فانه اذا كانت في الكبرى ضرورة وصفية

تتعدى الى النتيجة وهذا الكلام يشتمل على اربع دعاوى احدها ان النتيجة تابعة للدائمة او
للصغرى على التقديرين وبيانه بالبراهين الثلثة المذكورة في المطلقات وعليك بالاعتبار
فلا نطول الكلام باعادتها وانما لم ينتج هذا الشكل ضرورية وان كانت مقدمتاه
ضروريتين اما في الضرب الثاني فلجواز امكان صفة لنوع تثبت لاحدهما فقط
بالفعل فيصدق سلب النوع الذي لم يثبت له تلك الصفة بالفعل عن النوع الاخر بالضرورة
وحمله على تلك الصفة بالضرورة مع امكان تلك الصفة للنوع الاخر كما في المثال
المشهور فانه يصدق لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس
بالضرورة مع كذب قولنا ليس بعض الحمار بمركوب زيد بالضرورة لصدق
كل حمار مركوب زيد بالامكان واما في الضرب الاول فلانه لو جعل المحمول في
المثال بعد ولا صدقت الصغرى موجبة والكبرى سالبة ولم ينتج الضرورية
قال الامام اذا كانت احدى المقدمتين ضرورية فالاخرى اما ان يكون ضرورية
او لا ضرورية وايا ما كان فالنتيجة ضرورية اما اذا كانت المقدمة الاخرى
ضرورية فلان الاوسط حينئذ يكون ضروري الثبوت لاحد الطرفين وضروري
السلب عن الطرف الاخر فيكون بينهما مباينة ضرورية وهي السالبة الضرورية
واما اذا كانت لا ضرورية فلان الضرورة للضروري ضرورية وسلب الضرورة
عن اللاضروري ضروري فلما كان الوسط ضروريا لاحد الطرفين لا ضروريا للطرف
الاخر كان ضرورة الاوسط ضرورية الثبوت لاحد الطرفين ضرورية السلب
عن الطرف الاخر فرجع الى القسم الاول دضرورة الوسط صارت حدا اوسط
وجوابه ان الوسط ليس ضروري الثبوت لوصف احد الطرفين ولا ضروري السلب
لوصف الاخر بل لذاتيهما واللازم منه ليس الا المنافاة بين ذات الاصغر و
ذات الاكبر والمطلوب في النتيجة المنافاة الضرورية بين ذات الاصغر ووصف
الاكبر وهو غير لازم فان قلت اذا تحقق المنافاة الضرورية بين الذاتين يلزم
المنافاة الضرورية بين الذات والوصف فانه لو اجتمع الذات مع الوصف
اجتمع الذات مع الذات وكان بينهما منافاة ضرورية فنقول ذات الاكبر
هو ما صدق عليه الاكبر بالفعل فمنافاته لذات الاصغر لا تستلزم الا المنافاة
بين وصف الاكبر بالفعل وذات الاصغر وهي لا تنافي امكان ثبوت الاكبر لذات
الاصغر نعم لو كانت الضرورية صغرى مع المشروطة لاجل الوصف انتجت ضرورية
لان الكبرى ان كانت سالبة دلت على المنافاة الضرورية بين وصف الاوسط
ووصف الاكبر ووصف الاوسط لازم لذات الاصغر ومنافي اللازم منافاة
ضرورية مناف للملزوم كذلك وان كانت موجبة فالاوسط لازم لوصف
الاكبر مناف لذات الاصغر فيكون بينهما منافاة ضرورية وانما اعتبر بالضرورة
الوصفية لاجل الوصف فانها لو كانت بشرط الوصف لا تلزم النتيجة ضرورية لان
منافي المجموع من الذات والصفة لا يجب ان يكون منافيا للصفة وكذلك لازم

جدول الشكل الثاني



الاختلاطات النابعة للدائمة اربعة واربعون لانه اذا صدق الدوام على احدى
المقدمتين فهي اما ضرورية او دائمة فان كانت ضرورية فاما ان تكون صغرى او
كبرى وايا ما كان فهي مع الثلث عشرة صار المجموع خمسة وعشرين لسقوط واحد
بالتكرار وان كانت دائمة فهي مع غير الضرورية لاعتبارها في اختلاط الضرورية
وغير الممكنتين لعدم انتاجهما فلا تكون الا مع العشرة وهي اما صغرى او كبرى تكون تسعة عشر

المجموع لا يلزم ان يكون لازما للجزء وسيتنبه المصنف في اخر فصل المختلطات على ذلك
وثانيها انه اذا لم تكن احدى المقدمتين ضرورية او دائمة تحذف قيد الوجود من
الصغرى ان اشتملت عليها وقد ذكر في الكتاب في صورة دعوى اعم وهي ان قيد الوجود
لا يتعدى الى النتيجة لا من الصغرى ولا من الكبرى لانه تصدق كل انسان ساكن لا دائما
ولا شيء من الحمار الساكن بنائم بالضرورة ما دام حمارا ساكنا لا دائما مع كذب
قولنا لا شيء من الانسان بحمار ساكنا لا دائما ضرورة قولنا لا شيء من الانسان
بحمار ساكنا دائما والنكتة في ذلك عدم اشتمال المقدمتين بالنسبة الى قيد الوجود
على شرائط الانتاج فان تحقق قيد الوجود اما في احدى المقدمتين او في كلتا المقدمتين
واياما كان فبعض شرائط الانتاج منتف اما اذا كان في احدى المقدمتين فلانها
مخالفة للاخرى في الكيف فيكون قيد وجودها موافقا لها في الكيف فلا انتاج في
هذا الشكل عن المتفقتين في الكيف واما اذا كان في المقدمتين معا فلان قيد وجود
كل منهما لا ينتج مع اصل المقدمة الاخرى لما مر ولا مع وجودها اذ لا انتاج في هذا
الشكل عن مطلقتين ولا عن ممكنتين ولا عن مطلقة وممكنة وثالثها ان تحذف الضرورة
المختصة بالصغرى فان الضرورة انما اختصت بها اذا كانت الصغرى مشروطة
او احدى الوقتيتين والكبرى عرفية لان التقدير ان الدوام لا يصدق على احدى
المقدمتين فان الصغرى فيها ضرورية فلا تكون الا مشروطة او احدى الوقتيتين
ولما كان بعض الشرط ان الصغرى اذا لم يصدق عليها الدوام تكون الكبرى
احدى الست وليس الكبرى هنا احدى الدائمتين لان المقدر خلافه ولا احدى
المشروطتين لاختصاص الضرورة بالصغرى بحسب الوصف فتعين ان تكون
عرفية اما عامة او خاصة وهي مع المشروطة لا تنتج الضرورية والا لانتج اختلاط
المشروطة والعرفية في الشكل الاول الضرورة وقد تبين خلافه وعلى هذا القياس
ان كانت الصغرى احدى الوقتيتين ورابعها ان الكبرى اذا كانت مشروطة
انتجت مع المشروطة مشروطة لا باحكما في احدى المقدمتين بان الاوسط مناف
لاحد الوصفين منافاة ضرورية وفي المقدمة الاخرى بانه لازم للوصف الاخر
فيكون بينهما منافاة ضرورية وهي السالبة المشروطة ومع الوقتية وقتية
مطلقة والمنتشرة منتشرة مطلقة لان الاوسط مناف لوصف الاكبر ضروري
الثبوت لذات الاصغر في بعض الاوقات او لازم لوصف الاكبر مناف بالضرورة
لذات الاصغر في بعض الاوقات فيكون وصف الاكبر منافيا لذات الاصغر
بالضرورة في تلك الوقت والكلام هنا وان قرب الى التفصيل الا انه لا ينتهي
ولا يبلغ الغاية من التفصيل ما لم يوقف على احد واحد من النتائج فالتفت الى
هذا الجدول وخذ حواليه لتطلع على ما ينبغي ان تطلع عليه

لسقوط واحد بالتكرار والاختلاطات الثابتة للصغرى اربعون.

تنبيه

قد علم من قاعدة الانتاج ان اختلاط الدائمتين مع القضايا السبع
التي لا تنعكس سوالبها ينتج دائمة لكنه غير مستقيم على الاطلاق بل فيه تفصيل لا بد من التنبيه
عليه وهو انها ان كانت موجبة ينتج الدائمة بالبراهين التي سلفت وان كانت سالبة
لم ينتج لانعقاد البرهان على عدم الانتاج وعدم انعقاد البرهان على الانتاج اما البرهان
على العدم فهو ان اخص هذه الاختلاطات وهو اختلاط الصغرى الضرورية مع الوقتية
لا ينتج فلم ينتج شيء منها وذلك لجواز ان يكون كل من الاوسط والاكبر ضروريا لذات
الاصغر ولا يكون شيء من ذات الاكبر دائم الوجود بل ينعدم في بعض الاوقات فلم
يثبت الاوسط لها في ذلك الوقت ضرورة توقف الايجاب على وجود الموضوع
فكل اصغر اوسط بالضرورة ولا شيء من الاكبر باوسط بالتوقيت مع كذب قولنا
بعض الاصغر ليس باكبر بالامكان العام لصدق قولنا كل اصغر اكبر بالضرورة او يكون
الاوسط ضروريا لذات الاكبر والاكبر ضروريا لذات الاصغر ولا يكون شيء
من الاصغر دائم الوجود فيكون الاوسط مسلوبا عنه في بعض الاوقات فيصدق
السالبة الوقتية صغرى مع الضرورية مع ان ثبوت الاكبر للاصغر ضروري مثاله
كل لون كسوف سواد بالضرورة ولا شيء من الوان الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت
مع انه لا يصدق ليس بعض لون الكسوف بلون جرم سماوي بالامكان لصدق
كل لون كسوف لون جرم سماوي بالضرورة فان قيل الكبرى في المثال كاذبة
لصدق بعض الوان الاجرام السماوية سواد بالضرورة وهو لون الكسوف
مثلا ولكذب اللادوام الذي هو عبارة عن كل لون جرم سماوي سواد بالفعل
لصدق قولنا ليس بعض لون الاجرام السماوية بسواد دائما كلون الشمس على انا
نقول القول بصدق بعض النتيجة والصغرى مع القول بصدق الكبرى لا يجتمعان
لان الاكبر لما ثبت بالضرورة للاصغر فبعض الاكبر اصغر وكل اصغر فهو اوسط بالضرورة
فبعض الاكبر اوسط بالضرورة فلا تصدق السالبة الوقتية في المثال لما كان
لون الكسوف لون جرم سماوي على ما دل عليه بعض النتيجة وثبت له السواد بالضرورة
فبعض لون جرم سماوي سواد بالضرورة وهو مناف لقولنا لا شيء من الوان
الاجرام السماوية بسواد بالتوقيت فالجواب ان السواد انما هو ضروري الثبوت
لبعض الالوان السماوية في وقت وجوده وذلك لا ينافي ضرورة سلبه عنها في
وقت عدمه وبه يظهر الجواب عن سؤال الافتراق واما كذب اللادوام فغير مخل
بالغرض اذ المراد من عدم انتاج السالبة الوقتية عدم انتاج جزئها على ما سبق
اليه الاشارة وهما غير منحصر اما الاصل فلما مر من المثال واما اللادوام فللاتفاق
في الكل على انه لو بدل الكبرى بقولنا ولا شيء من لون الكسوف بسواد بالضرورة
وقت التربيع لا دائما لانعدام لون الكسوف في هذا الوقت ثم النقض بالمانع
المنع ضرورة امتناع سلب الكسوف عن نفسه واما عدم البرهان على الانتاج

131

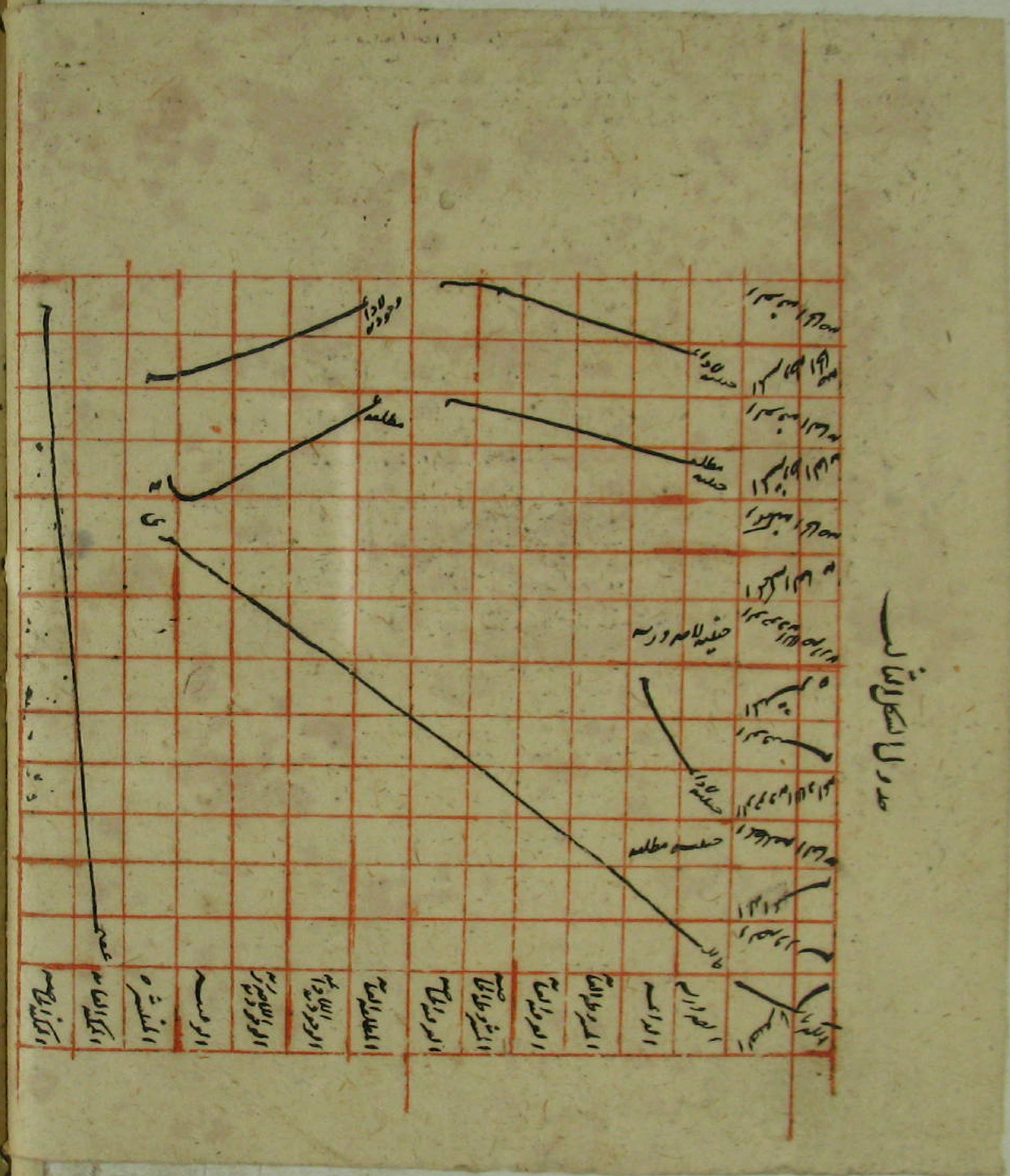
فلعدم انتهاض البراهين المذكورة اما عكس الكبرى فلان القضايا السبع لو كانت
كبرى لم تقبله ولو كانت صغرى فالكبرى تكون موجبة فعكسها لا يفيد واما عكس الصغرى
فظاهر واما الخلف فلان اللازم منه سلب الاوسط عن الاصغر في وقت معين و
هو لا ينافي ضرورة اثباته له في جميع اوقات وجوده لجواز ان يكون وقت
السلب خارجا عن اوقات الوجود بخلاف ما اذا كانت موجبة اذ النتيجة الحاصلة
من الخلف حينئذ موجبة فيكون وقتها من اوقات وجود الموضوع لامتناع صدق
الموجبة عند عدم الموضوع فيكون منافية للصغرى هذا اذا اخذ المقدمتان
اي الضرورية والوقتية على ما هو المشهور وهو ان الضرورية ما يكون المحمول ضروريا
للموضوع ما دام ذاته موجودة والوقتية ما يكون ضروريا في وقت معين سواء كان
ذلك الوقت من بعض اوقات وجود الذات او لم يكن وذلك لعدم التنافي
من الحكم على الاصغر والحكم على الاكبر حينئذ لجواز ثبوت الشيء الواحد لامر معين ما دام
ذاته موجودة وسلبه عنه في وقت من اوقات عدم وجوده وما لم يتناف الحكمان
لم ينتج الاختلاط اما لو اعتبر في الوقتية كون ذلك الوقت من اوقات وجود الذات
او لا تعتبر في الدائمتين اوقات وجود الذات بل سائر الاوقات ازلا وابدا
على خلاف المشهور انتجت الدائمتان مع الوقتية والمنتشرة للمنافاة بين ثبوت
الحكم في جميع الاوقات وسلبه في بعضها او بين ثبوت الحكم في جميع اوقات الذات
وسلبه في بعضها والخلف تام مثلا اذا اخذ الدوام بحسب الازل والوقتية على ما هو
المشهور كقولنا كل ج ب بالضرورة الازلية ولا شيء من ا ب بالتوقيت لا دائما
فلا شيء من ج ا دائما والا لصدق بعض ج ا بالاطلاق فنجعله صغرى لكبرى القياس
لينتج من الشكل الاول بعض ج ليس ب بالتوقيت وقد كان كل ج ب ازلا وابدا هذا خلف
وكذا اذا اخذت الوقتية بحسب وقت وجود الذات والدوام على ما هو المشهور
فانه لو لا صدق ولا شيء من ج ا دائما لصدق بعض ج ا بالاطلاق ونضمه الى الكبرى
لينتج بعض ج ليس ب بالوقت بحسب الذات وقد كان الصغرى كل ج ب
ما دام موجود الذات هذا خلف وكالمثال المذكور لا يرد نقضا لانه لو اعتبر
الازل في الدائمتين لم تصدق الصغرى ولو اعتبر في الوقتية وقت وجود الذات
لم تصدق الكبرى فظهر ان احد التغيير من هو اما تغيير تفسير الدائمتين او تغيير تفسير
الوقتية كاف في تحقق الانتاج فلهذا اورد في الكتاب بكلمة او الفاصلة لا الواو
الواصلة هذا ما ذهب اليه صاحب الكشف ومن تابعه من المتأخرين بعد
المساعدة عليه وهو بعيد عن التحصيل لان المشهور في الوقتي ليس اعتبار وقت ما
بل اما اعتبار وقت الذات او اعتبار وقت الوصف على ما عرفته في فصل الجهات
ولو كان المعتبر فيه مطلق الوقت بطل نسبته مع القضايا بجواز صدق الموجبة
الضرورية او الدائمة مع السالبة الوقتية فلا تكون السالبة الممكنة والمطلقة اعم
منها وكذا لا تكون الوجودية اللادائمة اعم منها الى غير ذلك من النسب التي صرحوا

بواحد واحد وحينئذ ظهر غلطهم في عدم اعتبار وجود الموضوع في السلب وليت شعري
اذا لم يعتبر ولو فرض وجود الذات في السالبة الوقتية هل يعتبر وجودها اوقات
وجود الموضوع في السالبة الضرورية والدائمة او لا يعتبر ولئن كان اعتبروا اطلاقهم
بالعرف الا ان اخذوا الاوقات فيها بحيث يتناول اوقات العدم فلا فرق
بين الازلية وغيرها في السلب وان اخذوها بحيث يكون اما اوقات الوجود
او اوقات العدم حتى تصدق السالبة الضرورية اذا تحقق ضرورة سلب
المحمول عن الموضوع في جميع اوقات عدمه لم يتم غلطهم في الموجبة الوقتية كما زعموا
ذلك في سالبتها لان اللازم من قياس الخلف في الموجبة ثبوت الاوسط لبعض
افراد الاصغر في وقت وجوده ومولانا في سلب الاوسط عن جميع افراد الاصغر في
اوقات عدمها بل لو لم يعتبر في السلب وجود الموضوع لم يتم الخلف اصلا لعدم
المناقضة بين الموجبة والسالبة حينئذ واختل اكثر الاحكام على ما لا يخفى والعجب
انهم صرحوا بان السلب رفع الايجاب والايجاب انما هو على الافراد الموجودة
ثم تجدهم لا يعتبرون الوجود في السلب وليس ذلك الا غفلة في الكلام عن اللوازم و
الاحكام واما الشكل الثالث فيشترط في انتاج الشكل الثالث
بحسب اعتبار الجهة فعلية الصغرى كما في الشكل الاول لان اخص الاختلاطات
الممكنة وهو ما ينعقد من الصغرى الممكنة الخاصة مع الضرورية والمشروطة الخاصة
في اخص الضروب وهما الضربان الاولان عقيم فيكون سائر اختلاطات الممكنة
في جميع الضروب عقيما بيان ذلك ان الاختلاف الموجب للعقم لجواز ان يكون
نوعان لكل واحد منهما صفة يمكن حصولها للنوع الاخر فيصح حمل احدى الصفتين على
ما له الصفة الاخرى بالامكان وحمل موصوف تلك الصفة عليها بالضرورة مع
امتناع حمل احد النوعين على الاخر بالامكان فاذا فرضنا ان زيدا ركب الفرس
ولم يركب الحمار وعمرا ركب الحمار دون الفرس صدق كل ما هو مركوب زيد
مركوب عمرو بالامكان وكل ما هو مركوب زيد فهو فرس بالضرورة ولا يصدق
بعض ما هو مركوب عمرو فرس بالامكان لصدق نقيضه وهو لا شيء من مركوب عمرو
بفرس بالضرورة ولو قلنا بدل الكبرى لا شيء مما هو مركوب زيد بحمار بالضرورة
كان القياس على هيئة الضرب الثاني والحق الايجاب او كل ما هو مركوب زيد
فهو فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما او لا شيء مما هو
مركوب زيد بلا فرس هو مركوب زيد بالضرورة ما دام مركوب زيد لا دائما
حصل اختلاط المشروطة الخاصة على هيئة الضربين والصادق في الاول السلب وفي
الثاني الايجاب واما صدق هذين الاختلاطين في الاول مع الايجاب وفي الثاني
مع السلب فكثير واذ قد ثبت فعلية الصغرى سقط من الاختلاطات الممكنة الاربعة
ستة وعشرون وبقيت المنتجة مائة وثلاثة واربعين والضابط في جهة النتيجة ان
الكبرى اما ان يكون احدى القضايا التي هي غير المشروطتين والعرفيتين او احدى هذه

الاربع

132

الاربع كما ان كان الاول كانت جهة النتيجة جهة الكبرى بعينها وان كان الثاني كانت
جهة النتيجة هي جهة عكس الصغرى محذوفا عنه قيد اللادوام ان كان العكس مقيدا به
اما جهات انتاج فبعكس الصغرى لترجع الى الشكل الاول وتنتج المطلوب بعينه وبالخلف
والافتراض على ما سبق بيانهما واما حذف قيد اللادوام فلانه سالبة ولا دخل لها في
صغرى هذا الشكل واما ضم لادوام الكبرى فلانه مع الصغرى تنتج لادوام النتيجة واعلم
ان الصغرى الضرورية والدائمة مع الفعليات الخمس اعني الوقتيتين والوجوديتين
والمطلقة العامة تنتج ما ذكرنا من النتيجة وهو ما تتبع الكبرى بحسب الجهة حينئذ لا دائمة
في الثلثة الاول ولاضرورية في الرابعة وحينية مطلقة في الاخرة فانه اذا اصدق
مثلا كل ب ج دائما وكل آ ب بالاطلاق تنتج بعض ج آ حين هو ج اذ لابد من اجتماع وصفي
الاصغر والاكبر في الوسط حينا ما لاتصاف الاوسط بالاصغر دائما واتصافه بالاكبر
بالفعل وكذا لو كان بدل الكبرى لا شئ من ب آ بالفعل انتج بعض ج ليس آ حين هو ج لانه لابد
من عدم اجتماع الوصفين في الاوسط وقتا ما ومن اراد التفصيل فعليه باستقراء هذا
الجدول واما الشكل الرابع لانتاج الشكل الرابع شروط ثلثة بحسب
جهة المقدمات الاول ان يكون الموجبة المستعملة فيه فعلية سواء كانت صغرى او كبرى
وبيانه قريب مما عرفته في الشكل الاول اما اذا كانت كبرى فلان الضروب التي
كانت كبراها موجبة هي الثلثة الاول الممكنة لا تنتج في الضرب الاول الذي هو
اخص من الضرب الثاني وفي الضرب الثالث اما في الضرب الاول فلانه يصدق
في المثال المشهور كل مركوب زيد فرس بالضرورة وكل مركوب زيد فرس هو
مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما وكل حمار مركوب زيد بالامكان
الخاص مع ان الصادق السلب بالضرورة تصدق والاختلاط مع الايجاب
ظاهر واما في الضرب الثالث فلانه اذا بدل الصغرى بقولنا لا شئ من مركوب
زيد بناهق او بناهق هو مركوب زيد ما دام مركوب زيد لا دائما كان الحق الايجاب
وصدقهما مع السلب كثير واما اذا كانت صغرى فلان اخص الضروب التي
صغراها موجبة هو الضرب الاول الضرب الرابع والممكنة عقيمة فيهما اما في
الضرب الاول فلصدق قولنا كل ناهق مركوب زيد بالامكان وكل حمار ناهق بالضرورة
او كل مركوب زيد مركوب عمرو بالامكان وكل فرس هو مركوب زيد مركوب زيد
بالضرورة ما دام فرسا مركوب زيد لا دائما مع ان الحق السلب بالضرورة و
صدقهما مع حقية الايجاب ظاهر واما في الضرب الرابع فلانا اذا قلنا بدل
الكبرى ولا شئ من الفرس بناهق بالضرورة كان الايجاب الضروري وصدقه
مع السلب غير خاف واما المشروطة الخاصة فهي تستلزم وحدها مطلقة عامة كا
يجئ بعيد هذا الشرط الثاني انعكاس السالبة المستعملة فيه ويلزم من الشرطين
ان لا تستعمل الممكنة في هذا الشكل اصلا موجبة كانت او سالبة وذلك لان
الضروب التي استعملت فيها السالبة هي الثلثة الاخيرة واخص السوالب الغير
قولنا لا شئ من الضاحك بفرس بالضرورة وكل انسان ضاحك بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب
الجزئي بالامكان العام ضرورة صدق نقيضه الذي هو السلب الكلي الضروري وهو قولنا لا شئ من الفرس
بانسان بالضرورة مثال المشروطة الخاصة السالبة الصغرى والممكنة الخاصة الموجبة الكبرى مع امتناع الايجاب
الجزئي بالامكان العام قولنا لا شئ من مركوب زيد هو فرس لا مركوب زيد بالضرورة الوصفية لا دائما وكل حمار
مركوب زيد بالامكان الخاص مع امتناع الايجاب الجزئي بالامكان لصدق نقيضه الذي هو السلب الكلي الضروري
وهو قولنا لا شئ من الفرس الذي هو لا مركوب زيد حمار بالضرورة

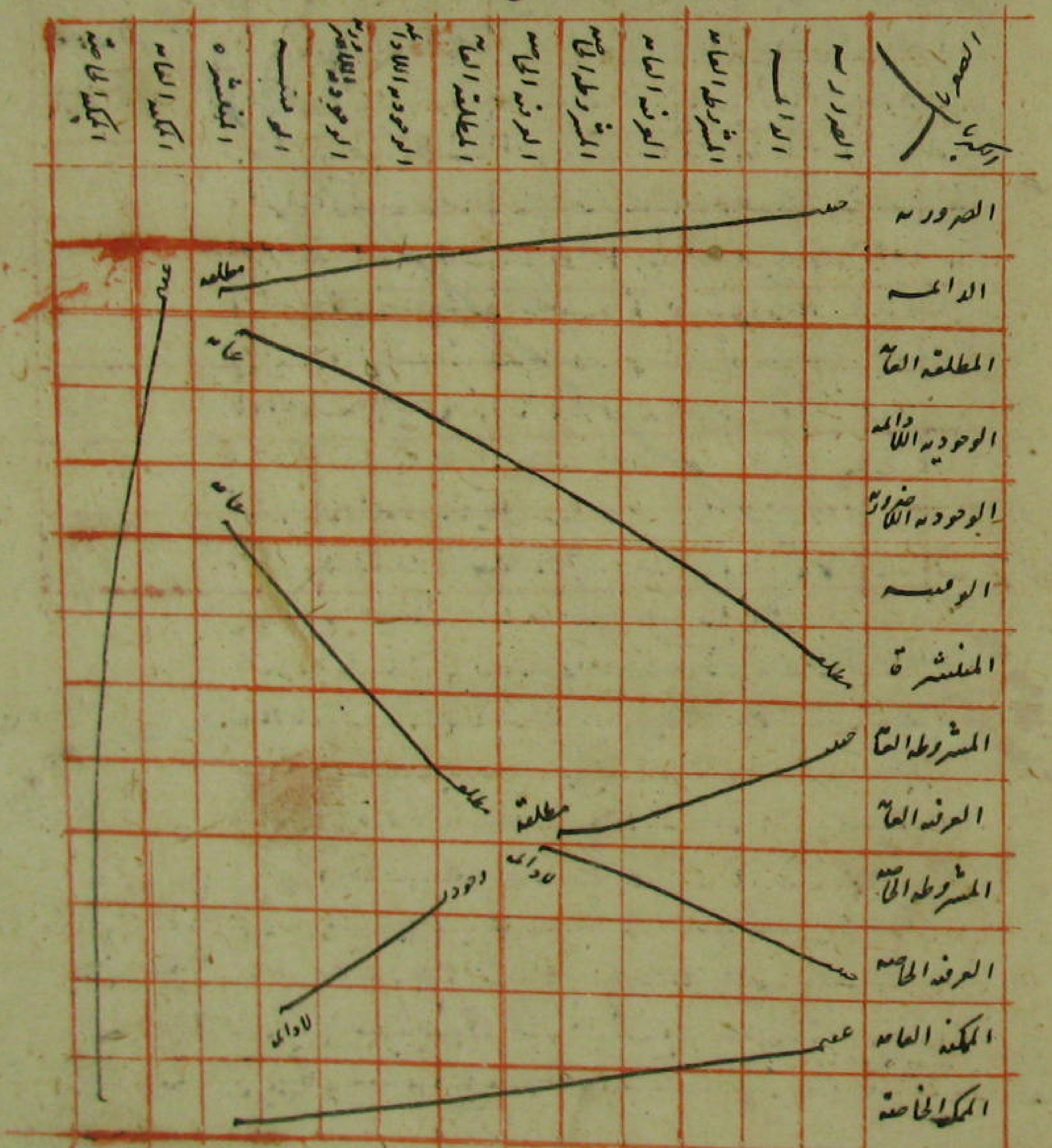


المنعكسة الوقتية وهي لا تنتج مع الضرورية التي هي اخص البسائط والمشروطة
الخاصة والوقتية اللتين هما اخص المركبات في الضرب الثالث والضرب
الرابع الذي هو اخص من الخامس اما عدم انتاج السالبة الوقتية مع الضرورية
في الضرب الثالث فلانه يصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري
بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر قمر بالضرورة مع ان الحق الايجاب الضروري
لامتناع سلب فصل القمر عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الضرورية
في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل منخسف فهو فصل القمر بالضرورة ولا شيء من
القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما والصادق الايجاب لامتناع سلب القمر عن
فصله واما اختلاطها مع المشروطة الخاصة في الضرب الرابع فلصدق قولنا كل
لا مضيء بالاضاءة القمرية منخسف بالخسوف القمري بالضرورة ما دام لا مضيئا
لا دائما ولا شيء من القمر بلا مضيء بالتوقيت والحق الايجاب لامتناع سلب القمر
عن المنخسف بالخسوف القمري واما اختلاطها مع الوقتية في الضربين فيعرف
من الامثلة المذكورة اما في الضرب الرابع فبعين هذا المثال واما في الضرب
الثالث فلصدق قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالتوقيت لا دائما وكل فصل القمر
قمر مضيء بالتوقيت لا دائما مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف واما اختلاطها
مع المشروطة الخاصة في الضرب الثالث فلانها لا تنتج مع العامتين وليس لقيد
اللادوام مدخل في الانتاج اذ لا قياس عن سالبتين وانما قلنا انها لا تنتج مع
العامتين لانه يصدق لا شيء من القمر بمنخسف بالخسوف القمري بالتوقيت وكل فصل
القمر قمر بالضرورة ما دام فصل القمر مع امتناع سلب فصل القمر عن المنخسف و
العرفية العامة في البيان منتقد ذكره اذ يمكن ان يقال السالبة الوقتية الصغرى
لا تنتج مع المشروطة العامة ولا دخل لقيد اللادوام في الانتاج فهي لا تنتج مع المشروطة
الخاصة فان قيل السالبة الوقتية الصغرى مع احدى الخاصتين تنتج سالبة مطلقة
والا لانعقد منها ومن نقيضها قياس في الاول من صغرى دائمة وكبرى احدى الخاصتين
اجاب بان المستلزم للسالبة المطلقة مجرد احدى الخاصتين لا جميع المقدمات
كما ذكر في الشكل الثاني فان كبرى هذا الشكل بعينه كبراه وكان المصنف انما لم
يتعرض لعدم اختلاط السالبة الوقتية الصغرى مع المشروطة الخاصة وان اقتضى
حسن الترتيب تقديمه على بيان عدم اختلاطها مع الوقتية بل بيان عقمها مع المشروطة
الخاصة في الضرب الرابع ليلحق به السؤال والجواب ولو قدمهما انفصلتا عن
مقدمات النقض بعضها عن بعض بمسافة طويلة ومنهم من زعم ان الصغرى السالبة
الوقتية مع المشروطة الخاصة تنتج موجبة جزئية مطلقة عامة لانطباق الكبرى مع
الموجبة المطلقة العامة التي في ضمن السالبة الوقتية قياسا في الشكل الاول منتجا
لموجبة مطلقة عامة كلية منعكسة الى الموجبة الجزئية المطلوبة ولا امتناع فيه كما قال
الشيخ استنتج من الموجبات سالبة ومن السوالب موجبة واجيب بان تلك النتيجة

ليست لازمة من القياس المذكور بل من الكبرى مع بعض الصغرى والنتيجة يجب ان تكون
لازمة من جميع ما وضع في القياس بحيث يكون لكل مقدمة دخل في اللزوم واعترض
بان ذلك قادح في القياسات التي صغرياتها لا دائمة اذ النتيجة حاصلة من مجرد الايجاب
فيها والحق ان للقضايا المركبة اذا اختلط بعضها ببعض او بالبسائط تحصل اقيسة
متعددة والنتيجة ان توقف على مجموع الاقيسة فهي نتيجتها والا لم تكن نتيجة لها بل
لبعضها وقد سبق الاشارة اليه الشرط الثالث ان تكون الصغرى السالبة
ضرورية او دائمة او كبراها من القضايا الست المنعكسة السوالب فانه لو انتفى
الامران لكانت الصغرى احدى الاربع التي هي المشروطتان والعرفيتان لوجوب
انعكاس السالبة في هذا الشكل والكبرى احدى السبع الغير المنعكسة السوالب واخص
هذه الاختلاطات هو اختلاط الصغرى المشروطة الخاصة مع الوقتية غير منتج لانه
يصدق قولنا لا شيء من المنخسف بالخسوف القمري بمضيء بالاضاءة القمرية بالضرورة
ما دام منخسفا لا دائما وكل قمر فهو منخسف بالخسوف القمري بالتوقيت لا دائما
مع امتناع سلب القمر عن المضيء بالاضاءة القمرية واعلم ان البيان في الشرط
الثاني والثالث ليس بتام اذ لا بد فيه من بيان امتناع الايجاب حتى يحصل
الاختلاف الموجب للعقم لكن امتناع الايجاب انما يتبين لو كان الاكبر مسلوبا
عن الاصغر بالضرورة ليلا يصدق الموجبة الممكنة العامة وسلب الاكبر عن الاصغر
محال لما قيل من ان الاولى البناء على عدم الدلالة على الانتاج ضعيف لان الدليل
دال على امتناع الاكبر عن الاصغر فالموجبة الممكنة نتيجة لازمة لتلك الاختلاطات
الاختلاطات المنتجة باعتبار الشرائط المذكورة والنتيجة
في كل واحد من الضربين الاولين مائة واحد وعشرون وهي الحاصلة من ضرب
الموجهات الفعلية الاحدى عشرة في نفسها وفي الضرب الثالث ستة وثمانون
وهي الحاصلة من الصغريين الدائمتين مع الفعليات الاحدى عشرة ومن
الصغريات المشروطتين والعرفيتين مع القضايا الست المنعكسة السوالب
وفي كل واحد من الضربين الاخيرين ستة وستون وهي الحاصلة من الصغريات الفعلية
الاحدى عشرة مع الست المنعكسة وانعقاد القياس الصادق المقدمات
ممكن في كل واحد من الاختلاطات المنتجة في سائر الضروب الا في اختلاط
الصغرى من الخاصتين مع الدائمتين في الضروب الثلثة الاول والا لانعقد
القياس في الشكل الاول من الصغرى احدى الدائمتين والكبرى احدى الخاصتين
تبدل المقدمتين واما في الضربين الاخيرين يصدق هذا الاختلاط ممكن كقولنا
كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا لا دائما ولا شيء من الحجر بكاتب دائما لان
هذين الضربين لا يرتدان الى الشكل الاول لتبدل بل بعكس المقدمتين او عكس
هذا فنقول لضروب هذا الشكل اما ان يكون منتجة للموجبة وهي الضربان الاولان
او للسالبة وهي الثلاثة الاخيرة فان كانت منتجة للموجبة فالصغرى فيها اما ان

لايكون في الصغرى لانه اذا كانت الصغرى سالبة مشروطة معتبرة بحسب مفهوم
الوصف فلو تعدت الضرورة منها الى النتيجة في هذا الشكل لكانت متعدية في الشكل
الثاني فقد ثبت خلافه الخامسة انه اذا كان في عكس الصغرى او في الكبرى ضرورة
وصفية تتعدى الى النتيجة لان المقدمتين حينئذ تكونان مشروطتين لاحل الوصف فينتجان
سالبة مشروطة لانا حكمنا في الصغرى بان وصف الاصغر مباين لوصف الاوسط
مباينة ضرورية وفي الكبرى بان وصف الاوسط لازم لوصف الاكبر ومباين اللازم
مباينة ضرورية مباين للملزوم كذلك فيكون بين وصفي الاصغر والاكبر مباينة
ضرورية وهو المطلوب وقد احال المصنف بيان نتائج الاختلاطات على ما عرفته
في المطلقات من التبديل والعكس والخلف والافتراض وبيان عدم لزوم الزائد
على النقض وكاني بك قد اغنيناك عن ايراد صورة تأملك فيه واما تفصيل النتائج
فهي هذه الجداول

جدول نتائج الضرب الاول



تكون احدى الوصفيات الاربع اولا تكون فان لم تكن احديها تكون النتيجة تابعة
لعكس الصغرى لان هذين الضربين يرتدان الى الشكل الاول بتبديل المقدمتين ثم
عكس النتيجة وقد تقرر في الشكل الاول ان الكبرى ان لم تكن احدى الوصفيات
الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس كبرى الشكل الاول وعكس كبرى الشكل الاول عكس
صغرى هذا الشكل فيكون جهة نتيجة هذا الشكل جهة عكس صغراه وهو المطلوب و
ان كانت الصغرى احدى الوصفيات الاربع تكون النتيجة تابعة لعكس الكبرى
بدون قيد الوجود منها وضم لادوام الصغرى ان كانت الكبرى وصفية اما
ان النتيجة تابعة لعكس الكبرى فلانه اذا بدل المقدمتان الصغرى بالكبرى انتظم
القياس على هيئة الشكل الاول وكبراه احدى الوصفيات الاربع ونتيجة هذا
الشكل عكس نتيجته ونتيجته تابعة لصغراه فيكون نتيجة هذا الشكل تابعة لعكس صغرى
الشكل الاول اعني عكس كبرى هذا الشكل واما حذف وجود الكبرى فلانها صغرى
الشكل الاول ووجودها لا تتعدى الى النتيجة واما ضم لادوام الصغرى فلانها كبرى
الشكل الاول ولادوامها تتعدى مع بقائه في العكس وان كانت الضروب
منتجة للسلب فاللادوام ان صدق على احدى مقدمتي الضرب الثالث او على كبرى
الضرب الاخيرين كانت النتيجة دائمة والا تكون كعكس الصغرى ثم الصغرى
لا تخلو اما ان تكون موجبة او سالبة فان كانت موجبة وكان في عكسها قيد
الوجود حذفناه وان كانت سالبة وكان في عكسها ضرورة حذفناها ان لم تكن
في الكبرى ضرورة اي ضرورة وصفية وانما لم نصرح بها لان الضرورة لا تتصور
في الكبرى الا الوصفية اذ الكلام على تقدير عدم صدق الدوام على احدى المقدمتين
فاذا كانت في الكبرى ضرورة لم تكن ذاتية ولا وقتية بل وصفية فههنا خمس دعاوى
الاولى ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الثالث او كبرى الاخيرين
تكون النتيجة دائمة لان هذه الضروب تبين انتاجها بالرد الى الشكل الثاني
وقد سبق ان الدوام ان صدق على احدى مقدمتي الشكل الثاني كانت نتيجته دائمة
الثانية ان لم يصدق الدوام على احدى المقدمتين او الكبرى تكون النتيجة كعكس
الصغرى لانها ترتد الى الشكل الثاني والنتيجة تابعة لصغراه وصغراه عكس صغرى
هذا الشكل فيكون النتيجة تابعة لعكس صغرى هذا الشكل الثالثة ان يحذف
قيد الوجود من الصغرى الموجبة دون السالبة لان قيد الوجود من الموجبة اما
سالبة مطلقة او ممكنة عامة ولا انتاج منهما في هذا الشكل وقيد لادوام السالبة
موجبة مطلقة فهي تنتج مع المقدمة الاخرى لادوام النتيجة اولا لادوام الصغرى
الموجبة سالبة ولما كان الكلام في الضروب المنتجة للسلب تكون المقدمة الاخرى
سالبة ولا انتاج عن سالبتين بخلاف لادوام السالبة فانها موجبة وهي تنتج
مع الموجبة الاخرى لادوام النتيجة في البعض الرابعة ان يحذف الضرورة
من عكس الصغرى اذا لم تكن في الكبرى ضرورة وصفية وذلك لان الضرورة

جدول الضرب الثالث من الشكل الرابع

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دا											عقيم	
الدائمة													
المشروطة العامة			مشروطة عامة		عرفية عامة		عقيم						
العرفية العامة					عرفية عامة								
المشروطة الخاصة					مشروطة لادائمة في البعض	عرفية لادائمة في البعض							
العرفية الخاصة					عرفية لادائمة في البعض								
	عقيم												

جدول الضرب الأخير من الشكل الرابع

الكبرى / الصغرى	الضرورية	الدائمة	المشروطة العامة	العرفية العامة	المشروطة الخاصة	العرفية الخاصة	المطلقة العامة	الوجودية اللادائمة	الوجودية اللاضرورية	الوقتية	المنتشرة	الممكنة العامة	الممكنة الخاصة
الضرورية	دا		مس										
الدائمة													
المشروطة العامة													
العرفية العامة													
المشروطة الخاصة													
العرفية الخاصة						مطلقة							
المطلقة العامة						عام							
الوجودية اللادائمة													
الوجودية اللاضرورية													
الوقتية													
المنتشرة			مطلقة				عقيم						
الممكنة العامة	عقيم												
الممكنة الخاصة													

تنبيه لو اعتبر في الضرورة الوصفية ان يكون الضرورة لاجل الوصف استمر جميع الاحكام المذكورة في العكوس والاختلاطات اما ان المشروطة العامة تنعكس كنفسها اما ان المشروطة الخاصة تنعكس كعامة مقيدة باللادوام في البعض واما ان الممكنة في الثالث والرابع لا تنتج مع المشروطة فلان الضرورية مع المشروطة ضرورية في الشكل الثاني واما ان المشروطتين في الشكل الثاني والرابع تنتج مشروطة الا في اختلاط الممكنة مع المشروطة في الشكل الاول فانه يظهر حينئذ انتاجه ممكنة عامة لان وصف الاكبر لازم لوصف الاوسط ووصف الاوسط ممكن للاصغر وامكان الملزوم للشيء يوجب امكان اللازم له وفيه نظر لانه في اختلاط الممكنة مع الضرورية فان وصف الاوسط في الضرورية ملزوم للاكبر ووصف الاوسط مستلزم لذات الاوسط لاستحالة تحقق الوصف بدون تحقق الذات وذات الاوسط مستلزم للاكبر فيكون وصف الاوسط ملزوما للاكبر وهو ممكن الثبوت للاصغر وامكان الملزوم موجب لامكان اللازم فيلزم امكان الاكبر للاصغر لا فعلا فالجواب ما في هذا ان وصف الاوسط بالفعل ملزوم للاكبر لكن الممكن للاصغر ليس وصف الاوسط مطلقا ولا يلزم من امكانه للاصغر امكان وصف الاوسط بالفعل له لانا نقول لا معنى للممكنة الصغرى الا ان الاصغر لا يمكن ان يكون اوسط بالفعل وايضا السؤال مشترك الورود والغلط انما هو في المقدمة القائلة بان امكان الملزوم امكان اللازم فان مركوبية زيد في المثال المشهور ملزومة للفرسية وممكنة للحمار مع امتناع ثبوت الفرسية للحمار هذا اذا اعتبرت الضرورة لاجل الوصف اما لو اعتبر بدوام الوصف او بشرطه لم تنتج اختلاط الممكنة مع الضرورة الوصفية لما عرفت من النقض ولان قضية الكبرى حينئذ ان الاوسط مع ذاته ملزوم للاكبر وقد حكم في الصغرى بان وصف الاوسط ممكن للاصغر ولا يلزم من ملزومية وصف الاوسط مع ذاته ملزومية وصف الاوسط فلا يلزم من امكان الاوسط امكان الاكبر ولم تنعكس المشروطة السالبة الكلية كنفسها اما بالوجه الاول فلانه يصدق لا شيء من مركوب زيد بحمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب قولنا لا شيء من الحمار بمركوب زيد بالضرورة ما دام حمارا لامكان المركوبية للحمار واما بالوجه الثاني فلجواز امكان وصفين لنوعين منافيين في احدهما فقط وثبوت احد الوصفين لاحد النوعين والاخر للاخر كالحرارة والجمود الممكنين للسكر والدبس المنافيين في الدبس فقط فاذا فرضنا ثبوت الجمود للسكر دون الحرارة والحرارة للدبس صدق لا شيء من الحار بجامد بالضرورة بشرط كونه حارا ولم يصدق لا شيء من الجامد بحار بالضرورة بشرط كونه جامدا لامكان اجتماع الجمود والحرارة في السكر وكانك قد اطلعت في فصل العكس على تفاصيل هذا البحث والتكرار انما هو لمحاذاة ما في الكتاب وكذا لم ينتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الثاني والرابع اما في الثاني فلانه يصدق في فرضنا ان

زيدا ركب الحمار فقط مع امكان ركوبه للفرس لا شيء من الفرس بحمار وهو مركوب زيد بالضرورة وكل مركوب زيد حمار وهو مركوب زيد بالضرورة بل ينتج سالبة دائمة واما في الرابع فلصدق قولنا لا شيء من الحمار بفرس بالضرورة وكل مركوب زيد حمار بالضرورة ما دام مركوب زيد مع كذب لا شيء من الفرس بمركوب زيد بالضرورة وهذا الكلام مشعر بانه لو اعتبر الضرورة لاجل الوصف انتج الضرورية مع المشروطة في الشكل الرابع ضرورية وفيه ما فيه الباب الثالث في الاقيسة الشرطية الاقترانية ثم ان الحمليات نظريات ونظريات كذلك الشرطيات قد تكون نظرية كقولنا كلما كانت الشمس طالعة فالنهار موجود وقد تكون نظرية كقولنا متى وجد الممكن وجد واجب الوجود فمست الحاجة الى معرفة الاقيسة الشرطية وقد عرفت ان المراد من القياس الشرطي ما لا يكون مركبا من حمليتين سواء كان مركبا من شرطيتين او من شرطية وحملية اما تسمية المركب من الشرطيتين شرطيا واما تسمية المركب من الشرطية والحملية فتسمية الكل باسم الجزء الاعظم ولما كان الاحق بهذا الاسم من بين اقسامه ما تركب من متصلتين لما تقدم من ان اطلاق الشرطية على المتصلة حقيقة دون المنفصلة وقع البداية في البحث به وهو على اقسام لان المشترك بينهما اما ان يكون جزءا تاما منهما اي احد طرفيهما اما مقدما او تاليا واما جزءا غير تام منهما اي جزءا من المقدم او التالي واما جزءا تاما من احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة من المتصلتين وينعقد فيه الاشكال الاربعة لان الاوسط ان كان تاليا في الصغرى مقدما في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان بالعكس فهو الرابع وان كان تاليا فيهما فهو الثاني وان كان مقدما فيهما فهو الثالث وعلى قياس الحمليات شرائط انتاجها حتى يشترط في الاول ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وفي الثاني اختلاف المقدمتين في الكيف وكلية الكبرى الى غير ذلك وعدد ضروبها الا الضروب الثلثة الاخيرة في الشكل الرابع فانها غير آتية هنا وجهة النتيجة من اللزوم والاتفاق فانه ان كانت المقدمتان لزوميتين كانت النتيجة لزومية وان كانتا اتفاقيتين كانت اتفاقية كما ان الحمليتين لو كانتا ضروريتين لكانت النتيجة ضرورية وان كانتا دائمتين كانت دائمة وضروب الشكل الاول كاملة بينة بذاتها وضروب الاشكال الباقية تبين بالطرق المذكورة في الحمليات من العكس والبدل والخلف هذا اذا كان القياس من لزوميتين او اتفاقيتين منتجة وقياسيته فان بعضهم نازع في قياسيتهما وزعم انه لا فائدة فيه كما ستجيء فان طلب منهما سوى الاول الا بالعلم بان الاتفاقيات لا اشيائية بينها فلا تثمر الاشكال فيها لبعضها عن بعض فلم ينعقد فيها الاشكال والثاني ان بعضهم ذهب على ما سيجيء ان القياس المركب من الاتفاقيات ليس بمنعقد ولا يلزم من عدم الافادة عدم القياسية لان المعتبر في القياس على

ما عرف من تعريفه استلزامه قولا آخر لا افادته ذلك فيجيب عن الاول بانا نكتفي في انتاج
الاشكال بالامتياز الوضعي وعن الثاني بان العلة الغائية للقياس على ما عرف في
حد الفكر الاتصال الى المجهول التصديقي واذا كانت النتيجة معلومة قبل تركيب
القياس كما ستعرفه فلم يبق للقياس غاية فلم يكن قياسا اما القياس المختلط من اللزومية
والاتفاقية ففيه تفصيل وهو ان المطلوب منه اما السالبة كلية في الضرب الثاني
والرابع من الاول والضرب الثاني كلها والثاني والاخيرين من الثالث والثلثة
الاخيرة من الرابع واما الموجبة كما في باقي الضروب من الاشكال الاربعة فان
كان المطلوب السلب اي عدم موافقة الاكبر للاصغر يشترط لانتاجه اثنان
احدهما ان يكون الموجبة لزومية فانه لو كانت الموجبة اتفاقية واللزومية سالبة
لم ينتج المطلوب لان الاتفاقية حاكمة بان الاوسط موافق لاحد الطرفين واللزومية
بعدم الملازمة بين الطرف الآخر والاوسط فجاز ان يكون بينهما موافقة وان
لم تكن ملازمة فيكون الطرف الآخر موافقا لاحد الطرفين لان موافق الموافق موافق
فلا يحصل سلب الموافقة والثاني ان يكون الاوسط تاليا في اللزومية لانه لو كان
مقدما فيها لم ينتج ذلك المطلوب فان الاتفاقية حينئذ تثبت عدم موافقة الملزوم
وهو الاوسط مع شيء وعدم موافقة الملزوم مع شيء لا يستلزم عدم موافقة
اللازم معه لجواز كون اللازم اعم او جواز استحالة الملزوم وتحقق اللازم في
الواقع بخلاف ما اذا كان تاليا فانه يلزم من عدم موافقة اللازم مع شيء
عدم موافقة الملزوم معه والى الشرطين اشار بقوله كون الاوسط تاليا في
الموجبة اللزومية لكنه لم يتعرض لبيان الشرط الاول ومن الشرط الثاني
بقوله اما الاول فلانه لا يلزم الى آخره وان كان المطلوب الايجاب اي
موافقة الاكبر للاصغر فيشترط لانتاجه ايضا شيئان الاول ان يكون الاوسط مقدما
في اللزومية فانه لو كان تاليا فيها لم يحصل المطلوب لان الحد الاوسط وهو اللازم
موافق لاحد الطرفين ولا يلزم من موافقة اللازم مع شيء موافقة الملزوم معه فلا
يلزم منه موافقة الاكبر للاصغر واما اذا كان مقدما فيها فالمطلوب لازم لانه
يلزم من موافقة الملزوم مع شيء موافقة اللازم معه وثانيهما احد الامرين وهو اما
كون الاتفاقية خاصة واما كون الاوسط في الاتفاقية تاليا للاصغر او مقدما
للاكبر وذلك لان المطلوب انما يحصل اذا تحقق موافقة الملزوم مع شيء كون
الاتفاقية خاصة مما يحقق موافقة الملزوم لانها دلت على تحقق الاوسط في
الواقع وهو ملزوم فيلزم تحقق اللازم فيكون موافقا للطرف الآخر الاتفاقية
واما اذا كانت الاتفاقية عامة فلا تخلو اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت
صغرى يجب ان يكون الاوسط تاليا فيها حتى يكون القياس على هيئة الشكل الاول
لانه يحقق موافقة الملزوم فان الاوسط حينئذ يكون متحققا في نفس الامر وهو ملزوم
فيتحقق اللازم في نفس الامر فيكون موافقا للاصغر اتفاقية عامة ولو كان الاوسط

منفيا في الاتفاقية لم ينتج لجواز كذب الاوسط وكذب لازمه ايضا وهو الاكبر و
صدق الاصغر والقضية المنعقدة من الاكبر الغير الواقع ومن الاصغر الصادق ليست
اتفاقية ولا لزومية وان كانت الاتفاقية العامة كبرى يجب ان يكون الاوسط
مقدما فيها حتى يكون القياس على نهج الشكل الثالث لانه وان لم يحقق موافقة الملزوم
لجواز كذب مقدم الاتفاقية لكنه يوجب صدق التالي فيها وهو الاكبر وعدم
منافاته للاصغر فانه لو كان منافيا للاصغر وهو لازم ومنافي اللازم منافي
الملزوم كان منافيا للاوسط فلم ينعقد الاتفاقية من الاوسط والاكبر كما يجيء
هذا خلف ولو كان تاليا فيها لم ينتج المطلوب لانه حينئذ يكون صادقا في
نفس الامر فيكون الاصغر ايضا صادقا ويجوز ان يكون الاكبر وهو مقدم الاتفاقية
محالا فلا يصدق منهما اتفاقية ولا لزومية والنتيجة في هذه الاقيسة يتبع الاتفاقية
في الكيف اما في المنتج للسلب فلاشتراط ايجاب اللزومية فسلب النتيجة تابع
للاتفاقية واما في المنتج للايجاب فلايجاب النتيجة كالاتفاقية وكذا في العموم
والخصوص فان الاتفاقية لو كانت خاصة كانت النتيجة خاصة والا فعامة كما
اشرنا اليه الا في صورتين احدهما ان يكون الاتفاقية عامة وهي كبرى في الشكل
الثاني فان النتيجة حينئذ اتفاقية خاصة لان القياس يكون منتجا للسلب اذ
الشكل الثاني لا ينتج الا اياه فيكون اللزومية موجبة والاتفاقية سالبة ويجوز
ان يكون صدقها لكذب التالي وهو لازم للاصغر وصدق المقدم وهو الاكبر
فيكذب الاصغر والاكبر صادق فلا يصدق منهما سالبة اتفاقية عامة بل سالبة
اتفاقية خاصة والثانية ان يكون الاتفاقية عامة وهي صغرى في الشكل الرابع
فان القياس حينئذ يكون منتجا للسلب لانه لو كان منتجا للايجاب لم يتحقق
شرط الانتاج وهو اما خصوص الاتفاقية او كون الاوسط تاليا في الاتفاقية
العامة والنتيجة سالبة اتفاقية خاصة لجواز ان يكون صدق السالبة الاتفاقية
الصغرى بكذب التالي والمقدم وهو الاوسط صادق فيجوز صدق الاكبر
لان صدق اللازم لا يوجب كذب الملزوم واذا صدق الاكبر وكذب
الاصغر صدق منهما اتفاقية عامة فلا تصدق النتيجة سالبة اتفاقية عامة
بل خاصة لان كذب احد الطرفين كاف في صدقها وانت تعلم وجوب كلية
اللزومية المستعملة في هذه الاقيسة لان تحصل هذه الاقيسة راجع الى الاستدلال
بصدق الملزوم مع الشيء على صدق اللازم معه او بكذب اللازم مع الشيء على
كذب الملزوم معه الذي هو القياس الاستثنائي فيتوقف على ان الشرطية
المستعملة فيه يجب ان يكون كلية وينبغي ان يعلم انه لا يكفي في الاتفاقية العامة
صدق التالي بل يجب مع ذلك ان لا يكون منافيا للمقدم لانه لو وافق الصادق
في نفس الامر كل شيء سواء كان منافيا له او غير مناف لم يصدق الملازمة بين
كاذبين لان يتحقق تاليهما بكونه موافقا للمقدم فلا ملازمة التالي واللازم فلا رابطة المقتضي

لانا نقول كذب احد الطرفين انما هو مستفاد من صدق الاوسط فيكون ادخاله مفيدا
ولما كان كلام المصنف في الاتفاقيات الخاصة وبان ان منتج الايجاب منها
ليس بمفيد اصلا وان المنتج للسلب فيه فائدة ما صح قوله ان القياس المركب من
الاتفاقيات لا يجدي كثير نفع ولا منافاة بين تركيبه نعم صدق الاوسط لا يقتضي
كذب طرف السالبة لجواز صدقها مع صدق الطرفين حيث يكون بينهما علاقة
تقتضي اللزوم ولو سلم ان العلم بصدق الاوسط فائدة لكن العلم بمساعدته لاحد
الطرفين لا يفيد فانا لو لم نعلم ذلك علمنا كذب احد الطرفين وعدم موافقته مع
الطرف الاخر واما المركب من الاتفاقيات العامة فهو في الشكل الاول غير
مفيد لان الكبرى ان كانت موجبة كان العلم بوجود الاكبر متقدما على القياس
فيكون معلوم الوجود مع كل موجود ومفروض سواء التفتنا الى الوسط او لم نلتفت
وان كانت سالبة كان الاكبر كاذبا فلا يوافق شيئا اصلا فان قلت هب ان
الصادق في نفس الامر صادق مع كل موجود او مفروض وان الكاذب غير موافق
لشيء لكن حصول المطلوب اذا رفعنا النظر عن الوسط يتوقف على هاتين المقدمتين
فربما لا يلاحظهما العقل ونحتاج في درك المطلوب الى ادخال الوسط حتى اذا علم
ان الاكبر موافق او غير موافق للاوسط وهو موافق للاصغر علم بالضرورة انه موافق
له او غير موافق نعم شرط بولا يوجب انتاج طريق اخر فنقول معنى الكبرى موافقة
الاكبر على جميع الاوضاع التي من جملتها الاصغر فمجرد العلم بها كاف في حصول
المطلوب على ان الموافق للموافق لا يلزم ان يكون موافقا لجواز ان يكون لازما
فان حيوانية الانسان موافقة لصاهلية الفرس الموافقة لناطقية الانسان
مع الملازمة بين حيوانية الانسان وناطقيته واما الشكل الثاني فلم ينعقد فيه
القياس المركب من الاتفاقيات العامة والا لزم صدق الاوسط وكذبه معا و
اما الشكل الثالث فلا فائدة فيه لتوقف العلم بالقياس على العلم بوجود الاصغر
والاكبر معا في الواقع ان كانت الكبرى موجبة وعلى العلم بكذب الاكبر ان
كانت سالبة وهما كافيان في حصول النتيجة واما الرابع فهو عقيم اما في ضربي
الايجاب فلجواز كذب الاكبر في الواقع فلم يوافق الاصغر واما في الضروب
السالبة فلامكان صدق الاكبر فيوافق الاصغر واشكل الشيخ
اورد الشيخ في الشفاء شكا على الشكل الاول من اللزوميات وهو انه يصدق قولنا
كلما كان الاثنان فردا كان عددا وكلما كان عددا كان زوجا ينتج كذب
النتيجة وهو قولنا كلما كان الاثنان فردا كان زوجا وجوابه ان الكبرى اذا اخذت
اتفاقية فالقياس لا ينتج لما مر من ان شرط انتاج الايجاب ان يكون الحد الاوسط
متقدما في اللزومية وان اخذت لزومية فهي ممنوعة الصدق وانما تصدق لو لزم
زوجية الاثنين عدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية وليس
كذلك فان من الاوضاع الممكنة الاجتماع مع العددية كونه فردا او الزوجية

لشيء واحد وهو محال وفيه نظر لانه لا يلزم من موافقته نقيض التالي للمقدم ان لا يلزمه التالي
وانما يلزم لو كان نقيض التالي من الامور الممكنة الاجتماع مع المقدم والموافقة
بين الشيئين لا يستلزم امكان اجتماعهما لجواز المنافاة بينهما على ما صرح الشيخ به وينبغي
ان يعلم ان القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاكبر في نفسه ومتى علم وجود الاكبر في نفسه علم مع كل امر واقع في العالم
فانه لا يعتبر في اوضاع الاتفاقية الا الاوضاع الكائنة بحسب نفس الامر فمفهوم
الكبرى ان الاكبر موجود في نفسه على تقدير مع سائر الامور الواقعة ومن الامور
الواقعة الاصغر فيكون وجوده مع الاصغر معلوما وان لم يلتفت الى الاوسط فلا يفيد
ادخال الاوسط بينهما شيئا فلا يكون القياس مفيدا وانما اعتبر في الاتفاقية الاوضاع
بحسب نفس الامر لا المعتبرة في اللزومية لانه لولا ذلك لم يحصل الجزم بصدق
الاتفاقية الكلية اذ ليس بين طرفيها علاقة توجب صدق التالي على تقدير صدق
المقدم فيمكن اجتماع صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه والا
لكان بينهما ملازمة والتالي لا يثبت على تقدير المقدم على هذه الاوضاع فلا يكون
متحققا على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع وفيه ايضا نظر لانه ان اريد بالقياس
المركب من الاتفاقيتين القياس من الاتفاقيات الخاصة فلا احتياج الى قوله
اذا علم وجود الاكبر علم مع كل امر واقع لان العلم بالقياس يتوقف على العلم بالكبرى
التي معناها وجود الاكبر في الواقع ومع كل امر واقع فيكون وجوده مع الاصغر
معلوما قبل تركب القياس وان اراد به المركب من الاتفاقيات العامة
فليس يعتبر في اوضاع الاتفاقيات العامة الاوضاع الكائنة بحسب الامر
نفسه سلمناه لكن لا نسلم اعتبار تحقق الاوضاع بحسب نفس الامر في الاتفاقية الخاصة
وبيت ان صدق المقدم مع نقيض التالي او نقيض شيء من لوازمه ممكن لكن غايته
ما فيه ان التالي لا يلزم المقدم على هذه الاوضاع وكذب اللزوم لا يستلزم كذب
الاتفاق وقد نظر ايضا بان قوله ذلك بناء على قوله ولما لم نجد البحث في
الاتفاقيات كثير نفع لم نشتغل بعد الا في اللزوميات فانه يدل على ان فيها نفعا
وفائدة ما والجواب ان هناك تفصيلا وهو ان القياس المركب من الاتفاقيات
اما ان يتركب من الاتفاقيات الخاصة او من الاتفاقيات العامة فان تركب
من الاتفاقيات الخاصة فاما ان يكون منتجا للايجاب او منتجا للسلب فان كان
منتجا للايجاب فلا فائدة فيه في شكل من الاشكال لتوقف العلم بالقياس على العلم
بوجود الاصغر والاكبر في الواقع فيكون معلوم الاجتماع بدون الالتفات
الى الوسط وكانه هو المراد بقوله القياس المركب من الاتفاقيتين لا يفيد وان
كان منتجا للسلب فهو مفيد في سائر الاشكال لان الوسط صادق في نفسه لايجاب
احدى المقدمتين فلا بد من كذب طرف السالبة فلا موافقة بين الطرفين لا تفاق الخ
على كذب احد الطرفين على انه لا يوافق شيئا اصلا سواء كان الطرف الاصغر او غيره

ليست بلازمة على هذا الوضع وفيه ضعف لانا نختار ان الكبرى لزومية فانه كلما كان
الاثنان موجود الزوجية ضرورة ان عددية الاثنين يتوقف على وجوده وكلما كان
الاثنان موجودا كان زوجا لزومية ايضا لان تحقق الاثنينية يقتضي الزوجية فلو انتج
اللزوميات انتج القياس لان الكبرى لزومية وايضا المقدم ليس هو العددية
مطلقا بل عددية الاثنين والزوجية ليست مما امكن اجتماعه مع عددية الاثنين لانه
مناف للاثنين فزوجية الاثنين لازمة لعدديته على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع
معها فتصدق لزومية والحق ما اجاب به في الشفاء ان الصغرى كاذبة بحسب الامر
نفسه على مقتضى القاعدة السالفة في الشرطيات واما بحسب الالزام فتصدق
النتيجة ايضا فان من يرى ان الاثنين فرد فلابد من ان يلزم انه زوج ايضا وحين
نقول ان جوزنا المنافاة بين طرفي الملازمة فعدم انتاج اللزوميين ظاهر لان
الحكم في الكبرى بلزوم الاكبر للاوسط على الاوضاع الممكنة الاجتماع معه والاصغر لما
جاز ان يكون منافيا للاوسط لم يندرج تحت الاوسط فلا ينتج القياس لتوقف
الانتاج على اندراج اوضاع الاصغر تحت اوضاع الاوسط واما ان لم نجوز المنافاة
ففي الانتاج نظر لانا اذا اعتبرنا في الكلية لزوم التالي للمقدم على جميع الاوضاع الممكنة
فلا يخلو اما ان يعتبر لزومه لكل وضع من تلك الاوضاع او لا يعتبر فان لم يعتبر لم ينتج
الشكل الاول اصلا فضلا عن سائر الاشكال اما في ضربي الايجاب فلان المعلوم في
الكبرى لزوم الاكبر للاوسط على جميع الاوضاع دون لزوم الاكبر لها لكن الاصغر
من اوضاع الاوسط لجاز ان لا يلزمه الاكبر وكيف لا وهم صرحوا بان المقدم في
الكلية مستقل باقتضاء التالي بحيث لا يكون لشيء من اوضاعه دخل في اقتضائه فلا
يكون للاصغر دخل في اقتضاء التالي فلا يكون ملزوما له واما في ضربي السلب فلان
نقيضه الكبرى سلب اللزوم على جميع الاوضاع لا سلب اللزوم للاوضاع فجاز
ان يكون لازما لبعض الاوضاع ويكون ذلك البعض هو الاصغر فان قلت الاكبر
اذا كان لازما للاوسط اللازم للاصغر فلابد ان يكون لازما له او الاصغر اذا كان
ملزوما للاوسط الملزوم للاكبر وجب ان يكون ملزوما له فنقول ان عنيت بملزوم
الاكبر للاوسط امتناع انفكاكه عنه في الجملة فهو لا يصلح لكبروية الشكل الاول وان
عنيت به امتناع انفكاكه كليا فما معنى اللزوم الكلي فيعود الاشكال غير مندفع نظرا
بتغير العبارات وان اعتبر لزوم التالي لسائر الاوضاع فينتقض الموجبة الكلية بصدقها
على اعتبار لزومات غير متعددة فالاوضاع غير متعددة وانه متعسر او ممتنع فما
ظنك باثباتها وايضا لزوم التالي للقياس الى كل من الاوضاع ان كان جزئيا
عاد الاشكال على الانتاج اذ غايته ما فيه لزوم الاكبر للاصغر جزئيا وان كان كليا
عاد الكلام فيه فيتوقف اعتبار لزوم كلي على اعتبار لزومات كلية غير متناهية و
انه محال وايضا المعتبر في الجزئية حينئذ ان كان اللزوم او سلبه للمقدم وبعض
الاوضاع جاز اجتماع الموجبة الجزئية والسالبة الكلية على الكذب حيث لم يلزم

التالي للمقدم ويلزم شيئا من الاوضاع وان كان اللزوم او سلبه للمقدم فقط اجتمع
السالبة الجزئية والموجبة الكلية على الكذب حيث يكون التالي لازما للمقدم ولا يلزم
بعض اوضاعه ونقول ايضا لو انتج اللزوميتان في الشكل الاول لزومية لانتجا لزومية
جزئية في الشكل الثالث بالعكس او الخلف وعلى الثالث شك وهو انه لو انتج
اللزوميتان فيه لزومية لزم تحقق الملازمة الجزئية بين كل امرين لا تعلق لاحدهما بالاخر
حتى الضدين والنقيضين بجعل الوسط مجموعهما فيقال كلما ثبت مجموعهما ثبت احدهما
وكلما ثبت مجموعهما ثبت الاخر فقد يكون اذا ثبت احدهما ثبت الاخر فان قيل
الملازمة الجزئية بين اي امرين كانا واجبة الصدق لانه لو فرض احدهما مع الثاني
او مع ملزومه لزم الثاني فيكون لازما للاول على بعض الاوضاع فيصدق الملازمة
الجزئية بينهما اجاب بانه لو كان كذلك لم تصدق السالبة الكلية اللزومية
اصلا للملازمة الجزئية بين مقدمها وتاليها مع تصريحهم بصدقها بل ولم تصدق الموجبة
الكلية ايضا للملازمة الجزئية بين مقدمها ونقيض تاليها المنافية للزوم الكلي والا
لزم ملازمة النقيضين لشيء واحد وانه محال اما على المذهب المعتبر او لغرض الكلام
في مقدم صادق وذكر الشيخ ما تنبيه على ما تقدم ان القياس المركب
في الشكل الاول من الصغرى الاتفاقية والكبرى اللزومية الموجبتين يفيد وينتج موجبة
اتفاقية لان وجود الملزوم مع شيء يوجب وجود اللازم معه قال الشيخ الاولى
ان لا يكون قياسا لانه غير مفيد اذ الاوسط الذي هو تالي الصغرى الاتفاقية
معلوم الوجود فيكون الاكبر الذي هو لازمه معلوم الوجود ايضا لان العلم بوجود
الملزوم يوجب العلم بوجود اللازم فلا يخفى وجوده مع الاصغر لان الامر الثابت
في الواقع ثابت مع كل موجود ومفروض وجوابه ان المطلوب ليس وجود الاكبر
في نفسه بل موافقته للاصغر فربما يكون خفيه لا نتنبه لها الا بعد العلم بملازمته للاوسط
وموافقته للاصغر وفي عبارة الكتاب مسامحة لان الضمير في قوله الا عند العلم
بموافقته للاوسط ان عاد الى الاصغر فقد بان بطلانه لان الاصغر لا يوافق الاوسط
بل الامر بالعكس وان عاد الى الاكبر فكذلك لان الكبرى لزومية لكن المراد عند العلم
بموافقة الاوسط اياه بطريق القلب وفي الجواب نظر لان القياس مشتمل على ثلثة
امور احدها العلم بوجود الاوسط وثانيها ملازمة الاكبر للاوسط وثالثها مساعدة
للاصغر والعلم بالنتيجة حاصل بدون الالتفات الى الامر الاخير الذي هو عين الصغرى
فان من علم وجود الاوسط وانه ملزوم للاكبر علم وجود الاكبر في الواقع فيعلم وجوده
مع كل شيء فلو كان المركب من الاتفاقية واللزومية قياسا كان لكل واحدة من
المقدمتين دخل في افادة العلم بالنتيجة لكن الصغرى لا دخل لها في العلم بالنتيجة وكذلك
قد ظهر من اشتراط ايجاب اللزومية في الشكل الثاني ان الصغرى الموجبة الاتفاقية
والكبرى السالبة اللزومية لا ينتجان وزعم الشيخ انهما ينتجان سالبة لزومية اي
ان الاكبر ليس بلازم للاصغر فانه لو لزم الاكبر الاصغر لزم الاكبر الاوسط اذا

فرض معه الاصغر فالاوسط يستلزم الاكبر على بعض الاوضاع وقد كان الكبرى سالبة
كلية لزومية هذا خلف وجوابه انه لو صح ما ذكره وجب ان يكون كل شي لازم لامر
لازما لكل شي لان كل شي اذا فرض مع الملزوم استلزم اللازم فكل شي فرض فهو على
بعض الاوضاع ملزوم لذلك اللازم او وجب ان يكون ما لم يلزم شيا معينا لا يلزم
اي شي كان فانه لو لزم شيا ما كان لازما للشي المعين اذا فرض مع الملزوم ولو
التزم صدق التالي بناء على الشكل الثالث المفضي للملازمة بين اي امرين كانا او
على انعكاس الموجبة الكلية اللزومية لزومية فانه متى وجد احدهما مع الاخر وجد
احدهما فقد يكون مع اذا وجد احدهما وجد احدهما مع الاخر وتلزمه فقد يكون اذا
وجد احدهما وجد الاخر بعينه مامر من عدم صدق السالبة الكلية اللزومية مع
انهم صرحوا بصدقها ومناط الشبهة هناك امران احدهما تفسير الموجبة الكلية
بلزوم التالي على جميع الاوضاع الممكنة الاجتماع فانا اذا قلنا متى صدق المجموع
صدق هذا الجز ومتى صدق المجموع صدق الجز الاخر فعلى بعض الاوضاع وهو
صدق المجموع قد يكون اذا صدق هذا الجز صدق الجز الاخر لكن من الجائز ان يكون
المجموع منافيا للجز كما اذا كان مجموع الضدين او النقيضين فالجزئية اللازمة
ليست مما تنتج عليها التعارف فلا ينتج القياس كذلك اذا قلنا متى تحقق
المجموع تحقق الجز فعلى بعض الاوضاع وهو تحقق المجموع قد يكون اذا تحقق الجز تحقق
المجموع وهي ليست جزئية متعارفة عليها لجواز منافاة المجموع فاذا لم ينتظموا
منع استلزام المجموع الجز منعوا مادة انتاج الشكل الثالث والانعكاس
ولكن صدق السالبة الكلية وليس هناك ما يحسم مادة الشبهة الا ذلك المنع
المبني على ما قد تممته وثانيهما تفسير الموجبة الجزئية فان معناها اما لزوم التالي
للمقدم على بعض الاوضاع الممكنة الاجتماع او لزوم التالي للمقدم مع بعض الاوضاع
فان كان الاول انقلبت الجزئية كلية لانه لما لم يكن للوضع دخل في اللزوم
كان المقدم مستقلا باقتضاء التالي يستلزمه كلما وان كان الثاني فبين كل
امرين ملازمة جزئية لان كلا منهما اذا فرض مع الاخر ملزوم له وحيث لم يقدروا
على حلها اختاروا الثاني وقطعوا باللزوم الجزئي بين كل امرين ثم ان اورد عليهم
انه اذا كان احدهما حقا دائما والاخر باطلا دائما واستثني وجود الحق دائما لزم
وجود الباطل في الجملة او استثني نقيض الباطل فلزم ارتفاع الحق منعوا انتاج
الجزئية اللزومية في القياس الاستثنائي واعلم ان كل هذا الخبط انما وقع من عدم
تحصيل المحصورات الشرطية فعليك بانضباطها بالافكار في معانيها ورمي
نبال الانظار الى مراميها لعلك تنتج صدقي او تجد على النار هدى

القسم الثاني
القسم الثاني من الاقسام الثلثة من القياس المركب
من متصلتين ما يكون الاوسط فيه جزا غير تام من كل واحدة من المقدمتين واقسامه
اربعة اذ الاشتراك فيه اما بين المقدمين او بين التاليين او بين مقدم الصغرى

وتالي الكبرى او بالعكس والاشكال الاربعة منعقدة في كل قسم منها ومع ذلك اما ان يشتمل
المشاركان على شرائط الانتاج اولا وكيف كان فلجميع الاقسام نتيجة عامة وهي
منفصلة جزئية مركبة من متصلتين احديهما متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من
الصغرى ومن نتيجة التاليف بين المشاركين وهي الاصغر لانها مقدم النتيجة وثانيتهما
متصلة مؤلفة من الطرف الغير المشارك من الكبرى ومن نتيجة التاليف وهي الاكبر
لانها تالي النتيجة فان القياس في جميع الاقسام مشتمل على ثلثة امور الطرف الغير المشارك
من الصغرى والطرف الغير المشارك من الكبرى والطرفان المشاركان وهما اما
مقدمان او تاليان او مقدم وتال فيوجد من الطرفين المشاركين نتيجة وهي نتيجة
التاليف سواء اشتملا على شرائط الانتاج اولا ويضم مع الطرف الغير المشارك
من الصغرى ليحصل الاصغر والى الطرف الغير المشارك من الكبرى ليحصل الاكبر
وانما قلنا ان الاصغر هو المقدم في كل الاقسام لكن اعتبر ان يكون وضع الطرفين
الغير المشاركين في الاصغر والاكبر كوضعهما في القياس حتى لو كان الطرف
الغير المشارك من الصغرى مقدما فيها فموضع الاصغر مقدما وان كان
تاليا فتاليا وكذلك الطرف الغير المشارك من الكبرى ولما اختلف بيان
الانتاج في النوعين اعني ما اشتمل المشاركان فيه على ما ليس بمنتج وما لا يشتمل
عليه استدعى النظر تفصيلا فيهما اشتمل المشاركان في كل شكل في كل قسم على شرائط
الانتاج بحسب الكمية والكيفية والجهة انتج القياس النتيجة المذكورة بشرط ان
يكون المقدمة المشاركة التالي موجبة فان كان المشاركة بين المقدمين انتج القياس
مطلقا سواء كانت المقدمتان موجبتين او سالبتين كليتين او جزئيتين او مختلطتين وان
كانت المشاركة بين التاليين لم يكن بد من ان يكون المقدمتان موجبتين حتى ينتج
القياس كانتا موجبتين كليتين او جزئيتين مختلطتين وان كانت المشاركة بين مقدم
احديهما وتالي الاخرى فالمشاركة التالي يكون موجبة اما كلية او جزئية وهي تنتج الاقسام
الاربعة لمقدم الاخرى وللزوم النتيجة في جميع هذه الاقسام بيان عام من الشكل
الثالث والاوسط ملازمة كل واحد من المشاركين للاخر فنقول ان الملازمة المساوية
بين المشاركين يستلزم الاصغر والملازمة المساوية يستلزم الاكبر ينتج من الشكل
الثالث ان الاصغر يستلزم الاكبر استلزاما جزئيا وهي النتيجة المذكورة لكن بيان
صغراه وكبراه اعني استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر يختلف بحسب الاقسام
الاربعة فلا بد من التفصيل وبيانهما في كل قسم قسم اما البيان في القسم الاول وهو ما يكون
المشاركة فيه بين المقدمين فان نقول على تقدير الملازمة المساوية بين المشاركين
كلما صدق الجز المشارك من الصغرى صدق الجز المشارك من الصغرى والجز المشارك
من الكبرى وكلما صدق الجزان المشاركان صدق نتيجة التاليف لانا فرضنا اشتمالها
على شرائط الانتاج فكلما صدق الجز المشارك من الصغرى صدق نتيجة التاليف بجعله
صغرى لصغرى القياس القائلة كلما كان اوليس البتة اذا كان او قد يكون

ان ناخذ الصغرى من القسم الاول والكبرى من الثاني في القسم الرابع عكس ذلك
وبيانها ظاهر تمام ثم لما كان نتالي المقدمة اللازمة من الملازمة المساوية هو
نتيجة التاليف ومقدمها الطرف المشارك في جميع الاقسام فان لم يعتبر الوضع
المذكور كانت مع المقدمة المشاركة المقدم على هيئة الشكل الثالث كما اذا
اعتبر لكنه لا ينتج الا بشرط ايجابها ومع مشاركة التالي على هيئة الشكل الرابع
وهو ينتج مع عدم السالبة الجزئية الا ان لا يستنتاج منه بعيد عن الطبع فلاجل هذا
اعتبر الوضع المذكور فان الشرائط في هذه الفصول تابعة لقيام البراهين
واعلم ان البيان في هذه الاقسام منظور فيه اما اولا فلانه بيان الانتاج بمقدمة
اجنبية فان استلزام الملازمة المساوية للاصغر والاكبر لا نشاركه القياس
في حد اصلا فلا الملازمة المساوية المذكورة في القياس ولا الاصغر والاكبر
ولا هو لازم لمقدمات القياس بل هو لازم لاستلزام الملازمة للمقدمة المركبة
من الجزء المشارك ونتيجة التاليف مع مقدمة القياس ولازم المجموع لا يجب ان
يكون لازما لكل من اجزائه واما ثانيا فلان الملازمة المساوية لست مستلزمة للاصغر
والاكبر بل مع احدى مقدمتي القياس مع المتصلة لا تتعدد وتتعدد المقدم واما
ثالثا فلانه بيان بالشكل الثالث والمصنف شاك في انتاجه فكيف استعمله ههنا
مرة بعد اخرى وان كانت احدى المقدمتين كلية قد عرف ان
بيان الانتاج في جميع الاقسام انما هو بجعل الملازمة المساوية بين المشاركين حدا
اوسط سواء كان احدى المقدمتين كلية او لم يكن ثم ان ههنا طريقا اخر لبيان
الانتاج اذا كان احدى المقدمتين كلية وهو انا نجعل ملازمة مقدم الكلية للطرف
المشارك من الاخرى حدا اوسط وحيث يستعمل الملازمة في الكتاب كان المضاف
اليه لازما والداخل عليه لام الجر ملزوما فيكون الاوسط ان يجعل الطرف
المشارك من الاخرى مقدما ومقدم الكلية تاليا فعلى ذلك التقدير نصدق
قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية لانه عين التقدير
وكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من الكلية لان
الطرف المشارك من الكلية ان كان مقدم الكلية فذاك وان كان تاليها واعتبر
في المشاركة التالي الايجاب فكلما تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف منها فنضمه مع
التقدير لينتج كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف المشارك من
الكلية فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق المشاركان وكلما تحقق نتيجة
التاليف فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف نضمه مع
المقدمة الاخرى كيف ما كانت لينتج احد طرفي النتيجة وكذلك نصدق كلما تحقق الطرف
المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لان الطرف الغير المشارك
من الكلية ان كان مقدمها فذاك وان كان تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك
من الاخرى تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق مقدمها تحقق الطرف الغير المشارك منها

او لانه لا يكون اذا كان الجزء المشارك من الصغرى يصدق الجزء الغير المشارك منها
لينتج من الشكل الثالث الاصغر على تقدير الملازمة المساوية والبيان لا يختلف
باختلاف صغرى القياس لان الموجبة الكلية الصغرى في الشكل الثالث تنتج مع
المحصورات الاربع وكذلك على تقدير الملازمة المساوية كلما صدق الجزء المشارك
من الكبرى صدق الجزآن المشاركان وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف فكلما
صدق الجزء المشارك من الكبرى صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى لكبرى القياس
القابلة اذا كان الجزء المشارك من الكبرى صدق الجزء الغير المشارك باحد الانواع
ينتج الاكبر على تقدير الملازمة المساوية وهما ينتجان من الثالث النتيجة المطلوبة
الجزئية مثاله قد يكون اذا كان كل ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا
فهو ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فده فقد يكون اذا كان كل ج ا فهو زاد
على تقدير الملازمة بين اي الملازمة المساوية بين كل ج ب وكل ب ا الصدق كلما كان
كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل
ج ا وصغرى القياس قد يكون اذا كان كل ج ب فده ينتجان من الثالث
على تقدير الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وكذا نصدق
كلما كان كل ب ا فكل ج ا بذلك البيان بعينه ينتج مع كبرى القياس على تقدير
الملازمة المساوية قد يكون اذا كان كل ج ا فهو زا وهو الاكبر فعلى تقدير الملازمة
المساوية يصدق الاصغر وعلى تقدير ما نصدق الاكبر فقد يكون اذا صدق
الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب وانما جعل المقدمة المركبة من نتيجة التاليف
والجزء المشارك منها صغرى لصغرى القياس وكبراه لانه اعتبر في النتيجة ان يكون
وضع الجزء الغير المشارك فيها كوضعه في القياس وهو تال في مقدمتيه فلا بد
ان يكون تاليا في الاصغر والاكبر ونتيجة التاليف مقدما فيهما وانما يكون
كذلك لو كانت تلك المقدمة صغرى ومن ههنا نظهر ان تلك المقدمة يجب
ان يجعل كبرى لمقدمتي القياس في القسم الثاني وصغرى للمقدمة المشاركة المقدم
وكبرى لمشاركة التالي في القسمين الاخرين لان انتظام تلك المقدمة كبرى
مع مشاركة التالي على هيئة الشكل الاول اشترط ايجابها ليحصل الانتاج و
مخالفة البيان في الاقسام الثلثة للبيان في الاول انما هو بهذا القدر ولا فرق
في شيء لو مثال القسم الثاني قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ب وقد يكون اذا
كان ور فكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل د ه وكل ج ا فقد يكون اذا كان
ور فكل ج ا لانه نقدر صدقهما اي صدق المشاركين والملازمة المساوية بينهما
نصدق كلما كان كل ج ب فكل ج ا فنجعله كبرى لصغرى القياس لينتج من الشكل الاول
قد يكون اذا كان كل د ه فكل ج ا وهو الاصغر ونصدق ايضا كلما كان كل ب ا
فكل ج ا فنضمه كبرى مع كبرى القياس لينتج من الاول قد يكون اذا كان ور فكل
ج ا وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الشكل الثالث مثال القسم الثالث

وتاليها كلي لان العام اذا لم يلزم الشي اصلا لم يلزمه الخاص اصلا فانه لو لزمه الخاص في الجملة لزمه العام في الجملة ومنها ان كلية تالي الموجبة الكلية في قوة جزئيته لان الجزئي لازم للكلي ولازم اللازم لازم ولا فائدة لقيد الكلية وبهاتين القضيتين يتحقق في الجزئية ايضا بعض الدليل ومنها ان كلية مقدم الجزئية في قوة جزئيته اما في الموجبة فلان الخاص اذا استلزم شيئا جزئيا استلزمه العام كذلك فانه لو لم يستلزمه العام اصلا لم يستلزمه الخاص اصلا واما في السالبة فلان الخاص اذا لم يستلزم شيئا جزئيا لم يستلزم العام كذلك فانه لو استلزمه العام كليا استلزمه الخاص كذلك ويمكن البيان فيهما بالشكل الثالث والاوسط المقدم الكلي ومنها ان كلية تالي الموجبة الجزئية في قوة جزئيته وقد ظهر بيانه ومنها ان جزئية تالي السالبة الجزئية في قوة كليته لان الاعم اذا لم يكن لازما في الجملة لم يلزم الاخص كذلك وان لم يشمل المشاركان

لما فرغ من شرائط النوع الاول وتتائجه شرع في النوع الثاني وهو ما لا يشمل المشاركان فيه على تأليف منتج لا تشتراط من شرائط الانتاج فيعتبر رعاية القوى المذكورة اي القواعد الست حسب ما قال في قوة كذا او قوة كذا اشترط في القسم الاول امران احدهما ان يكون احدى المتصلتين كلية وثانيهما انه اذا اخذ احد المشاركين بنفسه او بكليته اي فرض كليته ان لم يكن كليا واخذ نتيجة التاليف بين المشاركين اي قدرنا انهما منتجان وان لم يكونا على تأليف منتج فتؤخذ نتيجتهما او اخذ عكس تلك النتيجة كليا اي فرض عكسها كليا وان لم ينعكس كليا كان احد المشاركين بنفسه او بكليته المفروضة مع نتيجة التاليف او كلية عكسها المفروض منتجا لمقدم المتصلة الكلية وهذا الشرط مصرح به في الكتاب وفي قوله منتجا لمقدم متصلة كلية اشعار بالشرط الاول واما القسم الثاني فلا يخلو اما ان يكون المتصلتان متفقتين في الكيف او مختلفتين فان كانتا متفقتين فشرطه كون نتيجة التاليف مع تالي احدى المتصلتين اي مع احد المشاركين اذ المشاركة ههنا في التالي منتجة للمشارك الاخر وان كانتا مختلفتين فشرطه ان يكون نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة منتجة لتالي السالبة ففي القسم الاول شرط على التعيين وفي ثاني القسم الثاني شرط لا على التعيين وفي القسمين الاخرين بحسب احد الشرطين لا على التعيين اما استنتاج مقدم متصلة كلية من احد المشاركين بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها كما في القسم الاول واما استنتاج تالي السالبة من نتيجة التاليف مع احد طرفي الموجبة كما في ثاني الثاني والبيان في الكل من الشكل الثالث الا فيما يستثنى بعد ولما كان الحد الاوسط مختلفا في الاقسام اشير اليه على سبيل التفصيل فالاوسط في القسم الاول ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين اي للمشارك الذي كان بعينه او بكليته مع نتيجة التاليف او كلية عكسها منتجا لمقدم المتصلة الكلية فعلى تقدير الملازمة المعطاة كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف وكلما تحقق او ليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية فقد يكون او قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف

فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية لضمها الى قولنا كلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق نتيجة التاليف لينتج قد يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو الطرف الاخر من النتيجة هذا ان كانت الكلية موجبة اما ان كانت سالبة لم يمكن الطرف الغير المشارك منها منتجا لاعتبار ايجاب المشاركة التالي فلابد ان يكون تاليها فكلما تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق مقدم الكلية وليس البتة اذا تحقق مقدم الكلية تحقق الطرف الغير المشارك منها ينتج ليس البتة اذا تحقق الطرف المشارك من الاخرى تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية بجعلها كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير المشارك وهو الطرف الاخر فنقول كلما تحقق ملازمة مقدم الكلية للطرف المشارك من الاخرى تحقق احد طرفي النتيجة وكلما تحقق الملازمة المذكورة تحقق الاخر من النتيجة فقد يكون اذا تحقق احد طرفيها تحقق الطرف الاخر وهو المطلوب مثاله في القسم الاول قد يكون اذا كان كل ج ب فده وكلما كان كل ب ا فوز فعلى تقدير ملازمة كل ب ا لكل ج ب تصدق كلما كان كل ج ب فكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل ج ب فكل ب ا فكل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا لضمه الى الصغرى لينتج فقد يكون اذا كان كل ج ا فده وهو الاصغر وايضا نضم قولنا كلما كان كل ج ب فكل ب ا الى الكبرى لينتج كلما كان كل ج ا فوز نجعله كبرى للملازمة المعطاة ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فوز وهو الاكبر ومنهما يحصل النتيجة وفي القسم الثاني قد يكون اذا كان كل ده فكل ج ب وكلما كان وز فكل ب ا فعلى تقدير ملازمة وز لكل ج ب تصدق كلما كان كل ج ب فوز نضمه مع الكبرى ينتج كلما كان كل ج ب فكل ب ا وكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعلها كبرى لصغرى القياس ليلزم قد يكون اذا كان ده فكل ج ا وهو الاصغر ونجعلها ايضا كبرى للملازمة المعدة لينتج وقد يكون اذا كان وز فكل ج ا وهو الاكبر وعلى هذا القياس وفي الكفاية بهذا النظر لان طرف النتيجة الحاصل باعتبار المعدة الكلية جزئي في جميع الصور وان كانت مشاركة التالي لاستنتاجه من الشكل الثالث بخلاف الطرف الاول فانها وان كانت مشاركة التالي كان الطرف الحاصل منها كليا لاستنتاجه من الشكل الاول على ما لا يخفى

ويجب ان يعلم اشارة الى قواعد نافعة في المباحث الاتية منها ان جزئية مقدم المتصلة الكلية في قوة كليته اي متى صدقت المتصلة الكلية ومقدمها جزئي صدقت ومقدمها كلي اما اذا كانت موجبة فلان المقدم الكلي يلزم للجزئي والجزئي يلزوم للتالي فالمقدم الكلي ملزوم له واما اذا كانت سالبة فلان الجزئي اعم من الكلي واذا لم يستلزم الاعم لشيء لم يستلزم الاخص اصلا فانه لو استلزمه جزئيا لاستلزمه الاعم جزئيا وقد فرضنا سالبة كلية هذا خلف ومنها ان جزئية تالي السالبة الكلية في قوة كليته اي اذا صدقت السالبة الكلية وتاليها جزئي صدقت

يحقق الطرف الغير المشارك من الكلية وهو احد طرفي النتيجة اما المقدمة الاولى فلانها
عين المقدر واما الثانية فلانه كلما تحقق المشارك تحقق المشارك ونتيجة التالية
وكلما كان كذلك تحقق مقدم الكلية لانا فرضنا ان المشارك مع نتيجة التالية منتج
لمقدم الكلية فكلما تحقق المشارك تحقق مقدم الكلية وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق
مقدم الكلية تحقق لها وهو الطرف الغير المشارك فيها لان المشارك في المقدمتين
فكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك تحقق الطرف الغير المشارك من الكلية
وكذلك كلما تحقق المشارك تحقق نتيجة التالية واذا تحقق المشارك تحقق الطرف
الغير المشارك من المقدمة الاخرى باحد الاعتبار فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق
نتيجة التالية تحقق الطرف الغير المشارك من الاخرى وهو الطرف الاخر من
النتيجة مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان كل ب ا و ز انتج قد يكون
اذا كان قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا و ز
فالمشاركان هما لا شيء من ج ب وكل ب ا باشتماله على شرائط الانتاج لسلبية
صغرى الاول واحدى المتصلتين منهما كلية واحد المشاركين نتيجة وهو كل ب ا
مع نتيجة التالية اعني لا شيء من ج ا منتج للا شيء من ج ب وهو مقدم المتصلة الكلية و
عند هذا انظر الانتاج لان على تقدير ملازمة لا شيء من ج الكل ب يستلزم الاصغر والاكبر
اما استلزامه للا شيء من ج ا لانه عين ذلك التقدير ويستلزم ايضا لده اذ على ذلك
التقدير كلما صدق كل ب ا صدق لا شيء من ج او كل ب ا وكلما صدق فاصدق لا شيء من ج ب
فكلما صدق كل ب ا فلا شيء من ج ب تضمه الى الصغرى لينتج كلما كان كل ب ا فده و
اذا صدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا وكلما كان كل ب ا فده انتج من الشكل
الثالث قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر وايضا كل ب ا يستلزم
للا شيء من ج ا كليا ولو جزئيا لانه عين الكبرى ينتج من الثالث قد يكون اذا كان
لا شيء من ج ا و ز وهو الاكبر ومجموعهما ينتج المطلوب من الثالث هذا اذا كان
احد المشاركين بعينه مع نتيجة التالية منتجا لمقدم الكلية واما اذا كان المشارك
بكليته مع نتيجة التالية منتجا فالاوسط بعينه ذلك والبيان لا يختلف الا انه لا بد من
رعاية قوة من القوى المذكورة من استلزام المشارك الجزئي لنتيجة التالية في قوة
استلزام المشارك الكلي لها واما اذا كان احد المشاركين مع عكس نتيجة التالية
الكلي منتجا فالاوسط ملازمة عكس نتيجة التالية الكلي للمشارك المنتج فعلى تقدير
يصدق طرفا النتيجة اما احد طرفيها فلانه على ذلك التقدير المشارك يستلزم للعكس الكلي
الكلي فهو مستلزم للمشارك العكس الكلي وهما يستلزمان مقدم الكلية فالمشارك
مستلزم لمقدم الكلية وهو مستلزم او ليس مستلزم للطرف الغير المشارك منها فالمشارك
مستلزم للطرف الغير المشارك من الكلية او ليس نجعله كبرى لقولنا المشارك
ملزوم لنتيجة التالية لان التقدير انه ملزوم لعكسها الكلي والنتيجة عكس عكسها فقد
يكون او قد لا يكون اذا وجد نتيجة التالية وجد الطرف الغير المشارك من الكلية

واما الطرف الاخر فلان قولنا المشارك يلزم لنتيجة التالية مع المقدمة الاخرى ينتج
له من الثالث وان جعلنا الاوسط في هذا القسم ملازمة نتيجة التالية للمشارك المنتج
كما اخذه المصنف لم يتم البيان فكلامه ليس بمستقيم على الاطلاق والاوسط في الثاني
المقدمتان في القسم الثاني اما ان يكونا متوافقتين في الكيف او مختلفتين فان
كانتا موجبتين فالاوسط سلب ملازمة غير المنتج من المشاركين لنتيجة التالية لاستلزامه
طرفي النتيجة اما احدهما فلان على ذلك التقدير وهو ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالية
تحقق غير المنتج اذا جعلناه كبرى لاصل المقدمتين القائلة كلما كان او قد يكون اذا
كان الطرف الغير المشارك تحقق غير المنتج انتج من الشكل الثاني ليس البتة او قد
لا يكون اذا تحقق الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالية واما الطرف الاخر
فلان نتيجة التالية اذا لم تستلزم غير المنتج اصلا وجب ان لا تستلزم المنتج اصلا
فانها لو استلزم المنتج جزئيا فقد يكون اذا تحقق نتيجة التالية والمنتج وكلما
تحققا تحقق غير المنتج لانا فرضنا ان احد المشاركين مع نتيجة التالية منتج للمشارك
الاخر فيكون نتيجة التالية مستلزمة لغير المنتج جزئيا والتقدير انها لا تستلزم اصلا هذا
خلف واذا صدق ليس البتة اذا تحقق نتيجة التالية تحقق المنتج ضممناه مع المقدمة
الاخرى القائلة كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المنتج
ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق نتيجة التالية مثاله
قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وقد يكون اذا كان و ز فكل ب ا فقد يكون
اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا لانه على تقدير ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا
فلا شيء من ج ب يلزم الاصغر والاكبر اما لزوم الاصغر فلانتاج ذلك التقدير مع
الصغرى اياه من الشكل الثاني هكذا قد يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ب وليس
البتة اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب فقد لا يكون اذا كان د ه فلا شيء من ج ا
وهو الاصغر واما لزوم الاكبر فلان ذلك التقدير لازما وهو قولنا ليس البتة اذا
كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فانه لو لم يصدق على ذلك التقدير لصدق نقيضه وهو قد
يكون اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا فكل
ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب
والمقدر خلافه هذا خلف واذا صدق قولنا ليس البتة اذا كان لا شيء من ج ا فكل ب ا
نجعله كبرى لكبرى القياس لينتج ليس كلما كان و ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وقد وقع
في المتن بدل غير المنتج المنتج من المشاركين وهو سهو واذا كان المقدمتان مختلفتين
فالاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التالية لصدق طرفي النتيجة حينئذ اما
احدهما فلاستلزام نتيجة التالية نتيجة التالية والمنتج واستلزامها غير المنتج فيكون
نتيجة التالية مستلزمة لغير المنتج واحدى المقدمتين ان الطرف الغير المشارك ليس
مستلزما لغير المنتج نجعلها صغرى وتلك القضية اللازمة كبرى لينتج من الشكل الثاني ان
الطرف الغير المشارك ليس مستلزما لنتيجة التالية واما الاخر فلان ذلك التقدير

وهو الاصغر ... ليس يستلزم لا شيء من ج ا وهو الاصغر

اذا جعلناه كبرى للمقدمة القائلة الطرف الغير المشارك لا يستلزم المنتج انتج من
الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف مثاله ما سبق الا ان
المقدمتين ساكتتان والنتيجة هي بعينها موجبة بيانها انه يصدق بملازمة كل ب ا لا شيء
من ج الملزوم الاصغر لاستلزام مقدم تلك الملازمة وهو لا شيء من ج ا تالي الصغرى
وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج له فانه يصدق على ذلك التقدير كلما كان
لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا او كل ب ا وكلما كان كذلك فلا شيء من ج ب فكلما كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ب فاذا جعلنا هذا الاستلزام كبرى لصغرى القياس هكذا ليس
كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب انتج من الثاني
ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا لانا اذا جعلنا ذلك
التقدير كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان ه ز فكل ب ا وكلما كان لا شيء
من ج ا فكل ب ا انتج ليس كلما كان ه ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت المقدمتان
مختلفتين في الايجاب والسلب فالاوسط ملازمة مقدم الموجبة لنتيجة التاليف لانه
حينئذ يصدق طرفا النتيجة اما احدهما فلان نتيجة التاليف ملزومة لتالي السالبة لانها
ملزومة لمقدم الموجبة وقد اشترط ان يكون احد طرفي الموجبة مع نتيجة التاليف منتجا
لتالي السالبة فان كان الطرف المنتج له من الموجبة هو المقدم فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحققا تحقق تالي السالبة فكلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق تالي السالبة وان كان الطرف المنتج هو التالي فنقول كلما تحقق نتيجة التاليف
تحقق نتيجة التاليف ومقدم الموجبة وكلما تحقق مقدم الموجبة تحقق تاليها فكلما تحقق
نتيجة التاليف تحقق تالي الموجبة فكلما تحقق نتيجة التاليف تحقق تالي السالبة بواسطة
القياس المذكور وحينئذ يجب اشتراط ان تكون الموجبة كلية بخلاف ما اذا
كان الطرف المنتج مقدم الموجبة واذا ثبت استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة
نجعله كبرى للسالبة لينتج من الثاني ان الطرف الغير المشارك لا يستلزم نتيجة التاليف
واما الاخر فلانه اذا استلزم نتيجة التاليف مقدم الموجبة كان مقدم الموجبة وهو الطرف
الغير المشارك منها مستلزما لنتيجة التاليف بحكم الانعكاس مثاله ما سبق الا ان الصغرى
سالبة جزئية والكبرى موجبة كلية والنتيجة تلك بعينها الا ان الاصغر سالبة والاكبر
موجب جزئي هكذا ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ب وكلما كان ه ز فكل ب ا انتج
قد يكون اذا كان ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا قد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ا
لانه يصدق بملازمة ه ز لا شيء من ج ا الملزوم الاصغر لان مقدم هذه الملازمة وهو لا شيء من ج ا
يستلزم تالي الصغرى وهو لا شيء من ج ب بواسطة القياس المنتج لتالي الصغرى فانه يصدق
على ذلك التقدير كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ا او كل ب ا وهما ينتجان لا شيء من ج ب
فكلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب وانما قلنا يصدق على ذلك التقدير كلما كان لا شيء
من ج ا فلا شيء من ج ا او كل ب ا لانه كلما كان لا شيء من ج ا ابو ز وكلما كان ه ز فكل ب ا فكلما
كان لا شيء من ج ا فكل ب ا واذا صدق كلما كان لا شيء من ج ا فلا شيء من ج ب نجعله

كبرى

144

كبرى لصغرى القياس لينتج من الثاني ليس كلما كان د ه فلا شيء من ج ا وانه الاصغر ويلزم
الاكبر ايضا لانه عكس التقدير . والاوسط في القسم الثالث تقدم
ان القسم الثالث يشترط فيه اما استنتاج المقدم كما في القسم الاول واستنتاج التالي كما
في القسم الثاني فان استنتج المقدم فلا يخلو اما ان يستنتج مقدم الصغرى او مقدم
الكبرى وكذا في استنتاج التالي فالاقسام اربعة والمصنف لم يتعرض الا لقسمين
منها الاول ان يستنتج مقدم الصغرى ولا يخلو اما ان تكون الكبرى موجبة او سالبة فان
كانت الكبرى موجبة فالاوسط ملازمة نتيجة التاليف للمنتج من المشاركين لانه يلزم
حينئذ الاصغر والاكبر اما الاصغر فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق نتيجة التاليف
وكلما تحقق وليس البتة اذا تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى وهو الطرف الغير
المشارك منها فقد يكون وقد لا يكون اذا تحقق نتيجة التاليف تحقق الطرف الغير
المشارك من الصغرى اما المقدمة الاولى فلانها عين الملازمة المعطاة واما المقدمة
الثانية فلانه كلما تحقق المشارك المنتج تحقق تالي الصغرى واما الاكبر فلان الكبرى القائلة
كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك تحقق المشارك المنتج اذا جعلناها
صغرى للملازمة المعدودة انتج كلما كان او قد يكون اذا كان الطرف الغير المشارك من
الكبرى تحقق نتيجة التاليف مثاله كلما كان لا شيء من ج ب فده وقد يكون اذا كان
ه ز فكل ب ا انتج قد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده فقد يكون اذا كان ه ز فلا شيء من ج ا
لانه يصدق بملازمة لا شيء من ج ا للكل ب ا الملزوم الاصغر لان كل ب ا حينئذ يستلزم مقدم
الاصغر وهو لا شيء من ج ا لانه على التقدير يستلزم تاليه وهو ده لصدق القياس
المنتج لمقدم الصغرى فانه يصدق كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ا او كل ب ا وهما ينتجان
لا شيء من ج ب وهو مقدم الصغرى المستلزم لتاليها وهو ده واذا استلزم كل ب ا
لا شيء من ج ا وده فقد يكون اذا كان لا شيء من ج ا فده وهو الاصغر ويلزم الاكبر ايضا
لانا اذا جعلنا كبرى القياس صغرى وذلك التقدير كبرى انتج قد يكون اذا كان
ه ز فلا شيء من ج ا وهو الاكبر وان كانت الكبرى سالبة فالاوسط ملازمة المنتج
من المشاركين لنتيجة التاليف لان نتيجة التاليف حينئذ يستلزم مقدم الصغرى
لما عرفت غير مرة ومقدم الصغرى يستلزم تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها
فكلما تحقق نتيجة التاليف يستلزم الطرف الغير المشارك من الصغرى اولا وهو الاصغر
واذا جعلنا الكبرى وهي ليس البتة او قد لا يكون اذا كان الطرف الغير المشارك
منها تحقق المنتج صغرى وذلك التقدير كبرى انتج الاكبر مثاله ما سبق الا ان الكبرى
سالبة والنتيجة قد يكون اذا كان كلما كان لا شيء من ج ا فده فليس كلما كان ه ز فلا شيء
من ج ا اذ يصدق بملازمة كل ب ا فلا شيء من ج ا لكون لا شيء من ج ا مستلزما لمقدم الصغرى
وهو مستلزم لتاليها اي ده فيكون لا شيء من ج ا مستلزما له وهو الاصغر وذلك
التقدير ينتج مع الكبرى الاكبر من الشكل الثاني اذا جعلنا الكبرى صغرى القسم الثاني
ان يستنتج تالي الكبرى السالبة والاوسط ملازمة المنتج من المشاركين لنتيجة التاليف

اذ على هذا التقدير نتيجة التأليف ملزومة للمنتج والمنتج ملزوم للطرف الغير المشارك
من الموجبة فتكون نتيجة التأليف ملزومة للطرف الغير المشارك منها وهو الاصغر و
كذلك نتيجة التأليف ملزومة للمشارك الآخر وهو تالي الكبرى والطرف الغير المشارك
منها ليس بملزوم لتاليها فتحان من الثاني الاكبر مثاله كلما كان كل ج ب فده و
ليس كلما كان د ز فبعض ب ا ينتج فقد يكون اذا كان كلما كان كل ج ا فده فليس كلما
كان د ز فكل ج ا بيانه انه بتقدير ملازمة كل ج ب لكل ج ا يلزم الاصغر لاستلزام
مقدمه اي مقدم الاصغر وهو كل ج ا على ذلك التقدير مقدم الصغرى وهو كل ج ب
المستلزم لتاليها وهو د ه فيكون كل ج ا ملزوما لده وهو الاصغر ويلزم الاكبر
ايضا لان تاليه اي تالي الاكبر وهو كل ج ا المستلزم بتالي الكبرى اذ كلما تحقق كل ج ا
تحقق كل ج ب وكل ج ا وكلما تحققا تحقق بعض ب ا فكلما تحقق كل ج ا تحقق بعض
ب ا لجعله كبرى لكبرى القياس هكذا ليس كلما كان د ز فبعض ب ا وكلما كان
كل ج ا فبعض ب ا ينتج من الثاني ليس كلما كان د ز فكل ج ا وحكم القسم الرابع
حكم القسم الرابع حكم القسم الثالث في الشرائط وانتاج المتصلة الجزئية
وبيان الانتاج انه اذا كانت المقدمتان موجبتين كليتين وكان تالي الصغرى
نتيجة او نكليته مع نتيجة التأليف هو عكسها كلما منتجا لمقدم الكبرى فانه ينتج الموجبة
الكلية من الشكل الاول لان الاوسط ملازمة نتيجة التأليف لمقدم الصغرى فعلى هذا التقدير
كلما تحقق مقدم الصغرى تحقق تاليها ونتيجة التأليف وكلما كان كذلك تحقق مقدم
الكبرى لان المفروض كذلك فكلما تحقق مقدم الصغرى تحقق مقدم الكبرى وكلما تحقق
مقدم الكبرى تحقق تاليها وهو الطرف الغير المشارك منها فكلما تحقق مقدم الصغرى
تحقق الطرف الغير المشارك من الكبرى نجعلها كبرى للملازمة المقدرة لتنتج من
الثالث قد يكون اذا كان تحقق نتيجة التأليف تحقق الطرف الغير المشارك
من الكبرى وهو الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاصغر لانه عين التقدير وكلما
صدق الاصغر صدق الاكبر فكلما صدق التقدير المذكور صدق الاكبر والتقدير المذكور
هو الاصغر فكلما صدق الاصغر صدق الاكبر وهو المطلوب مثاله كلما كان د ه فكل
ج ب وكلما كان بعض ب ا فو ز ينتج كلما كان د ه فكل ج ا فقد يكون اذا
كان كل ج ا فو ز اذ بتقدير ملازمة كل ج ا لده تصدق كلما كان د ه فكل ج ا وهو
الاصغر وقد قلنا في الصغرى ان د ه يستلزم كل ج ب وكلما كان د ه فكل ج ب
وكل ج ا وكلما كان كذلك فبعض ب ا فكلما كان د ه فبعض ب ا نضمه الى الكبرى
لينتج من الاول كلما كان د ه فو ز نجعله كبرى والملازمة المعطاة صغرى لينتج من الثالث
قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز وهو الاكبر وهو ما وعد ذكره حيث قال الا في مسئلتين
بعد قلنا فلت نتيجة التأليف في هذا المثال يصح الا ان احد المشاركين ج ا فكيف
جعلته كلما نقول احد المشاركين وان كان ج ا لكنه في قوة الكلي لانه مقدم متصلة
كلية على ما عرف من القوى المذكورة واعلم انه يكفي ان تعالى في بيان تلك الانتاج

١٠

145

انه على تقدير صدق المقدمتين كلما صدق الاصغر صدق الاكبر ولا احتياج الى تقدير ملازمة
نتيجة التأليف لمقدم الصغرى ولا الى تركيب القياس من الشكل الاول وذلك ظاهر
هذا كله في بعض ضروب الشكل الاول لا يخفى عليك بيان الضروب الباقية وضروب
سائر الاشكال في الاقسام الاربعة بعد استحضار الشرائط والضوابط الكلية في
الشرطيات ويجب ان يذكر انا نعتبر في الانتاج كون النتيجة بحيث يلزم المقدمتين وكونهما
متشاركين في حد اوسط فيكون اي المقدمتان مباينا به المطلوب فلا بد من المحافظة على
ذلك في استنتاج الاقيسة المذكورة ثم ان عرف انتاج بعض الاقيسة الذي لم يحكم
بانتاجه وراعيت الشرط المذكور وهو تشارك المقدمتين في حد اوسط كان جزءا
من المقدمتين او من التاليين او من مقدم احدهما وتالي الاخرى فالحقه بالكتاب فان
عدم الحكم بالانتاج ليس بناء على دليل العقم بل لعدم الاطلاع على دليل الانتاج
القسم الثالث القسم الآخر من الاقسام المعقودة من الاقترانيات المركبة
من متصلتين ان يكون الاوسط جزءا اما من احدى المتصلتين غير تام من الاخرى وانما يكون تاما
من احدى المتصلتين اذا كان قضية وانما يكون غير تام من الاخرى اذا كان جزء جزء منها و
انما يكون جزء جزء المتصلة قضية لو كان جزؤها شرطية فلا بد من ان يكون احد طرفي احدى المتصلتين
شرطية هي والمقدمة الاخرى يشاركان في احد طرفيها وتلك الشرطية اما متصلة او منفصلة
وعلى التقديرين اما ان يكون مقدم الصغرى او تاليها او مقدم الكبرى او تاليها فهذه
ثمانية اقسام وينعقد في كل قسم منها الاشكال الاربعة والضروب مثاله كلما كان
ج د فكلما كان ا ب فو ز وكلما كان و ز فه ح ينتج كلما كان ج د فكلما كان ا ب فه ح بيانه انه
كلما صدق ج د صدق التالي مع الكبرى وكلما صدقا صدق نتيجة التأليف فكلما صدق
ج د صدق نتيجة التأليف وحكم هذا القياس حكم القياس المؤلف من الحملي والمتصل
كقولنا كلما كان ا ب فج د وكل د ه ينتج كلما كان ا ب فج ه والبيان كالبيان الا ان
المشارك ثم حملية وهنا شرطية ونتيجة التأليف حاصلة هنا من قياس شرطي
مركبة من متصلتين او متصلة ومنفصلة وثمة من قياس حملي فشرائط الانتاج وعدد الضروب
في كل شكل انما يعرف من ثمة الفصل الثاني القسم الثاني من اقسام
الاقيسة الاقترانية الشرطية ما تركب من المنفصلتين واقسامه ثلثة لان الحد الاوسط
اما جزء تام من كل واحدة من المقدمتين او جزء غير تام من كل واحدة منهما او جزء تام من
احدهما غير تام من الاخرى القسم الاول ان يكون الحد الاوسط جزءا تاما من كل واحدة
من المقدمتين وهو على ستة اقسام لانهما اما حقيقيتان او حقيقية ومانعة الجمع او حقيقية
ومانعة الخلو او مانعتا الجمع او مانعتا الخلو او مانعة الخلو والجمع وكيف ما كان
لا يتميز بعض الاشكال عن بعض ولا الصغرى عن الكبرى ولا الاصغر عن الاكبر لانا تميز
هذه الامور بحسب تمايز الحدود في المقدمتين وهو ممتنع ههنا ثم لا بد من النظر
في الاقسام الستة على التفصيل النظر الاول فيما تركب من الحقيقيتين الحقيقتان اما
ان يكونا موجبتين او لا فان كانتا موجبتين فاما ان يكونا كليتين او لا فان كانتا

هو جنس كلتين انتجا متصلتين هو جنس كلتين من الطرفين لان كل واحد منهما يستلزم نقيض
الاوسط المستلزم للطرف الاخر وانتجا ايضا سالبتين مانعتي الجمع من الطرفين وسالبتين
مانعتي الخلو لان كل متصلة من المتصلتين يستلزم سالبة مانعة الجمع وسالبة مانعة الخلو من
الطرفين لجواز الجمع بين اللازم والملزوم وجواز الخلو عنهما وسالبتين حقيقيتين ايضا من
الطرفين لان سلب منع الجمع او سلب منع الخلو عنهما يستلزم صدق سلب الانفصال
الحقيقي ثم لا خفا في انتاج هذا القياس متصلتين لان ملزومية احد الطرفين للاخر مغايرة
للملزومية الطرف الاخر فهما متصلتان مختلفتان بحسب المفهوم واما انتاجه سالبتين
منفصلتين فمطور فيه لان كل منفصلة من نقيض المتصلتين وان استلزمت منفصلة منهما
لكن لا مخالفة بينهما لعدم اعتبار تعددهما عن تاليهما بحسب الطبع اللهم الا ان اريد التعدد
بمجرد الوضع لكنه بعيد عن اعتبار الرجل العلمي على ان الملازمة بين الشيئين لا تقتضي جواز
الخلو عنهما لجواز ان يكون اللازم او الملزوم شاملا لجميع الموجودات المحققة والمقدرة
فان قيل لو كان بين اللازم والملزوم منع الخلو لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم
وانه باطل قلنا لا نسلم انه باطل فان نقيض اللازم اذا كان من الامور الشاملة يكون
محالا فلا يبعد في استلزامه محالا الفرو ورد عليه ان نقيض اللازم لو استلزم عين الملزوم
لاستلزم نقيض اللازم عين الملزوم فيلزم ان يكون بين اللازم والملزوم منافاة وانه
محال قال الشيخ القياس المؤلف من الحقيقيتين لا ينتج لان الطرفين اعني الاصغر والاكبر
في الوضع اما ان يتغايرا او يتحدا فان تغايرا لم يخل من ان يكون الاوسط نقيضا لكل
منهما او لا يكون والاول باطل لاستحالة مناقضة الشي الواحد لشيئين والثاني اما ان لا يكون
نقيضا لشي منهما او يكون نقيضا لواحد منهما دون الاخر والاول يوجب كذب
المنفصلتين لامكان اجتماع طرفيهما او ارتفاعهما والثاني يقتضي كذب احدهما و
التقدير خلافه هذا خلف وان اتحد لزم عناد الشي لنفسه لان الاكبر معاند للاوسط
والاوسط معاند للاصغر فيكون الاكبر معاندا للاصغر اي نفسه والجواب اما لا نسلم
ان الطرفين ان تغايرا كذبت احدى المنفصلتين قوله لان الاوسط ان لم يكن نقيضا
لاحد الطرفين كذبت المنفصلة المركبة منهما قلنا لا نسلم وانما يكون كذلك لو وجب
تركب المنفصلة من الشي ونقيضه وليس كذلك لجواز تركبها من الشي ومساوي نقيضه
فلم لا يجوز ان يكون تركب كل منفصلتين من الشي ومساوي نقيضه او يكون تركب
احدهما من النقيضين والاخرى من الشي ومساوي النقيض سلمناه لكن لا نسلم انهما لو اتحدا
لزم عناد الشي لنفسه بل لزوم الشي لنفسه وهو ظاهر مما نقله عن الشيخ واعترضوا
عليه والمذكور في كتاب الشفا ليس كذلك بل ان الحقيقيتين لا تنتجان حقيقية لان
الطرفين ان اتحدا عاند الشي نفسه وان تغايرا كذبت المنفصلتان لوجود قسم ثالث خارج
عن طرفيهما واورد على بيان انتاج هذا القياس المتصلتين انه بيان بواسطة قياس تخالف
مقدماته مقدمات اصل القياس في الحدود فان الاوسط فيه نقيض الاوسط في اصل القياس
والمعتبر في القياس استلزامه النتيجة بالذات لا بواسطة مقدمة غريبة تخالف حدود

القياس على ما صرح الشيخ به في عدم قياسية جز الجوهر يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر
وما ليس بجوهر لا يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر حيث كان الاستلزام بواسطة قولنا
وكل ما يوجب ارتفاعه ارتفاع الجوهر فهو جوهر فانه تخالف حدوده حدود القياس
اجاب بان المراد بالمقدمة الغريبة ما تخالف حدها حدود واحدى مقدمتي القياس
لا ما تخالف حدها حدود واحدى مقدمتي القياس فانا لو فسرنا بها لزم ان لا يكون
الخلف ولا العكس من الطرق المصححة للنتائج لانه اذا قيل ان لم يصدق ولا شي من ج ا
فبعض ج ا وهو مع كل ا ب ينتج نقيض لا شي من ج ب فهذا البيان بواسطة نقيض النتيجة
وهو مخالف لاحدى مقدمتي القياس في احد الحدين والاخرى في الحد الاخر وكذلك
العكس مخالف لكل من مقدمتي القياس في احد الحدين اما اذا فسرنا بما يخالف كل
من حدتها احدى مقدمتي القياس خرج طريق استلزام جز الجوهر لان عكس النقيض
مخالف بحديه لحدود احدى المقدمتين وهي المقدمة الغائبة ودخل الخلف والعكس
لعدم مخالفتهما بالحدين لاحدى مقدمتي القياس وكذا الطريق الذي سلكناه ههنا ضرورة
ان كل واحدة من مقدمتي القياس المتوسط لا تخالف احدى مقدمتي اصل القياس
الا بحد واحد والى هذا الجواب اشار بقوله ثم هذه البيانات بواسطة قياس
الى اخره ومن الناس من قال المراد بالمقدمة الغريبة ما لا يكون شي من حديه مذكورا
في القياس وهو كما يدخل تلك البيانات في اعتبار القياسية كذلك يدخل البيان
بعكس النقيض وبالمقدمة الاجنبية ايضا واعلم ان المناقشة في مثل هذه المقامات
بمعزل عن التحصيل فانها لفظية لابتنائها على تعريف القياس فانه ان عرف بما لا يخرج
امثال هذه البيانات عن دائرة الاعتبار كان المركب من الحقيقيتين قياسا والمتصلات
والمنفصلات المذكورة نتائج والا فهو ملزوم وهي لوازم وحينئذ يكون الغرض
من وضع الفصل بيان الاستلزام لا القياسية هذا اذا كانت الحقيقيتان موجبتين
كليتين اما اذا لم يكونا كليتين فاما ان يكونا جزئيتين او احدهما جزئية والاخرى كلية فان
كانت احدهما جزئية فقط انتج القياس متصلتين جزئيتين بعدم احدهما طرف الجزئية
وتاليهما طرف الكلية والاخرى عكس الاولى اما الاولى فلعين ما ذكرنا ان المذكور وهو
ان طرف الجزئية يستلزم نقيض الاوسط وبعض الاوسط يستلزم طرف الكلية واما
الثانية فلانعكاس الاولى اليها او لانتاجها من الشكل الثالث والاوسط نقيض الاوسط
لا لذلك البرهان لصيرورة كبرى الشكل الاول جزئية ويلزم منه استلزام القياس
للمنفصلات السالبة الجزئية وان كانت الحقيقيتان جزئيتين فلا انتاج لجواز ان يكون
زمان معاندة الاوسط لاحد الطرفين غير زمان معاندته للطرف الاخر فلا يحصل
بين المقدمتين ارتباط ناتج وان لم تكن الحقيقيتان موجبتين فاما ان يكونا سالبتين او
يكون احدهما سالبة فقط والاخرى موجبة فان كانتا سالبتين فلا انتاج ايضا لجواز
ان لا يعاند الشي الواحد كالجسم للمتلازمين كالانسان والناطق ولا للمتعاندين كالانسان
واللاانسان فتصدق السالبتان مع ان الحق التلازم في الاول والتعاند في الثاني

وان كانت احديهما سالبة فقد انتج احدى منفصلتين سالبتين جزئيتين لا على التعيين فقدم
احديهما طرف الموجبة وتاليهما طرف السالبة والاخرى عكسها فانه ان كذبت
المنفصلتان صدق نقيضاهما فيكون كل من الطرفين ملزوما للاخر فيكونان متساويين
وحينئذ كذبت السالبة المنفصلة لان الاوسط معاند لاحد الطرفين عنادا حقيقيا فيكون
معاندا للطرف الاخر ضرورة ان معاند احد المتساويين يكون معاندا للمساوي الاخر
فيلزم العناد الحقيقي بين جزئي السالبة وانما لم ينتج احديهما على التعيين لجواز تحقق الملازمة
الكلية بين معاند الشيء وبين ما لا يعانده كالانسان فانه يستلزم اللافرس كليا مع انه
معاند اللاانسان واللافرس لا يعانده قال الشيخ المنفصلة السالبة الجزئية لا تنتج للاختلاف
الموجب للعقم فان القياس يصدق تارة مع التعاند بين الطرفين كقولنا اما ان يكون
الانسان فردا او زوجا وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا فردا والحق التعاند
بين فردية الاثنين ولا فرديته وتارة مع اللاتعاند كما اذا بدلنا الكبرى بقولنا
وليس البتة اما ان يكون زوجا او لا خلاء والحق اللاتعاند بين كون الاثنين فردا وبين
عدم كونه خلاء قال المصنف هذا انتفى انتاج السالبة الموجبة الجزئية ايضا لانا اذا بدلنا
الكبرى في القياس الاول بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او منقسما بمتساويين
وفي القياس الثاني بقولنا وليس البتة اما ان يكون زوجا او عددا لزم الاختلاف و
ظاهر هذا الكلام الاعتراض على الشيخ حيث خص العقم بالسالبة الجزئية وانه عام لكن
الشيخ ذكر في الشفاء عقيب بيان عقم السالبة الجزئية بلا فصل ان السالبة ذات الموجبتين
ايضا بهذه الصفة واورد الاختلاف بالامثلة التي ذكرناها فلا توجه للاعتراض
عليه بما ذكره اللهم الا ان يقال لما بين الاختلاف في السالبة الجزئية فلا يكون حاجة الى بيانه
في الموجبة الجزئية لان الانتاج وعدم الانتاج لا يختلفان باختلاف الاجزاء وسلبها وحينئذ
يكون له وجه اما النظر الثاني فيما تركب من الحقيقية وغيرها وان كانت مع الحقيقية
مانعة الجمع او مانعة الخلو ان كانت الحقيقية ومانعة الجمع او مانعة الخلو موجبتين كليتين
لزمت متصلة كلية مقدمها من غير الحقيقية وتاليها من الحقيقية في الاول اي في خلط الحقيقية
مع مانعة الجمع ومقدمها من الحقيقية وتاليها من مانعة الخلو في الثاني اي في خلط الحقيقية
مع مانعة الخلو اما في الاول فلاستلزام طرف مانعة الجمع نقيض الاوسط واستلزام
نقيض الاوسط طرف الحقيقية واما في الثاني فلاستلزام طرف الحقيقية نقيض الاوسط
واستلزامه طرف مانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم في الاول متصلة مقدمها من الحقيقية وفي
الثاني متصلة مقدمها من مانعة الخلو فانه لو انعكس يلزم تساوي الطرفين واحدهما معاند
للاوسط عنادا حقيقيا فالمساوي الاخر معانده كذلك فينقلب غير الحقيقية حقيقية ولان
نقيض الاوسط اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو اما وجوبا ان غيرنا
ما يقابل الحقيقية اي بالتفسير الاخص وجوازا ان فسرنا بالتفسير الاعم الشامل للحقيقية
وغيرها فان نقيض الاوسط حينئذ كما يجوز ان يساوي طرف غير الحقيقية كذلك يجوز
ان يكون اعم او اخص لكن نقيض الاوسط مساو لطرف الحقيقية فيكون طرف الحقيقية

147

اعم من طرف مانعة الجمع واخص من طرف مانعة الخلو فلا يستلزم طرف مانعة الجمع
ولا يستلزمه طرف مانعة الخلو كليا وان كانت احدى المقدمتين الموجبتين جزئية فهي
اما الحقيقية او غيرها وهو اما مانعة الجمع او مانعة الخلو فالاقسام اربعة وفي ثلثة
الاقسام وهو الحقيقية الكلية مع مانعة الجمع الجزئية والحقيقية مع مانعة الخلو الكلية
او الجزئية يلزم متصلة جزئية من الطرفين كيف كان تقدمهما اي سواء تقدمها من
الحقيقية او غيرها اما في الاول فلان طرف مانعة الجمع يستلزم طرف الحقيقية جزئيا
بعين الدليل المذكور في الكليتين وبالعكس لان نقيض الوسط يستلزم طرف الحقيقية
كليا وطرف مانعة الجمع يستلزم نقيض الوسط جزئيا ينتج من الشكل الرابع استلزام
طرف الحقيقية لطرف مانعة الجمع جزئيا واما في الثاني فلان طرف الحقيقية يستلزم
مانعة الخلو بعين الدليل المذكور وينعكس ذلك لان نقيض الوسط يستلزم طرف
مانعة الخلو كليا وطرف الحقيقية جزئيا ينتج من الشكل الثالث استلزام طرف
مانعة الخلو لطرف الحقيقية واما في الثالث فلاستلزام نقيض الوسط طرف
الحقيقية كليا وطرف مانعة الخلو جزئيا ينتج من الثالث استلزام طرف الحقيقية
لطرف مانعة الخلو وعكسه ايضا اذا بدلنا الصغرى بالكبرى ويمكن الاستدلال
على العكوس بانعكاس المتصلة اللازمة ولا ارتياب في ان هذه النتائج كما تلزم على
تقدير جزئية احدى المقدمتين يلزم ايضا على تقدير كليتهما لان لازم الاعم لازم الاخص
والتعرض لها ههنا بخلافه ثم لا وجه له اللهم الا ان يقال قد اعتبر في نتائج المنفصلات
موافقتها اياها في الكم لكن هذه المحافظة يجب ان لا يحافظ عليها واما في الرابع وهو
الحقيقية مع مانعة الجمع الكلية فلم يلزم منه بالذات الا متصلة جزئية من نقيضي الطرفين
من الاول والثالث والاوسط اما من الاول فلاستلزام نقيض طرف الحقيقية
الاوسط واستلزام الاوسط نقيض طرف مانعة الجمع كليا واما من الثالث
فلاستلزام الاوسط نقيض طرف الحقيقية جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعة الجمع
كليا وعكس ذلك ينتج من الثالث والرابع فليس قلب الانفصال بين نقيضي الطرفين
ليس نتيجة القياس لوجوب ان لا يكون حدود النتيجة مخالفة لحدوده والجواب
ان حد القياس لا يشعر بموافقة حدود النتيجة بل المعتبر ليس الا استلزام القياس للنتيجة
بالذات وهو متحقق ههنا واجاب بان تلك المنفصلة يرتد الى متصلة جزئية من
الطرفين اذ المتصلة من النقيضين يستلزم المنفصلة المانعة الجمع من نقيض اللازم وعين
الملزوم المستلزم للمتصلة من الطرفين وايضا يستلزم المانعة الخلو من نقيض الملزوم وعين
اللازم المستلزم للاتصال بين الطرفين وفيه نظر لان ذلك يوجب انعكاس المتصلة الجزئية
كنفسها لعكس النقيض مع دلالة النقض على عدم انعكاسها وايضا استلزام القياس
لهذه المتصلة بواسطة المتصلة من النقيضين وهي مقدمة غريبة لم يحفظ فيها شيء من
حدود القياس فلا يكون نتيجة له وان كانت احدى المقدمتين سالبة والسالبة اما
هي الحقيقية او غيرها فان كانت السالبة الحقيقية لم ينتج القياس اما اذا كانت مع

كل واحد من طرفيها اخص من الطرف الاخر واذا كان بعض احد طرفيها اعني بعض
الاوسط اعم لم يصدق ايجابها فيصدق السالبة المانعة الخلو والموجبة الحقيقية
مع كذب عدم استلزام طرف مانعة الخلو لطرف الحقيقية الذي جزئيا لاستلزام
الاخص الاعم كليا ولقائل ان يقول اذا صدق دائما اما ان يكون ا ب او ج د حقيقية
وليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع فليصدق قد لا يكون اذا كان ا ب
فهو والا فكلما كان ا ب فهو ويلزم الحقيقية كلما كان ا ب لم يكن ج د وينتج من
الثالث قد يكون اذا كان ه ز لم يكن ج د فيكون بين ه ز و ج د منع الجمع جزئيا
وقد كان ليس البتة اما ان يكون ج د او ه ز مانعة الجمع هذا خلف وكذلك
اذا فرضنا السالبة في المثال مانعة الخلو وجب ان يصدق قد لا يكون اذا كان
ه ز ف ا ب والا فكلما كان ه ز ف ا ب بجعله كبرى لقولنا لم يكن ج د ف ا ب ينتج قد
يكون اذا لم يكن ج د فهو فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو فيلزم كذب السالبة المانعة
الخلو النظر الثالث فيما يتركب من مانعتي الجمع او مانعتي الخلو وان كانت
المتصلتان مانعتا الخلو او مانعتا الجمع ان كانتا موجبتين كليتين او كان
احديهما كلية لزمت متصلة موجبة جزئية من الطرفين في الاول اي في مانعتي الخلو
وبعد فيها اي طرف كان من التالي والاوسط بعض الاوسط فان نقيض
الاوسط يستلزم احد الطرفين كليا والطرف الاخر كليا او جزئيا ومن نقيضي الطرفين
في الثاني اي في مانعتي الجمع من الثالث والاوسط عين الاوسط لاستلزام الاوسط
نقيض احد الطرفين كليا ونقيض الطرف الاخر كليا او جزئيا ولا يلزم هذه المتصلة
الكلية لجواز كون كل من الطرفين او نقيضي الطرفين اعم من الاخر من وجه فلا يصدق
الملازمة الكلية بينهما اما في مانعة الخلو فكقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء لا
حيوانا او لا شجرا ودائما اما ان يكون لا شجرا او لا حجرا واما في مانعة الجمع فكقولنا
هذا الشيء اما حيوان او شجر واما شجر او حجر مع كذب قولنا كلما كان لا حيوانا
كان لا حجرا وان كانت احدى المنفصلتين سالبة لزمت سالبة جزئية من الطرفين
متقدمها من الموجبة في الاول ومن السالبة في الثاني والا كذبت السالبة اما في
الاول فلانه اذا صدق دائما اما ا ب او ج د وليس البتة اما ج د او ه ز مانعتي
الخلو صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فهو والا فكلما كان ا ب فهو بجعله كبرى للازم
الموجبة وهو كلما لم يكن ج د ف ا ب لينتج كلما لم يكن ج د فهو فيكون بين ج د و ه ز منع الخلو
فيكذب السالبة واما في الثاني فلانه لو لم يصدق في المثال والمقدمتان مانعتا
الجمع قد لا يكون اذا كان ه ز ف ا ب فكلما كان ه ز ف ا ب ولازم الموجبة كلما كان
ا ب لم يكن ج د ينتج كلما كان ه ز لم يكن ج د فبين ج د و ه ز منع الجمع فالسالبة كاذبة
ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة متقدمها من السالبة في الاول لجواز ان يكون طرف
الموجبة اعم من طرف السالبة في مانعة الخلو كقولنا دائما اما ان يكون هذا الشيء
لا انسانا او لا فرسا وليس البتة اما ان يكون لا فرسا او لا حيوانا مع صدق استلزام

مانعة الجمع فلصدق القياس مع تعاند الطرفين تارة ومع لا تعاندهما اخرى اما مع التعاند
فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد المتعاندين بتوسط ما اي بين احد طرفي مانعة الجمع
ونقيض الاخر اذ احد طرفي مانعة الجمع اخص من نقيض الاخر فيكون بينهما ملازمة فلا يكون بينهما
انفصال حقيقي وحينئذ يصدق السالبة الحقيقية من احد الطرفين ونقيض الاخر والموجبة
المانعة الجمع من الطرفين والاوسط احد الطرفين مع التعاند الحقيقي بين الطرف
الاخر ونقيضه واما مع لا تعاندهما فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي
مانعة الجمع ولازم الطرف الاخر المساوي له ومانعة الجمع من الطرفين صادقة والحق الملازمة
بين الطرف الاخر ولازمه المساوي له وانما قال لجواز عدم الانفصال دون
الوجوب لان مانعة الجمع اذا اعتبرت بالتفسير الاعم جاز صدق الانفصال الحقيقي
بين احد طرفيها ولازم الطرف الاخر المساوي له ضرورة ان مساوي المعاند معاند
واما اذا كانت السالبة الحقيقية مع مانعة الخلو فلجواز سلب الانفصال الحقيقي بين
احد المتعاندين عنادا ما اي احد طرفي مانعة الخلو ونقيض الطرف الاخر اذ كل من طرفيها
اعم من نقيض الاخر فلا يكون بينهما انفصال حقيقي فيصدق السالبة من احد طرفي مانعة الخلو
ونقيض الطرف الاخر مع مانعة الخلو من الطرفين والحق التعاند بين الطرف الاخر و
نقيضه وجواز سلب الانفصال الحقيقي بين احد طرفي مانعة الخلو ولازم الطرف الاخر
المساوي له فيصدق المنفصلتان والحق التلازم بين الطرف الاخر ولازمه وان كانت
السالبة غير الحقيقية انتجت متصلة سالبة جزئية متقدمها من مانعة الجمع في الاول اي
في خلط الحقيقية مع مانعة الجمع ومن الحقيقية في الثاني اي في خلطها مع مانعة الخلو والا
لزم كذب السالبة الغير الحقيقية اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه اذا صدق ليس
البتة اما ان يكون ا ب او ج د مانعة الجمع ودائما اما ان يكون ج د او ه ز حقيقية فليصدق
قد لا يكون اذا كان ا ب فهو والا لصدق نقيضه وهو قولنا كلما كان ا ب فهو
ونصدق بحكم الحقيقية كلما كان ه ز لم يكن ج د فكلما كان ا ب لم يكن ج د فيكون بين
ا ب و ج د منع الجمع فيكذب السالبة المانعة الجمع واما اذا كانت مانعة الخلو فلانه
لو لم يصدق النتيجة في المثال المذكور والسالبة مانعة الخلو صدق كلما كان ه ز
ف ا ب فيلزم الحقيقية كلما لم يكن ج د فهو فكلما لم يكن ج د ف ا ب فيكون بين ج د و ا ب
منع الخلو فيكذب السالبة المانعة الخلو ولا ينعكس اي لا يلزم متصلة جزئية متقدمها
من الحقيقية في الاول ومن مانعة الخلو في الثاني لجواز كون نقيض الاوسط الذي هو طرف
الحقيقية اخص من طرف مانعة الجمع واعم من طرف مانعة الخلو فيصدق السالبة
المانعة الجمع لان مانعة الجمع الموجبة انما تصدق اذا كان نقيض كل واحد من طرفيها اعم
من الطرف الاخر فاذا كان نقيض احد طرفيها وهو نقيض الاوسط اخص لم يصدق
مانعة الجمع موجبة فيصدق سالبتها والحقيقية الموجبة مع كذب عدم استلزام طرف
الحقيقية الذي هو نقيض الاوسط لطرف مانعة الجمع جزئيا للزوم الاعم للاخص كليا
وكذا تصدق السالبة المانعة الخلو لان مانعة الخلو الموجبة لا تصدق الا اذا كان بعض

الاخص وهو طرف السالبه للاعم وهو طرف الموجبه كليا ومقدمها من الموجبه في
الثاني لجواز ان يكون طرف الموجبه اخص من طرف السالبه في مانعه الجمع وامتناع
سلب ملازمه الاعم للاخص كقولنا دايما اما هذا الشي انسان او فرس وليس البته
اما فرس او حيوان مع كذب قد لا يكون اذا كان انسانا كان حيوانا البطن الرابع
في المركب من مانعي الجمع والخلو وهو لغزا الاقسام ان كانت المنفصلتان
مانعه الجمع ومانعه الخلو ان كانتا موجبتين كليتين انتج القياس المركب منهما
متصله كليه من الطرفين مقدمها من مانعه الجمع وتاليها من مانعه الخلو من غير عكس اما
الاول فلاستلزام طرف مانعه الجمع بنقيض الاوسط واستلزام نقيض الاوسط طرف
مانعه الخلو وانتاج هذين الاستلزامين من الشكل الاول استلزام طرف مانعه الجمع
لمانعه الخلو واما الثاني فلانه لو تحقق العكس لكان الطرفان متساويين واحدهما لازم
لنقيض الاوسط والاخر ملزوم له فيكون كل منهما مساويا لنقيض الاوسط فيقلب
المقدمتان حقيقيتين لتركب كل منهما حينيد من الوسط ومساوي نقيضه ولان نقيض
الاوسط اعم من طرف مانعه الجمع واخص من طرف مانعه الخلو وجوبا او جوازا
فيكون طرف مانعه الخلو اعم من طرف مانعه الجمع فلا يستلزمه وان كانت احديهما
جزئيه فان كانت الجزئيه مانعه الجمع فالنتيجه متصله جزئيه من الطرفين من الاول
الاوسط نقيض الاوسط فان طرف مانعه الجمع يستلزم نقيض الاوسط جزئيا ونقيض
الاوسط يستلزم طرف مانعه الخلو كليا او من الثالث كما في بعض النسخ لان بعض
الاوسط مستلزم لطرف مانعه الجمع جزئيا لانه اعم ولطرف مانعه الخلو كليا وعكس
هذه النتيجه ايضا لازم من الرابع او من الثالث وان كانت الجزئيه مانعه الخلو
فالنتيجه متصله من نقيضي الطرفين من الاول والاوسط عين الاوسط لاستلزام
نقيض طرف مانعه الخلو الاوسط جزئيا واستلزامه نقيض طرف مانعه الجمع كليا
ومن الثالث لاستلزام الوسط بنقيض طرف مانعه الخلو جزئيا لانه اعم منه و
نقيض طرف مانعه الجمع كليا والعكس ينتج من الرابع او الثالث وان كانت
احدى المنفصلتين سالبه لم ينتج القياس لا اتصالا ولا انفصالا لامتناع ملزوميهما اما
اذا كانت السالبه مانعه الخلو فلصدق القياس بازاء مع تعاند الطرفين تاره وتلازمهما اخرى
مع تلازمهما اما مع التعاند فلان الاخص من نقيض الشي قد يكذب مع نقيضه فيصدق
من الاخص والشي مانعه الجمع موجبه ومن الاخص ونقيض الشي سالبه مانعه الخلو مع
التعاند الحقيقي بين الشي ونقيضه واما مع التلازم فلان الاخص من نقيض الشي قد يكذب
مع لازم الشي المساوي اذ بين الاخص والشي منع الجمع ويجوز ان يكذب احد جزئيه ولازم
الاخر المساوي فيصدق موجبه مانعه الجمع من الاخص والشي وسالبه مانعه الخلو من
الاخص ولازم الشي المساوي مع التلازم بين الشي ولازمه واما اذا كانت السالبه
مانعه الجمع فلان الاعم من نقيض الشي قد يصدق مع نقيضه فيكون بين الاعم والشي منع
الخلو وبين الاعم ونقيض الشي سلب منع الجمع والواقع التعاند بين الشي ونقيضه

وكذلك الاعم من نقيض الشي قد يصدق مع لازم الشي المساوي فيصدق المنفصلتان
والحق التلازم بين الشي ولازمه وهذا النقض انما يرد اذا كانت السالبه جزئيه وهو ظاهر
وانت تعلم مما ذكرنا في انتاج الاقسام السته من هذا القسم وهو المركب من المنفصلتين
المشتركتين في جزء تام منهما انه يشترط في انتاج كلها ايجاب احدى المقدمتين وكليه
احديهما على ما وقع التنبيه عليه وانه يشترط كون السالبه منافيه للموجبه بتقدير اتحاد
طرفيها اي السالبه مع الموجبه انما ينتج في هذه الاقسام اذا كانتا متنافيتين لو
فرضنا اتفاقهما في الطرفين المقدم والتالي او لا يرى ان السالبه الحقيقيه مع موجبتها تنتج
وبينهما منافاه لاستحاله الانفصال الحقيقي وسلبه بين امرين بعينهما ومع الموجبه المانعه
الجمع او المانعه الخلو لا تنتج وليس بينهما منافاه لجواز ان يكون بين امرين منع الجمع
او منع الخلو ويصدق ايضا بينهما سلب الانفصال الحقيقي بخلاف السالبه المانعه
الجمع او الخلو مع الموجبه الحقيقيه فانها تنتج وبينهما منافاة لاستحاله الانفصال
الحقيقي بين امرين مع سلب منع الجمع او منع الخلو بينهما وكذلك السالبه المانعه الجمع
تنتج مع موجبتها ولا تنتج مع الموجبه المانعه الخلو والسالبه المانعه الخلو تنتج مع موجبتها
ولا تنتج مع الموجبه المانعه الجمع فعلم بحسب استقرا الاقسام ان السالبه متى لم
تناف الموجبه لم تنتج واما تنتج اذا نافتها القسم الثالي القسم
الثاني من الاقترانات الكاينه من المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا غير تام من كل
واحدة من المنفصلتين وشرط انتاجه اربعه امور ايجاب المقدمتين وصدق منع الخلو
بالتفسير الاعم عليهما حتى يكونا اما حقيقيتين او مانعتي الخلو او احديهما حقيقيه والاخرى
مانعه الخلو وكليه احدى المقدمتين واشتمال المشاركتين على تاليف منتج والنتيجه منفصله
موجبه مانعه الخلو من الجزء الغير المشارك ومن نتيجه التاليف من المشاركتين هذا
ان كان شي من طرفي المقدمتين غير مشارك والا فالنتيجه من نتايج التاليفات
واقسامه خمسه لانه اما ان يكون احد جزئي احدى المقدمتين مشاركا لاحد جزئي الاخرى
فقط او للجزئين من الاخرى معا او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى
والجزء الاخر الاخر او يكون احد جزئي احديهما مشاركا لاحد جزئي الاخرى والجزء الاخر للجزئين
من الاخرى او يكون كل من جزئي احديهما مشاركا لكل من جزئي الاخرى فهذه اقسام
خمسه لا مزيد عليها الاول ان يشارك جزء واحد من احديهما جزءا واحدا من الاخرى
مثاله كل آ اما ب واما ج واما كل ج د واما كل ه ه انتج كل آ اما ب واما د واما كل ده
فالنتيجه من تاليف الجزئين الغير المشاركين ونتيجه التاليف لانه لما كانت المقدمتان
مانعتي الخلو وجب ان يكون احد طرفي كل واحدة منهما واقعا فالواقع منهما ان كان
الطرفين المشاركين صدق نتيجه التاليف والا فالواقع اما الطرف الغير المشارك
من احدى المنفصلتين او الطرف الغير المشارك من الاخرى فالواقع لا يخلو عن
نتيجه التاليف وعن احد الطرفين الغير المشاركين ولا يجب منع الجمع بين اجزا النتيجه
في هذه الاقسام الخمسه كما وجب منع الخلو فيكون حقيقيه لجواز ان يكون اللازم اي النتيجه

فقالت اعم من اللزوم وهو المشاركان فكما اجتمع مع المشاركين اجتمع مع غير المشاركين فلا يكون من اجزاء النتيجة منع الجمع الثاني ان يشارك جزء واحد من احدهما جزئي الاخرى مثاله كلما كان ا ب فاما ج د او ه ز واما ه ز او ح ط ينتج كلما كان ا ب فاما ج د او ح ط من تأليفه لجزأ الجزء الغير المشارك من النتيجة الثالث ليس لان الواقع اما الجزء الغير المشارك او الجزء المشارك فان كان الجزء الغير المشارك فهو احد جزأي النتيجة وان كان الجزء المشارك فالواقع من المنفصلة الاخرى اما هذا الطرف او ذاك وايا ما كان يصدق نتيجة الثالث فالواقع اما الجزء الغير المشارك او احدى نتيجتي الثالث الثالث ان يشارك جزء من احدهما جزأ من الاخرى والجزآن الآخران مثاله اما كل ا ب واما كل ج د واما كل ب ه واما كل د ز ينتج بحسب اعتبار المشاركين احدهما اما كل ا ب واما كل ب ه واما كل ج د و الثانية اما كل ا ه واما كل ج د واما كل ز واما الاولى فلان الواقع اما المشاركان الاخيران فيلزم نتيجة الثالث او لا فيصدق احد الطرفين الباقيين واما الثانية فلان الواقع اما المشاركان الاولان فيحصل نتيجة الثالث او لا فيلزم احد الطرفين الباقيين الرابع ان يشارك كل جزء من احدهما كل جزء من الاخرى مثاله اما كل ا ب واما كل ب ج واما كل ا ب واما كل ب ج ينتج اما بعض ب ج واما كل ا ج او اما كل ب ا واما بعض ج ا من اربعة اجزاء هي نتائج التأليفات لان الواقع من المنفصلة الاولى اما الجزء الاول او الثاني وعلى كلا التقديرين فالواقع معه من المنفصلة الثانية اما الجزء الاول او الثاني فيصدق احدى نتائج التأليفات الخامس ان يشارك جزء من احدهما كل واحد من جزئي الاخرى والجزء الآخر جزئي الاخرى فقط كقولنا اما كل ا ب واما كل د ه واما كل د ه ينتج بحسب احدهما اما كل ا ب واما كل ج ه واما كل ج ا و الثانية اما بعض ب د واما كل ج ا او اما كل د ه ولما كان كل منفصلة في هذا القسم مشتملة على جزء مشارك لاحدهما من المنفصلة الاخرى وجزء مشارك لجزئين منها فكل جزء من النتيجتين مركبة من الجزء المشارك لاحدهما وهو كل ا ب في النتيجة الاولى كل د ه في الثانية ومن نتيجتي التأليفين لان الجزء المشارك لاحدهما من احدى المنفصلتين ان كان واقعا فهو احد اجزاء النتيجة والا فلا بد من وقوع الجزء المشارك للجزئين وحينئذ يكون الواقع معه من المنفصلة الاخرى احدهما فيصدق احدى نتيجتي التأليفين واذا عرفت ان الاشكال الاربعة تنعقد من المنفصلتين في كل قسم من هذه الاقسام الخمسة وتميز الصغرى عن الكبرى تحت الجزئين المشاركين ولا يخفى عليك بعد ذلك عدد الضروب في كل شكل واشتراك الاجزاء في شكل واحد او من اشكال متعددة وما يكون من نتائجها اعني واحدة او اكثر والنتيجة الواحدة اعني مركبة من جزئين او ثلثة اجزاء او اكثر والشيخ استنتج من الشكل الثاني حملية كقولنا كل ا اما ب واما ج ولا شيء من د اما ب واما ج ينتج لا شيء من ا د وانت تعلم ان ذلك انما ينتج اذا اخذ بالمنفصلتين شبيهتين بالحمليتين بان تجعل الانفصال على احد الطرفين وسلبه من الطرف الاخر وحينئذ يصير القياس شبيها بالقياس الحملي بل هو هو بعينه واما اذا اخذ بالمنفصلتين صريحتين فانتاجهما الحملية لا بد له

150

من برهان القسم الثالث القسم الاخير من الاقسام الثلاثة في المنفصلات ان يكون الاوسط جزءا تاما من احدى المنفصلتين غير تام من الاخرى وانما يتصور ذلك اذا كان احد طرفي احدى المنفصلتين شرطية مشاركة للمنفصلة الاخرى في جزء تام فتلك الشرطية ان كانت متصلة يكون حكمها مع المنفصلة الاخرى حكم القياس المركب من المتصلة والمنفصلة وسيجيء البحث عنه وان كانت منفصلة كان حكمها حكم القياس المركب من منفصلتين وقد عرفته والنتيجة منفصلة مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف بين تلك الشرطية والمنفصلة البسيطة لانه اشترط في هذا القسم كون المنفصلة الشرطية الجزء مانعة الخلو فالواقع لا يخلو عن الطرف الغير المشارك منها وعن القياس المنتج لنتيجة التأليف لان الواقع ان كان هو الطرف الغير المشارك فذاك والا تحقق الطرف المشارك وهو الشرطية مع المنفصلة البسيطة فيصدق نتيجة التأليف فلا يخلو الواقع عنهما واعلم ان الاشتراك في القياس من المتصلتين او المنفصلتين على سبعة اوجه لان المشاركة اما بسيطة او مركبة ثنائية او ثلاثية اما البسيطة فتنحصر في ثلثة اوجه لانها اما في جزء تام من كل واحد منهما او في جزء غير تام من كل منهما او في جزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما المركبات الثنائية فثلثة ايضا لانها اما في جزء تام منهما وجزء غير تام منهما او في جزء تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى او في جزء غير تام منهما وجزء تام من احدهما غير تام من الاخرى واما الثلاثية فواحدة فاذا وقع في القياس تركيب المشاركة كما اذا كانت في جزء تام منهما وغير تام منهما انتج باعتبار كل مشاركة نتيجة كما علمت وباعتبار التركيب نتيجة اخرى وستعرف تلك فيما بعد ان شاء الله تعالى

الفصل الثالث

القسم الثالث

من القياسات الاقترانية الشرطية ما تركب من الحملية والمتصلة والمشارك للحملية اما تالي المتصلة او مقدمها وعلى التقديرين فالحملية اما صغرى او كبرى فهذه اربعة اقسام والشركة لا تتصور فيها الا في جزء غير تام من المتصلة لاستحالة ان يكون شيء من طرفي الحملية قضية فالاشتراك ابدا اما لموضوعها او لمحمولها وهما مفردان و الاشكال الاربعة تنعقد فيها باعتبار وضع الحد الاوسط في المشاركين الاول ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية كبرى الثاني ان يكون المشارك تالي المتصلة والحملية صغرى والمتصلة في القسمين اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فشرط انتاجها اشتمال المشاركين على تأليف منتج مراعى فيه اي في ذلك التأليف كونها كبرى في القسم الاول صغرى في القسم الثاني وان كانت سالبة فالشرط انتاج الحملية مع الحملية تالي السالبة كل النتيجة في القسمين متصلة مقدمها مقدم المتصلة وتاليها نتيجة التأليف بين الحملية كبرى وتالي المتصلة صغرى في القسم الاول وبين الحملية صغرى وتاليها كبرى في القسم الثاني وهذا معنى مراعاة حال الحملية في التأليف كما سبق انفا والبرهان اما في الموجب المتصل فمن الشكل الاول بانه كلما كان ا فقد يكون ب واصدق المقدم صدق التالي مع الحملية اما التالي فظاهر واما

رددنا الى ما يلزمها من المنفصلة المذكورة لاستلزام كل منفصلة مانعة الخلو منفصلة من
نقيض احد الجزئين وعين الاخر ونحن نقول اما المنع فهو ليس الا الدفاع على ما سمعته غير مرة
ولذلك لم يشتغل الشيخ بدفعه بل بدفع النقض ولا خفاء ان ما اورده من الوجهين
بدفعه واما الجواب الذي ذكره فليس بتام لان المنفصلة ليست عنادية بل
اتفاقية ومتى لا تستلزم المنفصلة المذكورة وعلى اصل البرهان سوال الفرق وهو ان
الملزوم لنتيجة التاليف اولتالي السالبة هو المقدم او نتيجة التاليف مع الحملية
والمنفصلة اللزومية لا تتعدد بتعدد المقدم وايضا النتيجة في المنفصلة السالبة لازمة
من استلزام نتيجة التاليف لتالي السالبة والمنفصلة فمن اين يلزم انها لازمة للقياس
القسم الثالث القسم الثالث من الاقسام الاربعة ان يكون
المشارك مقدم المنفصلة والحملية صغرى والرابع ان يكون المشارك مقدم المنفصلة
والحملية كبرى وينعقد الاشكال الاربعة من المشاركين في القسمين والنتيجة فيهما
منفصلة مقدمها نتيجة التاليف من الحملية صغرى ومقدم المنفصلة كبرى في الاول
وهو القسم الثالث وبالعكس اي من الحملية كبرى ومقدم المنفصلة صغرى في الثاني
وهو القسم الرابع باعتبار تمايز القسمين وتاليها تالي المنفصلة وضابط الانتاج في
القسمين ان المشاركين اي الحملية ومقدم المنفصلة اما ان يشتملا على تاليف منتج او لا
فان اشتملا على تاليف منتج فاشتمالهما عليه اما بالفعل او بالقوة وهو ما اذا كانت
المنفصلة كلية ومقدمها جزئي ولم يكن تاليفهما منتجا الا على تقدير كليته كما اذا وقع المقدم
الجزئي في كبرى الشكل الاول او الثاني او كانت الحملية ايضا جزئية وتاليفهما على
الثالث او الرابع واليه اشار بقوله على ان جزئية مقدم الكلية في قوة كليته وكيف
ما كان انتج القياس مطلقا اي سواء كانت المنفصلة موجبة او سالبة كلية او جزئية و
البرهان من الثالث والاوسط مقدم الكلية هكذا كلما كان ح صدق مقدم المنفصلة
والحملية صادقة في نفس الامر صدق المقدم مع الحملية وكلما صدقا صدق نتيجة التاليف
فكلما صدق مقدم المنفصلة صدق نتيجة التاليف فنجعله صغرى للمنفصلة القائلة اذا كان
مقدم المنفصلة صدق تاليها باحد الاسوار فمن الثالث اذا صدق نتيجة التاليف
صدق تالي المنفصلة باحد الاسوار وان لم يشتمل المشاركان على تاليف منتج بشرط
امران احدهما كلية المنفصلة وثانيهما احد الامرين وهو اما ان يكون الحملية مع نتيجة التاليف
منتجة لمقدم المنفصلة الكلية واما ان يكون الحملية مع كلية عكس نتيجة التاليف منتجة
لمقدمها فان كان المنتج للمقدم نتيجة التاليف فالبرهان من الاول والاوسط مقدم
المنفصلة فانه متى صدق نتيجة التاليف صدق مع الحملية ومتى صدقا فقد صدق مقدم
المنفصلة فمتى صدق نتيجة التاليف صدق مقدم المنفصلة وكلما كان او ليس البتة اذا
صدق مقدم المنفصلة يلزم تاليها فمتى كان او ليس البتة اذا كانت نتيجة التاليف صدق
تالي المنفصلة وان كان المنتج عكس نتيجة التاليف بكليته فالبرهان من الثالث و
الاوسط ذلك العكس فانه قد يكون اذا صدق عكس نتيجة التاليف صدقت نتيجة

الحملية فلانها صادقة في نفس الامر فيكون صادقة على ذلك التقدير وكلما صدق التالي
مع الحملية صدق نتيجة التاليف فكلما كان او قد يكون اذا صدق المقدم صدق نتيجة
التاليف واما في السالب المنفصل من الشكل الثاني فانه كلما صدق نتيجة التاليف صدق
مع الحملية لانها صادقة في الواقع وكلما صدقا فقد صدق تالي السالبة بحكم الشرط المذكور
فكلما صدق نتيجة التاليف صدق تالي السالبة فنجعلها كبرى للمنفصلة القائلة ليس البتة
او قد لا يكون اذا صدق المقدم صدق التالي ينتج ليس البتة او قد لا يكون اذا صدق المقدم
صدق نتيجة التاليف وانما روعي في التاليف حال الحملية لان التمايز بين القسمين انما يحصل
بسببه والا فالبرهان عام مثال الشكل الاول في القسم الاول كلما كان كل ج د فكل اب
وكل ب ه انتج كلما كان كل ج د فكل ا ه وفي القسم الثاني كل ه ب وكلما كان ج د فكل
ب ا فكلما كان ج د فكل ا ه وقس عليه باقي الضروب في سائر الاشكال ومن قال
بانقلاب السالبة الى الموجبة كما نقل من الشيخ من ان المنفصلتين اذا اتفقتا في الكم والمقدم
وتخالفتا في الكيف وتناقضتا في التالي تلازمتا وتعاكستا تزداد عنده عدد
الضروب في كل قسم من القسمين لان السالبة المنفصلة اذا كانت بحيث تكون نقيض
تاليها مع الحملية مشتملا على تاليف منتج انتجت سالبة منفصلة لانها تنقلب الى منفصلة
موجبة من عين مقدمها ونقيض تاليها مع الحملية وتنتج منفصلة موجبة من مقدمها ونتيجة
التاليف وهي تنقلب الى منفصلة سالبة من مقدمها ونقيض نتيجة التاليف فالسالبة
المنفصلة انتجت بهذين الانقلابين منفصلة موافقة لها في الكيف فلو قال بانقلاب
السالبة الى الموجبة وبالعكس كان اولى والغرض الشيخ على انتاج القياس بان الحملية صادقة
في نفس الامر فربما لا تصدق على تقدير مقدم المنفصلة والا انتج قولنا كلما كان الخلأ
موجودا كان بعض البعد فاصلا بذاته ولا شيء من الفاصل بذاته ببعد قولنا كلما كان
الخلأ موجودا فبعض البعد ليس ببعد وانه محال واجاب عنه بوجهين احدهما انا
نخص الكلام بما لا يكون صدق الحملية منافيا لمقدم المنفصلة فيندفع النقض المذكور
للتنافي بين الحملية ومقدم المنفصلة وثانيهما منع كذب النتيجة فان وجود الخلأ لما كان
محالا جاز استلزامه للمحال والاول ضعيف لان عدم منافاة الحملية مقدم المنفصلة
لا يقتضي صدقها على تقدير صدقه لجواز ان لا يكون الحملية منافية للمقدم ولا تبقى صادقة
على تقديره وكذا الثاني لانه دفع نقض معين فلا يندفع اصل المنع فان للسائل ان
يقول لا نسلم انه اذا صدق مقدم المنفصلة صدق التالي مع الحملية فان الحملية صادقة
في نفس الامر ولا يلزم من تحققها في نفس الامر تحققها على التقدير وجوابه ان المدعى
لزوم منفصلة مانعة الخلو من نقيض المقدم ونتيجة التاليف ضرورة ان الواقع لا يخلو عن
نقيض المقدم وعن القياس المنتج لنتيجة التاليف لان الحملية صادقة في نفس الامر
فالصادق معها اما نقيض المقدم او عينه فان كان نقيض المقدم فهو احد جزئي المنفصلة
وان كان عين المقدم يصدق نتيجة التاليف لانه يصدق التالي والحملية على تقدير المقدم
حينئذ ثم ان شئنا اقتصرنا على هذا القدر وقلنا ان تلك المنفصلة نتيجة القياس وان شئنا

التالية وكلما او ليس البتة اذا صدق عكس نتيجة التالية صدق تالي المتصلة وهما
نتيجتان المطلوب من التالية اما الصغرى فلان العكس لازم اما اعم او مساو فاستلزامه
جزئيا محقق واما الكبرى فلانه كلما صدق عكس نتيجة التالية صدق مع الحملية وكلما صدقا
صدق مقدم المتصلة بعد رعاية العودة فكلما صدق عكس نتيجة التالية صدق مقدم
المتصلة وكلما او ليس البتة اذا صدق عدم المتصلة صدق تاليها فكلما او ليس البتة اذا
صدق عكس نتيجة التالية صدق تالي المتصلة مثال الشكل الاول في القسم الثالث
والمشارك غير مشتمل على تالية منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التالية لا شيء
من ج ب وكلما كان بعض ب ليس آ فو ز ينتج كلما كان كل ج آ فو ز فالمشاركان ومما
لا شيء من ج ب وبعض ب ليس آ لا يشتملان في الشكل الاول على شرائط الانتاج ونتيجة
التالية اعني كل ج آ مع الحملية منتجة لمقدم المتصلة من الثالث بيانه انه كلما كان
كل ج ا فبعض ب ليس آ لانه كلما كان كل ج آ فلا شيء من ج ب وكل ج ا وهما ينتجان بعض
ليس آ فكلما كان كل ج ا فبعض ب ليس او اليه اشار بقوله لما عرفت في القسم الثاني
فان استنتاج تالي السالبة ثمة كان على هذا الطريق ثم نجعل تلك المتصلة صغرى
والمتصلة التي هي جزء القياس كبرى لينتج من الاول كلما كان كل ج ا فو ز وهو المطلوب
وفي هذا المثال اشكال لما ان الشكل الثاني في القسم الرابع والمشاركان غير مشتملين
على تالية منتج والمنتج لمقدم المتصلة نتيجة التالية كلما كان كل ج ب فو ز وكل آ ب
ينتج كلما كان كل ج ا فو ز لانه كلما كان كل ج ا فكل ج ا وكل ا ب وهما ينتجان كل ج ب
فكلما كان كل ج ا فكل ج ب نجعله صغرى للمتصلة لينتج المطلوب ولا يخفى عليك بعد
ذلك الاستنتاج من باقي الضروب في سائر الاشكال والنتيجة تتبع المتصلة في الكيف
ابدا لانها صغرى لا تنتج المنتجة اياها موجبة فيكون كيفيتها تابعة للكبرى
قال الشيخ   يشترط في انتاج الشكل الثالث من القسم الثالث ان
يكون الحملية موجبة وهو باطل لصورتين احديهما ان الحملية اذا كانت سالبة كلية وركبت
مع نتيجة التالية الموجبة الكلية ينتج مقدم المتصلة ان كان سالبا جزئيا من
الشكل الرابع كقولنا لا شيء من ب ج وكلما كان بعض ب ليس آ فو ز فكلما كان كل
ج ا فو ز وقد عرفت ان الحملية اذا كانت مع نتيجة التالية منتجة لمقدم المتصلة
انتج القياس المركب منهما فان قلت اذا كان مقدم المتصلة سالبا جزئيا والحملية
سالبة كلية فكيف يحصل منهما نتيجة التالية موجبة كلية وايضا الموجبة الكلية هي
كل ج ا والسالبة الكلية لا شيء من ب ج وهما لا ينتجان من الرابع الا بعض الس ب
وهو ليس مقدم المتصلة فنقول الكلام فيما اذا لم يشتمل المشاركان على تالية منتج فلا نتيجة
ثمة بحسبه بل نفرض كيف ما كانت فان البرهان لا يستدعي الا نتيجة تالية مفروضة
فاية نتيجة تفرض سواء كانت موجبة كلية او جزئية او سالبة كلية او جزئية فالبرهان
يساعد عليها واما حديث الاستنتاج من الرابع فيمكن دفعه بان اطلق اسم النتيجة على
عكسها والسالبة الجزئية تقبل العكس اذا كانت من الخاصتين وهو كاف في البعض

الصورة

الصورة الثانية ان الحملية السالبة الكلية ينتج مع عكس نتيجة التالية الكلية مقدم
المتصلة ان كان مقدم المتصلة سالبا كليا من الشكل الثاني والقياس منتج اذا كان
كقولنا لا شيء ب ج وكلما كان لا شيء من ب ا فو ز ينتج قد يكون اذا كان بعض ج ا
فو ز وقال الشيخ ايضا يشترط السلب في مقدم المتصلة في الشكل الاول من القسم
الرابع وهو فاسد لان الدليل الذي ذكره على انتاج الايجاب في مقدم المتصلة في
الشكل الاول من القسم الثالث قائم بعينه في القسم الرابع فانه اذا صدق كلما كان
كل ج ب فو ز وكل ب ا ينتج قد يكون اذا كان كل ج ا فو ز لانه كلما كان كل ج ب
فكل ج ب وكل ب ا وهما ينتجان من الاول كل ج ا فكلما كان كل ج ب فكل ج ا نجعله
صغرى للمتصلة لينتج المطلوب وقال الشيخ ايضا في الشكل الثاني من القسم الرابع
يجب موافقة الحملية لمقدم المتصلة في الكيف وقد عرفت فساده حيث كانت
الحملية ومقدم المتصلة مشتملين على تالية منتج فان القياس ينتج مع اختلافهما في
الكيف واعلم ان هذه النقوض ليست واردة على الشيخ لان الشروط في انواع
الاقترانات ليست شروط الوجود بل شروط العلم بالانتاج فاطلاع الغير على
انتاج ما لم يحكم بانتاجه لا يكون قادحا في ذلك على ما صرح به المصنف نفسه
الفصل الرابع   القسم الرابع من الاقترانات الشرطية ما تركب من الحملية
والمنفصلة وانه على قسمين لانه اما منتج لحملية واحدة وهو القياس المقسم او لا وهو غيره
وللقياس المقسم شرائط في كونه قياسا مقسما وشرائط في الانتاج اما شرائط
التقسيم فامور احدها اشتراك اجزاء الانفصال في احد طرفي النتيجة فانه لو لم يكن احدهما
مذكورا في بعضها خارج ذكر ذلك الجزء في النتيجة كانت منفصلة والا كان اجنبيا عن
القياس الثاني اشتراك الحمليات في الطرف الاخر من النتيجة ليعين ذلك الدليل
ومما غير مذكور في الفصل في الكتاب الثالث ان يكون عدد الحمليات بعدد
اجزاء الانفصال والا فاما ان يزيد على عدد اجزاء الانفصال او بالعكس واياما كان
فلا قياس مقسم اما على الاول فلان تلك الحملية الزائدة ان لم تشارك شيئا من
اجزاء الانفصال يكون اجنبية من القياس او يكون النتيجة منفصلة وان شاركت
فاما ان يكون مشاركها اياه فيما شاركه فيه حملية اخرى او لا يكون فان لم يكن
يحصل من المشاركين نتيجتان فلا يكون النتيجة حملية واحدة وان كان المشاركة
في ذلك الجزء المشترك بعينه كانت الحملية الزائدة مشاركة لتلك الحملية في الطرفين
لاشتراكهما في طرف النتيجة والطرف الاخر الذي هو الحد الاوسط وحينئذ ان
شاركتها في الوضع والكم والكيف والجهة فهي تلك الحملية بعينها فلا يكون زائدة
هذا خلف وان خالفتها في شيء منها حصل باعتبار المشاركين نتيجتان واما على
الثاني فلان الجزء الزائد من اجزاء الانفصال اما ان يشارك شيئا من الحمليات
او لا الى اخر الدليل الرابع اتحاد التاليفات في النتيجة فتاليف من كل واحدة
من الحمليات مع جزء من اجزاء الانفصال قياس منتج للحملية المطلوبة اما من شكل

واحد كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او كل ا ه وكل ب ج وكل د ج وكل ه ج ينتج
كل ا ج او من اشكال متعددة كقولنا اما ان يكون كل ا ب او كل ا د او لا شيء من ج ا
ولا شيء من ب ج ولا شيء من ج د وكل ج ه ينتج لا شيء من ا ج الخامس ان يكون الحد الاوسط
في كل قياس مغايرا للحد الاوسط في قياس آخر فانه لو اتحد قياسان في حد اوسط وهما
يتحدان في طرفي النتيجة اتحدت الحمليات واجزاء الانفصال المستعملة فيهما في الطرفين وان
اتحدت في الوضع والكم والكيف كانت هي هي والا لزم تعدد النتائج ثم المنفصلة
اما ان تكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فتلك الحدود اي الاوساط المشتركة
في الاقيسة تكون محمولات لاجزائها وموضوعات الحمليات في الشكل الاول وبالعكس
في الشكل الرابع وان كانت كبرى فبالعكس من ذلك واما في الشكل الثاني والثالث
فتلك الحدود محمولات لاجزاء الانفصال والحمليات في الثاني وموضوعاتهما في الثالث
على التقديرين اي سواء كانت المنفصلة صغرى او كبرى اما شرائط الانتاج فالاول
اشتمال المشاركتين من الحملية وجزء الانفصال في كل شكل في كل قسم من قسميه وهما ما يكون
المنفصلة فيه صغرى وما تكون فيه كبرى على الشرائط المعتبرة في ذلك الشكل حتى يشترط
ايجاب اجزاء الانفصال وكلية الحمليات في الاول ان كانت المنفصلة صغرى وعكس
ذلك ان كانت كبرى وعلى هذا سائر الاشكال الثاني ان يكون المنفصلة المستعملة
فيه حقيقية او مانعة الخلو فانه لو كانت مانعة الجمع جاز كذب اجزاء الانفصال فلا يلزم
اجتماع صدق واحد لجزائه مع احدى الحمليات حتى يصدق النتيجة فلا يلزم من صدق
المقدمتين صدق النتيجة نعم لو كان نقائض اجزاء الانفصال لمانعة الجمع مشتملة على ما
يجب ان يشتمل عليه اجزاء مانعة الخلو من الشرائط المذكورة انتج القياس النتيجة المطلوبة
لا تزداد مانعة الجمع اليها واليه اشار بقوله الا اذا كانت اجزاؤها نقيض ما يجب
في مانعة الخلو الثالث ان يكون المنفصلة موجبة فانها لو كانت سالبة جاز كذب
اجزائها فلم يلزم اجتماع صدق شيء من اجزائها مع احدى الحمليات فلا يحصل النتيجة
الرابع ان يكون كلية فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون زمان صدقها غير زمان
صدق الحمليات فلا يجتمعان على الصدق فلا انتاج وعند تحقق هذه الشرائط فالانتاج
تبيين برهانه ان الواقع لا يخلو من احد اجزاء الانفصال فيصدق مع ما شاركه من
الحمليات وينتج المطلوب القسم الثاني ان كان القياس غير المنقسم
فالمنفصلة فيه اما مانعة الخلو او مانعة الجمع او حقيقية فان كانت مانعة الخلو فاما ان
يكون عدد الحمليات مساويا لعدد اجزاء الانفصال او زائدا عليه او ناقصا عنه فان
كان مساويا بحيث يشارك كل حملية جزءا من اجزاء الانفصال ويتألف معه قياسا منتجا
فالمطلوب ان انتجت نتيجة واحدة لم يكن القياس غير منقسم والكلام فيه وان انتجت
نتائج متعددة فتلك النتائج اما ان يكون كل منها مغايرا للآخر انتج القياس منفصلة
مانعة الخلو من تلك النتائج اذ لا بد من صدق احد اجزاء الانفصال فينتج مع الحملية
المشاركة اياه احدى النتائج كقولنا اما كل ا ب او كل د ه وكل ب ج وكل ه ط فهذا اما

اما كل ا ج او كل د ط واما ان لا يكون كذلك بل تتحد نتيجة مع اخرى فتجعل تلك النتيجة المتحدة
جزءا واحدا من نتيجة القياس وذلك انما يكون باتحاد قياسين او ازيد في الطرفين
ومخالفة قياس آخر فيهما كقولنا اما كل ا ب او كل ا ج او كل د ه وكل ب ط وكل ج ط وكل
ه ز فاما كل ا ط او كل د ز لان الواقع اما كل ا ب او كل ا ج او كل د ه وعلى التقديرين
الاولين كل ا ط وعلى التقدير الثالث كل د ز فلا يخلو الواقع عنهما وان كانت
الحمليات زائدة ولنفرض انها واحدة تسهيلا للتصوير فتلك الحملية الزائدة اما
ان لا تشارك جزءا من اجزاء الانفصال فتكون اجنبية ملغاة لا دخل لها في الانتاج واما
ان تشاركه وذلك الجزء مشاركة لحملية اخرى فيكون ذلك الجزء لا محالة مشاركا
لحمليتين فينتج باعتبار مشاركته مع احدى الحمليتين نتيجة وباعتبار مشاركته مع الحملية
الاخرى نتيجة اخرى وباعتبار مشاركته لهما نتيجة ثالثة ويكون القياس باحد هذه
الاعتبارات مغايرا له بالاعتبار الآخر اما نتيجته بالاعتبارين البسيطين فظاهرة
واما باعتبار التركيب فمن مجموع النتيجتين الحاصلتين بحسب مشاركة ذلك الجزء
مع الحمليتين ومن نتائج القياسات الاخر كقولنا اما كل ا ب او كل ا د وكل ب ج
ولا شيء من ب ه ولا شيء من د ط ينتج باعتبار مشاركة كل ا ب لكل ب ج اما كل ا ج
او لا شيء من ا ط وباعتبار مشاركته للا شيء من ب ه اما لا شيء من ا ه او لا شيء من ا ط
وباعتبار مشاركته لهما اما كل ا ج ولا شيء من ا ه واما لا شيء من ا ط وان نقصت
الحمليات عن عدد اجزاء الانفصال فلتكن الحملية واحدة والمنفصلة ذات جزئين فالحملية
ان شاركت جزئيها مشاركة منتجة انتج القياس مانعة الخلو من نتيجتي التأليفين وان
لم تشارك الا احدهما انتج مانعة الخلو من الجزء الغير المشارك ونتيجة التأليف من
الحملية والجزء المشارك وبرهان ذلك ظاهر مما مر وزعم الشيخ ان الحملية الواحدة
اذا كانت صغرى لا تنتج في هذا القسم وقد عرف فساده بانها تنتج سواء كانت
صغرى او كبرى وان كانت المنفصلة مانعة الجمع ولنفرض انها ذات جزئين والحملية
واحدة لسهولة مقايسة ما زاد عليها فالحملية اما مشاركة لكل واحد من جزئي الانفصال
او لاحدهما واياما كان فمشاركها مشتملة على شرائط الانتاج او لا فان لم تشتمل
على شرائط الانتاج تعتبر فيه ان يكون نتيجة التأليف المفروضة مع الحملية منتجة
للطرف المشارك من المنفصلة حتى ان كان الحملية مشاركة لاحد الجزئين كانت
نتيجة التأليف بينهما مع الحملية منتجة لذلك الجزء وان كانت مشاركة لكل
من الجزئين كانت منتجة للجزء المشارك الذي فرض نتيجة التأليف منه ومن الحملية
ثم ان كانت المشاركة مع احد جزئي الانفصال انتج القياس منفصلة مانعة الجمع
من نتيجة التأليف المفروضة ومن الطرف الآخر الغير المشارك لان الطرف
المشارك لازم لنتيجة التأليف بالقياس المؤلف من الحملي والمنفصل فكلما صدق
نتيجة التأليف صدق ونتيجة التأليف بالضرورة والحملية صادقة في نفس الامر
فكلما صدق نتيجة التأليف صدق الطرف المشارك لانه كلما صدق نتيجة التأليف

صدق نتيجة الحملية معاً وكلما صدقتا صدق الطرف المشارك اذ المفروض انها مع الحملية منتجة اياه والطرف الغير المشارك مناف له ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الغير المشارك منافياً لنتيجة التاليف وهو المطلوب
وان كانت المشاركة مع الجزئين انتج منفصلة مانعة الجمع من نتيجتيه اى نتيجتي التاليفين المفروضين لان كل واحد من الطرفين المشاركين لازم لنتيجة تاليفه مع الحملية فيكون منافياً لنتيجة تاليف الطرف الاخر فيكون نتيجة تاليفه منافية لنتيجة تاليف الطرف الاخر لان منافي اللازم مناف للملزوم او لان الطرفين لازمان للنتيجتين ومنافي اللوازم مستلزم لتنافي الملزومات وفيما ذكر نظر وهو ان القياس على تقدير مشاركة الحملية مع الجزئين ينتج منفصلتين لتركيب احد الطرفين مع نتيجة تاليف الطرف الاخر وهو ظاهر وكل واحدة منهما اخص من المنفصلة التي هي من نتيجتي التاليفين فانه اذا تحقق منع الجمع بين احد الطرفين ونتيجة تاليف الطرف الاخر تحقق منع الجمع بين النتيجتين لان منافي اللازم مناف للملزوم بخلاف العكس فكان بيان المنفصلتين بالاعتبار اولى وان اشتمل مشاركة الحملية مع جزء الانفصال على شرائط الانتاج حتى يحصل منهما نتيجة التاليف فان شارك الحملية باحد جزئي الانفصال انتج منفصلة جزئية سالبة مقدمها نتيجة التاليف وتاليها الطرف الاخر اى غير المشارك فانه متى صدق القياس صدق ذلك وقد لا يكون اذا صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الاخر الغير المشارك والا لصدق نقيضه وهو كلما صدق نتيجة التاليف صدق الطرف الغير المشارك ونجعلها مقدمة صادقة وهي قولنا كلما صدق الطرف المشارك صدق نتيجة التاليف بالقياس المركب من الحملي والمتصل نجعلها صغرى لنقيض المطلوب لينتج من الاول استلزام الطرف المشارك للطرف الغير المشارك وكان بينهما منع الجمع هذا خلف ولا ينعكس اى لا ينتج منفصلة مقدمها الطرف الغير المشارك وتاليها نتيجة التاليف لان نتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك واللازم يجوز ان يكون اعم فجاز ان يجامع الطرف الغير المشارك بل يلزمه وان شارك كل واحد من جزئي الانفصال انتج بحسب كل مشاركة منفصلة سالبة جزئية وذلك ظاهر هذا كله اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فحكم مانعة الخلو السالبة حكم مانعة الجمع الموجبة وبالعكس اى كما اعتبر في مانعة الجمع الموجبة ان يكون نتيجة التاليف مع الحملية منتجة للطرف المشارك كذلك اعتبر في مانعة الخلو السالبة وكما اعتبر في مانعة الخلو الموجبة ان يكون الحملية مع الطرف المشارك منتجة لنتيجة التاليف كذلك اعتبر في مانعة الجمع السالبة لكن النتيجة سالبة مجانسة للمنفصلة من نتيجة التاليف والطرف الاخر والا لكذب السالبة المنفصلة اما اذا كانت مانعة الجمع فلانه لولا صدق النتيجة لصدق منع الجمع بين نتيجة التاليف والطرف الاخر ونتيجة التاليف لازمة للطرف المشارك لما مر ومنافي اللازم مناف للملزوم فيكون الطرف الاخر منافياً للطرف المشارك فلا تصدق السالبة المانعة الجمع هذا خلف واما اذا كانت مانعة الخلو

فلانه لو صدق منع الخلو بين نتيجة التاليف والطرف الاخر كان نقيض الطرف الاخر ملزوماً لنتيجة التاليف ونتيجة التاليف ملزومة للطرف المشارك وملزوم الملزوم ملزوم فيكون نقيض الطرف الاخر ملزوماً للطرف المشارك فيكون بين الطرفين منع الخلو فتكذب السالبة المانعة الخلو وان كانت المنفصلة حقيقية موجبة ينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الجمع تلك النتيجة بعينها وينتج حيث ينتج الموجبة المانعة الخلو تلك النتيجة بعينها لان الموجبة الحقيقية اخص من الموجبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاعم لازم للاخص بخلاف ما اذا كانت سالبة لان السالبة الحقيقية اعم من السالبة المانعة الجمع والمانعة الخلو ولازم الاخص لا يجب ان يكون لازماً للاعم وكل واحدة منهما اى من مانعة الجمع ومانعة الخلو موجبة كانت او سالبة ينتج حيث ينتج صاحبتها اذا بدل الجزاء بنقايضها لان كل منها الى صاحبتها عند تبديل الاجزاء بالنقايض ولا فرق في هذه الاقسام

الانتاج في هذه الاقسام لا يختلف بكون الحملية صغرى او كبرى لاشتراك البرهان الا اذا كانت اجزاء المنفصلة مشتركة في موضوع وهو رد انفصالها كل واحد من ذلك الموضوع وهي كبرى فحينئذ ينتج القياس منفصلة كالكبرى في الكيف والجنس اى في كونها حقيقية ومانعة الجمع ومانعة الخلو كقولنا كل ج ب وكل ب اما ا او اما ه فكل ج اما ا واما ه كالكبرى في الجنس لان الطرف الغير المشارك من الحملية مندرج تحت موضوع المنفصلة فيتعدى الحكم اليه بالضرورة لكن هذا القياس اشبه بالقياس الحملي والمنفصلة اشبه بالحملية قال الشيخ المنفصلة المشتركة الاجزاء في احد الجزئين اذا كانت صغرى والحمليات كبرى وهي لا تشترك في جزء تشترط في انتاجها كونها موجبة وان كانت كبرى فان كانت موجبة انتج مطلقا وان كانت سالبة تشترط في انتاجها ايجاب الحملية وقد اخطأ فساده من ان المنفصلة موجبة كانت او سالبة صغرى او كبرى موجبة الاجزاء او سالبتها تنتج بالشرائط المذكورة

الفصل الخامس

القسم الخامس من الاقترانات الشرطية وهو المؤلف من المتصلة والمنفصلة واقسامه ثلثة الاول ان يكون الاوسط جزءاً تاماً من كل واحدة من المقدمتين ولا يلاحظ في المشاركة ههنا الا حال مقدم المتصلة وتاليها لعدم امتياز مقدم المنفصلة عن تاليها فالمتصلة اما ان يكون صغرى او كبرى فان كانت صغرى فالاوسط اما تاليها او مقدمها فان كان تاليها لم يتميز الشكل الاول عن الثاني لان الاوسط حينئذ ان كان مقدم المنفصلة كان على صورة الشكل الاول وان كان تاليها كان على هيئة الشكل الثاني لكن مقدم المنفصلة لا يتميز عن تاليها فلا يتميز الاول عن الثاني وان كان الاوسط مقدم المتصلة لم يتميز الثالث عن الرابع اذ الاوسط ان كان مقدم المنفصلة فهو على نظم الشكل الثالث وان كان تاليها فهو على نهج الرابع

ولا تغاير بينهما وان كانت المنفصلة كبرى فالاوسط ان كان مقدمها لم يتميز الاول
عن الثالث لانه ان كان مقدم المنفصلة فهو على الثالث وان كان تاليها فعلى
الاول وان كان تالي المتصلة لم يتميز الثاني عن الرابع فليس العبرة ههنا الا
بوضع الحد الاوسط في المنفصلة فاذن الاقسام اربعة لان المنفصلة اما صغرى
او كبرى وعلى التقديرين فالاوسط اما مقدمها او تاليها وما وقع في المتن في
كل قسم او في كل شكل على اختلاف التفسير ليس له معنى محصل من جهة ان يحذف
ويشترط في الاقسام الاربعة ان يكون احدى المقدمتين كلية واحديهما موجبة وبعد
ذلك فالمتصلة اما موجبة او سالبة فان كانت موجبة فالمنفصلة اما موجبة
او سالبة فان كانت موجبة وجب ان تشاركها المتصلة تاليها اي يكون
الحد الاوسط تاليها ان كانت مانعة الجمع وان تشاركها مقدمها ان كانت
مانعة الخلو وان كانت المنفصلة سالبة فبالعكس اي يشترط ان يكون الحد الاوسط
مقدم المتصلة ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو والنتيجة كالمنفصلة
في الكيف والجنس اي في كونها مانعة الجمع او مانعة الخلو اما اذا كانت المنفصلة
موجبة ففي مانعة الجمع لان امتناع اجتماع الشيء مع اللازم يوجب امتناع اجتماعه
مع الملزوم وفي مانعة الخلو لان امتناع الخلو عن الشيء والملزوم موجب لامتناع
الخلو عنه وعن اللازم واما اذا كانت سالبة فلان جواز الجمع بين الشيء والملزوم
يستلزم جواز الجمع بينه وبين اللازم وجواز الخلو عن الشيء واللازم يستدعي
جواز الخلو عن الشيء والملزوم والبرهان على انتاج السالبة متروك في المتن
لظهوره بعد ما اذا كانت المنفصلة موجبة اما اذا كانت سالبة فيشترط في
انتاجها احد الامرين اما ان يكون المتصلة كلية او تشارك مقدمها المنفصلة
ان كانت مانعة الجمع وتاليها ان كانت مانعة الخلو ثم المنفصلة اما ان يكون
مانعة الخلو الكلية او غيرها فان كانت مانعة الخلو الكلية فالمتصلة ان كانت
كلية انتج القياس بحسب مانعة الجمع ومانعة الخلو موافقة للمنفصلة في الكم والكيف
وان كانت المتصلة جزئية انتج مانعة الجمع موافقة للمنفصلة كما وكيفا ولعل كمن
قوله كالمنفصلة الكلية ان انتاجها مانعة الخلو انما يكون اذا كانت كلية
وان كانت المنفصلة غير مانعة الخلو الكلية فالنتيجة سالبة جزئية مانعة الخلو
سواء كانت مانعة الجمع او مانعة الخلو الجزئية وبيان هذه الدعاوي على الاجمال
بالخلف وهو ضم لازم نقيض النتيجة الى لازم المنفصلة ليلزم كذب السالبة
المنفصلة وبالتفصيل اما انتاج المتصلة الكلية مع مانعة الخلو الكلية النتيجتين
فلانه اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او
ه ز ينتج ليس البتة اما ان يكون ا ب او ه ز مانعة الجمع والا فقد يكون اما ا ب
او ه ز مانعة الجمع ويلزمه قد يكون اذا كان ا ب لم يكن ه ز وكلما لم يكن ه ز كان
ج د فانه لازم لمانعة الخلو ينتج قد يكون اذا كان ا ب فج د وهو مناقض للسالبة

الكلية ومانعة الخلو والا فقد يكون اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه قد يكون اذا لم
يكن ه ز كان ا ب وكلما لم يكن ه ز كان ج د فقد يكون اذا كان ا ب فج د وقد كان
ليس البتة هذا خلف واما انتاج المتصلة الجزئية مع مانعة الخلو الكلية مانعة الجمع
الجزئية فلانه اذا صدق قد لا يكون اذا كان ا ب فج د ودائما اما ان يكون ج د او ه ز
فقد لا يكون اما ا ب او ه ز والا فدائما اما ا ب او ه ز ويلزمه كلما كان ا ب لم يكن
ه ز وكلما لم يكن ه ز كان ج د فكلما كان ا ب كان ج د وقد كان قد لا يكون نعم
واما انتاج المتصلة مع مانعة الجمع وهي مشاركة لها بمقدمها فلانه اذا صدق قد
لا يكون اذا كان ج د فا ب ودائما اما ج د او ه ز مانعة الجمع فقد لا يكون اما ا ب
او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو ويلزمه كلما لم يكن ه ز
كان ا ب بجعله كبرى لقولنا كلما كان ج د لم يكن ه ز لينتج كلما كان ج د كان ا ب
وهو مناقض السالبة المتصلة واما انتاجها معها وهي مشاركة لها بتاليها فلانه
اذا صدق ليس البتة اذا كان ا ب فج د وقد يكون اما ج د او ه ز فقد لا يكون
اما ا ب او ه ز مانعة الخلو والا فدائما اما ا ب او ه ز مانعة الخلو فكلما لم يكن
ه ز كان ا ب وقد يكون اذا كان ج د لم يكن ه ز ينتج من الرابع قد يكون اذا كان
ا ب كان ج د وهو مناقض للسالبة الكلية واما انتاجها مع المانعة الخلو الجزئية
فعلى ذلك القياس غير خاف وقد تبين من هذا ان استثناء المصنف بقوله
الا في المتصلة السالبة الكلية المشاركة تاليها لمانعة الجمع فاسد وان قوله
فان الخلف فيها استلزام تالي المتصلة بعينه الى الغير المسكة لا توجه له اصلا وحيث
نظر في ليله بلزوم الشيء لنقيضه رأى عدم تمام الاستدلال على عقم الاقيسة
الشرطية فان غايته نافي الاختلاف ان الامرين اللذين بينهما تلازم يكون بينهما
تعاند لكنه ليس بمحال لجواز استلزام الشيء لنقيضه وليس تحت هذا المنع طائل
لاندفاعه بايراد صور الاختلاف من القضايا الغير المحالة المقدم على انهم لم
يثبتوا الاختلاف في شيء من المواضع الا بالقضايا الصادقة المقدم فلم يبق لذلك
المنع مجال تنبيه قد علمت ان المتصلة والمنفصلة اذا كانتا موجبتين
يشترط فيهما ان يكون الحد الاوسط تالي المتصلة ان كانت المنفصلة مانعة الجمع
ومقدمها ان كانت مانعة الخلو فهذا الشرط انما يعتبر اذا اعتبر في النتيجة ان
يكون حدودها موافقة لحدود القياس اما اذا لم يعتبر انتج القياس وان لم يتحقق
ذلك الشرط حتى لو كانت المنفصلة مانعة الخلو والحد الاوسط تالي المتصلة انتج
متصلة جزئية من نقيض الاصغر اي مقدم المتصلة وعين الاكبر اي طرف مانعة الخلو
لاستلزام نقيض الاوسط نقيض المقدم وعين طرف مانعة الخلو وهما ينتجان
من الثالث استلزام نقيض المقدم لطرف مانعة الخلو ولو كانت مانعة الجمع
والحد الاوسط مقدم المتصلة انتج متصلة جزئية من عين الاصغر اي تالي المتصلة
ونقيض الاكبر اي نقيض طرف مانعة الجمع لاستلزام الاوسط التالي وبعض طرف

مانعة الجمع وانما جعلها من الثالث استلزام التالي لنقيض الطرف منها كله اذا كانت
المنفصلة غير حقيقية اما اذا كانت حقيقية فان كانت موجبة انتجت نتيجتي القياسين
اي مانعتي الجمع والخلو لان الاخص يستلزم ما يلزم الاعم وان كانت سالبة فلا تلزم انتاجها
نتيجتي القياسين اذ ليس كل ما يلزم الاخص يلزم الاعم قال الشيخ زعم
الشيخ ان المنفصلة الحقيقية ان كانت موجبة جزئية وكبرى لم تنتج مع المتصلة الموجبة
الكلية المشاركة التالي كقولنا كلما كان ا ب فجد وقد يكون اما جد واما وز حقيقية
وهو فاسد لانتاج هذا القياس نتيجتين احدهما مانعة الجمع الجزئية وهي قد يكون
اما اب واما وز لان وز مناف لجد اللازم في الجملة ومنافي اللازم في الجملة مناف
للملزوم كذلك وفيه نظر لان الباطل شيئا منافي الجبوان في الجملة وليس لانسان
ملزومه كما لا يخفى لان اصلا الثانية منفصلة موجبة جزئية فقد منها نقيض الاصغر وتاليها
عين الاكبر وهي قد يكون اذا لم يكن اب فوز من الثالث والاوسط نقيض الاوسط
فان منعت كون هذه المنفصلة نتيجة بناء على وجوب موافقة جد ودز والنتيجة لجد ودز
القياس اجاب بان الشيخ لم يراع ذلك كله كما في كثير من اقيسة الشرطية وقال
ايضا هذه المنفصلة اي الموجبة الكلية المشاركة التالي مع مانعة الخلو السالبة الكلية
لا تنتج كقولنا كلما كان اب فجد وليس البتة اما جد واما وز مانعة الخلو وهو باطل
لانه ينتج سالبة كلية مانعة الخلو من الطرفين وهي ليس البتة اما اب او وز مانعة الخلو
والا لصدق قد يكون اما اب او وز مانعة الخلو واب ملزوم لجد ومنع الخلو عن الشيء
والملزوم في الجملة يوجب منع الخلو عن الشيء وعن اللازم في الجملة فقد يكون اما جد و
اما وز مانعة الخلو وهو نافي الكبرى السالبة الكلية المانعة الخلو واحتج الشيخ
على عدم انتاج القياس المذكور بالاختلاف لصدقه مع تلازم الطرفين ومع
التعاند اما مع التلازم فلانه يصدق كلما كان هذا عرضا فله محل وليس البتة اما ان
يكون له محل او لا يكون جوهرا والحق التلازم بين العرض واللاجوهر واما مع التعاند فكما
اذا بدلنا الكبرى بقولنا ليس البتة اما ان يكون له محل او لا يكون كل مقدار مساويا و
الحق التعاند بين العرض ولا تناهي المقدار وجوابه ان النتيجة صادقة مع القياس الاول
ضرورة صدق تلك منع الخلو حيث تصدق التلازم واما القياس الثاني فالكبرى
فيه ان اخذت عنادية كذب لصدق نقيضها وهو قولنا قد يكون اما ان يكون له محل
او لا يكون كل مقدار مساويا مانعة الخلو لامتناع الخلو عنهما على تقدير كون ذلك الشيء
عرضا لوجوب تحقق الشق الاول حينئذ وهو ان يكون له محل وان اخذت على انها اتفاقية
فان كان ذلك الشيء عرضا كذب ايضا لتحقق احد الجزئين اعني الاول وان لم يكن
ذلك الشيء عرضا صدقت هي والنتيجة السالبة المانعة الخلو ايضا لكذب جزئيها حينئذ
ولا احتياج على تقدير كونها اتفاقية الى هذا التطويل لان الكلام في المنفصلات العنادية
والحق في الجواب منع صدق السالبة المانعة الخلو العنادية في القياس الثاني
اذ من البين ان لا علاقة بين العرض ولا تناهي المقدار توجب وجود احدهما

ام

156

القسم الثاني في اقسام القياس المركب من المتصلة والمنفصلة ان يكون الاوسط
جزءا غير تام منهما واقسامه ثمانية عشر لان المنفصلة اما ان يكون مانعة الخلو او مانعة الجمع
وعلى التقديرين فاما ان يكون موجبة او سالبة وعلى التقادير الاربعة فالمنفصلة اما صغرى
او كبرى وعلى التقادير الثمانية فالطرف المشارك منها اما تاليها او مقدمها ويعقد
الاشكال الاربعة في كل واحد من هذه الاقسام وينتج نتيجتين احدهما منفصلة مركبة من
الطرف الغير المشارك من المتصلة ومن المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين المشاركين
ومن الطرف الغير المشارك من المنفصلة والاخرى منفصلة مركبة من الطرف
الغير المشارك من المنفصلة ومن متصلة من نتيجة التاليف بين المشاركين ومن
الطرف الغير المشارك من المتصلة ولا يخفى عليك شرائط انتاج النتيجتين بعد
اختبار كما سلف فان القياس لما اشتمل على الطرفين الغير المشاركين والطرفين
المشاركين احدهما من المتصلة والاخر من المنفصلة فتارة يوخذ الطرف المشارك
من المتصلة ويضم الى المنفصلة ويستنتج منهما نتيجة وهو القياس المركب من الحملي والمنفصل
ثم يوخذ نتيجة التاليف ويضم الى الطرف الغير المشارك من المتصلة فهو في حكم القياس
المركب من الحملي والمتصل لان المنفصلة حينئذ منزلة منزلة الحملي حتى نقال مثلا في
بيان الانتاج كلما صدق مقدم المتصلة صدق التالي مع المنفصلة وكلما صدقا صدق
نتيجة التاليف بينهما فكلما صدق مقدم المنفصلة صدق نتيجة التاليف وتارة يوخذ
الطرف المشارك من المنفصلة ويضم الى المتصلة ليحصل منهما نتيجة وهو القياس
المولف من الحملي والمتصل ثم يوخذ نتيجة التاليف منهما ويضم الى الطرف الغير
المشارك من المنفصلة فهو في حكم القياس من الحملي والمنفصل فان المنفصلة منهما تقوم
مقام الحملي كما يقال الواقع اما الطرف الغير المشارك والطرف المشارك
فان كان الطرف الغير المشارك فهو احد جزئي النتيجة وان كان الطرف
المشارك من المنفصلة صادقة في نفس الامر يصدق نتيجة التاليف بينهما وهو الجزء الاخر
فالواقع لا تخلو عنهما مثال الضرب الاول من الشكل الاول كلما كان اب فجد و
دائما اما كل ده او كل وز مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فدائما اما جه او ور ودائما
اما وز واما كلما كان اب فكل جه اما لزوم الاولى فلانه اذا صدق اب فكل جد
وحينئذ اما ان يصدق من المنفصلة ور فدائما كل او ده فيلزم نتيجة التاليف وهي كل
جه واما لزوم الثانية فلانه اما ان يصدق وز فدائما كل او كل ده فكلما كان اب
فجه وهو المطلوب وانت خبير بعد اقسام هذا القسم وعد ضروبه فقد عددناه
واما ضروبه فهي عدد الضروب في كل شكل من كل قسم من تلك الاقسام
القسم الثالث في ثالث الاقسام ان يكون الحد الاوسط تاما من احدى
المقدمتين غير تام من الاخرى وانما يكون كذلك لو كان احد طرفي احدى المقدمتين
شرطية هي المقدمة الاخرى مشاركا في جزء تام والحد الاوسط اما ان يكون
جزءا تاما من المتصلة او من المنفصلة فان كان جزءا تاما من المتصلة كان حكمه حكم القياس

المولف من الحملي والمتصل ويكون المنفصلة مكان الحملية فالنتيجة منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف من الشرطيتين المشاركتين كقولنا كلما كان اب فجد ود ودائما اما كلما كان جد فوز واما ح ط ينتج دائما اما كلما كان اب فوز واما ح ط وان كان جزا مانعا من المنفصلة كان حكمه حكم القياس المركب من الحملي والمتصل والمنفصلة مكان الحملية فالنتيجة فيه منفصلة من الطرف الغير المشارك من المنفصلة ومن نتيجة التاليف بين المتصلتين كقولنا كلما كان اب فاما ه ز واما ح ط مانعة الجمع ودائما اما ه ز او ح ط مانعة الخلو ينتج كلما كان اب فكلما كان ح ط فح ط ولا يخفى عليك تفاصيل هذا القسم وبيان انتاجها بعد الرجوع الى القياس المذكور والتامل فيهما

الفصل السادس

في بيان كيفية استنتاج الشرطيات من الاقترانات الشرطية شرع في كيفية استنتاج الحمليات منها وذلك من وجوه الاول من المولف من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما ويشترط في انتاجه امور ثلثة احدها اختلاف المقدمتين في الكيف وثانيها اشتمال المقدمتين على تاليف منتج وثالثها انتاج تنقض نتيجة التاليف بين الطرفين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة والحملية المطلوب منه هي نتيجة التاليف والبرهان الخلف بضم نقيض النتيجة الى الموجبة لينتج نقيض السالبة او ما ينعكس الى نقيضها وذلك لانه لو لا صدق النتيجة على تقدير صدق القياس لصدق نقيضها وينضم مع الموجبة قياسا مولفا من الحملية والمنفصلة فان كان الحد الاوسط الذي هو الجزء التام من المقدمتين تاليها انتج فقد يكون اذا صدق طرف السالبة صدق الحد الاوسط لان طرف السالبة هو نتيجة التاليف بين الحملية التي هي نقيض النتيجة ومقدم المنفصلة الذي هو الطرف الغير المشارك وحينئذ ان كان الحد الاوسط تالي السالبة ناقضها وان كان مقدمها انعكس الى ما ناقضها وان كان الحد الاوسط مقدم الموجبة انتج كلما صدق الحد الاوسط صدق طرف السالبة وهو يناقضها او ينعكس الى ما يناقضها مثاله كلما كان كل ج ب فهو وليس البتة اذا كان ه ز فليس كل ب ا ينتج كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فنضمه الى الصغرى لينتج بالقياس المولف من الحملي والمتصل قد يكون اذا كان ليس كل ب ا فهو وينعكس الى ما يناقض الكبرى هذا خلف الثاني من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط انتاجه ايضا ثلثة امور ا ان يكون المقدمتان سالبتين ب ان يكون طرفا كل منفصلة متباينين على وجه يكون نقيض نتيجة التاليف بينهما مع مقدم تلك المنفصلة منتجا لتاليها ج اشتمال نتيجتي التاليفين من طرفي المنفصلتين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وعند ذلك يحصل المطلوب لان كل منفصلة مستلزمة لنتيجة التاليف من طرفيها اذ على تقدير صدقها لو لم تصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها وينتظم معها قياس مولف من الحملي والمتصل منتجا لاستلزام مقدم المتصلة تاليها وقد كانت سالبة هذا خلف

مثاله ليس كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وليس كلما كان كل ا ء فليس كل د ه ينتج كل ج ه برهانه ان الصغرى يستلزم كل ج ا والا لصدق نقيضه وهو ليس كل ج ا فينتظم مع مقدم الصغرى هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ب وليس كل ج ا ومما ينتج ان كلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وهو يناقض الصغرى والكبرى يستلزم كل ا ه بعين ما ذكره فكلما صدق الصغرى مع الكبرى صدق كل ج ا وكل ا ه وكلما صدقا صدق كل ج ه فكلما صدق الصغرى مع الكبرى صدق كل ج ه وهو المطلوب الثالث من المنفصلتين والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما وشرط انتاجه كلية احدى المقدمتين واختلافهما بالكيف واتحادهما بالجنس بان يكونا مانعتي الخلو او مانعتي الجمع وانتاج نقيض نتيجة التاليف بين المشاركين مع طرف الموجبة لطرف السالبة في مانعتي الخلو وبالعكس اي انتاج نقيض نتيجة التاليف مع طرف السالبة لطرف الموجبة في مانعتي الجمع برهانه بالخلف من القياس المولف من الحملي والمنفصل ثم من المتصل والمنفصل وذلك لانه متى صدقت مانعتا الخلو فلو لم تصدق نتيجة التاليف لصدق نقيضها ويلزمه كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة بالقياس المولف من الحملي والمنفصل هكذا كلما صدق طرف الموجبة صدق طرف الموجبة ونقيض نتيجة التاليف مفروض الصدق فكلما صدق طرف الموجبة صدق طرف السالبة وينتظم مع الموجبة قياس من المتصلة والمنفصلة منتجا لقولنا دائما اما طرف السالبة او الحد الاوسط وقد كانت سالبة هذا خلف وقس عليه اذا كانت المنفصلتان مانعتي الجمع فلا فرق الا في استلزام طرف السالبة مثال مانعتي الخلو دائما اما كل ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز او بعض ب ا ينتج لا شيء من ج ا والا فبعض ج ا ويلزمه كلما كان كل ج ب فبعض ب ا لانه كلما كان كل ج ب فكل ج ب وبعض ج ا وينتظم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ج ب فبعض ب ا ودائما اما كل ج ب او ه ز ينتج دائما اما بعض ب ا او ه ز وهو يناقض السالبة ومثال مانعتي الجمع اما لا شيء من ج ب واما ه ز وليس دائما اما ه ز واما كل ب ا ينتج بعض ج ا والا فلا شيء من ج ا ويلزمه كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب لانه كلما كان كل ب ا فكل ب ا ولا شيء من ج ا وينضم مع الموجبة هكذا كلما كان كل ب ا فلا شيء من ج ب ودائما اما لا شيء من ج ب واما ه ز فدائما اما كل ب ا او ه ز وهو يناقض السالبة الرابع من المنفصلتين والشركة في جزء غير تام منهما وشرط لانتاجه سلب المنفصلتين وانتاج نقيض نتيجة التاليف من طرفي مانعة الخلو مع نقيض احدهما لعين الاخر ومن طرفي مانعة الجمع مع عين احدهما لنقيض الاخر ثم اشتمال نتيجتي التاليفين على تاليف منتج للحملية المطلوبة وبيانه ان مانعة الخلو تستلزم نتيجة التاليف والا لصدق نقيضها وانتظم مع ملازمة نقيض احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام نقيض احد طرفيها لعين الاخر وهو تستلزم منع الخلو بين

الاول هو نقيض

طرفيها وقد كان سلب منع الخلو هذا خلف وكذلك مانعة الجمع تستلزم نتيجة التالي والاستثناء بنقيضها مع ملازمة احد طرفيها لنقيضه منتجا لاستلزام احد طرفيها لنقيض الآخر المستلزم لمنع الجمع بين طرفيها مثاله ليس دائما اما ليس كل ج ب واما ليس كل ب ا مانعة الخلو وليس دائما اما كل ا د واما كل د ه مانعة الجمع ينتج كل ج ه لان مانعة الخلو تستلزم كل ج ا والا لصدق ليس كل ج او نضم مع نقيض مقدمها هكذا كلما كان كل ج ب فكل ج ا وليس كل ج ا فكلما كان كل ج ب فليس كل ب ا وملزمه دائما اما ليس كل ج ب او ليس كل ب ا مانعة الخلو وهو مناقض السالبة المانعة الخلو ومانعة الجمع تستلزم كل ا ه والا لانتظم نقيضه مع مقدمها هكذا كلما كان كل ا د فكل ا د وليس كل ا ه فكلما كان كل ا د فليس كل د ه ويلزمه دائما اما كل ا د او كل د ه مانعة الجمع وهو مناقض سالبتها واذا صدق كل ج ا وكل ا ه انتج من الشكل الاول كل ج ه وهو المطلوب الخامس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء تام منهما وغير تام منهما والضبط في انتاجه الحملية ان المنفصلة يلزمها مانعة الجمع من عين المقدم و نقيض التالي ومانعة الخلو من نقيض المقدم وعين التالي فان كانت المنفصلة مانعة الجمع كان ما يلزم المتصلة من مانعة الجمع على شرائط انتاج مانعة الجمع الحملية و ان كانت مانعة الخلو كان ما يلزمها من مانعة الخلو على شرائط انتاج مانعة الخلو الحملية وحينئذ ينتج القياس الحملية لانه متى صدق المتصلة والمنفصلة صدق المنفصلتان المستجمعتان للشرائط ومتى صدقتا صدقت الحملية فمتى صدقت المتصلة والمنفصلة صدقت الحملية السادس من المتصلة والمنفصلة والشركة في جزء غير تام منهما وقد عرفت ان المنفصلة على اي شرط تستلزم الحملية وكذا المنفصلة فالضبط فيه ان يكون المتصلة والمنفصلة على تلك الشرائط بحيث ينتظم الحملية اللازمة لاحدهما مع الحملية اللازمة للاخرى قياسا منتجا للحملية المطلوبة السابع من الحملية والمتصلة الثامن منها ومن المنفصلة والضبط فيهما ان يكون الشرطية على تلك الشرائط التي معها تستلزم الحملية على وجه ينتج مع الحملية الاخرى الحملية المطلوبة وانت خبير بجميع ذلك وبكيفية الاشكال وكمية الضروب و ان اردت التدرب والتمرن فعليك بعدّها واعلم انا انما بينا هذه الفصول بالدلائل الكلية واردفناها بالنظائر الجزئية تنبيها لك على كيفية اخراجها و تسهيلا لدرك اوضاعها ولولا ضعف الطرق المسلوكة فيها والخبط في مقاطعها ومبادئها لابدعنا زيادات لطيفة والحقنا بها مباحث شريفة ولكن لا بد من تحقيق الاصول اولا وترتيب الفروع ثانيا وهذا الكتاب ليس موضع ذلك

تنبيهات الاول كما امكن استنتاج الحملية من القياس الشرطي كذلك يمكن استنتاج الشرطية من القياس الحملي كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكلما كان كل د ج فكل د ا لان الحملية الاولى تستلزم كلما كان كل د ج فكل د ب و الحملية الثانية تستلزم كلما كان كل د ب فكل د ا وهما تستلزمان الشرطية

المطلوبة

المطلوبة اما استلزام الحملية الاولى فلانه كلما كان كل د ج فكل د ج وكل ج ب وكلما كان كذلك فكل د ب فكلما كان كل د ج فكل د ب واما استلزام الحملية الثانية فلانه كلما كان كل د ب فكل د ب وكل ب ا وكلما كان كذلك فكل د ا فكلما كان كل د ب فكل د ا فان قيل الما نتم هذا البيان لو كانت المتصلات التي اوردت فيه لزومية وهو ممنوع اجاب بان هذا المنع وارد عليهم في الاقيسة الشرطية فانهم انما بينوا انتاجها بمثل هذا البيان فان التزموا هذا الاشكال عليهم تلك البيانات الباقي فيما بينه هذه الوجوه الثمانية المذكورة في الفصل السادس هي بوسط فان بينا ولها حد القياس فهي اقيسة والا فهي ملزومات وكانه جواب لسائل يقول هذه الوجوه ليست اقيسة لان استلزامها للوازمها المذكورة ليس بالذات بل بمقدمات اجنبية فلا بينا ولها حد القياس فاجاب بان المدعي احد الامرين اما كونها قياسات او ملزومات وقد سمعت مثله في الاقترانات الشرطية الثالث وهو الذي وعد بيانه فيما سلف انه قد يتركب من مقدمتين قياسان او اكثر باعتبار وسطين او اكثر وينتجان باعتبار كل قياس بسيط نتيجة وباعتبار التركب اخرى وهي ملازمة كل نتيجة للاخرى موافقة الوضع لوضع حدود القياس على معنى ان يجعل النتيجة التي حدود ها مذكورة في القياس ولا مقدمها والنتيجة التي حدودها مذكورة فيه بانيا تاليها كقولنا كلما كان كل ج ب فكل د ه وكلما كان كل ب ا فكل ه ز ينتج باعتبار تشارك المقدمين قد يكون اذا كان كل ج ا فكل د ه فقد يكون اذا كان كل ج ا فكل ه ز ونقدر كانه لا اشتراك بين التاليين وباعتبار تشارك التاليين قد يكون اذا كان كل ج ب فكل د ز قد يكون اذا كان كل ب ا فكل د ز ونفرض كانه لا اشتراك بين المقدمين وباعتبار التركب منفصلة مركبة من النتيجتين مقدمها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك المقدمين وتاليها النتيجة اللازمة بحسب اشتراك التاليين من الشكل الثالث والاوسط صدق المقدمتين ولا يخفى عليك اعتبار ذلك بانسابه بعد اعتبار كل ما سلف

الفصل السابع في القياس الاستثنائي

قد سلف ان القياس قسمان اقتراني واستثنائي واذ قد فرغ عن الاقتراني و اقسامه واحكامه شرع في الاستثنائي وهو مركب من مقدمتين احدهما شرطية متصلة او منفصلة وثانيهما دالة على الوضع او الرفع وهي احد جزئي تلك الشرطية او نقيضه حملية او شرطية باعتبار تركب الشرطية من حمليتين او شرطيتين او حملية وشرطية ويشترط في انتاجه امور ثلاثة الاول كلية الشرطية المستعملة فيه سواء كانت متصلة او منفصلة فانها لو كانت جزئية جاز ان يكون وضع اللزوم او العناد غير وضع الاستثناء فلا يلزم من وضع احد جزئيها او رفعه وضع الآخر او رفعه اللهم الا ان يكون الاستثناء متحققا في جميع الازمان وعلى جميع الاوضاع او يكون وضع اللزوم او العناد بعينه وضع الاستثناء فانه ينتج القياس حينئذ ضرورة

ان يكون الشرطية لزومية او عنادية لان المنفصلة الاتفاقية لم ينتج لا وضع مقدمها
عين التالي ولا رفع تاليها رفع المقدم اما وضع مقدمها فلان العلم بوجود تاليها
لا يتوقف على العلم بالوضع ولان العلم بصدق الاتفاقية مستفاد من العلم بصدق
التالي فلو استفيد العلم به من العلم بها لزم الدور واما رفع تاليها فلانه لا اتصال
بين بعض طرفي الاتفاقية لا بطريق اللزوم ولا الاتفاق اما الاتفاقية الخاصة
فظاهر لصدق طرفيها فلا يكون بين بعضهما اتفاق لكذبهما ولا لزوم لعدم العلاقة
واما في الاتفاقية العامة فلجواز صدق طرفيها فلا يلزم من صدق المنفصلة الاتفاقية
مع كذب تاليها وان استحال اجتماعها كذب مقدمها وكذلك المنفصلة الاتفاقية
لم ينتج وضع احد طرفيها ولا رفعه لان صدق احد طرفيها او كذبه معلوم قبل الاستثناء
فلا يكون مستفادا منه ولم يتعرض المصنف للمنفصلة الاتفاقية لظهور شانها بالقياس
على المتصلة ج وان يكون الشرطية موجبة لعقم السالبة فانه اذا لم يكن بين امرين
اتصال او انفصال لم يلزم من وجود احدهما او نقيضه وجود الآخر او نقيضه و
ربما ثبت عليه بالاختلاف اما في المتصلة فلصدق المقدم مع كذب التالي تارة
ومع صدقه اخرى كقولنا ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا فهو حجر او الفرس
حيوان فلا ينتج وضع المقدم وكذب التالي مع صدق المقدم ومع كذبه كقولنا
ليس البتة اذا كان الانسان حيوانا او حجرا فالفرس حجر فلا ينتج رفع التالي
واما في المنفصلة فلصدق احد طرفيها مع صدق الآخر وكذبه كقولنا ليس البتة
اما ان يكون الانسان حيوانا او الفرس حيوانا او حجرا وكذب احد طرفيها مع
كذب الآخر وصدقه كقولنا ليس البتة اما ان يكون الانسان حجرا او الفرس
حيوانا او حجرا اذا عرفت ذلك فنقول الشرطية التي هي جزء القياس اما متصلة
او منفصلة فان كانت متصلة انتج استثناء عين مقدمها عين تاليها لاستلزام
وجود الملزوم وجود اللازم واستثناء نقيض تاليها نقيض مقدمها لاستلزام
عدم اللازم عدم الملزوم ولا ينعكس اي لا ينتج استثناء عين التالي عين المقدم
ولا استثناء نقيض المقدم نقيض التالي لجواز ان يكون التالي اعم فلا يلزم من
وجود اللازم وجود الملزوم ولا من عدم الملزوم عدم اللازم قال الامام
التالي ان كان مطلقا عاما لم ينتج استثناء نقيضه كقولنا كلما كان هذا انسانا
فهو ضاحك بالاطلاق العام فلو استثني نقيض التالي لم يلزم انه ليس بانسان
لان بعض من ليس بضاحك انسان نعم لو اعتبر الدوام في نقيض التالي انتج
وهذا ضعيف لان استثناء نقيض التالي انما يتصور اذا اعتبر معه الدوام
ضرورة ان نقيض المطلقة العامة الدائمة فلا يكون اعتبار الدوام امرا زائدا
على استثناء النقيض الحاصل وجوب رعاية جهة المقدم والتالي في اخذ النقيض
لئلا يقع الغلط وان كانت الشرطية منفصلة فان كانت حقيقية انتج استثناء
وضع اي جزء كان نقيض الآخر لامتناع الجمع بينهما وبالعكس اي رفع اي جزء كان

عين الآخر لامتناع الخلو عنهما وان كانت مانعة الجمع انتج استثناء عين ايهما كان
نقيض الآخر لامتناع الجمع من غير عكس لجواز الارتفاع وان كانت مانعة الخلو انتج
استثناء نقيض ايهما كان عين الآخر لامتناع الخلو دون العكس لجواز الجمع وكل ذلك
ظاهر تنبيه لا خفاء في ان انتاج استثناء عين مقدم المتصلة عين التالي
بين بذاته واما استثناء نقيض تاليها فانما ينتج نقيض المقدم بواسطة عكس نقيضها و
هو استلزام نقيض التالي لنقيض المقدم اذ لو لم يصدق عكس النقيض لم يلزم من
رفع التالي رفع المقدم والاستثنائات في المنفصلات انما ينتج بواسطة
المتصلات اللازمة اما في الحقيقية فلاستلزامها المتصلات الاربع واما في
الاخريين فلاستلزامهما المتصلتين وذلك لانه لولا ذلك لم يلزم من وضع احد
طرفيها نقيض الآخر ولا من نقيض احدهما عين الآخر وفيه نظر لان بين استثناء نقيض
تالي المتصلة واحد طرفي المنفصلة او نقيضه وبين عكس النقيض والمتصلات
اللازمة فرقا وذلك لان الاستثناء هو اخبار عن وقوع احد الطرفين او نقيضه
اما بحسب نفس الامر او باعتراف الخصم وعكس انما يدل على فرضه ولا يلزم من
عدم لزوم شيء لفرض عدم لزومه لوقوعه والحاصل انا نعلم بالضرورة ان المتصلة و
المنفصلة مع المقدمة الاستثنائية ينتج النتائج المذكورة وان لم يخطر بالبال شيء
من تلك المتصلات اللازمة الفصل الثامن في توابع القياس هذا
الفصل مشتمل على توابع القياس ولواحقه الاول كل قياس سواء كان اقترانيا او
استثنائيا فله مقدمتان لا ازيد ولا انقص اما انه لا انقص فلما عرفت من حد
القياس انه مؤلف من قضايا واما انه لا ازيد فلان المطلوب انما يكتسب من
معلوم فلا يخلو اما ان يكون للمطلوب نسبة الى المعلوم او لا فان لم يكن له
مدخل في معرفته وان كان فاما ان يكون لنفس المطلوب نسبة الى المعلوم او
لاجزائه فان كان لنفس المطلوب نسبة وهو ههنا قضية ويكون المعلوم ايضا قضية
لامتناع اكتساب القضايا من المفردات ونسبة القضية الى القضية اما
بالاتصال او بالانفصال فيكون ههنا مقدمتان احداهما محققة لتلك النسبة
الاتصالية او الانفصالية والثانية محققة لذلك المعلوم ولا حاجة الى
زيادة مقدمة فلم يحتج الى ازيد من مقدمتين وهو القياس الاستثنائي كما اذا
كان المطلوب انه ناطق والمعلوم انه انسان وللكلية المطلوب نسبة اليه باللزوم
فلما حقق المعلوم حصل المطلوب وانت خبير بانه لا ينطبق على القياس الاستثنائي
الذي هو المطلوب منه نقيض المقدم لان المقدمة الاولى فيه لا تشتمل على النسبة التي
بين المعلوم والمطلوب وكذلك لا ينطبق على القياس الذي جزؤه المنفصلة اذ لم
توجد فيه نسبة المطلوب الى المعلوم لان المطلوب ان كان نقيض احد الجزئين
فالمعلوم هو الجزء الآخر وبالعكس والشرطية المنفصلة ليست مشتملة على النسبة بينهما
وان كانت النسبة الى المعلوم لاجزاء المطلوب فاما ان يكون لكلا جزئيه او لاحدهما

دون الآخر فإن كانت لجزئيه ما حصلت بسبب نسبتهما إلى المعلوم مقدمتان
وهو القياس الاقتراني كما إذا كان المطلوب أن الجسم محدث والمعلوم المتغير
وللجسم والمحدث إليه نسبتان فيحصل مقدمتان كل جسم متغير وكل متغير محدث
ويلزم منهما المطلوب فلا حاجة إلى زيادة مقدمة وإن كان لأحد جزئي
المطلوب نسبة دون الآخر لم ينتج المطلوب بل ربما كانت القضية الحاصلة
من تلك النسبة مقدمة في القياس الذي ينتج المطلوب فإن قيل نحن نجد العلماء
يركبون مقدمات كثيرة ويستنتجون منها نتيجة واحدة فقد يكون في القياس
أزيد من مقدمتين أجاب بأنه إذا كثرت المقدمات واحتيج في حصول المطلوب
إلى الكل فليس هناك قياس واحد فقط بل قياسات إنما ترتبت لأن القياس
المنتج للمطلوب احتاج مقدمتاه أو أحدهما إلى كسب بقياس آخر وكذلك
إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية فيكون هناك قياسات مترتبة
محصلة للقياس المنتج للمطلوب وتسمى قياسات مركبة فإن صرحت بنتائج
تلك الأقيسة سميت موصولة النتائج كقولنا كل ج ب وكل ب ا فكل ج ا
وكل ا د فكل ج د وكل د ه فكل ج ه وإن لم تصرح بنتائج تلك الأقيسة سميت مفصولة
النتائج ومطويتها كقولنا كل ج ب وكل ب ا وكل ا د وكل د ه فكل ج ه
الثاني في قياس الخلف   قياس الخلف هو إثبات المطلوب بإبطال
نقيضه وإنما سمي قياس الخلف لأنه يؤدي الكلام إلى المحال ويكون أبدا مركبا
من قياسين أحدهما اقتراني مركب من متصلتين أحدهما الملازمة بين المطلوب
الموضوع على أنه ليس بحق وبنقيض المطلوب وهذه الملازمة بيّنة بذاتها و
الأخرى الملازمة بين نقيض المطلوب على أنه حق وبين أمر محال وهذه الملازمة
ربما تحتاج إلى البيان فينتج متصلة من المطلوب على أنه ليس بحق ومن الأمر المحال
وثانيهما استثنائي مشتمل على متصلة لزومية هي نتيجة ذلك الاقتراني
واستثناء نقيض التالي لينتج نقيض المقدم فيلزم تحقق المطلوب هذا هو الضابط
المقام مثاله ما يقال في إنتاج كل ج ب ولا شيء من ا ب لقولنا لا شيء من
ج ا لأنه لو لم يصدق لا شيء من ج ا لصدق بعض ج ا ولو صدق بعض ج ا لما صدق
كل ج ب أنتج لو لم يصدق لا شيء من ج ا لما صدق كل ج ب وهو القياس الاقتراني
أما الصغرى فظاهرة وأما الكبرى فلأنه إذا صدق بعض ج ا والكبرى صادقة
في نفس الأمر فليس كل ج ب بالقياس المؤلف من المنفصلة والحملية ثم إذا
أخذنا نتيجة القياس وقلنا كل ج ب صادق أنتج صدق لا شيء من ج ا وهو الاستثنائي
وتحقيقه راجع إلى أنه لو لم يصدق النتيجة لصدق نقيضها ولو صدق نقيضها لما
صدقت الكبرى والصغرى لأن الكبرى إن لم تصدق فذاك وإن صدقت
لم تصدق الصغرى لانتظام الكبرى مع نقيض النتيجة قياسا منتجا لنقيض الصغرى
أنتج لو لم يصدق النتيجة لم يصدق الكبرى أو الصغرى لكنهما صادقتان فصدق

مطلب قياس الخلف

النتيجة

160

مطلب تركيب القياس

النتيجة   الثالث في اكتساب المقدمات   إذا حاولت تحصيل مطلوب
من المطالب فضع طرفي المطلوب واطلب جميع موضوعات كل واحد منهما وجميع
محمولاتهما سواء كان حمل الطرفين عليها أو حملها على الطرفين بواسطة أو بغير
واسطة وكذلك اطلب جميع ما يسلب عنه أحد طرفي المطلوب أو يسلب عن
أحدهما ثم انظر إلى نسبة الطرفين إلى الموضوعات والمحمولات فإن وجدت
من محمولات موضوع المطلوب ما هو موضوع لمحموله فقد حصل المطلوب
من الشكل الأول أو ما هو محمول على محموله فمن الشكل الثاني أو من موضوعات
موضوعه ما هو موضوع لمحموله فمن الثالث أو محمول على محموله فمن الرابع
كل ذلك بعد اعتبار شرائط الأشكال بحسب الكمية والكيفية والجهة ويسمى
هذا تركيب القياس   الرابع في التحليل   كثيرا ما يورد في
العلوم قياسات منتجة للمطالب لا على الهيئات المنطقية لتساهل المركب
في ذلك اعتمادا على الفطن العالم بالقواعد فإن أردت أن تعرف أنه
على أي شكل من الأشكال فعليك بالتحليل وهو عكس التركيب حصّل المطلوب
وانظر إلى القياس المنتج له فإن كان فيه مقدمة لكلية المطلوب أو نقيضه
أي تشاركهما المطلوب بكلا جزئيه فالقياس استثنائي وإن كانت النسبة
إليهما لأحد جزئيه أي كان المطلوب تشاركها بأحد جزئيه فالقياس اقتراني
ثم انظر إلى طرفي المطلوب لتتميز عندك الصغرى عن الكبرى لأن ذلك الجزء إن
كان محكوما عليه في المطلوب فهي الصغرى أو محكوما به فهي الكبرى ثم ضم
الجزء الآخر من المطلوب إلى الجزء الآخر من تلك المقدمة فإن تألفا على أحد
التأليفات فما انضم إلى جزئي المطلوب هو الحد الأوسط وتميز لك المقدمات
والأشكال إذ تميزها باعتبار وضعه عند الحدين الآخرين وإن لم يتألفا
كان القياس مركبا ثم اعمل بكل واحد منهما العمل المذكور أي ضع الجزء الآخر
من المطلوب والجزء الآخر من المقدمة كما وضعت طرفي المطلوب أولا فلا بد
أن يكون لكل منهما نسبة إلى شيء في القياس وإلا لم يكن القياس منتجا للمطلوب
فإن وجدت حدا مشتركا بينهما فقد تم القياس وإلا فكذا افعل مرة بعد
أخرى إلى أن ينتهي إلى القياس المنتج بالذات للمطلوب وتتميز لك المقدمات
والشكل والنتيجة مثلا إن كان المطلوب كل ا ط ووجدنا كل ا ب وكل
ه ط فإن حصل لنا وسط يجمع بين ب و ه فقد تم لنا القياس وإلا فلا بد
أن يكون له نسبة إلى شيء فرضنا أنه د حتى يحصل كل د ه فنضع د و ب ونطلب
بينهما حدا أوسط وهكذا إلى أن يتم العمل   الخامس النتيجة الصادقة
قد تلزم من مقدمات كاذبة لأن النتيجة لازمة للمقدمات والكاذب
ربما يستلزم الصادق كقولنا كل إنسان حجر وكل حجر حيوان ينتج كل إنسان
حيوان مع صدقه وكذب المقدمتين وكان هذا إشارة إلى دفع من توهم

مطلب التحليل

ان القياس الصادق المقدمات اذا استلزم نتيجة صادقة وجب ان يكون القياس
الكاذب المقدمات مستلزما لنتيجة كاذبة وهو باطل لان الموجبة الكلية لا تنعكس
كنفسها ولان استثناء نقيض المقدم لا ينتج نقيض التالي السادس في الاستقراء
الاستقراء عبارة عن اثبات الحكم الكلي لثبوته في اكثر الجزئيات وهو
اما تام ان كان حاصر الجميع الجزئيات وهو القياس المقسم كقولنا كل جسم اما
جماد او حيوان او نبات وكل واحد منها متحيز فكل جسم متحيز وهو يفيد اليقين
واما غير تام ان لم يكن حاصرا كما اذا استقرينا افراد الانسان والفرس
والحمار والطير ووجدناها تحرك فكها الاسفل عند المضغ حكمنا بان كل حيوان
يحرك فكه الاسفل عند المضغ وهو لا يفيد اليقين لجواز ان يكون حال ما لم
يستقرأ بخلاف حال ما استقرئ كما في التمساح السابع التمثيل وهو اثبات
حكم في جزئي لثبوته في جزئي آخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والصورة
التي هي محل الوفاق اصلا والصورة التي هي محل الخلاف فرعا والمعنى المشترك
بينهما علة جامعة ولا يتم الاستدلال به على ثبوت الحكم في الفرع الا اذا ثبت
ان الحكم في الاصل معلل بمعنى مشترك بينهما وانهما مشتركان في شرائط الحكم و
ارتفاع الموانع لكن تحصيل العلم بهذه المقدمات صعب جدا الثامن
البرهان البرهان قياس مركب من مقدمات يقينية تركيبا صحيحا سواء
كانت ضرورية وهي اليقينيات ابتداء او نظرية وهي اليقينيات بواسطة و
اليقينيات التي هي مبادئ اول للبرهان اي اليقينيات الضرورية ستة الاوليات
وهي قضايا يكون مجرد تصور طرفيها وان كانا او احدهما بالكسب كافيا في
جزم العقل بالنسبة بينهما بالايجاب والسلب كقولنا الكل اعظم من الجزء وتسمى
بديهيات والمحسوسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة احدى الحواس
وتسمى مشاهدات ان كان الحواس ظاهرة كقولنا النار حارة ووجدانيات
ان كانت باطنة كعلم كل واحد بجوعه وعطشه والمتواترات وهي قضايا
يحكم العقل بها بواسطة كثرة الشهادات الموقعة للنفس كالعلم بوجود مكة
وحصول اليقين يتوقف على الامن من التواطؤ واسناد الخبر الى المحسوس
ولا ينحصر مبلغ الشهادات في عدد بل القاضي بكمال العدد حصول اليقين و
المجربات وهي قضايا يحكم العقل بها بسبب مشاهدات متكررة مع انضمام
قياس خفي وهو انه لو كان اتفاقيا لما كان دائميا او اكثريا كالحكم بان السقمونيا
علة للاسهال والحدسيات وهي قضايا يحكم بها بواسطة حدس من النفس لمشاهدة
القرائن كالحكم بان نور القمر مستفاد من الشمس لاختلاف الهيآت التشكلية بسبب
قربه وبعده عن الشمس والفرق بين التجربة والحدس ان التجربة يتوقف على فعل
يفعله الانسان حتى يحصل المطلوب بسببه فان الانسان ما لم يجرب الدواء
بتناوله او اعطائه غير مرة بعد اخرى لا يحكم عليه بالاسهال او عدمه بخلاف

الحدس

الحدس فانه لا يتوقف على ذلك وفطريات القياسات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
وسط لا يعزب عن الذهن عند تصور حدودها كقولنا الاربعة زوج لكونه منقسما بمتساويين
فان الانقسام بهما لا يغيب عن الذهن عند تصور طرفيه وعلى كل واحدة من هذه الستة
اشكالات ذكر اكثرها الامام في اوائل المحصل واوائل الملخص لا وجه لايرادها ههنا اذ
لا يليق ذكرها بالمختصرات وهو اي البرهان قسمان برهان لم وبرهان ان لان
الاوسط فيه لا بد ان يفيد الحكم بثبوت الاكبر للاصغر فان كان مع ذلك علة لوجود
الاكبر في الاصغر في الخارج سمي برهان لم لانه يعطي اللمية في الذهن وهو معنى اعطاء
السبب في التصديق واللمية في الخارج وهو معنى اعطاء السبب في الحكم في الوجود
الخارجي والمراد بالحكم ههنا ثبوت الاكبر للاصغر كقولنا هذه الخشبة مستها النار
وكل ما مسته النار محترقة فهذه الخشبة محترقة وان لم يكن كذلك سمي برهان ان
لانه يفيد انية الحكم في الخارج دون لميته وان افاد لمية التصديق كقولنا هذه
الخشبة محترقة وكل محترقة مستها النار فهذه الخشبة مستها النار والاوسط في
برهان ان اذا كان معلولا لوجود الاكبر في الاصغر يسمى دليلا وهو اعرف واشهر
من بقية اقسامه لان اكثره يقع على هذا الوجه وربما يقع الاوسط فيه مضايفا للحكم
لوجود الاكبر للاصغر كقولنا هذا الشخص اب وكل اب فله ابن فهو ذو ابن وقد يكون
الاوسط والحكم معلولي علة واحدة كقولنا هذه الخشبة محترقة وكل محترقة مشرقة
التاسع قد عرفت ان المقصود من البرهان الوصول الى الحق
اليقيني فقد يكون اليقيني المطلوب به قضية ضرورية كتساوي الزوايا الثلاث لقائمتين
للمثلث وقد يكون ممكنة كالبرء للمسلول وقد يكون وجودية كالخسوف للقمر ولكل
من هذه المطالب مقدمات تناسبها فان مقدمات الضروري يجب ان يكون
ضرورية ومقدمات غير الضروري غير ضرورية او مختلطة ومن قال من المتقدمين ان
المبرهن لا يستعمل الا المقدمات الضرورية اراد به انه لا يستنتج الضروري الا من
المقدمات الضرورية بخلاف غير المبرهن فانه ربما يستنتج الضروري من غيرها او اراد
انه لا يستعمل الا المقدمات التي صدقها ضروري واجب ثم مواد غير البرهان من
الصناعات سبعة انواع احدها المشهورات وهي قضايا يحكم العقل بها بواسطة
عموم اعتراف الناس بها اما لمصلحة عامة كقولنا العدل حسن والظلم قبيح او بسبب
رقة كقولنا مواساة الضعفاء محمودة او حمية كقولنا كشف العورة مذموم او بسبب
عادات وشرائع وآداب كقولنا شكر المنعم واجب وربما تشتبه بالاوليات
والفرق بينهما ان الانسان لو قدر انه خلق دفعة من غير مشاهدة احد وممارسة عمل
ثم عرض عليه هذه القضايا يتوقف فيها بخلاف الاوليات فانه لم يتوقف فيها و
المشهورات قد يكون حقة وقد يكون باطلة والاوليات لا تكون الا حقة وثانيها المسلمات
وهي قضايا يؤخذ من الخصم مسلمة او يكون مسلمة فيما بين الخصوم فيبني عليها كل واحد منهما الكلام
في دفع الآخر حقة كانت او باطلة كحجية القياس والدوران وثالثها المقبولات وهي

قضايا يوجد عمن يعتقد فيه الجمهور لامر سماوي او زهد او علم او رياضة الى غير ذلك من
الصفات المحمودة كالاقوال الماخوذة من العلماء ورابعها المظنونات وهي قضايا
يحكم العقل بسبب الظن الحاصل منها والظن رجحان لا اعتقاد مع جواز النقيض و
خامسها المخيلات وهي قضايا اذا وردت على النفس اثرت فيها تاثيرا عجيبا من
قبض او بسط كقول القائل في الترغيب الخمر ياقوتة سيالة او في التنفير العسل مرة
مهوعة وسادسها الوهميات وهي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم الانساني في امور
غير محسوسة كقولنا كل موجود مشار اليه ولولا دفعها العقل والشرع لعدت من
الاوليات وتعرف كذبها لمساعدة العقل في المقدمات حتى اذا وصل الى
النتيجة امتنع عن قبولها وسابعها المشبهات بغيرها وهي قضايا يحكم العقل بها على
انها اولية او مشهورة او مقبولة او مسلمة لاشتباهها بشيء منها اما بسبب اللفظ او
بسبب المعنى كما ستعرفه اذا تمهد هذا فنقول القياس البرهاني قياس مركب من
مقدمات يقينية واجبة القبول وصاحبه يسمى حكيما والقياس الجدلي هو المؤلف من
المشهورات او منها ومن المسلمات ويسمى صاحبه مجادلا والغرض منه اقناع القاصر
عن درجة البرهان والزام الخصم والخاصة واعتياد النفس تركيب المقدمات على
اي وجه شاء واراد والقياس الخطابي مؤلف من المظنونات او منها ومن المقبولات
وصاحبه يسمى خطيبا واعظا والغرض منه ترغيب الجمهور الى فعل الخير وتنفيرهم عن الشر
والقياس الشعري هو المؤلف من المخيلات وصاحبه شاعر والمقصود منه انفعال
النفس بالترغيب والتنفير ومما يروجه الوزن والصوت الطيب والقياس
السوفسطائي ما مقدماته مشبهات بالقضايا الواجبة القبول والقياس المشاغبي
ما مقدماته مشبهات بالمشهورات فصاحب السوفسطائي في مقابلة الحكيم وصاحب
المشاغبي في مقابلة الجدلي والغرض من استعمال هذين القياسين تغليط الخصم ودفعه
واعظم فائدتهما معرفتهما للاجتناب عنهما هذه اشارة اجمالية الى الصناعات
الخمس واما تفاصيلها فلا يسعها هذا المختصر على ان المتاخرين هجروها عن المنطق و
اقتصروا منه على ابواب اربعة مع اشتمالها على فوائد كثيرة الجدوى واحتوائها على
لطائف بعيدة المرمى ولولا انقباض الطبيعة عن التحرير لنظمنا اكثرها في سلك
التقرير

العاشر في قياس المغالطة

المغالطة قياس فاسد اما
من جهة الصورة او من جهة المادة او من جهتهما معا اما الفساد من جهة الصورة
فبان لا يكون القياس منتجا للمطلوب ويظن كونه منتجا اما بان لا يكون على شكل من
الاشكال لعدم تكرر الوسط كما يقال الانسان له شعر وكل شعر ينبت من محل
فالانسان ينبت من محل او لا يكون على ضرب منتج وان كان على شكل من الاشكال
كما يقال الانسان حيوان والحيوان جنس فالانسان جنس فان الكبرى ليست كلية ومنه
وضع ما ليس بعلة علة فان القياس علة للنتيجة فاذا لم يكن منتجا بالنسبة اليها لم يكن علة
كقولنا الانسان وحده ضحاك وكل ضحاك حيوان فالانسان وحده حيوان

ومنه المصادرة على المطلوب وهو جعل المطلوب مقدمة في القياس كقولنا الانسان
بشر وكل بشر ناطق فالانسان ناطق واما الفساد من جهة المادة فبان يستعمل
المقدمات الكاذبة على انها صادقة لمشابهتها اياها اما من حيث اللفظ او من حيث
المعنى والاشتباه من حيث اللفظ اما ان يتعلق ببساطة اللفظ او بتركيبه والاول
اما ان ينشأ من جوهر اللفظ المشترك او شكله وهيئته كالتقابل فانه على وزن الفاعل
فيتوهم ان التقابل فاعل حتى يقال الهيولى فاعلة لانها قابلة والثاني اما ان يجيء
من نفس التركيب فقط كضرب زيد لاحتمال فاعلية زيد ومفعوليته او من التركيب
مع التفصيل والغلط اما من تفصيل المركب كقولنا الخمسة زوج وفرد فانه يصدق
عند اجتماعهما ولا يصدق عند الافتراق او تركيب المفصل كقولنا فلان جيد و
فلان شاعر اذا كان شاعرا غير جيد ولا يصح اجتماعهما والاشتباه من حيث
المعنى فهو على اقسام ايهام العكس كما يقال كل موجود متحيز بناء على ان كل متحيز موجود
واخذ ما بالذات مكان ما بالعرض كما يقال جالس السفينة متحرك وكل متحرك
ينتقل من مكان الى اخر واخذ اللاحق مكان الملحوق كما يقال في عكس السالبة
الضرورية كنقيضها انها تدل على المنافاة بين الموضوع والمحمول والمنافاة
انما يتحقق من الجانبين فيكون المحمول منافيا للموضوع فيوخذ بدل الموضوع لاحقه
وبدل المحمول ملحوقه وهو الذات واخذ ما بالقوة مكان ما بالفعل كما يقال لو قبل
الجسم القسمة الى غير النهاية لكان بين سطحي الجسم اجزاء غير متناهية فما لا يتناهى يكون
محصورا بين حاصرين واغفال توابع الحمل من الجهة كاخذ السوال الجهة
مكان السوال الموجهة بها والربط كاخذ السالبة المحصلة بدل الموجبة المعدولة
والسور كاخذ السور بحسب الاجزاء مكان السور بحسب الجزئيات واخذ الكل
المجموعي مقام الكل العددي وغير ذلك مما يوقع الغفلة عنه في الاغلاط الفاحشة
ومن اتقن ما ذكرنا من القوانين وراعى مقدمات القياس بشرائطها وحقق معانيها
وكرر على نفسه ذلك حتى يصير ملكة له ثم عرض له الغلط في الفكر فهو جدير بان يهجر
الحكمة لانه لا يكون مستعدا لدرك حقائق الاشياء وكل ميسر لما خلق له ولنقنع
بهذا القدر من الكلام حامدين له على الاتمام موجهين الى حضرة النبوة
افضل السلام

وانهى الفراغ من كتابته على يدي صاحبه المحتاج
الى فضل ربه الغني نجم الدين الطيب الكرجني حين
تعدي تمور على اهل تبريز لثلث خلون
من شوال لسنة ثمان وثمانين وسبعمايه
بلدة تبريز في محلة الافرح
والصلوة والسلم
على محمد واله
الطاهرين

كالمغالطه

كالسال البعض الى بعضه

من لا معرفة له بالمنطق

مشتاب ساربان که مرا پای در گلست | در گردنم ز حلقه زلفش سلاسلست
تحمل مسکین مرا سست کشت پای | بر دوش شدن ز منزل اصحاب مشکلست
چون عاقبت رحجب یاران بر و نیست | پیوند با کسی بکند هر که عاقلست
روز وداع غرقه چون عاشقان | وانکو نظاره میکند از دور غافلست
ما را خیال دوست بفریاد میرسد | ورنه فراق صحبت او زهر قاتلست
از دیده تمام خیالش نمی رود | انجا فراق نیست که پیوند با دلست

غزل محمد شندی

دلم از هر دو جهان بی تو ملالی دارد | خرم آنکس که دمی با تو وصالی دارد
بی نصیبم ز وصال تو چه کنم با دل حسر | که بخاک سر کوی تو مجالی دارد
تا بشست رخ خوب تو بالا نگرفت | دل آشفته تو از زلف تو حالی دارد
دور از ایشان خزان باد علی رغم جهان | باغ حسنی که چو قد تو نهالی دارد
کردم راز تو امید وفا نیست که نیست | وه که بیچاره تمنای محالی دارد
گویا از چه وفا راست عداوت با حسن | که وفا نیست در آنکس که جمالی دارد
باری از دوست محمد نفسی خالی نیست | گرچه زو خاطر آن دوست ملالی دارد

۲

این منم در هجر جانان که جان می پرورم | گر بحر آتش رود می هر گز بنودی باورم
دیده می مالم که نقش دوست بینم یا خیال | صورتش با پیش می بینم در او حیرانم
ناله و بیداری شبها نیا ضایع نشد | تا کهان دولت بپای خود در آمد از درم
سالها خون خورده ام در انتظار وعده | تا زان زندگانی شد لبالب ساغرم
با حضور روی او کو شمع و شهری بهاش | با نسیم زلف او فارغ ز عود و عنبرم
غیرتم آمد که گرد در کنارش چون تنی | ورنه امشب تا بوقت صبح بودی بر برم
حیف باشد هر از نرگس در نظر در رویها | دیده خود را بدو نعمتا بجای نگرم
در بهشتم گر خطاب آید که مقصودی بخواه | غیر او اندیشه دیگر نباید در سرم
چون نسیمی در حجب جانان بروز آورده ام | مژده ان شخصم که بودم خود تمام نگرم

167

حلوای راست

ما گریه را چو ابر بهاران گذاشتیم | صحرای دل به لاله عذاران گذاشتیم
دادیم جای خود بسگان تو روز مرگ | سر منزل شریف بیاران گذاشتیم
مژگانت را بعشوه سپردیم صید دل | آهو میان سبزه گذاران گذاشتیم
خوش گفت دوش قمری نالان به بلبلی | کین باغ را چون تو هزاران گذاشتیم
زلف ترا رقیب بگردن گرفته بود | ضحاک را بزحمت ماران گذاشتیم
حلوای ار بزلف بتان داد دل چه شد | طوطی بدست آینه داران گذاشتیم

ه

وله

زهی مطلع عید جان روی تو | شب قدر دل حلقه موی تو
بروی تو گل خنده هامی زند | نمی آیدش شرم از روی تو
مرا باد صد تیر غیرت بچشم | که کس را نبینم به پهلوی تو
سحر که بما بوی آورد باد | روان جان فشاندم ربوی تو
وفا کرده حلوایی و عاقبت | جفا دید از چشم جادوی تو

سالک

ما مردان کوی خماریم سر بسجده فرو نیاریم نقد در دامن مغ چنگ دامن یار چنگ نگذاریم مالک را بهای عشاقیم

محرم بزم بهای اسراریم ما بسودای یار مشغولیم وز دو عالم فراغتی داریم جان ببازار دل نگیریم مفلسان شکسته بازاریم

ساغری که شوق آتش عشقست ما بدرد و جهان خریداریم ما جانیم و عقل بر باریست کار عشقست و ما دران کاریم توبه قحبا که تا بهشت

جان چو چون پیاله بسپاریم ما نه از زاهدان صومعه‌ایم ما ز دردی کشان خماریم زاهدان از کجا و ما ز کجا ما و دردی کشان کوی روبا

با خیال تو عشق می‌دانم در جمال تو نقش می‌خوانم از صفات جمال حیدهوشم در جمال صفات حیرانم همه را از دماغ کرده بیرون

نشسته اطراف چشم نازانم تا خیال تو خوش بنشیند بر سر و چشم خویش بنشانم جان خود را عوض می‌دادم که ترا جای کرده در جانم

ساقیا ساغری بده ما را خرابات را ایکبار انم صومعان جو صفای می‌کنند پر نور روشن کز اهل عالم رو بمحراب ابروان آرم

بو زبان ذکر درویش رانم نسبت کفر می‌کنند ما را ما اگر کافر ار مسلمانیم با صلاح و فساد ما باری زاهدا تو چه کار داری

زاهدان از کجا و ما ز کجا ما و دردی کشان کوی روبا عون هدهدست رغبت ما زاهدان حید هند رحمت ما زانکه زین باب حکیم

که جز اسرار هست صحبت ما رندی و عاشقی و قلاشی اوبندند در حیلت ما سر جانند زکوی دولت بلند در کوی او کو دلبر ما

ملک مهر و جهان بحاشا کو در نیابد بحکم همت ما خلوت با خیال او دارم ما ندانیم که خلوت ما عارفان در نعیم او رزند

ولی چه جونی بعصمت نعمت ما زاهدانند حسام غرور چه خبر هست از لذت ما زاهدانرا ولایتست که هست دوراز ین کشور ولایت ما

زاهدان از کجا و ما ز کجا ما و دردی کشان کوی روبا سرم از عشق قدر او بلند دل ز سودای زلف او بند

روی او شب توبه را بشکست سرو او بیخ زهد را برکند جام صبر ز دهد هر دم لب او که جانشتر از قند هر که محبوب بند او بست

بند می‌باید بر سودا از بند در صبوحی که جام می‌خندد صبح را کو بر افتاب بخند کبود ندم بختر باربدان تا بر آتش لعل مجمر بسند

وز دل سوگرم درامی می زاهدانم که سوی روضه برند بر قفام زاهدان دامن این حکایت لبنان با بیابان بلند

زاهدان از کجا و ما ز کجا ما و دردی کشان ما سروبا خطر ان مول عاشقان بر گو عشقا چون ترانه بر گو

دل بصوت تو بای می‌کوبد چون تو الست باز نیاز بر گو زاهدانرا اگر خلاف کنند که نفس است در بر آر بر گو

عشق را چون طریق مجلس است مهر جان زراه دیگر گو خطبه از مقام عشاق آر نکته از رند قلندر بر گو

وعظ وافعاه حرمی کرد منجمال حدیث بگیر گو بجا او بگوش خویش در گو از لب شاهدان و ساغر گو

عود را کو شمار خند دهی خطربان نزانه از گو بیحکمان بعود حرامی کنند نعبارات مبحو شکر گو

خسند دماغ زر مهد خنگ خمار زاهدان از کجا و ما ز کجا ما و دردی کشان لای روبا

روی تو دیده را گلستانست حولی تو جاه را شبستانست قامت دلبر را علم ز نار کرتابیانی دل است

دل اگر مست چشم تو کرایج حلقه همنشین حیاتست شوق دل نیست با تو او زرنگ از از جمع آن طلعت است

گلستان ترا بهر خار کی بوزمی صد بهار دلست دل نثار تو کنم و جان رحم بر جان تنگ دلست

هر که بیمار و دل شکسته ست حال او حال نه در ساست کار جان از تنه اند بر کار جانکوی او جهنا است

عشق او بیراد ستانست تو فرد طفل ان د ساست همه عاشقان از خدای برگشتاند زاهدی کار خود بر ساست

زاهدان از کجا زاهدانرا اقدح کن بابند که بیحن نه راه نگاهند تا بلبی فرو للند ز دوی فرو اند

بار هیچ و جونی بیابان بند بعشق و اعظان و دردی کشن باد بیما و باده بیمانید ما بنقدم در لنگر اجرور زاهدان بواحد

می و غنیم و صحرا را دو ستانه دل کمی بابند نعمت خند جانقانه اند و حرا کر برم می روند و می اند بسخن جاربر اکی اند و اند عمر جام و هد کمی